

اللهم إله العالمين
إليك وحدي يُنادى

مِنَ السَّنَنِ وَالْجَمَاعِ وَالْخِلَافِ

تصانیف
ابی یکر محمد بن ابراهیم بن المنیر النیسانی ریاضی

رَاجِعَةُ وَظْفَرٍ عَلَيْهِ
أَعْمَدُ بْنُ سَرْتَيْمَانُ بْنُ أَبْوَتْبَ

المجادلة

شیوه

ابراهيم الشَّيخ

卷之三

الكتاب / عبد الله بن عبد الله



卷之三

الْبَيْحَقِيُّ الْمُلْكِيُّ وَشَخْصُونَ الْمَرْدَن

الْأَوْسَطُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْأَوْسَطُ

مِنَ السَّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ

تَصْدِيفٌ
أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيلِ الشَّيْسَابُورِيِّ

ت ٢١٨ هـ

رَاجِعَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمانَ بْنِ أَيُوبَ

المُجلَدُ الثَّالِثُ

تَحْقِيقُ

إِبْرَاهِيمُ الشَّيْخُ أَمِينُ الرَّسْدِيْدِ عَبْدُ الْفَتَّاحِ

قراء ونفحه
الدكتور عبد الله الفقيه

دار الفتح
للبحث العلمي وتحقيق التراث



كتاب الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

اشاعر أسمى - حفي المأبقة - الفريم

ت ١٠٠٥٩٢٠٠٠٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نسخ هذا الكتاب بأي صورة
أو تصديره PDF إلا بإذن مكتبي من
صاحب العمل الأستاذ خالد الزيناط

شتم الالطباع به الكتاب

2009 / 13769

الطبعة الثانية

م - 1431 هـ - 2010 م

طلب مطبوعاتنا من :

مصر: الفيوم - شارع أسمى

العاشر من رمضان - الجاورة ٧ - فرع دار الفلاح

مكتبة وتسبيحات ابن القيم أبو عبيدة

الإسلامية

دار كفاف إشبيليا - الرياض - المقر



كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

ذكر أبتداء فرض الصلوات الخمس

٩٢١- حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(١)، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات الخمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد، إنه لا يبدل القول لدى، وإن لك بهذه الـخمس خمسين^(٢).

٩٢٢- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أنا الشافعي^(٣) قال: أنا مالك^(٤)، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال: هل

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) مطولاً، كلامهما من طريق الزهري عن أنس عن أبي ذر، به.

(٣) «مسند الشافعي» ص (٢٤، ٢٣٤)، و«الأم» (١٤٤/١) - باب أصل فرض الصلاة.

(٤) «الموطأ» (١/١٥٩) - باب جامع الترغيب في الصلاة.

علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(١).

٩٢٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان بن مسلم وأبو النضر ويحيى بن أبي بكر، قالوا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، قال: فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتى رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك. قال: «صدق». قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: «صدق». قال: فالذى خلق السموات وخلق الأرض ونصب هذه الجبال، آللله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»^(٢).

* * *

ذكر عدد ركعات الصلوات الخمس

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن صلاة الظهر أربع ركعات يخافت فيها القراءة، ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة العصر أربعًا كصلاة الظهر، لا يجهر فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة المغرب ثلاث، يجهر في الركعتين الأوليين منها بالقراءة، ويخافت في الثالثة، ويجلس في الركعتين الأوليين جلسة للتشهد وفي الآخرة جلسة، وأن عدد صلاة العشاء أربعًا يجهر في الركعتين الأوليين منها

(١) أخرجه البخاري (٤٦، ٢٦٧٨)، ومسلم (٨) [١١]، كلاهما من طريق مالك به.

(٢) أخرجه مسلم (١٠) [١٢] من طريق أبي النضر به.

بالقراءة، ويختلف في الآخرين، ويجلس فيها جلستين كل مئتي جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة الصبح ركعتين يجهر فيما بالقراءة ويجلس فيما جلسة واحدة للتشهد، هذا فرض المقيم^(١).

فاما المسافر ففرضه (ركعتين)^(٢) إلا صلاة المغرب، فإن فرض المسافر في صلاة المغرب كفرض المقيم.

٩٢٤ - حدثنا إبراهيم [بن عبد الله]^(٣) قال: أنا يزيد بن هارون، قال: أنا يحيى بن سعيد (ح)، وحدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أنا جعفر بن عون، قال: نا يحيى [بن]^(٤) عروة، عن عائشة قالت: كانت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة المسافر كما هي^(٥).

٩٢٥ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: نا أبو عوانة، عن بكير بن الأنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاء، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(٦).

(١) «الإجماع» (٤٦).

(٢) كذا بالأصل. والجادة: ركعتان.

(٣) من «د».

(٤) تصحفت في «الأصل» إلى: عن. والمثبت من «د».

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) [٢] بلفظ «فرض الله الصلاة حين فرضها»، وفي (٦٨٥) [١] بلفظ «فرضت». كلامهما من طريق عروة عن عائشة.

(٦) أخرجه مسلم (٦٨٧) من طريق أبي عوانة به.

كتاب المواقف

ذكر مواقف الصلوات الخمس من كتاب الله جل ثناؤه

قال الله جل ذكره : ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُسْوِنَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ
فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظَهِّرُونَ ﴾١﴾ .^(١)

وقال جل ذكره : / ﴿أَفَمِنْ أَصْلَوَةً لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْبَلِيلِ وَفَرَءَانَ الْفَجْرِ
إِنَّ فَرَءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾٢﴾ .^(٢)

وقد رويانا أن رجلاً قال لابن عباس : هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال ابن عباس : نعم ، ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُسْوِنَ﴾ المغرب ،
﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الفجر ، ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر ، ﴿وَوَحِينَ تُظَهِّرُونَ﴾ الظهر ،
﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ .

ورويانا أنه لما نزلت هذه الآية ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُسْوِنَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ
إِلَى : ﴿وَحِينَ تُظَهِّرُونَ﴾﴾ ، قال رسول الله ﷺ : «هذا حين أفترض الله
وقت الصلاة».

(١) الروم : ١٧-١٨.

(٢) الإسراء : ٧٨.

٩٢٦- (١) إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(٢)، عن الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين قال: خاخص نافع بن الأزرق ابن عباس فقال: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال ابن عباس: نعم، ثم قرأ عليه ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُسْأَلُ﴾ المغرب، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الفجر، ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظهر، ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العشاءِ﴾.

٩٢٧- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا ابن إدريس، عن ليث، عن الحكم، عن أبي عياض، عن ابن عباس قال: جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة: ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُسْأَلُ﴾ المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الفجر، ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظهر^(٣).

٩٢٨- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مرريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني محمد بن عجلان، عن الحارث بن فضيل الأنصاري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُسْأَلُ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ إلى ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ قال رسول الله ﷺ: «هذا حين أفترضت وقت الصلاة».

وقال ابن عمر في قوله: ﴿وَأَفِيرُ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمَسِ﴾: دлокها: ميلها.
وقال ابن عباس: دлокها: زوالها.

(١) كذا في «الأصل» بدون لفظ التحديد. فلعله سقط صيغة التحديد. وإسحاق بن إبراهيم من شيوخ المصنف.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٧٢).

(٣) أخرجه الدّابري في «تفسيره» (٢١/٢٩) عن ابن إدريس به، وأخرجه أبو نعيم في «طبقات المحدثين» (١٧٩) من طريق ليث به وهو في «تاريخه» أيضاً (١/١١٠).

وقال أبو هريرة لرجل سأله عن دلوك الشمس: دلوكها إذا مالت عن بطن السماء بعد نصف النهار، يصلى الظهر حينئذ.

٩٣٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معمر^(١)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: دلوك الشمس زياugaها بعد نصف النهار، فذلك وقت الظهر.

٩٣٠ - حدثنا حامد بن أبي حامد، قال: ثنا إسحاق بن سليمان، قال: أنا مالك^(٢)، عن نافع - أو عبد الله بن دينار - عن ابن عمر قال: دلوكها ميلها.

٩٣١ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا الحجبي، قال: ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن عامر، عن عبد الله بن عباس قال: دلوكها زوالها^(٣).

٩٣٢ - وأخبرنا النجار، قال: أنا عبد الرزاق^(٤) قال: أنا معمر، - في قوله تعالى ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ - قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن أبي لبيبة قال: جئت أبا هريرة فقال: أما سمعت الله يقول: ﴿أَقِيرَ الْصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٥) قال: تدري ما دلوكها؟ فقلت: نعم، إذا مالت عن بطن السماء بعد نصف النهار - أو كبد السماء بعد نصف النهار - قال: نعم، فصل الظهر حينئذ.

(١) كذا في «الأصل». والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٢) من طريق الثوري، عن معمر، به.

(٢) «الموطأ» (٤٢/١) - باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل) عن نافع، عن ابن عمر، وكذا هو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٩/٢) - باب في قوله تعالى: ﴿أَقِيرَ الْصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾).

(٣) أخرجه الطبراني في «تفسيره» (١٣٥/١٥) عن مغيرة به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤٠). (٥) الإسراء: ٧٨.

وقد رويانا عن علي، وابن مسعود، وجماعة أنهم قالوا: دلوکها غروبها.

٩٣٣ - حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر، قال: نا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن علي قال: دلوکها: غروبها^(١).

٩٣٤ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله قال: دلوک الشمس: غروبها^(٢).

٩٣٥ - وأخبرنا النجاري، قال: أنا عبد الرزاق^(٣)، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿أَقِيرُ الْصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قال: دلوکها غروبها. وقال الله جل ذكره: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٤).

٩٣٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٥)، عن معمر، عن الزهري، ١٠٤١ عن أبي / سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يجتمع فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح» قال: يقول أبو هريرة: أقرأوا إن شئتم ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٩/٢) - في قوله تعالى: ﴿أَقِيرُ الْصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ من طريق أبي سنان به.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٢٣٠) رقم (٩١٣٠) من طريق زائدة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/٣٨٤).

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٣٩) - في قوله تعالى: ﴿أَقِيرُ الْصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ والطبراني في «تفسيره» (١٥/١٣٤) من طريق الثوري به.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١/٢٠٠).

(٦) أخرجه البخاري (٤٤٤٠)، ومسلم (٦٤٦) عن معمر به، لكن عند مسلم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه.

قال معمر: قال قتادة: يشهد ملائكة الليل والنهار.

وقال مجاهد قرآن الفجر صلاة الفجر.

ورويانا عن ابن عباس في قوله: ﴿وَسَيِّخَ حَمْدُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾^(١) قال: صلاة المكتوبة.

٩٣٧ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس: ﴿وَسَيِّخَ حَمْدُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾^(٢) قال: صلاة المكتوبة.

ورويانا عن قتادة أنه قال: ﴿وَسَيِّخَ حَمْدُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ قال: هي صلاة الفجر، ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ صلاة العصر، ﴿وَمِنْ أَنَّاَيِ الَّيْلَ﴾ صلاة المغرب والعشاء، ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾، الظهر.

وقال مجاهد في قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ﴾^(٣) قال: صلاة الفجر، وصلاتي العشاء يعني بقوله صلاتي العشاء: الظهر والعصر، وكان ابن عباس يستحب تأخير العشاء وقرأ، ﴿وَزُلْفَأَ مِنَ الَّيْلِ﴾^(٤).

وقد ذكرت تمام تفسير هذه الآيات وغيرها مما يدخل في مواقيت الصلوات في كتاب التفسير، وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

* * *

(١) طه: ١٣.

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٦ / ٢٣٣) من طريق سفيان به، لكن وقع فيه: أبي زيد. بدل: أبي رزين. وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدية ثقة.

(٣) هود: ١١٤.

(٤) هود: ١١٤.

ذكر مواقيت الصلوات من السنة

٩٣٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، قال: نا عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد (بن سهل)^(١) بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَيْنَ، فَصَلَّى بِي الظَّهَرَ حِينَ مَالَ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرِ حِينَ حَرَمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْغَدِ الظَّهَرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَشَاءَ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذِينَ الْوَقْتَيْنِ»^(٢).

قال أبو بكر: وقد أختلف أهل العلم في القول بظاهر هذا الحديث، فقالت به طائفة، وانتقل آخرون عن القول ببعض ما في هذا الحديث إلى سنن سenna رسول الله ﷺ في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة ورأوا

(١) كذا في «الأصل»، وهو خطأ. والصواب: حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، فقد روى الترمذى (١٤٩) هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن عباد بن حنيف، وكذا ذكره المزى فى «تهذيب الكمال» (٧/١٩٣) قال: وجده عباد بن حنيف أخوه سهل بن حنيف وعثمان بن حنيف.

(٢) رواه أبو داود (٣٩٦) من طريق سفيان به، والترمذى (١٤٩) من طريق عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

أن ما سنه بالمدينة في بعض المواقت ناسخ لما كان من صلاته قبل ذلك بمكة، قالوا: والأخر من سنة رسول الله ﷺ أولى، وأنا مبين تلك السنن في مواضعها إن شاء الله تعالى.

* * *

ذكر أول وقت الظهر

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر حين زالت الشمس.

وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس^(١).

٩٣٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا بدر ابن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أن سائلاً سأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأمر بلا فأقام حين زالت الشمس، والسائل يقول: أنتصف النهار، أو لم يتتصف / وهو كان أعلم به^(٢).

١١٠٥/١

٩٤٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عثمان، قال: نا همام، قال: نا قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر»^(٣).

* * *

(١) «الإجماع» (٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٤) من طريق بدر بن عثمان.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢) [١٧٣] من طريق همام به.

ذكر اختلاف أهل العلم في آخر وقت الظهر

اختلف أهل العلم في آخر وقت الظهر فقال كثير منهم: آخر وقت الظهر: إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال، فإذا جاوز ذلك فقد خرج وقت الظهر، هذا قول مالك بنأنس^(١)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٢)، وأبي ثور، وقال يعقوب ومحمد^(٣): وقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن يكون الظل قامة. واحتجوا -أو من أحتج منهم- بخبر إماماة جبريل النبي ﷺ وقد ذكرت إسناده.

وفيه قول ثان: قاله عطاء، قال ابن جريج: قلت لعطاء: متى تفريط الظهر؟ قال: لا تفريط لها حتى تدخل الشمس صفرة، قال ابن جريج: وكان طاوس يقول: لا تفوت الظهر والعصر حتى الليل^(٤).

وفيه قول ثالث: وهو أن آخر وقت الظهر ما لم يصر الظل قامتين، فإذا صار الظل قامتين فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، هذا قول النعمان^(٥).

وأصح هذه الأقوال القول الأول؛ لحديث ابن عباس الذي فيه ذكر إماماة جبريل النبي ﷺ، ول الحديث عبد الله بن عمرو، وقد ذكرت إسنادهما، وحديث أبي قتادة يدل على ذلك.

٩٤١- حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: ثنا يحيى بن أبي بكر، قال:

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٥٦)- ما جاء في وقت الصلاة).

(٢) «الأم» (١/١٥١)- جماع مواقيت الصلاة).

(٣) «المبسot» (١/٢٨٩)- باب مواقيت الصلاة).

(٤) «المصنف عبد الرزاق» (٢٢٢١، ٢٢٢٢).

(٥) «المبسot» (١/٢٨٩)- باب مواقيت الصلاة).

نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى»^(١).

٩٤٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم قال: كتب عمر ابن الخطاب أن وقت الظهر إذا كان الظل ذراعاً إلى أن يستوي أحدكم بظله^(٢).

* * *

ذكر معرفة الزوال

قال أبو بكر: إذا أراد الرجل معرفة الزوال في كل وقت وكل بلد؛ فلينصب عوداً مستوياً في مستوى من الأرض قبل الزوال للشمس، فإن الظل يتقلص إلى العود، فيتفقد نقصانه، فإن نقصانه إذا تناهى زاد [إذا زاد]^(٣) بعد تناهي نقصانه بذلك الزوال، وهو أول وقت الظهر، وهذا المعنى محفوظ عن ابن المبارك، ويحيى بن آدم، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أهل العلم.

* * *

(١) رواه مسلم (٦٨١) من طريق سليمان بن المغيرة، في حديث طويل.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٩-٤٠) - باب وقت الصلاة، وعنه عبد الرزاق (٢٣٨) كلامهما عن نافع عن عمر به مطولاً.

(٣) الزيادة من «د».

ذكر أول وقت العصر

اختلف أهل العلم في أول وقت العصر فقالت طائفة: أول وقت العصر: إذا صار ظل كل شيء مثله، كذلك قال مالك^(١)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق، وأبو ثور، وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أَمْنَى جَبَرِيلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عِنْ دَيْنِهِ إِذَا كَانَ شَيْءٌ كَمِثْلِهِ»^(٤).

ثم أختلفوا بعد قصدهم القول بظاهر حديث ابن عباس، فقالت فرقة منهم: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وهو آخر وقت الظهر، فلو أن رجلين قاما في هذا الوقت يصليا الواحد الظهر ويصليا الآخر العصر كانوا مصلين الصلاتين في وقتهم. قال بهذا القول إسحاق، وحكى عن ابن المبارك أنه قال به، قال: وقيل لابن المبارك: كيف يكون وقتاً واحداً لصلاتين من غير سفر ولا عذر؟ قال ابن المبارك: أيسرك^(٥) ذلك إنما جاء به جبريل هكذا، ولو جاءه وقتاً واحداً لثلاث صلوات لجعلناه لثلاث.

وقالت فرقة: لا يفوت الظهر حتى يجاوز [ظل]^(٦) كل شيء مثله، فإذا جاوزه فقد فاتت، ووقت العصر إذا جاوز ظل كل شيء مثله،

(١) «المدونة الكبرى» (١٥٦/١) - ما جاء في وقت الصلاة).

(٢) «الأم» (١٥١/١) - جماع مواقيت الصلاة).

(٣) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٧٧).

(٤) تقدم تخريره برقم (٩٣٨).

(٥) في «د»: أيسوعك.

(٦) من «د».

وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر هذا قول الشافعي^(١). وقد حُكِي عن ربيعة قول ثالث: وهو أن وقت الظهر والعصر في الحضر والسفر إذا زالت الشمس.

قال أبو بكر: وقول الشافعي صحيح يدل عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، من ذلك حديث عبد الله بن عمرو قوله: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر»^(٢). وحديث أبي قتادة «إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يدخل وقت الأخرى»^(٣).

وفي المسألة قول رابع: وهو أن أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال، ومن صلى قبل ذلك لم تجزه صلاته، هذا قول النعمان^(٤)، وهو قول خالف صاحبه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، والنظر غير دال عليه، ولا نعلم أحداً سبق قائل هذا القول إلى مقالته، وعدل أصحابه عن القول به فبقي قوله منفرداً لا معنى له^(٥).

(١) «الأم» (١/١٥١) - جماع مواقف الصلاة).

(٢) تقدم برقم (٩٤٠).

(٣) تقدم برقم (٩٤١).

(٤) «المبسط» (١/٢٩٠) - باب مواقف الصلاة).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٣٢): ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك إلا عن أبي حنيفة فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثيله بالتشنيه، قال القرطبي: خالقه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه -يعني الآخذين عنه- وإنما فدأنتصر له جماعة من جاء بعدهم فقالوا: ثبت الأمر بالإيراد ولا يحصل إلا بعد ذهاب أشداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل كل شيء مثيله فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثيله، وحكاية مثل هذا تغنى عن رد.

ذكر آخر وقت العصر

اختلف أهل العلم في آخر وقت العصر فقالت طائفة: أول وقت العصر إذا كان ذلك مثلك إلى أن يكون ذلك مثلك، وإن صلى ما لم تتغير الشمس أجزاءه، هكذا قال سفيان الثوري، وقال الشافعي^(١): ومن آخر وقت العصر حتى جاوز ظل كل شيء مثليه فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقول: فاته وقت العصر مطلقاً. وحجة قائل هذا القول حديث ابن عباس في إماماة [جبريل]^(٢) النبي ﷺ.

وقالت طائفة أخرى: وقت العصر ما لم تصفر الشمس هذا قول أحمد^(٣)، وأبي ثور، وقال أحمد^(٤) مرة: ما لم تتغير الشمس. وقيل للأوزاعي: متى تدخل الشمس صفرة في عين الشمس أن تصفر؟ قال: لا ولكن ترى على الأرض صفرة الشمس فذلك فوات العصر وخروج وقتها. وفي كتاب محمد بن الحسن^(٥)، قلت: أرأيت وقت العصر متى هو؟ قال: من حين يكون الظل قامة، فيزيد على قامة إلى أن تَغْيِر الشمس، في قول أبي يوسف، ومحمد. وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي هريرة.

٩٤٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا يحيى بن أبي بكر، قال: نا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو

(١) «الأم» (١٥٣/١) - وقت العصر).

(٢) من «د».

(٣) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٧٧).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٢٠).

(٥) «المبسوط» لمحمد بن الحسن (١٤٥/١) - باب مواقيت الصلاة).

قال: لم يرفعه مرتين وسألته الثالثة فقال: قال رسول الله ﷺ: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(١).

وقد ذكرت حديث أبي هريرة في غير هذا الموضع، وقد رويانا عن أبي موسى الأشعري حديثاً على أن آخر وقتها أن تحرم الشمس.

٩٤٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، فأمر بلا لفاظ العصر والشمس مرتفعة ... وذكر الحديث قال: ثم أخر العصر حتى أنصرف منها والسائل يقول: أحمرت الشمس^(٢).

وفيه قول رابع: وهو أن آخر وقتها غروب الشمس قبل أن يصل إلى المرء منها ركعة هذَا قول إسحاق بن راهويه^(٣)، وبه قال الشافعي^(٤) في أصحاب / العذر والضرورات.

وحجة قائل هذَا القول حديث أبي هريرة.

٩٤٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) [١٧٢] من طريق يحيى بن أبي بکر به مطولاً.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٤) من طريق بدر بن عثمان به مطولاً. وتقدم.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٣٩).

(٤) «الأم» (١/١٥٣ - وقت العصر).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢٤) بزيادة في آخره، وأخرجه مسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة بنحوه مطولاً.

وفيه قول خامس: وهو أن آخر وقتها هو غروب الشمس، روي هذا القول عن ابن عباس، وعكرمة. وقد يحتمل أن يحتاج قائله بحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الآخرى»^(١).

٩٤٦- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زائدة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: ما بين العصر والمغرب وقت^(٢).

وفيه قول سادس: وهو أن آخر وقت العصر للنائم والناسي ركعة قبل غروب الشمس، هذا قول الأوزاعي، ومن قال هذا القول فرق بين من له عذر، وبين من لا عذر له فجعل وقت من يعذر بنوم أو نسيان أن يدرك مقدار ركعة قبل غروب الشمس، وجعل قوله: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»، لمن لا عذر له، وكان أبو ثور يميل إلى هذا القول.

قال أبو بكر: وليس يخلو القول في هذا الباب من أحد قولين: إما أن يكون كما قاله أبو ثور ويكون من لا عذر له خارجاً من ذلك (آثم مفرط)^(٣) إن آخر الصلاة عامداً حتى إذا بقي من النهار مقدار ركعة قام فصلاها، أو يقول قائل: إن قوله: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس» على العموم، فلمن له عذر ولمن لا عذر له أن يؤخر الصلاة، حتى إذا بقي من النهار مقدار ركعة قام فصلاها ولا مأثم

(١) تقدم تخریجه برقم (٩٤١).

(٢) لم أقف عليه.

قلت: وإنستاده ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) كذا «بالأصل»: والجادة: آثماً مفرطاً.

عليه، وهذا قول يقل القائل به، وإذا بطل هذا القول ثبت القول الأول.

٩٤٧- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا ابن وهب، عن أسامة بن زيد أن حفص بن عبيد الله حدثه، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بصلة المنافقين، يدع العصر حتى إذا كانت بين قرني الشيطان -أو على قرن الشيطان- قام فنقرهن كنقرات الديك لا يذكر الله فيه إلا قليلاً»^(١).

* * *

ذكر وقت المغرب

ثبتت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَيْنَ، فَصَلَّى
بِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ»^(٢).

وأجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس^(٣).
واختلفوا في آخر وقت المغرب فقالت طائفة: لا وقت للمغرب إلا وقتاً واحداً، كذلك قال مالك^(٤)، قال: ما سمعت لها إلا وقتاً واحداً إذا غابت الشمس، وبه قال الأوزاعي، والشافعي^(٥). واحتج قائل هذا القول بحديث ابن عباس الذي فيه ذكر إماماة جبريل النبي -عليهما السلام- وقد ذكرته في أول الكتاب. واحتج آخر بحديث روى

(١) أخرجه أحمد في «مسند» (٣/٢٤٧)، وأبو يعلى في «مسند» (٤٦٤٢) كلاهما من طريق ابن وهب به.

(٢) تقدم تخريرجه برقم (٩٣٨).

(٣) «الإجماع» (٣٥).

(٤) «المدونة» (١/١٥٦) - ما جاء في وقت الصلاة.

(٥) «الأم» (١/١٥٤-١٥٥) - وقت المغرب).

عن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أشباح النجوم» وقد ذكرت إسناده، وإسناد حديث أبي أيوب، وأنس بن مالك في هذا المعنى في غير هذا الموضوع، واحتج بأن عمر بن الخطاب قال: صلوا هذه الصلاة والفحاج ١٠٦١ مسفة يعني المغرب، وروينا / عنه أنه أشتغل فأخر المغرب حتى طلع نجمان فأعتقد رقبتين لتأخيره المغرب حتى طلع النجمين^(١).

٩٤٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلوا هذه الصلاة والفحاج مسفة -يعني المغرب^(٢).

٩٤٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس ..^(٣) الليل.

٩٥٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع -أو غيره- أن ابن عمر كان يقول: ما صلاة أخوف عندى فوائتا من المغرب^(٤).

٩٥١ - وحدثونا عن محمد بن يحيى، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أنا نافع، عن يزيد، قال: حدثني الحسن بن ثوبان، أن محمد بن عبد الرحمن الغساني ثم الأستاذ حدثه، عن جده، أن عمر بن الخطاب أخر صلاة المغرب عن شغل أشتغل به غير ناس حتى طلع نجمان، فأعتقد رقبتين؛

(١) كذا «بالأصل» والجادة: النجمان.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٩٢).

(٣) موضع كلمتين غير واضحتين.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٩٨) عن ابن جريج، عن نافع أو غيره به.

لتأخره المغرب حتى طلع النجمان^(١).

وقالت طائفة: وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق، هذا قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق^(٢)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٣).

قال أبو بكر: وهذا أصح القولين، وقد أحتج بعض من يقول به بأخبار منها حديث عبد الله بن عمرو.

٩٥٢- وحدثنا يحيى، قال: نا أبو عمر، قال: نا همام، قال: ثنا قتادة، عن أبي أيوب العتكي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»^(٤).

٩٥٣- وحدثنا إبراهيم بن محمد، قال: نا إسماعيل بن عثمان، قال: نا محمد بن فضيل، قال: نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلوة أولاً وآخرًا، وأول وقت المغرب حين تغيب الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الأفق»^(٥).

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/٣١١) كلاماً عن الحسن بن ثوبان به. وعند المصنف هنا قال في آخره: حتى طلع النجمين. وهو خلاف الجادة.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٢٤).

(٣) «المبسot» (١/٢٩٢-٦١٢) - باب مواقيت الصلاة.

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢) [١٧٣] من طريق عبد الصمد عن همام به مطولاً.

(٥) أخرجه الترمذى (١٥١) من طريق هناد عن محمد بن فضيل به مطولاً.

قال الترمذى: وسمعت محمداً يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقت: أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل، وساقه الترمذى بإسناده عن الأعمش عن مجاهد قال: كان يقال إن للصلوة أولاً وآخرًا...»

وحدث أبى موسى يدل على ذلك، وقد ذكرته مع غيره من الأخبار في الكتاب الذى اختصرت منه هذا الكتاب، واحتاج بعض من يقول بهذا القول بأن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ بأنه جعل للمغرب وقتين، وذلك بعد قدومه المدينة بزمان، وإنما صلّى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ قبل ذلك بمكة، فلما جعل للمغرب وقتين بعد قدومه المدينة وجوب قبول ذلك منه، كما يجب قبول سائر السنن، وكما كانت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر، فوجب قبول ذلك، كذلك كان للمغرب وقت واحد ثم زاد في وقت المغرب فوجب قبول تلك الزيادة.

قال: ومما يدل على صحة هذا القول قول النبي ﷺ «إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى»^(١)، ومن الدليل على أن وقت المغرب وقت ممدد لا وقت واحد قول النبي ﷺ «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء».

٩٥٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء»^(٢).
وروى هذا الحديث ابن عمر^(٣)، وأنس بن مالك^(٤)، وسلمة بن

= قلت: وهذا معرض. وأعلمه أيضاً أبو حاتم في «العلل» (١٠١/١) وابن معين كما نقل البيهقي في «ستة» (٣٧٥/١).

(١) تقدم تخریجه برقم (٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١) من طريق يحيى عن هشام به، ومسلم (٥٥٨) من طريق ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام به.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧).

الأكوع^(١)، وأم سلمة^(٢)، تركت ذكر أسانيدها ها هنا مع كثير من أسانيد أخبار هذا الكتاب للاختصار.

[وقد رويتنا معنى هذا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك]^(٣).

ومن الدليل على أن وقت المغرب وقت ممدوح حديث زيد بن ثابت.

٩٥٥ - حدثنا / محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: نا حجاج، قال ابن جريج: [أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال: [^(٤)] أخبرني عروة بن الزبير: أن مروان أخبره، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل، وقد كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطولى الطوليين؟ قال: فقلت لعروة: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف^(٥).
١١٧١

قال أبو بكر: وقال هذا القائل: كانت صلاة النبي ﷺ مبينة وحرفاً حرفاً بترتيل مع إتمام رکوع وسجود، فهذا يدل على أن وقت المغرب ليس كما زعم من قال وقته وقت واحد، قال: وقد أجمعت الأمة على أن دخول وقت المغرب إذا غربت الشمس، واختلفوا في خروجه، ولا يجوز أن يخرج الوقت المجمع على دخوله إلا بإجماع مثله.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٩/٤، ٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩١/٦، ٣٠٣، ٣١٤).

(٣) من «د».

(٤) طمس «بالأصل» من التصوير، والتوصيب من المصادر والنسخة المطبوعة.

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٤) عن أبي عاصم، عن ابن جريج به بنحوه، بدون «فقلت لعروة...».

قال أبو بكر: وكان أولى الناس أن يكون هذا مذهبه من أوجب على المفique قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء، وكذلك الكافر يسلم في هذا الوقت، والحايي تظهر والغلام يبلغ، فكما أوجب على من ذكرت المغرب والعشاء مثل إيجابه على الغلام إذا بلغ، أو ظهرت الحائض، أو أسلم الكافر، أو أفق المغمى عليه قبل غروب الشمس بركعة الظهر والعصر؛ وذلك لاتصال وقت الظهر بوقت العصر.

ودل كذلك لما أوجب على من ذكرنا المغرب والعشاء أن وقت المغرب في هذه متصل بوقت العشاء، إذ لو كان بينهما فصل لما أوجب عليه إلا صلاة العشاء الآخرة دون المغرب، ويلزم هذا القائل ذلك من وجه آخر، وهو أنه يرى أن يجمع المسافر بين المغرب والعشاء، والمقيم في حال الفطر كما يرى ذلك للجامع بين الظهر والعصر، وكل هذا يدل على أن وقت المغرب لو كان وقتاً واحداً بين وقته ووقت العشاء فصل، لما جاز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت إداهاماً، ولا أوجب على المفique قبل طلوع الفجر بركعة ومن ذكرنا معه العشاء دون المغرب.

وقد رويانا عن عطاء في هذا الباب قولًا ثالثًا: وهو أن لا تفوت صلاة المغرب والعشاء حتى النهار، وقال طاوس: لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر.

* * *

ذكر أول وقت العشاء

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه صلى العشاء حين غاب الشفق، وذكر ذلك في حديث ابن عباس. وأجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق.

٩٥٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا الحسين بن الحسن، قال: أنا عبد الله، قال: أخبرنا حسين بن علي بن حسين، قال: حدثني وهب بن كيسان، قال: نا جابر بن عبد الله، قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ ... حتى إذ ذهب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء^(١).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الشفق

اختلف أهل العلم في الشفق فقالت طائفة: الشفق الحمرة روي هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس.

٩٥٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ثور بن يزيد، قال: سمعت مكحولاً يقول: كان عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس يصليان العشاء الآخرة إذا ذهب^(٢) / الحمرة، قال مكحول: هو الشفق^(٣).
١٠٧/١

٩٥٨ - (حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو مصعب الزهرى)^(٤)
قال: نا الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن

(١) أخرجه الترمذى (١٥٠) عن أحمد بن محمد بن موسى، عن عبد الله بن المبارك به، والنسائي (٥٢٥) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك به، مطولاً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١١).

(٣) طمس «بالأصل» من التصوير ومستدرك من النسخة المطبوعة.

عمر قال: الشفق الحمرة^(١).

٩٥٩- وحدثنا عن أبي قدامة، قال: نا أحمد بن حنبل، قال: نا هشيم، قال: نا عبد الرحمن بن يحيى، عن [حيان بن أبي جبلة]^(٢) عن ابن عباس، قال: الشفق الحمرة.

وكان طاوس يصلبي العشاء قبل أن يغيب البياض.

وممن قال بأن الشفق الحمرة مالك بن أنس^(٣)، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والشافعى^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق^(٦)، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣٦٨)- الشفق ما هو؟ من طريق وكيع، عن العمري به.

(٢) «بالأصل»: حسان بن أبي حبطة. وهذا تصحيف قطعاً فلم أقف على من يسمى بهذا، ثانياً الحديث أخرجه البيهقي في «الكبري» (١/٣٧٣) عن أحمد بن حنبل على نحو ما أثبتنا.

وأخرجه ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٤٠/٣٦) تحت ترجمة عبد الرحمن بن يحيى الصدفي وقال: أخر معاوية بن يحيى الصدفي الدمشقي حدث عن حيان بن جبلة روى عنه هشيم بن بشير وساق الأثر من طريق أحمد بن حنبل به.

قلت: وحيان بن جبلة ترجم له البخاري في «التاریخ الكبير» (٣/٥٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٢٤٨).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/٢٦٥)- باب في السحور ومن أكل بعد طلوع الفجر).

(٤) «الأم» (١/١٥٦)- وقت العشاء).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣٣) ولكن الإمام أحمد فرق بين السفر والحضر فقال: الشفق في الحضر البياض، وفي السفر الحمرة.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣٣).

(٧) «المبسوط» (١/٢٩٣)- باب مواقيت الصلاة).

وقالت طائفة: الشفق البياض. رويتنا عن أنس أنه كان إذا أراد أن يصل إلى العشاء قال لغلام له، -أو لمولى له-: أنظر أستواء (الأفقيين)^(١). وروينا عن ابن عباس أنه قال: الشفق البياض.

وعن أبي هريرة أنه قال: صل العشاء إذا ذهب الشفق و(أدلام)^(٢) الليل من هاهنا، - وأشار إلى المشرق - فيما بينك وبين ثلث الليل وما عجلت بعد ذهاب الأفق فهو أفضل.

٩٦٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن عاصم بن سليمان قال: كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصل إلى العشاء قال لغلام له - أو [لمولي]^(٤) له -: أنظر أستواء (الأفقيين).^(١)

٩٦١ - وحدثني موسى بن هارون، قال: نا شجاع، قال: ثنا إسماعيل، قال: نا ابن عون، قال: حدثني موسى بن أنس، أن أنساً كان يُصعد الجارية فوق البيت فيقول لها: إذا أستوى الأفق ناديني^(٥).

٩٦٢ - حدثنا موسى بن هارون، قال: نا شريح، قال: نا هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن [حيان بن أبي جبلة]^(٦)، عن ابن عباس قال: الشفق البياض.

(١) في الأصل و«د»: الأفغان. وما أثبتناه هو الجادة.

(٢) أدلام: أي أسود. انظر: «اللسان»، مادة (دلّم).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٢٤) بلفظ: «انظر هل أستوى الأفغان».

(٤) من «د» وفي «الأصل»: لمولاه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٠/٢) - في تعجيل الإفطار وما ذكر فيه) من طريق إسماعيل ابن عليه به.

(٦) تقدم التعليق على تصحيف في تسميته ففي «الأصل» (حسان بن أبي حبّة) وانظر التعليق على الأثر الثالث في هذا الباب.

٩٦٣- حدثنا إسحاق، قال: أنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن (ابن لبيبة)^(١) قال: جئت إلى أبي هريرة فقال: صل صلاة العشاء إذا ذهب الشفق وادلام الليل من هاهنا- وأشار إلى المشرق- فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل^(٢).

ورويانا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: صلوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق. وكان الأوزاعي يقول في صلاة العشاء: لا إلا أن يغيب الشفق وذهب بقية بياض الأفق.

وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: إذا اجتمع بياض من الأفق فسطع فصل. وكان النعمان^(٣) يقول: الشفق البياض. وحكي ذلك عن زفر، وقال أحمد^(٤): أما في الحضر، فيعجبني أن يصلى إذا ذهب البياض، وفي السفر يجزئه إذا ذهبت الحمرة، ويجزئه عنده في الحضر والسفر إذا ذهبت الحمرة.

وقالت طائفة ثالثة: الشفق أسم لمعنىين مختلفين عند العرب، وهي الحمرة والبياض، وإنما جعلنا ذلك على الحمرة دون البياض؛ لثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى حين غاب الشفق، وكان ذلك

(١) في «الأصل»: ابن أبي لبيبة. ولفظة: أبي. مقدمة. وراجع «المصنف» لعبد الرزاق، وترجمة ابن لبيبة في «الجرح والتعديل» (١٣٩٣)، و«التاريخ الكبير» (١٥١/١-١٥٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤٠) مطولاً.

(٣) «المبسوط» (١/٢٩٣-٢٩٤) - باب مواقيت الصلاة.

(٤) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٨٣، ١٨٤).

على ما ألم به أسم الشفق، فلما كانت الحمرة تسمى شفقة لم يكن لأحد أن يقول: ليس ذلك الشفق الذي عنده النبي ﷺ؛ لأن الأخبار على العموم والظاهر.

قال أبو بكر: وقد أحتج بعض من قال: إن الشفق البياض بأحاديث منها حديث أبي مسعود.

٩٦٤- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز قال له عروة بن الزبير: سمعت بشير بن أبي مسعود الأنصاري يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ / يقول: «نزل جبريل فأخبرني ١١٠٨/١ بوقت الصلاة». ورأيت رسول الله ﷺ يصلّي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، قال: وإنما يسود الأفق إذا ذهبت الحمرة والبياض جمِيعاً^(١).

وقال قائل: قد أجمع أهل العلم على دخول وقت العشاء إذا غاب البياض، وهم قبل ذلك مختلفون في دخول وقت العشاء، فلا يجب فرض العشاء إلا بإجماع منهم، ولم يجمعوا قط على ذلك إلا بعد ذهاب البياض.

وقد زعم بعض أصحاب الشافعى أن القياس يدل على أن الشفق البياض قال: لأنه يتقدم الشمس بمجيئها ويذهب بذهابها، فكما كان الصبح يجب بمجيء بياض، فكذلك تجب العشاء بذهاب البياض.

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحة» (٣٥٢)، وعنه ابن حبان في «صحيحة» (١٤٤٩)، عن الربيع به، وأخرجه أبو داود (٣٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٣٦٣)، عن ابن وهب به مطولاً.

ذكر آخر وقت العشاء

اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء فقال بعضهم: آخر وقتها إلى ربع الليل، هذا قول النخعي، ولا نعلم مع قائله حجة.

وقالت طائفة أخرى: وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل، كذلك قال عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعمر بن عبد العزيز.

٩٦٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حاجاج، قال: نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم أن عمر كتب: أن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل الآخر، ولا تؤخرها إلى ذلك إلا من شغل^(١).

٩٦٦- وحدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن لبيبة قال: جئت إلى أبي هريرة وهو جالس قال: وصل صلاة العشاء إذا ذهب الشفق، وأدلام الليل من هاهنا - وأشار إلى المشرق - فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل^(٢).

وبه قال الشافعي^(٢)، وقد كان يقول إذ هو بالعراق^(٣): وقتها نصف الليل ولا يفوت إلى الفجر. وهذا أصح قوله؛ لأنّه يجعل على المفique قبل طلوع الفجر المغرب والعشاء، ولو كان الوقت فائتاً ما وجب القضاء بعد الفوات. ومن حجة من قال بقول عمر بن الخطاب، وأبي هريرة حديث ابن عباس الذي فيه ذكر إماماة جبريل النبي ﷺ.

(١) تقدم تخيّجهما.

(٢) «الأم» (١/١٥٦) - وقت العشاء.

(٣) «المهذب» (١/٥٢) - فصل في وقت العشاء).

وقالت طائفه: وقتها إلى نصف الليل، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب.

٩٦٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا عارم، قال: نا حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن المهاجر قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن صل صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل الأول -أي: حين شئت^(١).

وبه قال الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٢)، وقال أصحاب الرأي: ومن صلاتها بعد ما مضى نصف الليل يجزئه [لم]^(٣) نكرهه له. ومن حجة من قال هذا القول حديث عبد الله بن عمرو.

٩٦٨- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أبو عمر، قال: نا همام، قال: نا قتادة، عن أبي أيوب العتكي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ووقت العشاء إلى نصف الليل»^(٤).

٩٦٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى [عن عبيد الله]^(٥) قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا صلاة

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٥٨) من طريق ابن سيرين به.

(٢) «المبسوط» (١/٢٩٣) - باب مواقيت الصلاة.

(٣) من «د».

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢) من طريق قتادة به.

(٥) ليست في «الأصل». والمثبت من «د»، ومصادر التخريج. وعبيد الله هو ابن عمر العمري من رجال «تهذيب الكمال».

العشاء إلى ثلث الليل - أو شطر الليل - فإنه إذا مضى ثلث الليل - أو شطر الليل - فإنه ينزل إلى السماء الدنيا تبارك وتعالى فيقول: هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر / فاغفر له؟ هل من داع فأستجيب له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ حتى يطلع الفجر»^(١).

٩٧٠ - حدثنا محمد بن عبد الله، قال: أنا أنس بن عياض، قال: حدثني حميد قال: سئل أنس هل أتَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ [خاتمًا]^(٢) قال: نعم، آخر ليلة صلاة العشاء الآخرة إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صلى فقال: «صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا وَلَمْ تَرْزَالُوا فِي صَلَاةِ مَنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا»، فقال: كأنني أنظر إلى وبيص خاتمه ﷺ^(٣).

وفي قول رابع: وهو أن آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر، روی هذا القول عن ابن عباس، وروي عن أبي هريرة أنه قال: التفريط في الصلاة أن تؤخرها إلى وقت التي بعدها، فمن فعل ذلك فقد فرط.

٩٧١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الثوري، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: وقت المغرب إلى العشاء، ووقت العشاء إلى الفجر^(٤).

٩٧٢ - وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عثمان

(١) أخرجه الترمذى (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١) كلاهما من طريق عبيد الله عن سعيد به مختصرًا. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣٣/٢) من طريق يحيى عن عبيد الله به بنحوه. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د» ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخارى (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠) كلاهما من طريق حميد عن أنس به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢٢٦) بنحوه مطولاً.

[بن]^(١) موهب قال: سمعت أبا هريرة، وسأله رجل عن التفريط في الصلاة، فقال: أن تؤخرها إلى وقت التي بعدها فمن فعل ذلك فقد فرط^(٢).

ورويانا عن كثير بن عباس أنه قال: لا تفوت صلاة حتى ينادي بالأخرى، وقال عطاء: لا تفوت صلاة الليل المغرب والعشاء حتى النهار، وقال طاوس وعكرمة: وقت العشاء إلى الفجر، قال أحدهما: إلى الصبح، وقال الآخر: إلى طلوع الفجر. ومن حجة القائل بهذا القول حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»^(٣).

قال أبو بكر: ففي قول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى شطر الليل» دليل على أن لا [حرب]^(٤) على من أخرها إلى شطر الليل، وإذا كان خروجه إليهم بعد أنتصف الليل فصلاته بعد شطر الليل، وإن كان كذلك ثبت أن وقتها إلى طلوع الفجر، ويؤيد ذلك حديث أبي قتادة مع أنا قد روينا عن النبي ﷺ أنه أعتم ذات ليلة بالعشاء حتى [ذهب]^(٥) عامه الليل.

٩٧٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج، أخبرني المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر أخبرته،

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المصنف».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢١٦).

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) في «الأصل»: خروج، والمثبت من «د».

(٥) من «د».

عن عائشة قالت: أعمت النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامه الليل وحتى نام أهل المسجد قال: ثم خرج فصلى ف قال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»^(١).

وقد رويانا عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وغير واحد من التابعين، أنهم أوجبوا على الحائض تطهر قبل طلوع الفجر ببركة المغرب والعشاء، ويجب على من تبعهم، وقال بمثل قولهم أن لا يجعل آخر وقتها ثلث الليل أو شطر الليل، وقد ذكرت إسناد حديث عبد الرحمن، وابن عباس في كتاب الحيض.

* * *

ذكر أول وقت الفجر وأخره

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى الفجر حين طلع الفجر. وأجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر^(٢).

٩٧٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن حميد، عن أنس؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسألته عن وقت صلاة الغداة، فلما أصبح من الغد حين أنسق الفجر أمر أن تقام الصلاة، فصلى بنا، فلما كان من الغد أخرها حتى أسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة، فصلى بنا / ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٦٣٨) [٢١٩] من طريق حجاج به.

(٢) «الإجماع» (٣٦).

(٣) أخرجه النسائي (٥٤٣)، وأحمد (١١٣/٣) عن حميد به.

وقد ذكرنا سائر [الأخبار]^(١) الموافقة لهذا الحديث في غير هذا الموضوع. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فقد صلاها في وقتها^(٢).

واختلفوا فيما إذا ركع من الصبح قبل طلوع الشمس ففي قول مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥)، وإسحاق بن راهويه: يضيف إليها أخرى ولم تفته الصلاة، واحتجوا بحديث أبي هريرة.

٩٧٥ - حدثنا الريبع، قال: أنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، عن الأعرج يحدثونه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(٦).

وكان أبو ثور يقول: إنما ذلك لمن نام أو نسيها حتى صلى في ذلك الوقت، فكان هذا عذر، فلو عمد ذلك رجل لكان مخطئاً مذموماً عند أهل العلم بتغريمه في الصلاة.

فأما أصحاب الرأي^(٧) فإنهم فرقوا بين من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة، وبين من غربت الشمس وقد بقيت عليه من

(١) طمس «بالأصل» من التصوير، والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٢) «الإجماع» (٣٧).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١٨٥-١٨٥) - كتاب الصلاة الأول).

(٤) «الأم» (١/١٥٦-١٥٦) - وقت الفجر).

(٥) «المغني» (٢/٢٩-٢٩) - باب المواقف).

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) [٦٣] كلامهما من طريق مالك به مطولاً.

(٧) «المبسط» للشيباني (١/١٥٤-١٥٤) - باب مواقيت الصلاة).

[العصر]^(١) ركعة، فأفسدوا صلاة من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة، قالوا: عليه أن يستقبل الفجر إذا أرتفعت الشمس، فإن نسي العصر فذكرها حين أحمرت الشمس فصلٍ ركعة أو ركعتين ثم غربت الشمس، قالوا: يتم على صلاته فيصلٍ ما بقي، قالوا: لأن الذي صلى الفجر، فطلعت له الشمس وهو في الصلاة فسدت عليه صلاته؛ لأنها ليست بساعة يصلٍ فيها، والذي غربت له الشمس وقد صلى ركعة أو ركعتين فقد دخل في وقت الصلاة، والصلاحة لا تكره تلك الساعة فعليه أن يتم ما بقي منها.

قال أبو بكر: قد جعل النبي ﷺ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس مدركاً للصلاتين وجمع بينهما، فلا معنى لتفريق من فرق بين شيتين جمعت السنة بينهما، ولو جاز أن يفسد صلاة من صار إلى وقت لا تحل الصلاة فيها، ألزم أن يفسد صلاة من أبتدأها في وقت لا تجوز الصلاة فيه، وليس فيما ثبت عن رسول الله ﷺ إلا التسليم له، وترك أن يحمل على القياس والنظر.

* * *

ذكر وقت الجمعة

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه صلى الجمعة بعد زوال الشمس.

٩٧٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو يحيى بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن أنس بن

(١) في «الأصل»: الصبح. والمثبت من «د»، وهو الصواب.

مالك قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين يميل الفيء^(١).

٩٧٧ - وحدثونا عن إسحاق بن راهويه، قال: أنا وكيع، قال: نا يعلي بن الحارث، قال: سمعت إياس بن سلمة، عن أبيه قال: كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع تتبع الفيء^(٢).

٩٧٨ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا خالد ابن مخلد، قال: نا سليمان بن بلال، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه قال: سألت جابر بن عبد الله متى كان يصلي لكم رسول الله ﷺ الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم / أذهب إلى جمالنا فأريدها - يعني ١٠٩/١ بـ النواضح^(٣).

وأجمع أهل العلم أن الجمعة تجزئ إذا صلitàت بعد زوال الشمس^(٤). واختلفوا فيما بين صلی الجمعة قبل زوال الشمس فقال عوام أهل العلم: لا تجزئ الجمعة قبل زوال الشمس، وممن كان يصلي الجمعة بعد زوال الشمس عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وقيس بن سعد، وعمرو بن حرث، والنعمان بن بشير وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ.

٩٧٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: هجرت يوم

(١) أخرجه البخاري (٩٠٤) من طريق فليح بن سليمان عن عثمان به، وفيه: «حين تميل الشمس».

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٠) من طريق وكيع به.

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٨) [٢٩] من طريق سليمان بن بلال به بنحوه.

(٤) «الإقناع» (٨٦٥).

الجمعة فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر، وأخذ المؤذن في أذانه^(١).

٩٨٠ - حديثنا يحيى بن محمد، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، أنه صلى خلف علي الجمعة، فصلاتها بالهاجرة بعد ما زالت الشمس^(٢).

٩٨١ - حديثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: ثنا أبو معاوية، قال: نا إسماعيل بن سميح، عن أبي رزين، قال: صلبت مع علي الجمعة حين زالت الشمس^(٣).

٩٨٢ - حديثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا حجاج، قال: نا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن يزيد بن هرمز، قال: أنا أبان ابن عثمان قال: كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان ثم نرجع فنقيل^(٤).

٩٨٣ - حديثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: ثنا أبو معاوية، قال: نا إسماعيل بن سميح، عن بلال العبسي قال: صلى بنا عمار بن ياسر فانصرف والناس فرقان^(٥)، فرق يقولون: زالت الشمس، وفرق يقولون: لم تزل^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢٠٩).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦ / ٣١٤) من طريق أحمد بن يونس به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٢١٦) من طريق إسماعيل به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢١١) من طريق ابن جريج به.

(٥) كذا «بالأصل» وفي «المصنف»: فريقان.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٨) - من كان يقول: وقتها زوال الشمس... من طريق إسماعيل بن سميح به.

٩٨٤ - أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يوسف بن ماهك، قال: قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والجمعة في الحجر، فقال: لا تصلوا حتى تفيفوا الكعبة من وجهها^(١).

٩٨٥ - حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبيه أخربه؛ أنهم كانوا يصلون الجمعة مع قيس بن سعد الأنصاري صاحب النبي ﷺ حين تزيف الشمس ويرجعون فيقولون.

٩٨٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عيسى، قال: نا محمد بن بشر العبدى، عن عبد الله بن الوليد بن العizar قال: ما رأيت إماماً أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث قال: كان يصل إليها إذا زالت الشمس^(٢).

٩٨٧ - حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا عبد الله، قال: نا حسن، عن سماك قال: كان النعمان بن بشير يصلينا الجمعة بعدما تزول الشمس^(٣).

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٣٣٢-٣٣٣) - وقت الجمعة، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/١٨) - من كان يقول: وقتها زوال الشمس...) كلاماً من طريق ابن عيينة به بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/١٨) - من كان يقول: وقتها زوال الشمس...) من طريق محمد بن بشر العبدى به. إلا أن فيه: «... عن عبد الله بن الوليد عن الوليد بن العizar».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/١٨) - من كان يقول: وقتها زوال الشمس...). وقال البخاري في كتاب الجمعة باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس): وكذا يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث ع.

٩٨٨ - وحدثنا عن محمد بن يحيى، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة حتى تزيف الشمس.

وبيه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، [وغيرهم]^(١) وهو قول الأوزاعي، ومالك^(٢)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٣)، وأبي ثور، وقال أحمد^(٤): يترك الشرى والبيع إذا زالت الشمس، وقال إسحاق^(٥): إذا أذن المؤذن حرم البيع والشرى.

وفيه قول ثان: رويانا عن عبد الله بن سيدان المطرودي أنه قال: صليةت مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل [نصف النهار]^(٦)، ثم صليتها مع عمر بن الخطاب فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: أنتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فلم أسمع أحداً / عاب ذلك . ١١٠/١

وروي عن ابن مسعود أنه كان ينصرف من الجمعة ضحى ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم. وعن سعيد بن سويد أنه قال: صلّى بنا معاوية الجمعة ضحى. وقال عطاء: كل عيد حين (يمنتد)^(٧) الضحى: الجمعة، والأضحى، والفطر.

(١) في «الأصل»: وغيرهما. والمثبت من «د».

(٢) «المدونة» (١/١٥٦-١٥٦) - ما جاء في وقت الصلاة).

(٣) «الأم» (١/٣٣٢-٣٣٢) - وقت الجمعة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٢٠).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٠٨).

(٦) سقطت من «الأصل» والمثبت من «د»، ومصادر التخريج وسيأتي مستنداً.

(٧) في «د»: يميد.

٩٨٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا محمد بن كنادة وكثير بن هشام، قالا: نا جعفر بن برقان، قال: نا ثابت بن الحجاج، عن عبد الله ابن سيدان المطرودي - ثم منبني سليم - قال: صلیت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، قال: ثم صلیتها مع عمر بن الخطاب، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: أنت صف النهار، ثم صلیتها مع عثمان بن عفان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فلم أسمع أحداً عاب ذلك^(١).

٩٩٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله بن سفيان، قال: حدثني عمرو بن يحيى المازني، عن عبد الله بن سليط، قال: كنت أصلي مع عثمان الجمعة، ثم آتي بني دينار وما أجد شيئاً يظلمني^(٢).

٩٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو الوليد الطيالسي، قال: نا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة - وإنما لنعرف وننكر - قال: كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحى، ويقول: إنما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/١٧) - من كان يقبل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار)، وعبد الرزاق مختصرًا في «مصنفه» (٥٢١٠) كلاهما من طريق جعفر بن برقان به.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٥٠/٢): رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تھاتية ساکنة فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة قال ابن عدي: شبه مجهول، وقال البخاري: لا يتبع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه فروي ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلّى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس.. إسناده قوي.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلّي» (٤٣/٥) من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط بنحوه.

عجلت لكم خشية الحر عليكم^(١).

٩٩٢ - حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سويد بن سعيد قال: صلى لنا معاوية الجمعة في الضحى^(٢).

وحكى إسحاق بن منصور، عن أحمد^(٣) أنه قيل له: الجمعة قبل الزوال أو بعده؟ قال: إن فعل ذلك -يعني قبل الزوال- فلا أعييه، وأما بعده فليس فيه شك. وكذلك قال إسحاق^(٣)، وحكى الأثرم عن أحمد أنه قال: فيها من الاختلاف ما قد علمت.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، وذلك للأخبار المذكورة في أول الباب، وقد أحتج بعض أصحابنا فقال: قد أجمعوا على وجوب الفرض بزوال الشمس، وسقوط الفرض عن وجوبه إذا صلاها بعد الزوال، واختلفوا في وجوبه قبل زوال الشمس، وفي سقوط ما وجوب من صلاة الجمعة عن وجوبه إذا صلاها قبل الزوال، قال: فالإجماع حجة، والاختلاف فلا يجب به فرض، ولا يزول كذلك ما وجوب بالاختلاف^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/١٧) - من كان يقليل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار) من طريق شعبة به بلفظ: «صلى لنا عبد الله الجمعة ضحى وقال: خشيت عليكم الحر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/١٧) - من كان يقليل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار) عن أبي معاوية به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٤٣).

(٤) وذلك لأن الإجماع يقين، والاختلاف شك، ولا يجوز الانتقال عن اليقين إلى الشك.

فأما حديث عبد الله بن سيدان فغير ثابت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد عارضه حديث عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر، وحديث ابن مسعود، وقد خَبَرَ عمرو بن مرة أن عبد الله كان يحدثهم فنعرف وننكر -يعني عبد الله بن سلمة-، وقد ذكرنا ما في الحجج في كتاب الصلاة الكبير.

* * *

ذكر أستحباب تعجيل الصلاة في أوائل أوقاتها

٩٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا عمرو ابن عبد الله النخعي أبو معاوية، قال: أخبرني أبو عمرو الشيباني، قال: حدثني صاحب هَذِهِ الدار -يعني عبد الله بن مسعود- قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاحة على ميقاتها». قلت: ثم ماذا؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم ماذا؟ قال: «أن يسلم الناس من لسانك». قال: ثم سكت ولو أستزدته لزادني^(١).

٩٩٤- حدثنا [علان]^(٢) قال: نا عمرو بن الريبع بن طارق، قال: ثنا الليث، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن غنم، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن أم فروة جدة أبيه- وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ / إنها سمعت رسول الله ﷺ وذكر الأعمال فقال: «إن أحب الأعمال إلى الله

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/١٩) رقم (٩٨٠٢) من طريق أبي نعيم به، وأخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) [١٣٩] كلاهما من طريق أبي عمرو الشيباني به بلفظ: «الجهاد في سبيل الله» بدل: «أن يسلم الناس من لسانك».

(٢) في «الأصل»: غilan. والمثبت من «د». وهو علان بن المغيرة، من شيوخ المصنف.

تعجيل الصلاة في أول وقتها^(١).

ورويانا عن طلق بن حبيب^(٢) أنه قال: إن الرجل ليصلِّي الصلاة وما فاتته، ولما فاته من وقتها خير من أهله وماله.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها، وكذلك الظهر في غير حال شدة الحر تعجيلها أفضل.

واختلفوا في سائر الصلوات فقالت طائفة: تعجيل جميع الصلوات أفضل من تأخيرها، واحتج بعضهم بقوله: ﴿أَفَقُرِّ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٣)، وبقوله: ﴿خَفِظُوا عَلَى الْفَضَلَوَاتِ وَالْفَضَلَوَاتِ الْوُسْطَى﴾^(٤) قال: فالصلِّي لها في أوائل أوقاتها أولى بالمحافظة عليها من يعرضها بالتأخير للنسيان، ولكثير مما يعرض من الأشغال التي تحول بين المرء وبين تأديتها.

واحتاج بعضهم بالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها». يعم الصلوات ولم يخص، قال: ولما أجمعوا أن تعجيل صلاة المغرب أفضل، كان حكم سائر الصلوات حكم صلاة المغرب المجمع على أن تعجيلها أفضل.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/٣٧٥) من طريق ليث به.

(٢) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠١٠، ١٠٤١) عن طلق بن حبيب مرفوعاً وأخرجه (١٠٤٢) قال طلق: كان يقال. قلت: وطلق تابعي فحديه مرسل.

(٣) الإسراء: ٧٨.

(٤) البقرة: ٢٣٨.

واحتاج آخر بحديث المغيرة بن شعبة^(١) الذي فيه ذكر صلاة النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف قال: فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: «أحسستم - أو أصيتم -، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها»، قال: أ فلا تراه حسن لهم تعجيلهم الصلاة، وتركهم أنتظاره حتى غبطهم به، يرغبهم بذلك في تعجيل الصلاة في أول الوقت.

٩٩٥- حدثنا خشنام بن إسماعيل، قال: نا يعقوب بن إبراهيم، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن الوليد [بن]^(٢) عبد الرحمن [الجرشى]^(٣) عن ابن عمر قال: إن الرجل ليصلِّي الصلاة، ولما فاته من وقتها خير من أهله وماليه^(٤).

* * *

ذكر التعجيل بصلاة الظهر

٩٩٦- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن شعبة، قال: نا سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن قال:

(١) الحديث طويل، أخرجه أبو داود (١٥٠) بدون لفظة: «يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها»، وأخرجه أحمد (٢٤٩/٤).

(٢) «بالأصل»: عن. وهو تصحيف.

(٣) «بالأصل»: القرشى. وهو تصحيف.

والتصويب في التصحيفين من «تعظيم قدر الصلاة». وفي «التهذيب» أن يعلى بن عطاء يروى عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى.

قلت: الوليد مترجم له في «التهذيب» وذكر أنه يروى عن ابن عمر عند الترمذى وعن يعلى بن عطاء.

(٤) أخرجه المرزوقي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٤٤) عن هشيم به.

سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: كان يصلى الظهر حين تزول الشمس^(١).

٩٩٧- حدثنا إسحاق، قال: أنا عبد الرزاق، قال: أنا معمراً، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زاغت الشمس^(٢).

٩٩٨- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أبو عمر، قال: نا شعبة، عن أبي المنھال، عن أبي بربعة قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر إذا زاغت الشمس^(٣).

٩٩٩- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا خلاد بن يحيى، قال: نا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثني سعيد بن وهب، قال: حدثني خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ في رمضان، فما أشكانا، وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا»^(٤).

ورويانا عن عائشة أنها قالت: ما رأيت إنساناً قط أشد تعجيلاً بالظهر من رسول الله ﷺ. ما أستثنى أباها ولا عمر. وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلى الظهر وإن الجنادب^(٥) لتنفر من رمضان.

(١) أخرجه مسلم (٦٤٦) [٢٣٣] من طريق شعبة به مطولاً، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة...» الخ، وفيه ذكر أوقات الصلوات الخمسة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤١) عن حفص بن عمر - وهو: أبو عمر - به مطولاً.

(٤) أخرجه مسلم (٦١٩) [١٨٩] من طريق سعيد بن وهب، عن خباب بلفظ: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في رمضان فلم يشكننا».

(٥) الجنادب، جمع جندب: وهو ضرب من الجراد. وانظر: «النهاية» مادة (جندب).

١٠٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال : ثنا أبو نعيم، قال : ثنا سفيان، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك قال : كان عبد الله يصلي الظهر وإن الجنادب لتنفر من الرمضاء^(١).

١٠١- حدثنا علي بن الحسن، قال : ثنا عبد الله، عن سفيان، عن حكيم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت : ما رأيت إنساناً قط / أشد تعجلاً بالظهر من رسول الله ﷺ، ما أستثنى أباها ولا عمراً^(٢).

وقد أختلف أهل العلم في التعجيل بالظهر في حال [الحر]^(٣)، فروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن صل صلاة الظهر حين تزيف - أو تزول - الشمس. وقال مسروق : صلى بنا عبد الله بن مسعود حين زالت الشمس، وقال : هذا - والذى لا إله غيره - وقت هذه الصلاة، وروي [عن]^(٤) جابر أنه قال : الظهر كاسمها يقول : بالظهيرة، وكان مالك^(٥) يقول : أحب ما جاء في وقت صلاة الظهر إلى قول عمر بن الخطاب : أن صل الظهر إذا كان الفيء ذراعاً. وكان أبو ثور يقول : أحب أن يصلى في أول الوقت إذا لم يكن حرّاً يؤذى.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣٥٨) - من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها) من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبري» (١/٤٣٦) من طريق سفيان عن حكيم به ثم قال : هكذا رواه الجماعة عن سفيان الثوري ورواه إسحاق الأزرق عن سفيان عن منصور عن إبراهيم ... فذكره بنحوه دون قوله ما أستثنى أباها ولا عمر وهو وهم والصواب رواية الجماعة قاله ابن حنبل وغيره. وقد رواه إسحاق مرة على الصواب.

(٣) في «الأصل» : الحرقة. والمثبت من «د». (٤) الإضافة من «د».

(٥) «المدونة» (١/١٥٦) - ما جاء في وقت الصلاة).

والله أعلم.

١٠٠٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا عارم، قال: نا حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن المهاجر، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن صل صلاة الظهر حين تزيع الشمس أو حين تزول الشمس^(١).

١٠٠٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو نعيم، قال: نا قيس بن الحارث، قال: حدثني علي بن مُدرك، أن سويد بن غفلة كان يؤذن بالهاجرة، فسمعه الحجاج وهو بالدير فقال: أئتوني بهذا المؤذن، فأتي بسويد فقال: ما حملك على الصلاة بالهاجرة؟ قال: صليت مع أبي بكر وعمر، فقال: لا تؤذن لقومك ولا تؤهمهم^(٢).

١٠٠٤- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: نا ابن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس وقال: هذا -والذي لا إله غيره- وقت هذه الصلاة^(٣).

١٠٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن جابر قال: الظهر كاسمها، يقول: الظهيرة^(٤).

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٥٨) عن ابن سيرين به وتقديم.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/٦٩) عن أبي نعيم به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣٥٧) من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها) من طريق الأعمش به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٥٦).

والله أعلم.

١٠٠٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا عارم، قال: نا حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن المهاجر، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن صل صلاة الظهر حين تزيع الشمس أو حين تزول الشمس^(١).

١٠٠٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو نعيم، قال: نا قيس بن الحارث، قال: حدثني علي بن مُدرك، أن سويد بن غفلة كان يؤذن بالهاجرة، فسمعه الحجاج وهو بالدير فقال: أئتوني بهذا المؤذن، فأتي بسويد فقال: ما حملك على الصلاة بالهاجرة؟ قال: صليت مع أبي بكر وعمر، فقال: لا تؤذن لقومك ولا تؤهمهم^(٢).

١٠٠٤- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: نا ابن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس وقال: هذا -والذي لا إله غيره- وقت هذه الصلاة^(٣).

١٠٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن جابر قال: الظهر كاسمها، يقول: الظهيرة^(٤).

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٥٨) عن ابن سيرين به وتقديم.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/٦٩) عن أبي نعيم به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣٥٧) من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها) من طريق الأعمش به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٥٦).

بالظاهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»، والقائل بهذا القول مستعمل للخبرين جميـعاً، ولا فرق بين المصلـي في بيته أو في جمـاعة بـفـنـاء بيـته، أو في المساجـد التي تـنـتـابـ منـ الـبـعـد؛ وـذـلـكـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ عـمـ وـلـمـ يـخـصـ، وـلوـ كـانـ لـهـ مـرـادـ لـبـيـنـ ذـلـكـ، وـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـسـتـشـنـيـ منـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ بـحـدـيـثـ مـثـلـهـ، وـهـذـاـ يـلـزـمـ الـقـائـلـينـ بـعـمـومـ الـأـخـبـارـ، فـإـنـ دـفـعـ بـعـضـ النـاسـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺـ: «إـذـاـ أـشـتـدـ الـحـرـ فـأـبـرـدـواـ بـالـصـلـاـةـ»ـ بـخـبـرـ خـبـابـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ: شـكـوـنـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ الـرـمـضـاـنـ فـمـاـ أـشـكـانـاـ»ـ فـقـدـ يـكـوـنـ أـمـتـنـعـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ وـقـتـ ثـمـ دـرـخـصـ لـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ تـأـخـيرـ الـظـهـرـ وـأـمـرـهـمـ بـهـ^(١).

وقد / روينا عن النبي ﷺ خبراً مفسراً يدل على صحة ما قلناه.

١٠٦- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: نا أحمد بن حنبل، قال: أنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن بيان بن بشر، [عن قيس بن أبي حازم]^(٢) عن المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلـيـ معـ نـبـيـ اللـهـ ﷺـ [صلـةـ الـظـهـرـ]^(٢)ـ بـالـهـاجـرـةـ، فـقـالـ لـنـاـ: «أـبـرـدـواـ بـالـصـلـاـةـ، فـإـنـ شـدـةـ الـحـرـ مـنـ فـيـحـ جـهـنـمـ»^(٣).

(١) وللعلماء في هذا الحديث توجيهات، قال الحافظ في «الفتح» (٢١/٢): والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد وهو زوال حر رمضان وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متاخرة عنه، واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلـيـ معـ النـبـيـ ﷺـ الـظـهـرـ بـالـهـاجـرـةـ ثـمـ قـالـ لـنـاـ: أـبـرـدـواـ بـالـصـلـاـةـ وـهـوـ حـدـيـثـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ.. وـنـقـلـ الـخـلـالـ عـنـ أـحـمـدـ أـنـهـ قـالـ: هـذـاـ آخـرـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ..

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٥٠)، وابن ماجه (٦٨٠) من طريق إسحاق بن يوسف به.

قال أبو بكر : فقد خَبَرَ المغيرة بالمعنى الأول الذي ذكره خباب من تعجيلهم صلاة الظهر مع رسول الله ﷺ، وأخبر بأنه قال لهم : «أبردوا بالصلوة، فإن شدة الحر من فيع جهنم» فوافق خباباً في تعجيل الظهر، وزاد ما ليس في خبر خباب مما نقلهم إليه في تأخير الظهر في شدة الحر.

١٠٠٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أشتد الحر فأبردوا بالصلوة، فإن شدة الحر من فيع جهنم»^(١).

١٠٠٨ - وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

١٠٠٩ - وعن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

١٠١٠ - أخبرنا الربيع، قال : أنا الشافعي، قال : أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «إذا أشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيع جهنم»^(٣).

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٤٩).

وأخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) [١٨٠] كلاهما من طريق الزهري به، ولم يذكر البخاري «أبا سلمة بن عبد الرحمن».

(٢) أخرجه مسلم (٦١٥) [١٨٣] من طريق عبد الرزاق به.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣) من طريق الأعرج به. وهو في «مسند الشافعي» (ص ٢٧).

ذكر اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلة العصر وتأخيرها

اختلف أهل العلم في تعجيل العصر وتأخيرها، فقالت طائفة: تعجيلها أفضل، كتب عمر بن الخطاب أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية، بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة. وقال جابر بن عبد الله: صلى أبو بكر العصر، ثم جاءنا ونحن في دوربني سلمة وعندنا جزور، وقد تشركنا عليها فنحرناها وجزأناها وصنعنا له فأكل قبل أن تغرب الشمس. وقال نافع: كان ابن عمر يصلي العصر والشمس بيضاء لم تغير، من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال.

١٠١١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم قال: كتب عمر بن الخطاب: أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية، بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة^(١).

١٠١٢- وحدثونا عن محمد بن يحيى، قال: نا أحمد بن خالد الوهبي، قال: نا محمد بن إسحاق، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: لقد صلى أبو بكر العصر بالناس، ثم جاءنا ونحن في دوربني سلمة وعندنا جزور، وقد تشركنا^(٢) عليها فنحرناها وتجزأناها وصنعنا له فأكل قبل أن تغيب الشمس.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٣٧) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كتب عمر..» مطولاً، وفي (٢٠٣٨) عن مالك عن نافع «أن عمر بن الخطاب كتب..» مطولاً.

(٢) كذا «بالأصل» وفي «اللسان» مادة (شرك). أشتراكنا بمعنى تشاركتنا وقد أشتراك الرجال وتشاركتا وشاركت أحدهما الآخر.

١٠١٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أنه كان يصلِّي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء فیأتیهم، والشمس مرتفعة^(١).

١٠١٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لนาفع: متى كان ابن عمر يصلِّي العصر؟ قال: والشمس بيضاء لم تتغير، من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال^(٢).

قال أبو بكر: وهذا مذهب أهل المدينة^(٣)، وبه قال الأوزاعي، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق، والأخبار الثابتة دالة على صحة هذا القول.

١٠١٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي العصر والشمس في حجرتها قبل أن يظهر، ولم يظهر الفيء من حجرتها^(٦).

١٠١٦- حدثنا محمد بن عبد الله، قال: ثنا ابن أبي فديك، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب /، عن أنس بن مالك أنه قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١) [١٩٣] كلامها من طريق مالك به بلفظ: «كنا نصلِّي العصر...» وهو في «الموطأ» (١/٤٠-٤١) - باب وقوت الصلاة).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٨٤).

(٣) «المدونة» (١/١٥٦) - باب ما جاء في وقت الصلاة).

(٤) «الأم» (١/٣٠٠-٣٠١) - اختلاف علي وعبد الله بن مسعود).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٢٠).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٥)، ومسلم (٦١١) كلامها من طريق ابن شهاب. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧٣).

تنبيه: ليس في الروايات لفظة: قبل أن يظهر.

كان رسول الله ﷺ يصلِّي العصر والشمس [بِيَضَاءٍ]^(١) حيَّةً ثُمَّ يذهب الذاهب إلى العوالي، فِي أَتَاهُم^(٢) والشمس مرفوعة^(٣).

قال أبو بكر: وقد ذكرت سائر الأخبار الدالة على صحة هذا القول في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

ورأت طائفة تأخير العصر أفضل، رويَّنا عن أبي هريرة، وابن مسعود أنَّهما كانا يؤخِّران العصر.

١٠١٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، أنَّ ابن مسعود كان يؤخِّر العصر^(٤).

١٠١٨ - حدثنا عن يحيى بن يحيى، قال: أنا أبو معاوية، عن أبي المنبه السعدي، عن سوار بن شبيب، عن أبي هريرة أنه كان يؤخِّر العصر^(٥).

وروي ذلك عن طاوس، وأبي قلابة، وابن سيرين، وحكى عن أبي قلابة أنه قال: إنما سميت العصر لتعصُّر. وكذلك قال ابن شبرمة، ورويَّنا عن إبراهيم، وهمام، وعلقمة أنَّهم كانوا يؤخِّرون العصر، وقال أصحاب الرأي^(٦): يصلِّي العصر في آخر وقتها والشمس بيضاء لم تغير في الشتاء والصيف. وقال سفيان الثوري: أول وقت العصر إذا كان ظلك كذلك إلى

(١) لفظة: بيضاء. من «د». وفي البخاري ومسلم: مرفوعة.

(٢) في «د»: فيأتيها.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١) كلاهما عن ابن شهاب به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٨٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٦٢-٣٦٣) من كان يؤخِّر العصر ويرى تأخيرها من طريق أبي المنبه به، بزيادة في آخره: «حتى أقول قد أصفرت الشمس».

(٦) «المبسوط» (١/٢٩٦-٢٩٧) - باب مواقيت الصلاة.

أن يكون ظلك مثليك، وإن صلَّى ما لم تغير الشمس أجزته.

قال أبو بكر: وقد أحتاج بعض من يرى أن تعجيل العصر أفضل بالأخبار التي ذكرناها، وبأن ذلك عن أبي بكر وعمر، واحتاج بأن الله خصها من بين الصلوات فأمر بالمحافظة عليها فقال: ﴿خُفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالضَّلَّوَاتِ الْوُسْطَى وَقَوْمًا لِهِ قَنِيتِينَ﴾^(١)، وقد دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنها العصر، ومما يدل على التغليظ على مؤخر العصر، [وتعظيم أمر]^(٢) صلاة العصر قول رسول الله ﷺ: «[الذى]^(٣) تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله»، قوله: «عجلوا بالعصر في يوم الغيم، فإنه من ترك العصر حبط عمله».

١٠١٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الذى تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(٤).

١٠٢٠ - حدثنا عبد الله بن أحمد قال: نا خلاد، قال: نا الثوري ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي المهاجر ، عن بريدة ، عن النبي ﷺ قال: «عجلوا بصلوة العصر يوم الغيم، فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله»^(٥).

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) في «الأصل»: وأمر تعظيم. والتوصيب من «د».

(٣) في «الأصل»: قول النبي. والمثبت من «د».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٩١)، وعنه أحمد (١٤٥/٢)، وأخرجه مسلم (٦٢٦) من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري به.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٩٤)، وأحمد (٥/٣٦١)، وابن حبان في «صحبيه» (١٤٦٣)،

= (١٤٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٤/١) كلهم عن الأوزاعي به.

قال أبو بكر : وقد أختلف أهل العلم في الصلاة الوسطى ، فقالت طائفة : صلاة الوسطى صلاة العصر ، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبيدة السلماني ، والحسن البصري ، والضحاك بن مزاحم^(١).

وفيه قول ثان : وهو أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، روي هذا القول عن ابن عمر ، وعائشة ، وعبد الله بن شداد.

وفيه قول ثالث : وهو أنها الصبح ، رويانا ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعكرمة ، وطاوس ، وعبد الله بن شداد ، وعطاء ، ومجاهد.

ودللت الأخبار الثابتة على أن صلاة الوسطى صلاة العصر.

١٠٣١ - حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن الشوري ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن شُعير بن شَكْل العبسي ، قال : سمعت علياً يقول : لما كان يوم الأحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشاء ، فقال النبي ﷺ :

= قال ابن حبان عقبه : وهم الأوزاعي في صحيفته عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي قلابة فقال : عن أبي المهاجر وإنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة.

وقال المزي في «التحفة» (٩٥/٢) بعد أن عزاه لابن ماجه : كذا قال الأوزاعي وقال هشام : عن أبي المليح.

قلت : طريق أبي المليح أخرجه البخاري في «صحيفه» (٥٥٣) من طريق يحيى بن أبي كثیر عن أبي قلابة عن أبي المليح فذكره بنحوه.

(١) انظر الآثار في ذلك عند عبد الرزاق (١/٥٧٦) ، وابن أبي شيبة (٢/٣٨٧-٣٩٠) في قوله تعالى ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أُوْتَسْطَلُ ﴾ ، والبيهقي في «الكبرى» (٤٦١/١) ، والطبرى في «تفسيره» نحت آية البقرة (٢٣٨).

«شغلوна عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً»^(١).

١٠٤٤ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا ١١٢/١
 محمد بن طلحة، عن زيد، عن مرة، عن عبد الله قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى أصفرت الشمس أو أحمرت فقال: «ما لهم ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً - أو حشا الله قبورهم وبيوتهم ناراً - كما شغلونا عن صلاة الوسطى»^(٢).
 قال أبو بكر: ويقال: إنها إنما سميت وسطى لأنها بين صلاتين في الليل وصلاتين في النهار.

* * *

ذكر التعجيل بصلاة المغرب

١٠٤٥ - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن محمد بن عمرو بن [حلحلة الديلي]^(٣)، عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم نرجع فنتناضل حتى نبلغ منازلنا فيبني سلمة، فنتنظر إلى

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٩٤) ولم يرفعه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧/٢) في قوله تعالى: «خَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى» من طريق أبي معاوية عن الأعمش به، بنحوه. ومسلم (٦٢٧) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٨) من طريق عون بن سلام الكوفي عن محمد بن طلحة به بنحوه.

(٣) في «الأصل» إلى: حلحلة الدولي. ومحمد بن عمرو بن حلحلة الديلي هذا من رجال التهذيب. أنظر ترجمته في «التهذيب» (٢٦/٢٠٤).

موقع نبلنا من الإسفار^(١).

- ١٠٢٤ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا العيشي - يعني عبيد الله - قال: نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كنا نصلی مع النبي ﷺ المغرب ثم نرمي، فيرى أحدهما موضع نبله^(٢).

- ١٠٢٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا زهير، قال: نا صفوان ابن عيسى، قال: يزيد بن أبي عبيد، أخبرنا عن سلمة بن الأكوع قال: كان رسول الله ﷺ يصلی المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها^(٣).

[وقال أبو بكر^(٤): وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلوة المغرب أفضل^(٥). وكذلك نقول.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

في التعجيل بصلوة العشاء وتأخيرها، أيهما أفضل

اختلف أهل العلم في تعجيل العشاء وتأخيرها فقالت طائفة: تأخيرها أفضل، كان ابن عباس يرى أن تأخيرها أفضل، ويقرأ: «وَرَلَفَا مِنْ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٨) من طريق محمد بن عمر بن علقمة عن أبي نعيم به. وأبو نعيم هو وهيب بن كيسان. وله طرق أخرى عن جابر وانظر «مسند أحمد» (٣٠٣/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩) وعنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٨٩/٨)، والبيهقي في «الكبري» (٤٤٧/١) ونلايثهم عن حماد بن سلمة به.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦) كلاهما عن يزيد به.

(٤) من «د».

(٥) «التمهيد» (٤/٣٤٢).

أَيْلِلٌ^(١)، وروينا عن ابن مسعود: أنه كان يؤخر العشاء، وقال مالك^(٢): أما العشاء فتؤخر بعد غيبة الشفق أحب إلى.

١٠٣٦ - حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يستحب تأخير العشاء، ويقرأ «وَرُلَفَا مِنْ أَيْلِلٍ»^(٣).

١٠٣٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس يقول: ليس بتأخير العتمة بأس^(٤).

وكان الشافعي^(٥) يقول: وأحب أن يؤخرها الإمام ساعة لا يبلغ فيها المشقة على الناس.

وقال أصحاب الرأي^(٦): أحب إلينا أن يؤخرها ما بينه وبين ثلث الليل. وقال أبو ثور كنحو من قول الشافعي. ومن حجة من يقول بهذه القول الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ، فمن ذلك حديث جابر بن سمرة.

١٠٣٨ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأحوص

(١) هود: ١١٤.

(٢) «المدونة» (١٥٦/١-١٥٧) - ما جاء في وقت الصلاة.

(٣) رواه الطبرى في «التفسير» برقم (١٨٦٤٣) من طريق يحيى بن آدم عن سفيان به بنحوه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٢٠).

(٥) نقل الشيرازي عن الشافعى في هذه المسألة قولين. فقال: قال الشافعى في «القديم» و«الإملاء» تقديمها أفضل. وقال في «الجديد» تأخيرها أفضل. أنظر: «المهذب» (١/٥٣) - فصل في وجوب الصلاة في أول الوقت.

(٦) «المبسوط» للشيباني (١٤٧/١) - باب مواقبت الصلاة.

قال: نا سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة^(١).

١٠٤٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا هوذة، قال: نا عوف، عن أبي المنهال، قال: قال أبي: أَنْطَلَقَ إِلَى هَذَا الرَّجُلَ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: فَانْطَلَقَتْ مَعَهُ فَقَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسْتَحْبِبُ أَنْ يَؤْخُرَ الْعَشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ^(٢).

١٠٥٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عبيته، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسوال لكل صلاة»^(٣).

١١٣١ / وقال: / آخرون: تعجيلها أفضل، وقال قائل: وذلك بعد أن يغيب البياض، لأنهم مجتمعون على دخول الوقت إذا غاب البياض. واحتج من رأى تعجيل العشاء بعد دخول الوقت أفضل بالأخبار التي ذكرناها في [باب]^(٤) اختيار تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها.

١٠٣١ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: نا مسلم بن إبراهيم عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، قال: سألنا جابر بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٤/١) - في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر) عن أبي الأحوص عن سماك به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (٦٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٤/١) - في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر) من طريق ابن عليه عن عوف به بدون ذكر الانطلاق والسؤال، ومسلم (٦٤٧) من طريقي شعبة وحماد بن سلمة عن أبي المنهال بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢١٠٧)، وأخرجه أحمد (٢٤٥/٢) عن سفيان به، وابن ماجه (٦٩٠) عن هشام بن عمار عن سفيان به، ولم يذكر السوال.

(٤) في «الأصل»: كتاب. والمثبت من «د».

عبد الله عن صلاة رسول الله ﷺ، فذكر العشاء قال: كان إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر^(١).

وقال: عن الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في تأخيره العشاء دالة على أنه إنما فعل ذلك ليلة واحدة لعارض عرض له شغله ذلك [عنها]^(٢) فأخر العشاء في تلك الليلة، وذكر أخباراً تدل على ما قال، فمنها حديث ابن عمر.

١٠٣٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني نافع، قال: حدثني عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا، ثم أستيقظنا، ثم رقدنا، ثم أستيقظنا، ثم خرج علينا فقال: «ليس أحد من أهل الأرض يتضرر الليلة هذه الصلاة غيركم»^(٣).

قال: والدليل على أن هذا هكذا: ترغيب عمر في تعجيل العشاء الآخرة، وكتابه إلى أمراء الأمصار بذلك وقد كان [حاضرًا]^(٤) الليلة التي أخر النبي ﷺ فيها، فلو لا أن [تاوياً]^(٥) كان عنده كذلك ما خالفه، والدليل على حضوره الليلة التي أخر النبي ﷺ الصلاة فيها، أن في حديث الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: قال عمر: نام النساء والصبيان.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥) عن مسلم بن إبراهيم به، ومسلم (٦٤٦) من طريق غندر عن شعبة بأطول مما هنا.

(٢) «بالأصل»: عن. ولا يستقيم السياق بها والمثبت هو الأقرب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢١١٥)، ومن طريقه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩).

(٤) «بالأصل»: حاضر. والجادة ما أثبتناه.

(٥) «بالأصل»: تأويل. والجادة ما أثبتناه.

- ١٠٣٣ - أخبرنا ابن عبد الحكم، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة^(١).
- ١٠٣٤ - حدثنا علي بن [الحسن]^(٢) قال: نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: عجلوا العشاء قبل أن ينام عنها المريض ويكسلا العامل^(٣).
- ١٠٣٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أهل الشام أن صلوا العشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، ولا تشاغلوا عن الصلاة، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه^(٤).
- ١٠٣٦ - وحدّثنا، عن أبي بكر بن خلاد، عن يحيى القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد قالت: كتب عمر، فذكر نحوه.
- ١٠٣٧ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن لبيبة، قال: جئت إلى أبي هريرة فقال: صل العشاء إذا ذهب الشفق وأدلام الليل من هاهنا - وأشار إلى

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨) كلاهما من طريق الزهري.

(٢) في «الأصل»: الحسين. والمثبت الصواب. وهو: علي بن الحسن بن موسى بن سبرة الهلالي. وراجع المقدمة في ذكر مشايخه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٦٦) - في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر) من طريق وكيع عن سفيان به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٧) بأطول مما هنا، إلا أنه قال: «فمن نام فلا نامت عينه» مرتين فقط.

المشرق - فيما بينك وبين ثلث الليل ، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق
 فهو أفضل^(١) .

* * *

ذكر كراهيّة تسمية العشاء بالعتمة

١٠٤٨ - أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أنا سفيان ، عن ابن أبي ليبد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «لا تغلبوا الأعراب على أسم صلاتكم هي العشاء ، إلا أنهم يعتمون بالإبل»^(٢) .

وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون : العتمة . صاح وغضب .

١٠٤٩ - حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن عبد العزيز بن أبي رجاد ، / عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون : العتمة . غضب وصاح عليهم^(٣) .

وقال مالك^(٤) : الصواب [من ذلك]^(٥) كما قال الله جل ذكره : «وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ»^(٦) ، فأحب للرجل أن يعلمها أهله وولده فإن أضطر إلى أن يكلم بها أحد ممن لا يظن أنه يفهم عنه ، رجوت أنه يكون في سعة ،

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب «الأم» (١٥٥/١) - وقت العشاء وأخرجه مسلم (٦٤٤) عن سفيان به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢١٥٤).

(٤) أنظر : «تفسير القرطبي» (١٢/٣٠٧).

(٥) الإضافة من «د».

(٦) التور : ٥٨.

وقال الشافعي^(١): أحب إلى أن لا تسمى إلا العشاء، كما سماها رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: وكذلك يجب أن تسمى فإن سماها مسمى العتمة لم يحرج؛ لأننا قد روينا عن النبي ﷺ بالإسناد الثابت أنه سماها العتمة، إن صحت هذه اللفظة.

٤٠- حدثنا محمد بن سهل، قال: نا عبد الرزاق، قال: أنا مالك، قال: نا سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو علمنا ما في شهود العتمة [و]^(٢) الصبح لأنوهما ولو حبوا»^(٣).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

في التغليس بصلوة الفجر والإسفار بها

اختلف أهل العلم في التغليس بصلوة الفجر والإسفار بها، فقالت طائفة: التغليس بها أفضل، قال أنس بن مالك: صليت خلف أبي بكر الصديق فاستفتح بسورة البقرة فقرأها في ركعتين، وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: أن صل الصبح والنجوم بادية، وكتب إليه

(١) «المجموع» (٤٣/٣)- باب في مواقيت الصلاة).

(٢) في «الأصل»: لا.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٨١)- باب ما جاء في النداء للصلوة)، ومن طريقه البخاري (٦١٥) وفي غيره من المواطن، ومسلم (٤٣٧).

قلت: وقد قال البخاري في تبويب له قبل حديث (٥٦٤): باب: ذكر العشاء والعتمة ومن رأه واسعاً ثم قال: والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى: «وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ» وساق آثاراً في ذلك فانظره.

أن صل الفجر بسواد أو بغلس، وأطل القراءة. وذكر عمرو بن ميمون: أن عمر بن الخطاب كان يصلّي الفجر، ولو كان بيّني وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته وقال عمرو بن دينار: كنا نصلّي مع ابن الزبير بغلس. وقال ابن الزبير: كنا نصلّي مع عمر الفجر فینصرف أحدنا وما يعرف صاحبه.

ورويانا عن علي بن أبي طالب أنه أكل وهو يريد الصوم فلما فرغ من طعامه قال لابن التياح: أقم الصلاة .

وروي عن ابن مسعود أنه كان يغرس بالصبح، وكان أبو موسى الأشعري يصلّي الصبح بسواد. وقال أبو هريرة: صل الصبح بغلس. وصلّى ابن عمر صلاة الفجر بغلس.

١٠٤١ - حدثنا علي بن عبد العزيز قال: نا القعنبي، عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبو موسى الأشعري: أن صل الصبح والنجم بادية، واقرأ فيها سورتين طويلتين من المفصل^(١).

١٠٤٢ - حدثنا إسحاق، قال: أنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: صليت خلف أبي بكر فاستفتح بسورة البقرة فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ فقال: يغفر الله لك! لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين^(٢).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٩-٤٠) - باب وقت الصلاة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧١١)، والبيهقي في «الكبير» (٢/٣٨٩) من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب.

١٠٤٣ - حدثنا علي، نا عارم، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن المهاجر قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن صل الفجر بسواد - أو بغلس - وأطل القراءة^(١).

١٠٤٤ - حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن منصور بن حيان الأستدي، عن عمرو بن ميمون، قال: كان عمر بن الخطاب يصلّي الفجر، ولو كان بيني وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته^(٢).

١٠٤٥ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، عن سفيان، عن عمرو ابن دينار قال: كنا نصلّي مع ابن الزبير بغلس، ثم نأتي جياد^(٣) فنقضي حاجتنا ثم نرجع، قال ابن الزبير: كنا نصلّي مع عمر الفجر فينصرف أحدنا ولا يعرف صاحبه^(٤).

١١٤
١٠٤٦ - أخبرنا حاتم أن الحميدي حدّثهم، قال: نا سفيان، قال: ثنا شبيب بن غرقدة: أنه سمع [حيان]^(٥) بن الحارث يقول: أتيت علي بن أبي طالب وهو معسّر بدير أبي موسى، / فوجده يطعم فقال: أدن فكل، قلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم، فلما فرغ من طعامه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٥٤) - من كان يغلس بالفجر) من طريق أيوب عن ابن سيرين. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٨١) من طريق يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٧١) عن ابن عبيدة به بلفظ قريب. وابن أبي شيبة (١/٣٥٤) من طريق يزيد بن هارون عن منصور بن حيان به، بنحوه.

(٣) جياد: موضع بمكة معروف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن ابن عبيدة (٢١٧٣). وابن أبي شيبة (١/٣٥٤) - من كان يغلس بالفجر) من طريق ابن عمر عن عمرو بن دينار، بنحوه.

(٥) «بالأصل»: حيان. وهو تصحيف والتوصيب من المصادر.

قال لابن التياح: أقم الصلاة^(١).

١٠٤٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع ابناً لعبد الله بن مسعود يقول: كان ابن مسعود يغسل بالصبح كما يغسل بها ابن الزبير^(٢).

١٠٤٨ - إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا روح، قال: نا حبيب بن شهاب، قال: سمعت أبي يقول: كان أبو موسى الأشعري يصلى الصبح بسواد^(٣).

١٠٤٩ - حدثنا علي، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأله أبا هريرة عن وقت الصلاة؟ فقال: صل الصبح بغلس^(٤).

١٠٥٠ - حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا عمرو بن خالد، قال: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: صلى عبد الله بن عمر صلاة الفجر بغلس^(٥).

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/٢٥٤) - أبواب الصلاة)، ومدد في «مسند» كما في «المطالب العالية» (١٠٨٢) من طريق سفيان به.

قال البوصيري (٤/٢٦٢): رواه مدد وحجان بن الحارث - بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة - لم أر فيه جرحًا ولا تعديلاً وبباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٥٤) - من كان يغسل بالفجر) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حبيب ابن شهاب، بنحوه.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١/٤٠) - باب وقوف الصلاة).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢١٧٤) من طريق نافع قال: كان ابن عمر يصلى مع ابن الزبير الصبح ثم يرجع إلى منزله مع الصلاة لأن ابن الزبير كان يصلى بليل أو قال: بغلس.

١٠٥١ - وحدثنا عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن مهدي، قال: نا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن إياس الحنفي، عن أبيه قال: كان عثمان بن عفان يصلى الفجر في نعليه، وينصرف وما يعرف بعضاً^(١).

وكان عطاء يقول: يصلى الصبح حين يفجر الفجر الآخر. وروي [أن]^(٢) عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن غلس بالفجر. وروي أن عثمان كان يصلى الفجر وينصرف وما يعرف بعضاً^(٣).

وممن مذهبة أن يصلى الصبح بغلس مالك بن أنس^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)، وإسحاق، وأبو ثور.

واستحب طائفة الإسفار بالفجر، وممن كان هذا مذهبة سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٧)، ورووا عن علي أنه قال لقبر: يا قبر أسفـر، يا قبر أسفـر -يعني بصلة الغداة-. وروي عن ابن مسعود أنه كان يسفر بصلة الغداة، وروي معنى ذلك عن ابن الزبير، وسويد بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٥٤-٣٥٤) من كان يغلـس بالـفـجـر عن عـفـان عن حـمـادـ بنـ سـلـمةـ،ـ بهـ.

(٢) في «الأصل»: عنـ. ولا يستقيمـ.

(٣) أنظر: «مصنـفـ ابنـ أبيـ شـيـبةـ» (١/٣٥٤-٣٥٤)ـ منـ كانـ يـغـلـسـ بـالـفـجـرـ).

(٤) «المدونـةـ الـكـبـرـيـ» (١/١٥٧-١٥٧)ـ ماـ جاءـ فيـ وقتـ الصـلاـةـ.

(٥) «اختلافـ الحديثـ»ـ الملـحقـ بـ«الأـمـ»ـ (٩/٥٨٨-٥٨٩)ـ بـابـ الإـسـفارـ وـالـتـغـلـيسـ).

(٦) «مسـائلـ أـحـمدـ بـرواـيـةـ اـبـنـ هـانـيـ»ـ (١٨٦).

(٧) «المـبـسوـطـ»ـ (١/٢٩٤)ـ بـابـ موـاـقـيـتـ الصـلاـةـ).

غفلة، وابن سيرين، والنخعي.

١٠٥٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن خرشة بن الحر قال: كان عمر بن الخطاب يجلس بصلة الصبح، ويسفر، ويصليها بين ذلك^(١).

١٠٥٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن سعد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت علياً يقول لقبر: يا قبر أسف أسف - يعني بصلة الغداة^(٢).

١٠٥٤- علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان ابن مسعود يسفر بصلة الغداة^(٣).

١٠٥٥- وحدثنا عن الحسن بن علي، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا الأوزاعي، عن نهيك بن [يريم]^(٤) عن مغيث بن سمي، أنه سمع ابن عمر

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢١٦٨)، وابن أبي شيبة (١/٣٥٦- من كان ينور بها ويسفر ولا يرى به بأسا) عن حسين بن علي عن زائدة عن أبي حصين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٨٠) من طريق ابن الأصبhani عن أبي حصين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢١٦٥) عن الثوري، وابن أبي شيبة (١/٣٥٥- من كان ينور بها ويسفر ولا يرى به بأسا) من طريق شريك عن سعيد بن عبيد بنحوه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٨٠) من طريق نوفل عن سفيان.

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري (٢١٦٠)، وابن أبي شيبة (١/٣٥٥- من كان ينور بها ويسفر ولا يرى به بأسا) من طريق وكيع عن سفيان بنحوه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٨٢) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق.

(٤) «بالأصل»: مريم. وهو تصحيف، والتوصيب من ابن عساكر، ونهيك ترجم له البخاري في «تاریخه» (٨/١٢٢)، وابن حبان في «ثقاته» (٧/٥٤٥) وقالا: يروى عن مغيث بن سمي.

يقول: لما قتل عمر أسفراً بها عثمان. قال ابن مغیث: وكان ابن الزبیر يسفر بصلوة الفجر^(١).

١٠٥٦ - ومن حديث بندار، قال: نا عبد الرحمن، قال: نا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهري، عن جبير بن نفير، قال: صلی معاوية بغلس، فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذة الصلاة فهو أخف عليکم^(٢).
واحتاج بعض أهل الكوفة بحديث رافع بن خديج.

١٠٥٧ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أنا يعلی، عن محمد ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(٣).

١١٤١ب واحتاج من خالفهم ورأى أن التغليس بصلوة الصبح أفضل بالأخبار / الثابتة عن رسول الله ﷺ، الدالة على أن صلاته الفجر كان بغلس.

١٠٥٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل وغيره، قالوا: نا الحميدي عبد الله بن الزبیر، قال: نا سفيان، قال: ثنا الزهری - كما أخبرك الآن - قال: أخبرني عروة بن الزبیر، عن عائشة قالت: كنا نساء

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٧٠)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٦٢/٣٢٧) عن الأوزاعی به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٥٥) - من كان ينور بها ويسفر ولا يرى به بأساً) عن ابن مهدي به بنحوه، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (١/١٨٣) من طريق محمد بن المثنی عن عبد الرحمن بن مهدي به، بنحوه.

(٣) أخرجه الترمذی (١٥٤)، والدارمی (١٢٢٠)، والطیالسی (٩٥٩)، وابن حبان في «صحیحه» (١٤٩٠) كلهم عن ابن إسحاق به.
قال الترمذی: حسن صحيح. وانظر «نصب الرایة» (١/٢٣٨).

(من)^(١) المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس، وربما قال سفيان: يعني [من]^(٢) الغلس^(٣).

١٠٥٩ - [أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: إن كان النبي ﷺ ليصلِّي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس]^(٤).

١٠٦٠ - [حدثنا]^(٥) سليمان بن شعيب، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي، عن نهيك بن [يريم]^(٦)، قال: نا مغیث بن سمي قال: إن ابن الزبير غلس بصلة الفجر فأنكرت ذلك عليه، فلما سلم التفت إلى ابن عمر فقلت: ما هذِه الصلاة؟ قال: هذِه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبوي بكر وعمر، فلما قتل عمر أسفِر بها عثمان^(٧).

قال أبو بكر: فدللت هذِه الأخبار، وسائر الأخبار في هذَا الباب المذكورة في الكتاب الذي اختصرت منه هذَا الكتاب؛ على أن النبي

(١) ليست في «د».

(٢) الإضافة من «د».

(٣) أخرجه الحمidi (١٧٤) به، والبخاري (٥٧٨) من طريق عقيل عن ابن شهاب، ومسلم (٦٤٥) من طرقـيـ سـفـيـانـ وـيـونـسـ عـنـ الزـهـريـ.

(٤) من «د»، وهو في «مسند الشافعي (ص ٢٩)، وأخرجه البخاري (٨٦٧) عن عبد الله بن يوسف والقعنبي عن مالك به، ومسلم (٦٤٥) من طريق معن عن مالك به.

(٥) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٦) بالأصل: مريم. وهو تصحيف تكرر، وعلقنا عليه قريباً قبل بضعة أحاديث.

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٦/١) عن سليمان بن شعيب وغيره به، وأخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي، حـدـثـ عـنـهـ الـولـيدـ بـنـ مـسـلـمـ.

كان يصلّي الصبح بغلس، ودل على مثل ذلك الأخبار المذكورة في باب: ذكر أستحباب تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها، وكذلك كان فعل أبي بكر وعمر، والتغليس بالصبح أشبه بظاهر كتاب الله، قال الله - جل ذكره - : « حَفِظُوا عَلَى الْمَسْكُوتَ وَالْمَسْكُونَ الْوُسْطَى »^(١) ، فالصلوة في أول وقت الصلاة أخرى بالمحافظة عليها ممن آخرها وعرضها للنسوان والعلل، مع أنا قد رويانا في هذا الباب خبراً مفسراً يدل على آخر فعل النبي ﷺ، والأخر من فعله أولى عندنا وعند من خالفنا في جمل^(٢) ما نعتمد نحن وهم عليه.

١٠٦١- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز قال له عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود الأنصاري يقول: سمعت أبا مسعود يقول:رأيت رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات، ثم لم يعد إلى أن يسفر^(٣).

قال أبو بكر: وثبتت أبي بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ على التغليس دال على صحة هذا القول.

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) في «الأصل»: حمل. والمثبت من «د».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤) عن ابن وهب به. وأصله في البخاري (٥٢١)، ومسلم

(٦١٠) عن ابن شهاب مختصراً ليس فيه تفسير المواقف.

قال أبو داود عقبه: روى هذا الحديث عن الزهرى: عمر، ومالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه....

وقد أختلف أهل العلم في معنى الإسفار، فقال بعضهم: معنى ذلك أن يتبع الفجر الآخر. مال إلى هذا القول الشافعي^(١)، وأحمد^(٢). وقال بعضهم: معروف في كلام العرب قولهم: أسفرت المرأة عن وجهها، وأسفري عن وجهك أي أكشفي.

وقال آخر: فلما أحتمل الإسفار المعنين، كانت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ التي لا تتحمل إلا معنى واحداً أولى، وقد روي عن يحيى بن آدم أنه قال: لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول أحد، وإنما كان يقال: سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر؛ ليعلم أن النبي ﷺ مات وهو عليها.

* * *

ذكر الصلاة في اليوم المتغيم

١٠٦٢- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا ابن داود، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي قلابة -لعله قال-: عن أبي المهاجر، عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «بکروا بصلوة العصر [في] ^(٣) يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله» ^(٤).

(١) «اختلاف الحديث» (٥/٥٨٩-٥٩٠) باب الإسفار والتغليس بالفجر).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٢٦).

(٣) من (د).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٩٤) من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي به، بنحوه. وروایة البخاری من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثیر (٥٩٤، ٥٥٣) وكذا النسائي (٤٧٣)، وأحمد (٥/٣٤٩، ٢٥٧) وكذا طرفة في (٣٦٠) ليس فيها كلها ذكر: أبي المهاجر. وقال في «تحفة الأشراف» (٩٥/٢): «أبو المهاجر عن بريدة- إن كان محفوظاً» وذكر الحديث الذي عند ابن ماجه، ثم قال: «و قال هشام: عن أبي المليح».

١١٥/١

١٠٦٣ - حدثنا / علي بن عبد العزيز، قال: نا ابن الأصبhani، قال: نا وكيع وعيسي بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة، عن النبي ﷺ نحوه ^(١).

وقد رويانا عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا كان يوم غيم، فعجلوا [العصر] ^(٢)، وأخرموا الظهر. [ومن ابن مسعود أنه قال: إذا كان يوم غيم، فعجلوا العصر وأخرموا الظهر] ^(٣).

وعن ابن مسعود أنه [قال] ^(٤): إذا كان يوم غيم، فعجلوا الظهر والعصر وأخرموا المغرب. وعن الحسن، وابن سيرين قالا: إذا كان يوم غيم، فعجل العصر وأخر المغرب. وكان الحسن يعجبه في يوم الغيم أن يؤخر الظهر، وكان الأوزاعي يقول في يوم الغيم: يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب حتى لا يشك في مغيبها.

١٠٦٤ - وحدثونا عن عمرو بن زرار، عن الفرار بن مراون ^(٥)، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي عشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن

= وتقديم تخرجه قريباً وذكر من قال بأن الأوزاعي وهم في تسمية أبي المهاجر.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٤٠) - من قال: إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخرموا العصر) قال: حدثنا الأوزاعي، فذكره.

(٢) في «الأصل»: الظهر. والصحيح: العصر، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٤٠) - من قال: إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخرموا العصر) فالرواية فيه عن عمر كما أثبتنا.

(٣) من «د».

(٤) في «الأصل»: كان. والمثبت من «د».

(٥) لم أعرفه وأخشى من التصحيف ولم أجده من يسمى بهذا، ولم يذكر في مشايخ عمرو ولا تلاميذ إسماعيل. والله أعلم.

عمر قال: إذا كان يوم غيم، فجعلوا العصر وأخرروا الظهر^(١).

١٠٦٥ - وحدثنا عن أحمد بن عمرو، قال: أخبرنا وكيع، عن قيس، عن أبي حصين، عن حرام بن جابر قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا كان بيوم غيم، فجعلوا الظهر والعصر وأخرروا المغرب^(٢).

وقال الشافعي^(٣) في باب صلاة الظهر: فإذا كان الغيم مطيناً راعى الشمس واحتاط، فإن برز له منها ما يدلله، وإن توخي حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت، واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يصللي، يخاف دخول وقت العصر، فإذا توخي فصلئ على الأغلب عنده، فصلاته مجزئة، وقال إسحاق^(٤) نحواً من قول الشافعي.

وقال أصحاب الرأي^(٥): في يوم الغيم يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وينور بالفجر.

قال أبو بكر: وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول لمؤذنه: إذا رأيت أهل المسجد قد راحوا للظهر فأذن الظهر.

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٤٠) - من قال: إذا كان يوم غيم فجعلوا الظهر وأخرروا العصر) من طريق حماد عن إبراهيم به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٤٠) - من قال: إذا كان يوم غيم فجعلوا الظهر وأخرروا العصر) عن وكيع به، إلا أن فيه: «وأخرروا العصر».

(٣) «الأم» (١/١٥١) - وقت الظهر).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣٠).

(٥) «المبسط» (١/٣٠٠) - باب مواقيت الصلاة).

ذكر اختلاف أهل العلم

في من صلني قبل دخول الوقت وهو لا يعلم ثم علم

اختلف أهل العلم في المصلي قبل دخول وقت الصلاة، فقال أكثرهم: عليه الإعادة. أعاد ابن عمر الصبح [بالمردفة]^(١) ثلاث مرات حيث (صلى)^(٢)، وهو (يصلى)^(٣) يظن أنه قد أصبح، وروي عن أبي موسى الأشعري، أنه أعاد (الصبح)^(٤) ثلاث مرات.

١٠٦٦ - حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع: أن ابن عمر أعاد الصبح ثلاث مرات؛ لأنه صلاها بليل^(٥).

١٠٦٧ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس، أنه دخل في صلاة الفجر فعرف الليل في القبلة، فاستفتح بسورة البقرة، فركع وقد طلع الفجر^(٦).

١٠٦٨ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن عمران بن حذير، عن أبي عثمان، أن أبو موسى الأشعري أعاد الفجر

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من «د».

(٢) في «د»: صلاة.

(٣) سقطت من «د».

(٤) في «د»: الفجر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٣٢) - في الرجل يصلي الصبح ثم يستبين له أنه صلني بليل) من طريق أيوب عن نافع بنحويه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٣٢) - في الرجل يصلي الصبح ثم يستبين له أنه صلني بليل) عن هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس، فذكره بنحويه.

ثلاث مرات^(١).

١٠٦٩ - وحدثونا عن أبي الوليد، قال: نا الوليد بن مسلم، قال: قال سعيد، وأخبرني قتادة، عن الحارث بن أبي ربيعة، أن عمر بن الخطاب صلى الفجر بليل فأعاد الصلاة.

وبيه قال الزهري، ومالك^(٢)، والأوزاعي، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

[وقد رويانا عن ابن عباس أنه قال في رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس قال: تجزئه، أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقضاه قبل محله أليس قد كان قضاه؟]^(٦).

١٠٧٠ - حدثنا موسى بن هارون، قال: نا يحيى، قال: نا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، سُئل عن رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس، قال تجزئه، ثم قال: / أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقضاه قبل محله، أليس ذلك قد قضيناها؟^(٧)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٣٢) - في الرجل يصلى الصبح ثم يستتب له أنه صلَّى بليل) عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين أن أباً موسى أعاد صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات، وذكرها.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٩٣) - فيمن صلَّى الظهر وظن أنه العصر).

(٣) «الأم» (١/١٥٠-١٥١) - جماع المواقف).

(٤) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٨٦).

(٥) «المبسوط» (١/٣٠٠) - باب مواقف الصلاة).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٧) نقله ابن حزم في «المحلاني» (٢/٢٣٦) - مسألة وأما من سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها ...) عن ابن عباس وعزاه للحسن البصري أيضاً.

١٠٧١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: حدثني حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الله بن الحارث أن المؤذن أقام بليل فرأى ابن عباس عليه ليلاً فاستفتح بسورة البقرة، فركع بعد ما طلع الفجر، ثم قام فقرأ بسورة الكهف، فلما أتى على هذه الآية: (فقرأ)^(١): «وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحةً غَصِبًا».

١٠٧٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، [عن]^(٢) ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت معاوية يصلي المغرب ثم ما أطوف إلا سبعاً - أو سبعين - حتى يخرج فيصلي العشاء لو لم يغب الشفق. قال: وكان عطاء يقول: صل العشاء إن شئت قبل أن يغيب الشفق. قال عطاء: إني لأطوف أحياناً سبعاً بعد المغرب، ثم أصلي العشاء^(٣).

ورويانا عن الحسن أنه قال: مضت صلاته. وعن الشعبي أنه قال: إذا صلى الرجل لغير الوقت وهو يرى أنه الوقت أجزأ عنه. وحكى ابن وهب عن مالك أنه سئل عمن صلى العشاء في السفر قبل (غيبة)^(٤) الشفق جاهلاً أو ساهياً؟ قال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت قبل أن يعلم [أو]^(٥) يذكر، فلا إعادة عليه.

فمن حجة بعض من رأى أن [لا إعادة]^(٦) عليه: أن المصلي قبل

(١) زيادة يقتضيها السياق وأصل قراءة ابن عباس ثابت في البخاري (٤٧٢٧) ومسلم (٢٣٨٠) بلفظ: «وكان (أمّا مِنْهُمْ) ملِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ (صالحةً غَصِبًا)».

(٢) من «د» و«المصنف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢١٢٦).

(٤) في «د»: غيبة.

(٥) في «الأصل»: أن. والمعتبر من «د».

(٦) في «الأصل»: الإعادة. ولا يستقيم. والمعتبر من «د».

الوقت وهو يحسب أنه الوقت مصلٍ في الظاهر عند نفسه على ما أمر به، وقد أختلف في وجوب الإعادة عليه. وغير جائز أن يوجب عليه الإعادة إلا بحجة.

واحتاج من خالقه بأن المصلي قبل دخول الوقت غير مؤدٍ فرضاً، لأن فرائض الصلوات إنما تجب بعد دخول أوقاتها، فكأنه رجل صلٍ ما ليس عليه، وهذا كالرجل يصلٍ وهو يحسب أنه طاهر ثم يعلم أنه غير طاهر [يشبهه]^(١)، إذ كل واحد منها لم يؤدٍ فرضاً كما يجب. والله أعلم.

* * *

ذكر الترغيب في المحافظة على مواقيت الصلاة

١٠٧٣ - حدثنا علي بن الحسن، قال: نا يحيى بن يحيى، قال: أنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق، عن الوليد بن العizar، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاوة لمبقاتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٢).

ورويانا عن عبد الله بن مسعود أنه قيل له: إن الله - جل ذكره - يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾^(٣)، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ مُحَافِظُونَ﴾^(٤)، فقال عبد الله: ذلك على مواقيتها.

١٠٧٤ - حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا المقبري، قال: نا

(١) في «الأصل»: يشبه. والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧) بذكر: بر الوالدين. قبل ذكر: الجهاد.

(٣) المعارض: ٢٣.

المسعودي، قال: ثنا الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قلت لعبد الله: إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾، و﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَشِشُونَ﴾^(١)، فقال عبد الله: ذلك على مواقفها. فقالوا: ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن ألا ترك. قال: تركها كفر^(٢).

١٠٧٥ - حدثنا سهل بن عمارة، قال: نا اليسع بن سعدان، قال: نا عصام، عن شعبة، عن قتادة، عن ابن مسعود، في قول الله ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٣) قال: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج فصلوا الصلاة لوقتها^(٤).

وقال زيد بن أسلم: ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، قال: منجمًا كلما مضى نجم جاء نجم آخر، يقول: كلما مضى وقت جاء وقت آخر^(٥).
وقال غيرهما في قوله ﴿مَوْقُوتًا﴾ واجبًا مفروضاً.

* * *

ذكر التغليظ على مؤخر الصلاة عن وقتها

١٠٧٦ - حدثنا نصر بن زكريا، قال: ثنا شيبان، قال: ثنا عكرمة بن إبراهيم، قال: حدثني / عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد بن

(١) المؤمنون: ٢.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٢٣٠) من طريق يزيد بن زريع، واللالكاني (٤/٩٠٨) من طريق يحيى بن سعيد كلها عن المسعودي به.

(٣) النساء: ١٠٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٤٧) من طريق معمر عن قتادة، بحotope.

(٥) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٤/٢٦٢).

أبي وقاص، عن أبيه أنه سأله النبي ﷺ عن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(١) قال: «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها»^(٢).

* * *

ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس

١٠٧٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا همام، قال: نا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضى وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاتين، بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٣).

١٠٧٨ - أخبرنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس^(٤).

(١) الماعون: ٥.

(٢) أخرجه المرزوقي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٢) عن شيبان بن أبي شيبة، به. وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨٢٢/٢)، والبيهقي في «الكبري» (٢١٤/٢) كلاهما من طريق شيبان بن فروخ (وهو ابن أبي شيبة) به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥/٢) - من قال: لا صلاة بعد الفجر) عن عفان. والبخاري (٥٨١) من طريق هشام عن قتادة، ومسلم (٨٢٦) من طريق منصور عن قتادة بنحوه.

(٤) الحديث في «مسند الشافعي» (ص ١٦٦). وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٩٢/١). باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر)، ومن طريقه مسلم (٨٢٥).

١٠٧٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جرير قال: أخبرني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد [صلوة]^(١) العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(٢).

قال أبو بكر: قد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بنهاية عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، فكان الذي يوجهه ظاهر هذه الأحاديث عن النبي ﷺ الوقف عن جميع الصلوات بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، فدللت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن النهي إنما وقع في ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، فمما دل على ذلك حديث علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنها، وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد، لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها.

١٠٨٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا أبو عوانة، قال: نا منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»^(٣).

(١) من «د».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٨)، والبخاري (٥٨٦) من طريق صالح عن ابن شهاب، ومسلم (٨٢٧) من طريق يونس عن ابن شهاب.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧٢)، والطیالسي (١٠٨)، وأحمد (٨١/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٦٢)، والنسائي (٥٧٢) كلهم من طريق منصور به وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص» (١٨٥/١).

١٠٨١ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: نا محاضر، قال: نا هشام بن عمروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرنين شيطان»^(١).

١٠٨٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: أخبرنا وهيب، قال: نا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أوهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن تحرروا بالصلاحة عند طلوع الشمس أو غروبها^(٢).

قال أبو بكر: ويدل على صحة هذا القول حديث عقبة بن عامر.

١٠٨٣ - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا موسى بن علّي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: ثلاثة ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلّي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا، حين ترتفع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين تقوم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس حتى تغرب^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩/٢)- من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها) من طريق وكيع عن هشام بن عمروة، وأخرجه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨) كلاهما عن هشام بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٣) من طريق بهز عن وهيب، والنسائي (٥٦٩) من طريق الفضل ابن عتبة عن وهيب، وأحمد (٦/١٢٤) من طريق عفان عن وهيب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨/٢)- من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس...) قال: حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي، فذكره، ومسلم (٨٣١) من طريق عبد الله بن وهب عن موسى بن علّي .

ويدل على مثل هذا المعنى، وعلى إباحة الصلاة في الأوقات التي لم ينه عن الصلاة فيها، حديث أنس.

١٠٨٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا [أبو بشر]^(١)، قال: نا روح، قال: نا أسامي بن زيد، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، فإنها تطلع وتغرب على قرنى شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم»^(٢).

وقد ذكرت حديث عمرو بن عبسة مع غيره من الأخبار الدالة على هذا المعنى في غير هذا الموضوع.

* * *

ذكر الأخبار الدالة على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة العصر

١٠٨٥- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد، قال: نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر فصلّى ركعتين فقلت: يا رسول الله إن هذه صلاة ما كنت تصليها! قال: «قدم وفدي بني تميم فحبسوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد صلاة الظهر»^(٣).

(١) في «الأصل»: بشير. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وأبو بشر هو بكر بن خلف البصري، وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) أخرجه البزار (٦١٣) كما في «كشف الأستار» عن روح به وقال: لا نعلم رواه عن حفص إلا أسامي.

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٣/٦) وعبد بن حميد (١٥٢٩) عن يعلى بن عبيد، به. قلت: وأصله عند البخاري (٥٩٣-٥٩٠) وغيره من حديث عائشة.

قال أبو بكر: قد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى بعد العصر صلاة كان يصلحها بعد الظهر شغل عنها، وهي صلاة تطوع، فإذا جاز أن يتطوع بعد العصر بركعتين جاز أن يتطوع المرء ما شاء من التطوع إذا أتقى الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن (التطوع)^(١) فيها، مع أنا قد رويانا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت لا أعلم لأحد من أهل العلم فيه [مقالاً]^(٢)، أنه كان يصلح بعد العصر ركعتين.

١٠٨٦ - أخبرناه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: والله ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط^(٣).

قال أبو بكر: ورواه ابن عيينة، ويحيى القطان، عن هشام كما رواه أنس بن عياض.

١٠٨٧ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أنا جعفر بن عون، قال: أنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: حدثني الصديقة ابنة الصديق حبيبة حبيب الله ﷺ المبرأة: أنه كان يصلحهما بعد العصر، فلم أكذبها^(٤).

١٠٨٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: ثنا شعبة، قال: نا أبو إسحاق، قال: سمعت الأسود بن يزيد ومسروقاً يقولان:

(١) في «د»: الصلاة.

(٢) في «الأصل»: مقال. ولا يستقيم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩١) من طريق يحيى عن هشام، ومسلم (٨٣٥) من طريق جرير وابن نمير، عن هشام. وأخرجه الحميدي (١٩٤) عن سفيان عن هشام.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨/٢) - من رخص في الركعتين بعد العصر) عن جعفر بن عون به، نحوه. وأحمد (٢٤١/٦) من طريق عمرو بن مرة عن أبي الضحى به.

نشهد على عائشة أنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ عندي في يومي إلا [صلاهما]^(١)، تعني الركعتين بعد العصر^(٢).

* * *

ذكر الخبر الدال على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة الصبح

١٠٨٩ - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا أسد بن موسى، قال: نا الليث بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده، قيس بن [قهد]^(٣) أنه صلى مع النبي ﷺ [الصبح]^(٤) ولم يكن رفع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ سلم معه، ثم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ ينظر [إليه]^(٤) فلم ينكر ذلك عليه^(٥).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر

اختلف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر.

فرخصت طائفة أن يصلي بعد صلاة العصر، وروينا عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(٤) أنه قال: لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس

(١) في «الأصل»: صلاها. والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٥٩٣) كلامها عن شعبة به.

(٣) «بالأصل»: فهد. وهو تصحيف وقيس هو ابن عمرو بن زيد بن عوف، قال ابن حبان في «ثقاته» (٣٣٩/٣): وفهد لقب واسمه عمرو.

(٤) من «د».

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١١٦)، وعنه ابن حبان في «صححه» (٢٤٧١) والدارقطني في «سننه» (٤/٨٢) ثلاثتهم عن الربيع بن سليمان به.

ولا غرويها. وروينا عن [علي]^(١): أنه دخل فسطاطه بعد العصر فصلى ركعتين، وروي هذا المعنى عن الزبير، و[عبد الله]^(٢) ابن الزبير، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وعائشة [أم المؤمنين]^(٢)، وأبي أيوب الأنباري.

١٠٩٠ - / حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، قال: حدثني عاصم بن ضمرة، أن علياً صلّى وهو منطلق إلى صفين العصر ركعتين، ثم دخل فسطاطه فصلّى ركعتين فلم أره صلاها بعد^(٣).

١٠٩١ - حدثنا علي، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أن ابن عمر كان يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة^(٤).

١٠٩٢ - وحدثونا عن أبي قدامة، قال: نا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني يزيد بن خمير، عن عبد الله بن زائد -أو يزيد-، عن جبير بن نفير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد ينهى الناس عن الركعتين بعد

(١) في «الأصل»: عمر. والمثبت من «د» وسيأتي عنه مسندًا.

(٢) من «د».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨/٢) - من رخص في الركعتين بعد العصر) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، بمحوه.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٩٢/١) - باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر). وأخرجه عبد الرزاق عن مالك (٣٩٥٢).

العصر، فقال أبو الدرداء: أما أنا فلا أدعهما^(١).

١٠٩٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا حماد، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن تميم الداري أنه كان يصلّي بعد العصر ركعتين، وزعم أن الزبير وعبد الله بن الزبير كانوا يصلّيان بعد العصر ركعتين^(٢).

١٠٩٤ - وحدثنا عن بندار، قال: نا محمد، قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سألت أبا جحيفة عن ركعتين بعد العصر. فقال: إن لم تتفعما لم تضرها^(٣).

١٠٩٥ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن علي بن زيد وحميد، عن طلق بن حبيب، عن حية بنت المطلب أن عائشة كانت تصلي ركعتين وهي قائمة، وكانت أم سلمة تصلي أربع ركعات وهي قاعدة، فقيل لها: إن عائشة تصلي ركعتين وهي قائمة، فقالت: إن عائشة شابة فتصلي ركعتين وهي قائمة، وأنا عجوز فأصلّي أربع ركعات تمام ركعتيها^(٤).

(١) ذكره ابن حزم في « محله » (٣/٤) من طريق يحيى القطان عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن يزيد.

قلت: ويزيد بن خمير مترجم له في « الجرح والتعديل » (٩/٢٥٨-٢٥٩) وهو ثقة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن عفان (٢/٤٨) من رخص في الركعتين بعد العصر وليس عنده ذكرًا لتميم الداري، وإنما هو: هشام عن أبيه أن الزبير وعبد الله بن الزبير كانوا يصلّيا بعد العصر ركعتين.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٨) عن عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٩) عن عطاء مختصرًا وذكره ابن حزم في « المحلى »

(٢/٣) بنحو سيارة المصنف لكن سمي ميمونة.

- ١٠٩٦ - حدثنا علي، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن عطاء بن السائب، أن سعيد بن جبير قال: رأيت عائشة تصلي بعد العصر ركعتين وهي قائمة، وكانت ميمونة تصلي أربعًا وهي قاعدة^(١). فذكر نحوه.
- ١٠٩٧ - وحدثونا عن الرمادي، قال: نا الأسود بن عامر، قال: نا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن حبيب -كاتب النعمان بن بشير- قال: كان النعمان بن بشير يصلی بعد العصر ركعتين^(٢).
- ١٠٩٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن أبو أيوب كان يصلی قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما أستخلف عمر [تركتهما]^(٣)، فلما توفي عمر رکعهما^(٤).
- ١٠٩٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: فاما أنا فإنما أصلّي كما رأيت أصحابي يصلون وأما أنا فلا أنهى أحداً أن يصلّي من ليل أو نهار، غير أنني لا أتحرى طلوع الشمس ولا غروبها، فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك^(٥).
- و فعل ذلك الأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، ومسروق، وشريح، وعبد الله بن [أبي]^(٦) الهذيل، وأبو بردة، وعبد الرحمن بن الأسود،

(١) ذكره ابن حزم في «المحلبي» (٢/٣) عن عطاء بن أبي رياح بنحوه.

(٢) قال ابن حزم في «المحلبي» (٣/٥): وروى أيضاً عن النعمان بن بشير.

(٣) في «الأصل»: تركها. والمثبت من «المصنف».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٧٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٨) بأطول مما هنا. وأخرجه البخاري (٥٨٩) من طريق أبيوب عن نافع. انظرهم في: «المغني» (٢/٥٢٧-٢) - باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها)، و«المحلبي» (٣/٦-٧).

(٦) لفظة: «أبي» سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د». وهو الصواب.

وعبد الرحمن بن البيلمانى، والأحنف بن قيس.^(١)
 قال أحمد بن حنبل^(٢) في التطوع بعد صلاة العصر: لا نفعله
 ولا نعيّب فاعلاً، وكذلك قال أبو خيثمة، وأبو أيوب .
 وقال بعض أهل العلم: معنى قوله: «لا صلاة بعد صلاة العصر» إنما
 هو لا صلاة بعد مضي آخر وقته، وآخر وقته أصفار الشمس؛ لأن الناس
 أن يتطوعوا بعد صلاة العصر ما داموا في وقتها فإذا خشوا فوات الوقت لم
 يجز لهم أن يتشارلوا بغير الفرض؛ لثلا يفوتهم الواجب، فلو أن رجلين
 صلى أحدهما العصر في أول الوقت وأخرها الآخر عن أول الوقت، يكره
 للذى صلى العصر في أول الوقت أن يتطوع بعدها للمعنى الذى كرهها له
 عمر، وذلك لثلا يداوم عليها حتى^(٣) يأتي الوقت المنهى عن الصلاة فيه،
 ولم يكره للذى لم يصل العصر أن يتطوع قبلها إذا كانت الشمس بيضاء،
 فهذا يدل على أن التطوع غير مكروه / والشمس بيضاء، ولو كان ذلك
 مكرهًا لكراه للرجلين، والله أعلم.

١١٧

وكان الشافعى^(٤) يقول: لا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في
 الساعات التي نهى عنها على ما وصفت في كل صلاة لا يلزم، وكل
 صلاة كان صاحبها يصل إليها فأغفلها، وكل صلاة أكدت وإن لم تكن
 فرضاً كركعتي الفجر، وإجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد
 العصر وبعد الصبح، وذكر حديث أم سلمة في الركعتين اللتين صلاماً

(١) انظرهم في «المغني» (٥٢٧/٢)، والمحلى (٣/٦-٧).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩٣).

(٣) في «د»: كما.

(٤) «الأم» (١/٢٦٩) - باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، باختلاف بسير.

النبي ﷺ بعد العصر كان يصليمها بعد الظهر، وذكر الصلاة للطواف وركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، وجعل الشافعي النهي فيما سوى ما ذكرناه.

وكان أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(١) يقولان: لا يصلي بعد العصر إلا صلاة فائتة، أو على الجنازة إلى أن تدخل الشمس للغيبوبة، وقال أبو ثور: لا يصلني رجل [تطوعا]^(٢) بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول، ولا بعد العصر حتى تغرب، إلا صلاة فائتة أو على جنازة، أو على أثر طواف، أو صلاة لبعض الآيات، وكل ما يلزم من الصلوات فلا بأس أن تصلي في هذه الأوقات. وقال أصحاب الرأي^(٣): يصلني كل وقت ما خلا الأربع ساعات، إذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع، وإذا أنتصف النهار إلى أن تزول الشمس، وإذا أحمرت الشمس إلى أن تغيب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس.

قال أبو بكر: وأكثر من رأيت ممن كان يشدد ويمنع من الصلاة بعد العصر إنما يحتج بأن عمر كان يمنع الناس من ذلك، وقد ثبت عن ابن عمر أن عمر إنما كان يقول: لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. والدليل على أن هذا كان مذهبـه حديث [زيد]^(٤) بن خالد.

(١) «مسائل أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بِرَوَايَةِ الْكَوْسِجِ» (٣٩٣).

(٢) في الأصول: تطوع. والمثبت هو الصواب.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٠٢-٣٠٣). باب المواقف.

(٤) في «الأصل»: بن زيد.

١١٠٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا حجاج، قال ابن جرير: سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر، عن رجل يقال له: السائب مولى الفارسي، عن زيد بن خالد الجهنمي، أنه رأه عمر بن الخطاب وهو خليفة، ركع ركعتين بعد العصر فمشى إليه حتى ضربه بالدرة وهو يصلبي كما هو، فلما أنصرف قال: زدنا يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، فجلس إليه عمر فقال: يا زيد بن خالد، لولا أن^(١) أخشي أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما^(٢).

قال أبو بكر: [ففي هذا بيان معنى نهي عمر]^(٣)، وأنه إنما نهى أن يتخذها الناس سلماً إلى الوقت المنهي عنه، وهذا موافق لما رواه ابن عمر عنه من نهيه أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها بالصلاحة.

١١٠١ - [ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا وهب، ثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أوهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى بالصلاحة عند طلوع الشمس، وعند غروبها]^(٤).

* * *

(١) في مصادر التخريج: أني.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جرير (٣٩٧٢)، وأحمد (١١٥/٤) قال: حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا: أخبرنا ابن جرير.. فذكره. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠١/١) من طريق أبي عاصم عن ابن جرير به.

(٣) في «الأصل»: ففي هذا معنى بيان نهي عمر. والمثبت من «د».

(٤) بالإضافة من «د». وقد تقدم الحديث في باب: «ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس».

ذكر اختلاف أهل العلم

في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر

واختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر، فكرهت طائفة ذلك، وممن روی عنه أنه كره ذلك: عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وفي إسنادهما مقال.

١١٠٢- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: نا عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: لا صلاة بعد أن يضيء الفجر إلا ركعتي الفجر^(١).

١١٠٣- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلني الفجر^(٢).

وكره ذلك الحسن البصري، وقال: ما سمعت فيهما بشيء، وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك، وكره ذلك سعيد بن المسيب، والعلاء بن زياد، وحميد بن عبد الرحمن^(٣) وأصحاب الرأي^(٤).

ورخصت طائفة في ذلك، وممن قال: لا بأس بأن يتطوع الرجل بعد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠/٢) - باب من كره إذا طلع الفجر أن يصلني أكثر من ركعتين) عن عبد الرحمن بن زياد، به. قلت: وآفته عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠/٢) - من كره إذا طلع الفجر أن يصلني أكثر من ركعتين) عن هشيم، به وفيه حجاج وهو ابن أرطاة قال فيه الحافظ: صدوق كثير الخطأ والتلبيس.

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» الموضع السابق.

(٤) «المبسوط» (١/٣٠٢) - باب مواقف الصلاة).

١١٨١ طلوع الفجر / الحسن البصري، وكان مالك^(١) يرى أن يفعل ذلك من فاته صلاته بالليل، وروينا عن بلال أنه [قال:]^(٢) لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرنين شيطان.

١١٠٤ - حدثنا يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن بلال قال: لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرنين شيطان^(٣).

* * *

ذكر المرء يصلى وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة

اختلف أهل العلم في المرء يصلى وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة، فقالت طائفة: يصلى مع الإمام أي صلاة كانت، قال أنس بن مالك: قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا الفجر، ثم جئنا المسجد فإذا المغيرة بن شعبة يصلى بالناس فصلينا معه، وروي عن علي بن أبي طالب، وحديفة أنهما قالا: إذا أعاد المغرب شفع بركعة، وسئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ثم مرروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى، ومضى واحد، وجلس واحد على الباب، فقال ابن عباس: أما الذي صلى فزاد خيراً، وأما الذي مضى فمضى لحاجته، وأما الذي جلس على الباب فأحسنهم^(٤).

(١) «المدونة» (١/٢١٢-٢١٣). ما جاء فيمن نسي الوتر أو نام عنه).

(٢) من «د».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٤٩) - من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها) من طريق سفيان عن قيس بن مسلم.

(٤) كذا «بالأصل» وفي «المصنف»: فأخسهم. وهو الأقرب للسياق والاستدلال.

١١٠٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: نا حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس قال: قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا العصر في المربد، ثم جلسنا إلى مسجد الجامع فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس والرجال والنساء مختلطون فصلينا معه^(١).

١١٠٦- حدثنا علي، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن جابر، عن سعيد بن عبيدة، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، أنه صلى الصلوات ثم مر بمساجد فصلى فيها ثم صلى المغرب فأشفع بركعة^(٢).

١١٠٧- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: يشفع بركعة - يعني إذا [أعاد]^(٣) المغرب^(٤).

١١٠٨- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا حفص بن غياث، عن عاصم، عن بكر بن عبد الله المزنني، قال: سئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر، ثم مرروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى، ومضى الآخر، وجلس واحد على الباب، فقال ابن عباس: أما الذي صلى

(١) ذكره ابن حزم في «المحلّي» (٢٦٣/٢) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/١٧٧- من قال: إذا أعددت المغرب فأشفع بركعة) كلاهما عن الثوري به. لكن عند عبد الرزاق: سعيد بن عبيدة. والأثر ذكره ابن حزم في «المحلّي» (٢٦٣/٢) لكن قال: عن سعد بن عبيدة. قلت: وجابر هو الجعفي متهم.

(٣) في «الأصل»: عاد. والمثبت من «المصنف».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٧٨- من قال: إذا أعددت المغرب فأشفع بركعة) عن أبي معاوية به.

فزاد خيراً، وأما الذي مضى فمضى لحاجته، وأما الذي جلس على الباب
 فأحسنهم^(١).

وكان سعيد بن المسيب يرى أن يعيد العصر، وقال الحسن البصري:
 صل معهم أي الصلوات كانت، وهذا قول الحسن، والأسود بن يزيد،
 والزهري، وقال سعيد بن جبير: صل معهم وإن كنت قد صليت، وقال
 الشافعي: يعيدها كلها ، وقال أحمد^(٢) كذلك، وقال: يضيف [إلى]^(٣)
 المغرب، وكذلك قال إسحاق^(٤).

وقال سفيان الثوري: إذا صلى العصر ثم أدرك مع الإمام ركعتين
 قال: يتم ويشفع، وإن أدرك ركعتين من المغرب يتم ويشفع.

وقالت طائفة: يصلي مع الإمام الصلوات كلها إلا المغرب والصبح،
 هكذا قال ابن عمر، والنخعي، قال النخعي^(٥): فإن أعددت المغرب
 فاشفع بركعة حتى تكون أربعة.

١١٠٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جرير قال: أنا نافع:
 أن ابن عمر قال: إن كنت قد صلية في أهلك، ثم أدركت الصلاة في
 المسجد مع الإمام، فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب التي
 يقال لها صلاة العشاء، فإنهما لا يصليان مرتين^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩/٢) - في إعادة الصلاة) عن حفص به وقال فيه:
 (فأحسنهم) وهو الأحسن الموفق للمعنى وتقدم التعليق عليه.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٦٠).

(٣) من «د».

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٦٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨/٢) - من قال إذا أعددت المغرب فأشفع بركعة).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٩).

وقالت طائفة: يعيد الصلوات كلها إلا العصر والفجر، هكذا قال الحسن / البصري، إلا أن يكون في مسجد قاعداً، فتقام الصلاة ١١٨/١ فيصلني معهم.

وفيه قول رابع: وهو أن يعيد الصلوات كلها إلا الفجر، هكذا قال الحكم.

وقالت طائفة خامسة: يعيد الصلوات كلها إلا المغرب، هذا قول أبي موسى الأشعري، وروي ذلك عن ابن مسعود.

١١٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن [أبي]^(١) عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: صليت الفجر ثم أتيت أبي موسى، فوجدته ي يريد أن يصلني، فجلست ناحية فلما قضي صلاته قال: ما لك لم تصل؟ قلت: فإني قد صلità، قال: فإن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر^(٢).

١١١- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أبو الربيع، قال: نا حماد، قال: نا أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود، قال: إنها سيكون عليكم [أمراء]^(٣) يميتون الصلاة ويؤخرن الصلاة عن وقتها. قال: فما تأمرنا؟ قال: صلوا الصلاة لوقتها، فإن أدركتموها معهم فصلوا، إلا المغرب^(٤).

(١) «بالأصل»: ابن. وهو تصحيف، وأبو عمران الجوني هو عبد الملك بن حبيب ثقة من كبار الرابعة كما قال الحافظ.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٥٩/٥) قال: روى حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني فذكره.

(٣) سقط من «الأصل» وهو مستدرك من المصادر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طرق عن ابن مسعود (٣٧٩١-٣٧٨٦) وكلها بإطلاق الصلوات وليس استثناء المغرب.

وكذلك قال أبو مجلز، وكان أبو قلابة يكره أن يعيد المغرب، وبه قال سفيان الثوري، ومالك بن أنس^(١)، والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم عنه، وحکى الوليد بن يزيد، عن الأوزاعي أنه قال: تعاد كل صلاة إلا الصبح والمغرب قال: فإن دخل مع الإمام في المغرب فيشفع برکعة^(٢).

وفيه قول سادس: قاله النعمان^(٣) كان لا يرى أن يعيد العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهـن، وإن أخذ في الإقامة، وفي كتاب محمد بن الحسن^(٤): إن صلى المغرب ثم دخل المسجد، يخرج ولا يصلـي معهم، ويصلـي معهم الظهر والعصر والعشاء و يجعلـها نافلة. وفيه قول سابع قاله أبو ثور، قال أبو ثور: تعاد الصلوات كلـها، ولا تـعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يـخرج حتى يصلـيها.

قال أبو بكر: يـعيد الصلوات كلـها؛ لأمر النبي ﷺ الرـجلـين اللـذـين ذـكـرـهـما فـي حـدـيـثـ يـزـيدـ بنـ الأـسـودـ أـنـ يـصـلـيـاـ جـمـاعـةـ -وـإـنـ كـانـاـ قـدـ صـلـيـاـ- أـمـرـاـ عـامـاـ لـمـ يـخـصـ صـلـاـةـ دـوـنـ صـلـاـةـ، وـأـمـرـهـ عـلـىـ العـمـومـ.

١١١٢- حدثنا الـرـبـيعـ بنـ سـلـيمـانـ، قالـ: نـاـ أـسـدـ بنـ مـوسـىـ، قالـ: نـاـ اـبـنـ المـبارـكـ، عنـ يـعـلـىـ بنـ عـطـاءـ، عنـ جـاـبـرـ بنـ يـزـيدـ بنـ الأـسـودـ، عنـ أـبـيهـ يـزـيدـ بنـ الأـسـودـ قالـ: صـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ مـسـجـدـ الـخـيـفـ صـلـاـةـ الصـبـحـ،

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٧) - في إعادة الصلاة مع الإمام).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/٣٥٩).

(٣) «المبسـطـ» للـشـيـانـيـ (١/١٧٨).

(٤) «المبسـطـ» للـشـيـانـيـ (١/١٧٨).

فلما سلم إذا هو برجلين في ناحية المسجد لم يصليا ، فأرسل [إليهما]^(١) ، فجيء بهما ترعد فرائصهما . فقال : «ما منعكم أن تصليا معنا؟» قالا : كنا صلينا في رحالنا فكرهنا نعيid الصلاة . قال : «فلا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الناس يصلون فيصلني معهم ، تكون صلاته الأولى ، وصلاتهم معهم ^(٢) تطوعاً»^(٣) .

قال أبو بكر : فدل هذا الحديث على أن أمره الرجلين بأن يصليا مع الناس بعد نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ؛ لئلا يقول قائل : إن ذلك منسوخ ؛ لأن ذلك كان في حجة الوداع .

١١١٣ - حدثنا محمد بن علي ، قال : نا سعيد ، قال : نا هشيم ، قال : نا يعلى بن عطاء ، قال : أخبرني جابر بن يزيد بن الأسود العامري ، عن أبيه أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجته .. ، وذكر الحديث^(٤) .
وفي الحديث دليل على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة الصبح ؛ لأنه أمرهما أن يتطوعا بعد أن صليا الصبح ، بأن يصليا مع الإمام .
ومما يحتاج به في كراهيـة الخروج من المسجد بعد النداء حديث أبي هريرة .

(١) في «الأصل» : إليهم . (٢) كذا «بالأصل» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٤) عن هشام بن حسان والثورـي . وهو عند أبي داود (٥٧٦) من طريق شعبة . وعند الترمذـي (٢١٩) ، والنسـائي (٨٥٧) ، وأحمد (٤/١٦٠) ، وابن أبي شيبة (٢/١٧٦) - يصلـي في بيـته ثم يـدرك الجـمـاعة (من طـريق هـشـيم) . وعـندـ أـحـمدـ (٤/١٦١)ـ مـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ .ـ كـلـهـمـ (ـهـشـامـ وـسـفـيـانـ وـشـعبـةـ وـهـشـيمـ)ـ عـنـ يـعلـىـ بـنـ عـطـاءـ بـهـ ،ـ بـنـ حـوـهـ .ـ قـالـ التـرـمـذـيـ :ـ حـسـنـ صـحـيـحـ .

(٤) تقدم في الحاشية السابقة .

١١٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا المسعودي، / قال: نا أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه قال: رأى أبو هريرة رجلاً يخرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلوات الله عليه^(١).

واختلف أهل العلم في الصلاة إذا أعادها من صلاتها قبل صلاة الإمام أيهما تكون المكتوبة، فقالت طائفة: الأولى منها فريضة، روی [ذلك]^(٢) عن علي، وبه قال ابن عمر، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق^(٣).

١١٥- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: صلاته الأولى^(٤).

١١٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: نا قريش بن أنس، قال: أنا التيمي، قال: قال نافع: جاء المحرر^(٥) إلى ابن عمر فقال: إني خشيت أن لا أدرك صلاة الظهر في المسجد، فصليت في أهلي الظهر، ثم جئت فإذا هم لم يصلوا بعد، فصليت معهم في الجماعة، أيهما أجعل صلاتي؟ قال: الأولى منهم.

(١) أخرجه أحمد (٥٠٦/٢) عن يزيد عن المسعودي، وفي (٥٣٧/٢) من طريق شريك والمسعودي به، ومن طريق شريك عن المسعودي، بتحمه، وأصله في مسلم (٦٥٥) عن أبي الشعثاء به.

(٢) من «د».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٥٦).

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٢/١٧٧- من قال: صلاته التي صلى في الجماعة) عن أبي إسحاق عن الحارث به.

(٥) هو: ابن أبي هريرة من رجال «التهذيب» وقال فيه الحافظ: مقبول.

وقالت طائفة: التي صلّى معهم هي المكتوبة، كذلك قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي، واختلف فيه عن الأوزاعي، فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه قال: أعد معهم واجعل صلاتك معهم هي المكتوبة، وصلاتك في بيتك تطوعاً، وحكى الوليد بن يزيد عنه أنه قال: التي صلاها وحده الفريضة.

وقالت طائفة: ذاك إلى الله يجيئ يجعل المكتوبة أيهما شاء، روي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء خلاف ما ذكرناه عنهم.

١١١٧- حدثنا سليمان بن داود، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن نافع أن رجلاً سأله عبد الله بن عمر فقال: إني أصلّى في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفالصلوة معه؟ فقال له عبد الله: نعم، فصلّى معه، فقال الرجل: فأيتها أجعل صلاتي؟ فقال عبد الله: أو ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها ما شاء^(١).

١١١٨- وحدثنا عن وهب بن بقية، قال: نا خالد بن عبد الله، عن الجُريري، عن أبي هنيدة العدوبي^(٢) قال: سئل ابن عمر عن الرجل يصلّي المكتوبة في بيته ثم يدرك المكتوبة والناس في الصلاة؟ فقال: فرض الله في اليوم والليلة خمس صلوات، فما بال السادسة؟.

وقد رويانا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصلّى صلاة في يوم مرتين».

١١١٩- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا محمد بن معاوية، قال:

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٢٨) - باب إعادة الصلاة مع الإمام.

(٢) هو البراء بن نوفل بصري ثقة ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٣٩٩)، والبخاري في «تاریخه» (٢/١١٨)، وقال ابن أبي حاتم: روى عن ابن عمر، ونقل توثيق ابن معین له.

نا عباد بن العوام، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلّى صلاة في يوم مرتين»^(١).

وقد كان إسحاق يقول: معنى حديث ابن عمر أي لم يفرض الله صلاة في يوم إلا مرة واحدة، وإنما كان ابن عمر خارجاً من المسجد، فإذا كان في المسجد فإنه يصلّيها لغير معنى قضاء الفرض، ولكن لحرمة الصلاة في المسجد.

وقال غير إسحاق: إنما نهي عن الإعادة^(٢) على نية الفرض، أي فلا بأس أن يصلّيها على غير نية الفرض. والله أعلم.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيما نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

اختلف أهل العلم فيما نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، فقالت طائفة: لا يقضى [الفوائت]^(٣) في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وروي عن [أبي بكرة]^(٤) أنه نام / في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٠)- من كان يكره إعادة الصلاة) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٢/٣٣٣ رقم ١٣٢٧٠) من طريق عباد ابن العوام.

والحديث أخرجه أحمد (٢/١٩، ٤١) وأبو داود (٥٨٠)، والنسائي (٨٥٩)، وابن خزيمة (١٦٤١) من طرق آخر عن حسين المعلم.

(٢) زاد هنا في «الأصل»: الصلاة. وهي زيادة مفهمة.

(٣) في «الأصل»: الفوائت. والمثبت من «د».

(٤) في «الأصل»: أبي بكر. وسيأتي مسندًا على الصواب.

دالية^(١)، فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر (حتى)^(٢) غابت الشمس ثم (صلاها)^(٣). وروي عن كعب -أحبيه ابن عجرة- أن ابناً له نام عن الفجر حتى طلع قرن الشمس فأجلسه إلى جنبه، فلما أن تعلت الشمس وايضت، (فأتت السبحة)^(٤)، قال له: صل الآن.

١١٢٠ - حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب، عن أبيه قال: نمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس، فقمت أتوضاً فبصر بي أبي قال: ما شأنك؟ قلت: أصلني قد توضأت. فدعاني فأجلسني إلى جنبه، فلما أن تعلت الشمس وايضت (فأتت السبحة)^(٤) -أو قال: رأيت السبحة- ضربني قبل أن أقوم إلى الصلاة وقال: صل الآن^(٥).

١١٢١ - حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن بعضبني أبي بكرة، عن أبي بكرة، أنه نام في دالية لهم فظننا أنه قد صلى العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى^(٦).

(١) الدالية: شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به. انظر: «اللسان» مادة (دلا).

(٢) في «د»: حين.

(٣) في «د»: صلى.

(٤) كذا «بالأصل» وفي «المصنف»: ... وأتيت المسجد. ولعل المسجد كان سبحة أبي هي الأرض التي تعلوها الملوحة.

(٥) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٥١٥/١) - من كان يقول: لا يصلّها حتى تطلع الشمس) عن أبي خالد الأحمر. وعبد الرزاق (٢٢٥٠) عن الثوري عن سعد بن إسحاق عن رجل من ولد كعب به.

(٦) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٥١٥/١) - من كان يقول: لا يصلّها حتى تطلع الشمس) عن عبد الوهاب الثقفي.

١١٢٢- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن علية، عن يونس، عن ابن سيرين، عن يزيد بن أبي بكرة، عن أبي بكرة مثله. وقد أحتاج بعضهم لهذا القول بالأخبار التي رويناها عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، وبأن النبي ﷺ لما أستيقظ عند طلوع الشمس، أخر الصلاة حتى أرتفعت الشمس ثم صلاها.

١١٢٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أنا روح بن عبادة، قال: نا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة -أو سرية- فلما كان السحر عرسنا، فما أستيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يثبت فزعًا دهشًا، فلما أستيقظ رسول الله ﷺ أمرنا فارتحلنا، ثم سرنا حتى أرتفعت الشمس، ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلاً فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى الغداة^(١).

وقال آخرون: نهي النبي ﷺ عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها واقعًا على التطوع دون الفرض، وللمراء أن يقضي الواجب من الصلاة في أي وقت ذكر، قال بعضهم: والدليل على صحة هذا القول قول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب

(١) أخرجه أحمد (٤٤١/٤) عن روح وغيره عن هشام، وهو عند أحمد (٤٣١/٤)، وأبي داود (٤٤٤): من طريق يونس بن عبيد عن الحسن. وعند ابن خزيمة (٩٩٤) من طريق يزيد بن هارون عن هشام. وأصله عند البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران مطولاً.

الشمس فقد أدرك العصر».

ودليل آخر وهو قوله: «لا يتحرى أحدكم فيصل بي عند طلوع الشمس وعند غروبها»، وإنما نهى عن ذلك من قصد التطوع دون الفرض؛ لأنَّ مَنْ نسي الفرض فلم يذكره إلا وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لم يتحر الصلاة في ذلك الوقت، إنما أدركه فرض الصلاة في ذلك الوقت.

وأما مَنْ تأول أرتحال النبي ﷺ من المكان الذي أنتبهوا فيه، فليس لهم فيه حجة؛ لأنهم لم يتبهوا إلا بحر الشمس، وإنما أرتحل النبي ﷺ من ذلك المكان للعلة التي أخبر بها قال: «إنَّ هَذَا مَكَانٌ حَضَرْنَا فِيهِ شَيْطَانٌ فَارْتَحَلُوا مِنْهُ». بين ذلك في حديث أبي هريرة.

١١٢٤- حدثنا محمد بن يحيى^(١)، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة قال: عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: / «لِبَأْخُذَ كُلَّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحْلَتِهِ، إِنَّ هَذَا مَنْزِلَ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانَ». قال: ففعلنا، ثم دعا بماء، فتووضاً ثم سجد سجدين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة^(٢).

وقد ثبت أنَّ نبي الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»، وروي عنه أنه تلا: «وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»^(٣).

١١٢٥- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو عوانة،

(١) في «د»: يحيى بن محمد. وكلاهما من مشايخه الذين رووا عن مسدد.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) عن يحيى بن سعيد به.

(٣) طه: ١٤.

عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»^(١).

وممن روی عنه أنه قال: إذا نام عن صلاة أو نسيها صلاتها متى [استيقظ أو ذكر]^(٢): علي بن أبي طالب، وقال ابن عباس في رجل نسي صلاة: يصلحها إذا ذكرها، وتلا ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

وروي عن عمران بن حصين، وسمرة أنهمَا قالا: يصلحها إذا ذكرها [وقال أحدهما: وفي وقتها من الغد].

وروي عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي ذر أنهمَا قالا: يصلحها إذا ذكرها^(٣)، وهذا قول أبي العالية، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، ومالك^(٤)، والأوزاعي، والشافعي^(٥)، وأحمد، وإسحاق^(٦)، وأبي ثور.

١١٢- حدثنا محمد بن علي ، قال: نا سعيد، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: إذا نام عن الصلاة أو نسي صلاة، فليصل متى ما استيقظ أو ذكر^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من طريق همام بن يحيى عن قتادة. وأخرجه مسلم (٦٨٤) من طريق أبي عوانة عن قتادة.

(٢) في «الأصل»: استيقظ وذكر، والمثبت من «د».

(٣) من «د».

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٢١٧-٢١٧) - في إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة).

(٥) «الأم» (١/٢٦٦) - باب الساعات التي تكره فيها الصلاة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣١٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥١٣) - الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها) عن أبي الأحوص.

١١٢٧- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد قال: ثنا أبو الأحوص، قال: نا سماك بن حرب، عن سمرة بن يحيى، قال: نسيت صلاة العتمة حتى أصبحت، فغدوت على ابن عباس في أهله، فقلت: إني نسيت الصلاة حتى أصبحت؟ فقال: قم فصلها، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ .

١١٢٨- ورواه وكيع، عن علي بن صالح، عن سماك، عن سمرة بن نحف^(١)، عن ابن عباس، و(حدثنيه موسى)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع)^{(٢)(٣)}.

١١٢٩- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، [عن]^(٤) عمران بن حصين وسمرة اختلفا في الذي ينسى صلاته، فقال عمران: يصليهما إذا ذكرها، وقال سمرة: يصليهما إذا ذكرها وفي وقتها من الغد^(٥).

(١) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/١٥٥): «سمرة بن نحف ويقال سبرة ابن نحف ويقال سمرة بن يحيى روى عن ابن عباس روى عنه سماك بن حرب سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: أختلفوا فأما أبو الأحوص فروى عن سماك فقال: عن سمرة بن يحيى، وقال وكيع: سمرة بن نحف، والذي عندي أنهما واحد» اهـ. وترجم له البخاري في «تاریخه الكبير» (٤/١٧٨) وسماه سمرة بن يحيى وساق الأثر وقال: قاله لي ابن سلام أنا أبو الأحوص عن سماك عن سمرة.

(٢) ما بين الحاضرتين تكرر في «الأصل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥١٤)- الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها) عن وكيع، بنحوه.

(٤) «بالأصل»: بن. وهو تصحيف والتصويب من المصنف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥١٣-٥١٤) عن ابن علية.

١١٣٠ - وحدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي مليح، عن أبي ذر، وعبد الرحمن بن عوف في الصلاة تنسى قال: يصليها إذا ذكرها^(١).

وفي قول ثالث: قاله أصحاب الرأي^(٢) في رجل نسي صلاة فذكرها حين طلعت الشمس أو حين أتصف النهار، أو ذكرها حين تغرب الشمس، قال: لا يصليها في هذه الأوقات الثلاث، والوتر كذلك ما خلا العصر، فإنه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها، وإن كانت العصر قد نسيها قبل ذلك بيوم أو بأيام لم يصلها في تلك الساعة، وكذلك سجدة التلاوة، والوتر والصلاحة على الجنازة، لا تقضى في شيء من هذه الساعات الثلاث.

قال أبو بكر: إذا كان مذهب أهل الرأي أن يجعلوا نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واقعاً على التطوع دون الفرض، فاللازم أن يجعلوا نهي النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعند أتصف النهار واقعاً على التطوع دون الفرض، ثم ليس بين عصر يومه وبين عصر قد نسيها قبل ذلك فرق. والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٥١٤) - الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها) عن وكيع.

(٢) «المبسوط» (١/٣٠٣-٣٠٤) - باب مواقيت الصلاة).

ذكر خبرين روايا أجمع عوام أهل العلم على القول بأحد هما

١١٣١- حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: / نا يحيى بن أبي بكر، ١٢٠١ب
قال: نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبيد الله بن رياح، عن
أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «ليس في النوم تفريط، إنما
التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى^(١)، فإذا كان
ذلك فليصلها حين يستيقظ، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها».

والخبر الثاني خبر عمران بن حصين.

١١٣٢- حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: نا الأنصاري،
قال: نا هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: سرنا
مع رسول الله ﷺ أو أسرى بنا ﷺ، فعرس بنا من السحر فما أستيقظنا
إلا بحر الشمس، قال: فقام القوم فزعين دهشين لما فاتهم من
صلاتهم، فقال النبي ﷺ: «أركبوا»، فركبنا فسرنا حتى أرتفعت
الشمس، ثم نزل ونزلنا فقضى القوم حوائجهم وتوضئوا، فأمر بلا
فاذن وصلّى ركعتين، ثم أمره فأقام فصلّى بنا، فقلنا: يا رسول الله،
ألا نصلي هذه الصلاة في وقتها؟ قال: «لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله
منكم»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) من طريق سليمان بن المغيرة وتقديم.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٠/١)، وابن خزيمة (٩٩٤)، وابن
حيان (١٤٦١، ٢٦٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٦٨/٣٧٨ رقم)، والبيهقي
في «الكبير» (٢١٧/٢): كلهم من طريق هشام بن حسان عن الحسن. وروي من
طرق أخرى عن الحسن، وأصله في «الصحيح» وتقديم قريباً.

قال أبو بكر : وبهذا يقول كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، ولا نعلم أحداً قال بما ذكره أبو قتادة ، وأحسن ما قيل في خبر أبي قتادة أنه أمر به أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفرضية ، واستدل قائله فيه بحديث أنا ذاكري - إن شاء الله تعالى -.

١١٣٣ - حدثنا يحيى بن محمد ، قال : نا مسدد ، قال : نا يزيد بن زريع ، قال : نا الحجاج الباهلي ، قال : نا قتادة ، عن أنس قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها . قال : «كفارتها أن يصلحها إذا ذكرها»^(١) .

* * *

ذكر الرجل ينسى الصلاة

ثم يذكرها وقد حضرت صلاة أخرى

اختلف أهل العلم في الرجل ينسى الصلاة فيذكرها وقد حضرت صلاة أخرى ، فقالت طائفة : يبدأ [بالتى نسي]^(٢) إلا أن يخاف فوات التي قد حضر وقتها ، فإن خاف فوت التي قد حضر وقتها ، صلاتها ثم صلى التي نسي ، هذا قول سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعى^(٣) ، وأحمد ، وإسحاق^(٤) ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأى^(٥) .

(١) تقدم.

(٢) في «الأصل» : بالذى ينسى . والمثبت من «د» .

(٣) «الأم» (١٦١/١) - الرجل يصلى وقد فاته قبلها صلاة .

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣٥) .

(٥) «المبسوط» (١/٣٠٦-٣٠٧) - باب مواقيت الصلاة .

وقالت طائفة: يبدأ بالتي ذكر فيصلها وإن فاتته هذه، فهذا قول عطاء، والنخعي، والزهري، ومالك بن أنس^(١)، والليث بن سعد. وقال مالك: ليبدأ بما بدأ الله به إن كن خمس صلوات بدأ بهن وإن خرجت من وقتها ثم صلاها بعدهن، وإن كان أكثر من ذلك صلاها لوقتها ثم قضاها بعد، وقد تركت حكايات لمالك في هذا الباب طلب الأختصار، وليس بين أن يترك المرء خمس صلوات، وبين أن يترك أكثر من ذلك (فرقا)^(٢) في خبر ولا نظر، ولا نعلم أحداً قال ذلك قبله.

ومن حجة بعض من لا يرى على من ذكر أن عليه صلاة فصلى صلاة بعدها، وهو ذاكر للصلاة التي فاتته [إعادة]^(٣) ما صلى، وإنما يصلى الفائتة لا غير، حجج، (فمما)^(٤) أحتج به الشافعي^(٥): أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح فارت حل عن موضعه وأخر الفائتة وصلاتها ممكنة له، فدل على أن معنى قوله: «فليصلها إذا ذكرها» بأنها غير موضعه الفرض عنه، لا على معنى أن وقت ذكره إليها وقتها لا وقت لها غيره؛ / لأنه لا يؤخر الصلاة عن وقتها.

١١٢١/١

وقال غيره: هذا بمنزلة رجل عليه قضاء أيام من رمضان فلزمته القضاء، فحدث في يمين فوجب عليه الصوم، [أو وجب]^(٦) عليه صوم

(١) «المدونة» (٢١٦/١) - فيمن نسي صلاة فذكرها في آخر وقتها.

(٢) كذا في الأصول: فرقاً. بالنصب.

(٣) في «الأصل»: أعاد. والمثبت من «د».

(٤) في «د»: فيما.

(٥) «الأم» (١٦٣/١) - الرجل يصلى وقد فاته قبلها صلاة.

(٦) في «الأصل»: وأوجب. والمثبت من «د».

من ظهار، فأدأ ذلك قبل أداء ما وجب عليه من قضاء الأيام التي عليه من صوم شهر رمضان، أو بدأ بأي ذلك ببدأ به، أن لا إعادة عليه، وكان مسيئاً في تأخير ما وجب عليه، فكذلك الصلاة.

* * *

ذكر الرجل يذكر صلاة فائته وهو في أخرى

اختلف أهل العلم في الرجل يكون في الصلاة فيذكر أن عليه صلاة قبلها، فقالت طائفة: يفسد عليه صلاته التي هو فيها، ولكن يصلى الصلاة التي ذكرها، ثم يصلى الصلاة التي كان فيها، هذا قول النخعي، والزهري، وربيعية، ويحيى بن سعيد. وقال الأوزاعي: إذا دخل مع الإمام في العصر فذكر الظهر يجعل صلاته معه سبحة، ثم يصلى الظهر، ثم يصلى العصر. وقالت طائفة: يصلى الصلاة التي دخل فيها، ثم يقضى الفائته وليس عليه أن يعيد الصلاة التي صلاتها وهو ذاكر للفائته، هذا قول طاوس، والحسن البصري، وبه قال الشافعي^(١)، وأبو ثور.

وفي قول ثالث: قاله الحكم، وحمداد قالا: إن ذكرها قبل أن يشهد أو يجلس مقدار التشهيد، ترك هذه وعاد إلى تلك، وإن ذكرها بعد ذلك أعتد بهذه وعاد إلى تلك، وثبت عن ابن عمر أنه قال: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى، وبه قال مالك بن أنس^(٢)، والليث بن سعد، ويحيى بن عبد الله بن سالم.

(١) «الأم» (١/١٦٢) - الرجل يصلى وقد فاتته قبلها صلاة).

(٢) «المدونة» (١/٢١٧) - في إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة).

١١٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عمر. ومالك بن أنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: مَنْ نَسِي صَلَاةً مِنْ صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ وَرَاءُ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامَ فَلْيَصِلِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيَصِلْ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى^(١).

١١٣٥ - حدثنا عن محمد بن يحيى، قال: نا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال: مَنْ نَسِي صَلَاةً وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَلْيَبْدأْ بِالَّذِي بَدَأَ اللَّهُ بِهِ^(٢).

وقال أحمد، وإسحاق^(٣): إِذَا فَاتَهُ الظَّهَرُ وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْعَصْرِ فَذَكَرَهَا قَالَ: يَتَمْ وَيَعِدُهَا. وَقَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى قَالَ: يَتَمْ تَلْكَ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَصْلِي الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ يَعِدُ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَهُوَ فِيهَا. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ صَلَاةً مَتَعْمِدًا فَرَطَ فِيهَا فِي [شَبَابِهِ]^(٤) فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهَا فَقَالَ: يَقْضِيَهَا وَمَا بَعْدَهَا وَهُوَ لَهَا ذَاكِرٌ، قِيلَ لَهُ: وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

وقال أصحاب الرأي^(٥): إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةٍ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، فَذَكَرَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٧/١) من طريق أبي عامر، عن مالك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٧/١) - من قال: يَصْلِي الْعَصْرَ ثُمَّ يَصْلِي الظَّهَرَ). من طريق نافع بن حوة.

(٣) «مسائل أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بِرْوَاهَةِ الْكَوْسِجِ» (١٣٨).

(٤) في «د»: نسيانه.

(٥) «المبسط» (١/٣٠٦-٣٠٧) - بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ).

صلاة فائتة، فإن كان فاتته صلاة واحدة إلى خمس صلوات فعليه أن يبدأ بالفوائد، فإن هو صلى صلاة في وقتها وهو ذاكر للفوائد فصلاته فاسدة، وسواء ذكر الفوائد بعدهما دخل في الصلاة أو ذكرها قبل الدخول فيها، ثم دخلها وهو ذاكر لها إلا أن يذكرها في آخر وقت صلاة، إن هو بدأ بالفائتة فات وقت هذه، فإنه يبدأ حينئذ بهذه التي يخاف فوتها ثم يصلى الفوائد، وإن كانت فوائته ست صلوات فصاعداً فذكرها في وقت صلاة وقد دخل فيها أو لم يدخل، [فبدأ]^(١) بالتالي دخل وقتها قبل الفوائد ثم قضى الفوائد جازت صلاته كلها، وإن نسي صلاة واحدة فذكرها وقد دخل في صلاة أخرى، فإن كان بين الصلاة التي نسيها وبين التي دخل فيها خمس صلوات أو أقل، فسدت هذه التي دخل فيها، وببدأ بالتالي نسيها فصلاها ثم صلى هذه / إلا أن يذكرها وهو في آخر وقت هذه يتمها ثم يقضي الفائتة، وإن كان بينها وبين التي دخل فيها ست صلوات فصاعداً لم تفسد هذه التي دخل فيها فيتمها ثم يصلى التي نسي.

قال أبو بكر: ليس بين أن يكون الفوائد خمساً أو ستّاً فرق، ولا معنى لتفريقهم بين ما لا يفترق بحجة، وقال [بعض]^(٢) أصحاب الشافعي: لا يخلوا من صلى صلاة وعليه غيرها من إحدى منزلتين، إما أن لا يجزئه إلا على [الولاء]^(٣) الأول فالأول، أو يجزئه في أي حال صلى صلاة، وعليه أخرى، فلما أجمعوا أنه إن صلى صلاة في

(١) في «الأصل»: بدأ. والمثبت من «د».

(٢) من: «د».

(٣) من «د»، وفي «الأصل»: المولى.

آخر وقتها وعليه أكثر من صلاة يوم وليلة، أجزاء [قضى]^(١) ذلك على أن لا تبطل صلاة صلیت في وقت لفوات أخرى (قبلها)^(٢).

قال أبو بكر : إذا ذكر رجل صلاة فائتة وهو في صلاة بعدها، لم تفسد عليه الصلاة التي هو فيها بذكره الصلاة الفائتة، ولو عمد فدخل في صلاة وهو ذاكر عند دخوله فيها أن عليه صلاة قبلها لم تفسد عليه هذه وأجزاءه هذه، وعليه أن يصلي [الصلاحة]^(٣) التي ذكرها، وقد رکع أصحاب رسول الله ﷺ يوم خرجوا عن الوادي بأمر النبي ﷺ رکعتي الفجر وعليهم فرض، وإذا [جاز]^(٤) أن يتطوع متطوع وعليه فرض، جاز أن يصلي فرضاً وعليه فرض. والله أعلم.

روايات مختصرة : المختصر

(١) من «د»، وفي «الأصل»: قضى.

(٢) ليست في «د».

(٣) في «الأصل»: للصلاة. والمثبت من «د».

(٤) في «الأصل»: جائز. والمثبت من «د».

جماع أبواب الجمع بين الصلاتين

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه جمع في حجته بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء.

١١٣٦- حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد، قال: ثنا إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا حاتم بن إسماعيل، قال: نا جعفر، عن أبيه قال: أتينا جابر بن عبد الله فقلت [له]^(١): أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ - فذكر الحديث، وقال: ثم سار [رسول الله ﷺ]^(١) حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها رسول الله ﷺ حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن بلال وأقام فصلى الظهر والعصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، فدفع حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يصل بينهما شيئاً^(٢).

١١٣٧- حدثنا محمد بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمیعاً^(٣).

(١) من «د».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جمیعاً عن حاتم... فذكره في سياق طويل.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٢١) - باب صلاة المزدلفة، ومسلم (٢٨٦) من كتاب الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك.

ذكر الرخصة

في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر

١١٣٨- حدثنا إسحاق، قال: نا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، [عن]^(١) ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء^(٢).

قال أبو بكر: ولعل بعض من لم يتسع في العلم، يحسب أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يجوز إلا في الحال التي يجده بالمسافر السير، وليس كذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر وهو نازل غير سائر.

١١٣٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا هشام، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان لا يروح حتى يبرد، ويجمع بين الظهر والعصر، فإذا أمسى جمع بين المغرب والعشاء^(٣).

فدل قوله: «فكان لا يروح» / على أنه جمع بينهما وهو نازل غير سائر، ودل على ذلك حديث مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل وأنا ذاكره، بعد -إن شاء الله-، وقوله في حديث مالك عن أبي الزبير:

= وأخرجه البخاري (١٦٧٣) عن آدم عن ابن أبي ذئب.

(١) من «د».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٣٤٣/٢)- من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين) عن ابن عيينة عن الزهري.

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٣٣)، وأبو داود (١٢٠١) من طريق هشام بن سعد عن أبي الزبير. وأخرجه مسلم (٧٠٦) عن أبي الطفيل عن معاذ بنحوه.

«فآخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا» يدل على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر، وليس هذا خلاف للذى ذكره ابن عمر؛ لأن الجمع بينهما جائز نازلا وسائرا، حتى ابن عمر ما رأى من فعله، وذكر معاذ ما فعل، فأخبر كل واحد منهما كما رأى، فالجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلا وسائرا كما فعل النبي ﷺ، ولم يذكر أحد عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجمع بين الصلاتين في السفر في حال دون حال، فيوقف عن الجمع بينهما لنهي النبي ﷺ.

قال أبو بكر: قد ذكرنا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على جمعه بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وذكرنا جمعه في غير هذين الموضعين من أسفاره، وقد أجمع أهل العلم على القول ببعض هذه الأخبار، واختلفوا في القول بسائرها.

فمما أجمع أهل العلم على القول به، وتوارثته الأئمة قرنا عن قرن، وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت: الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع في ليلة النحر.

واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأسفار، فرأى طائفة أن يجمع المسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وممن رأى ذلك سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، [وأسامة بن زيد]^(١) وابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وطاوس، ومجاهد،

(١) من «د».

وعكرمة، ومالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق^(٣)، وأبو ثور.

١١٤٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي، قال: اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة وخرجنا موافقين، فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يقدم من هذه قليلاً، [ويؤخر]^(٤) من هذه قليلاً حتى جئنا مكة^(٥).

١١٤١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: خرج سعيد بن زيد وأسامة فكانا يجمعان بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء^(٦).

١١٤٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: إذا كنتم سائرين فنبا بكم المترزل، فسروا حتى تصيروا متزلاً فتجمعوا بينهما، وإن كنتم نزولاً فعجل بكم أمر، فاجمعوا بينهما ثم أرتحلوا^(٧).

(١) «المدونة» (١/٢٠٥-٢٠٥) في جمع المسافر بين الصلاتين).

(٢) «الأم» (١/١٦٠-١٦٠) وقت الصلاة في السفر).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦٣).

(٤) في «الأصل»: ولا يؤخر. والمثبت من «د» والمصادر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٦) عن معمر، وابن أبي شيبة (٢/٣٤٤-٣٤٤) من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين) عن عبدة عن عاصم.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٧) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٢/٣٤٥-٣٤٥) من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين) عن أسباط بن محمد عن التيمي.

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٣/١٦٤) من طريق إسماعيل بن إسحاق عن حجاج بن منهال به. وأخرجه عبد الرزاق (٤٤١٢) عن معمر عن أيوب به، بنحوه.

١١٤٣- وحدثونا عن أبي قدامة، قال: نا يحيى القطان، عن حبيب بن شهاب، قال: حدثني أبي قال: صحبت أبا موسى^(١) فكان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء^(٢).

١١٤٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن ابن عباس كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر^(٣).

وكرهت طائفة الجمع بين الصلاتين إلا عشية عرفة وليلة جمع، هذا قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقال أصحاب الرأي^(٤): لا يجمع بين صلاتين في سفر ولا حضر في وقت إحداهما ما خلا عرفة ومزدلفة.

وفيه قول ثالث: وهو كراهة الجمع بين الصلاتين في السفر، رواه أبو العالية عن عمر بن الخطاب أن جمعاً بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر، ومن حديث العمري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلّي في السفر كل صلاة لوقتها.

١١٤٥- حدثنا إسحاق، عن / عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب وقتادة، عن أبي العالية، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أعلم أن جمعاً بين صلاتين من الكبائر^(٥).

(١) في «الأصل»: أبي مسعود موسى. وزيادة: مسعود. مقحمة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٤/٢)- من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين) عن يحيى ابن سعيد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٨).

(٤) «المبسوط» (١/٣٠٠- باب مواقيت الصلاة).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٢٢) وفيه زيادة: إلا من عذر.

١١٤٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلّي في السفر كل صلاة لوقتها^(١).

وقال الحسن البصري: صلوا كل صلاة لوقتها. وكراه مكحول الجمع بين الصلاتين في السفر، وكان الأسود بن يزيد ينزل لوقت كل صلاة، وقال النخعي: كانوا لا يجمعون في السفر، ولا يصلّون إلا ركعتين.

قال أبو بكر: أما حديث عمر بن الخطاب فغير ثابت عنه لانقطاع إسناده^(٢)، وليس يخلو خبر العمري، عن نافع، [عن ابن عمر]^(٣) من أحد أمرين: إما أن يكون فعل ذلك في حال، وجمع بين الصلاتين في حال، فلا تكون صلاته كل صلاة لوقتها خلافاً لجمعه بين الصلاتين، إذ كل ذلك مباح جائز فعله، أو يتحامل متحاملاً فيقول: إن في رواية العمري، عن نافع، عن ابن عمر نفيّاً، لأن يكون ابن عمر جمع في حال وهذا يبعد؛ لأن (الذى روی)^(٤) عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يجمع بين الصلاتين)^(٥) أتقن من عبد الله، وأحفظ منه للرواية، مع أن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٣) ولكنه من طريق معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع، بسياق أطول، وفيه زيادة: «إلا صلاة أخبر بوجع أمرأته، فإنه جمع بين المغرب والعشاء...» الحديث، وفيه جزء مرفوع.

(٢) لا يسلم بدعوى الانقطاع، ولا يبعد سماع أبي العالية من عمر قال المزي في «تهذيبه» ترجمة أبي العالية (١٩٠٧). أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت النبي ﷺ، ودخل على أبي بكر الصديق، وصلّى خلف عمر. وفي «جامع التحصيل» (١٧٥): قال أبو العالية: قرأت القرآن على عمر رض ثلاث مرات.

(٣) من «د».

(٤) في «د»: الذين رووا.

(٥) ليس في «د».

عبد الله إذا انفرد برواية عن نافع عن ابن عمر فليس بحججة، فإذا انفرد غيره من روى عن نافع عن ابن عمر أنه جمع بين الصالاتين فروايته حجة، والذين روا ذلك عن نافع جماعة كلهم متقن لحديث نافع ضابط له، فمنهم: أئوب، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، ويحيى الأنصاري، [وروى^(١)] ذلك عن نافع طبقة ثانية: محمد بن إسحاق، وعبد العزيز بن أبي رواد، وعمر بن نافع، مع أن عبدة بن سليمان قد خالف عبد الرزاق في روايته عن [عبد الله]^(٢) بن عمر.

١١٤٧- روى إسحاق بن راهويه، عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه جد به السير، فأخر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما^(٣).

قال أبو بكر: وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أقول، ولا معنى لكراهية من كره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته، إذ ما قالوا من ذلك خلاف السنن الثابتة، والسنن إذا ثبتت أستغني بها عن كل قول.

* * *

(١) في «الأصل»: ورووا.

(٢) في «الأصل»: عبيد الله. والمثبت من «د».

(٣) أخرجه الترمذى (٥٥٥) من طريق هناد بن السرى، عن عبدة بن سليمان. وقال الترمذى: حسن صحيح.

ذكر اختلاف الذين رأوا الجمع
بين الصالاتين في السفر في الوقت الذي يجمع
فيه بين الصالاتين في السفر

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يجوز لمن أراد الجمع بين الصلاتين أن يجمع بينهما فيه فقالت طائفة: من كان له أن يقصر فله أن يجمع [إن شاء]^(١) في وقت الأولى منها، وإن شاء ففي وقت الآخرة، هذا قول الشافعي^(٢)، وإسحاق ابن راهويه. قال الشافعي^(٣): جد به السير أو لم يجد، سائرًا كان أو نازلًا؛ لأن النبي ﷺ جمع بينهما بعرفة غير سائر إلا إلى الموقف، وبالمزدلفة نازلًا ثابتاً، وحكى عنه معاذ أنه جمع، فدللت حكايته على أن جمعه وهو نازل في سفره غير سائر فيه، وبه قال أبو ثور.

١١٤٨- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة، أن معاذ بن جبل أخبره: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ [يجمع^(٤)] بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً^(٥).

(١) من «د».

(٢) «الأم» (١/١٥٩-١٦٠)- باب وقت الصلاة في السفر).

(٣) «الأم» (١٥٩-١٦٠) باب وقت الصلاة في السفر).

(٤) سقطت من «الأصل»، والمثبت من المصادر.

(٥) هو في «مسند الشافعى» (ص ٢٩).

وكان عطاء بن أبي رباح يقول: لا يضره أن يجمع بينهما في وقت أحدهما، وهذا يشبه مذهب سالم بن عبد الله؛ لأن سالما / سئل عن الجمع بين الصلاتين، فقال: ألم تر إلى جمع الناس بعرفة؟ وإنما يجمع الناس بعرفة بين الصلاتين في وقت إحداهما، وقد رويانا عن ابن عباس أنه جمع بين المغرب والعشاء [بعد]^(١) ما غاب الشفق.

١١٤٩ - حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو معاوية، قال: نا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه جمع بين المغرب والعشاء [بعد]^(١) ما غاب الشفق وهو جاء من الطائف^(٢).

وصلني مجاهد الظهر بعدما زالت الشمس ثم التفت فقال: ألا أريحكم من العصر؟ فنقول: بلـى، فيصلـى العـصر. وقال طاوس كنـحـوـ ما قالـ سـالـمـ.

وقد أحتج بعض من يقول بهذا القول بأن السنة أن تصلى الصلوات في أوقاتها، فلما سن النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين في السفر، دل على أن حال الجمع غير حال التفريق بينهما، وليس لقول من قال إن الأولى منها تصلى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها معنى، لأن ذلك لو فعله

= وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٩٩) عن مالك، بسياق أطول، وهو عند مالك في «الموطأ» (١٣٦) - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر) بسياق أطول، ومسلم (٧٠٦) عن أبي الزبير بنحوه.

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرج عبد الرزاق (٤٤٠٤) من طريق عبد الكريم أبي أمية عن عطاء ومجاهد نحوه. وأخرج ابن أبي شيبة (٣٤٤/٢) من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين) من طريق يزيد بن هارون عن حجاج نحوه. وليس عندهما ذكر لمغيب الشفق. وإنما ذكرها جمعه بين الصلاتين في السفر فقط.

فأعل في الحضر، وحيث لا يجوز الجمع بين الصلاتين، ما كان عليه شيء.

وقالت طائفة: إذا أراد المسافر الجمع بين الصلاتين آخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، وجمع بينهما، روي هذا القول عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعكرمة.

١١٥٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال: نا عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: خرجت مع سعد إلى مكة ونحن موافدون، فكان يجمع بين الصلاتين يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويجمع بينهما^(١).

١١٥١- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو الأحوص، عن عبد الكريم الجزي، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سافر جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، يؤخر من هذِه ويعجل من هذِه^(٢). وقال أحمد بن حنبل: وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب كذلك^(٣)، وإن قدم فأرجو أن لا يكون به بأس. وقال إسحاق: كما قال بلا رجاء.

وقال أحمد في موضع آخر^(٤): يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء .

وأما أصحاب الرأي^(٤) فإنهم يرون أن يصلى الظهر في آخر وقتها

(١) تقدم.

(٢) تقدم

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٦٦).

(٤) «المبسط» (١/٣٠٠-٣٠١). باب موافقة الصلاة.

والعصر في أول وقتها، فاما أن يصلى واحدة في وقت الأخرى فلا، إلا بعرفة ومزدلفة، وأما بغيرهما فلا.

قال أبو بكر: [اسم]^(١) الجمع بين الصلاتين يقع على من جمع بينهما في وقت إحداهما، وعلى من جمع بينهما فصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها إن أمكن ذلك، غير أنك إذا تدبرت الأخبار عن رسول الله ﷺ علمت أنها دالة على إباحة الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، مع أن الجمع بين الصلاتين إنما رخص فيه للمسافر تخفيفاً عليه، ولو كان المسافر كلف إذا أراد الجمع بين الصلاتين أن يصلى الأولى من الصلاتين في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها، لكان ذلك إلى التشديد على المسافر والتغليظ عليه أقرب، مع أن بعض أهل العلم قد قال: لا سبيل إلى الجمع بين الصلاتين، على ما شرطه من زعم أن الجمع لا يجوز بين الصلاتين إلا أن يصلى هذه في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها بوجه من الوجه، والأخبار الثابتة مستغنی بها عن كل قول، فمما دل على ما قلناه جمع النبي ﷺ بين الصلاتين بعرفة في وقت الظهر وجمعه بالمزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت العشاء.

١١٥٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب موسى بن عقبة، عن نافع قال: أخبر ابن عمر / بوجع أمرأته وهو في سفر، فآخر المغرب فقيل له: الصلاة؟ فسكت، وأخرّها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل، ثم نزل وصلى المغرب والعشاء، ثم

(١) من «د».

قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جد في السير، أو إذا جد به الميسر^(١).

١١٥٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو رجاء وأبو معاوية، قالا: نا المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر، آخر الظهر حتى يكون أول وقت العصر، ثم ينزل فيجتمع بينهما، وكان يؤخر المغرب حتى يكون أول وقت العشاء، ثم ينزل فيجتمع بينهما^(٢).

* * *

ذكر الجمع بين الصالاتين في الحضر

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَيْنِ» فخبر أنه صلى به الصلوات في مواقفها وهو مقيم إذ ذاك بمكة، ثم ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ من وجوه شتى أنه صلى بعد أن هاجر إلى المدينة الصلوات في مواقفها، وقد ذكرت الأخبار في ذلك في مواضعها، وثبت عنه أنه جمع بالمدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر.

فاختطف أهل العلم في الجمع بين الصالاتين في الحضر وفي الحال

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٤)، وأبو داود (١٢١٢)، والنسائي (٥٩٣) وغيرهم من طريق جابر بن إسماعيل عن عقيل بن خالد، به نحوه.
وأخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٤٦/٧٠٤)، وأبو داود (١٢١١)، والنسائي (٥٨٥) كلهم من طريق المفضل بن فضالة به مختصراً، ليس فيه ذكر الجمع بين المغرب والعشاء.

التي يجوز أن يجمع بينهما في الحضر، فقالت طائفة: يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر، هذا قول مالك^(١)، قال مالك: ويجمع بينهما وإن لم يكن مطر، إذا كان طيناً وظلمة.

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه^(٢) يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، وممن رأى أن يجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر عبد الله بن عمر بن الخطاب.

١١٥٤ - حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن عبيد الله ومحمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا كانت ليلة مطيرة كانت أمهاتهم يصلون المغرب ويصلون العشاء قبل أن يغيب الشفق ويصلي معهم ابن عمر، لا يعيب ذلك^(٣).

وفعل ذلك أبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومروان بن الحكم، وعمر بن عبد العزيز^(٤).

وقالت طائفة يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في

(١) «المدونة» (١/٢٠٣) - في جمع الصلاتين ليلة المطر).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٣٧) - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر) ومن طريقه عبد الرزاق (٤٤٣٨). وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٤٤٤١) من طريق أيوب عن نافع، وابن أبي شيبة (٢/١٣٨) - في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة) من طريق عبيد الله عن نافع. وكل هذه الطرق ب نحو الأثر المذكور.

(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٣٨) - في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة).

حال المطر، إذا جمع بينهما والمطر قائم، ولا يجمع بين الصلاتين إلا في حال المطر، هكذا قال الشافعي^(١)، وأبو ثور.

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عمن جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فقال: أهل المدينة يجمعون بينهما، ولم يزل من قبلنا يصلون كل صلاة في وقتها، قال: وسألت الليث بن سعد، وسعيد بن عبد العزيز فقا لا مثل ذلك، وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة، وكان مالك^(٢) يرى أن يجمع بينهما في حال الطين والظلمة.

وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح وإن لم تكن علة، قال: لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لأدي إلينا ذلك، كما أدي إلينا جمعه بين الصلاتين بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي لحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر لما سئل: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته، ثم قد روينا مع ذلك عن ابن عباس [نفي]^(٤) العلة التي توهّمها بعض الناس.

١١٥٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا ابن فضيل، قال: نا

(١) «الأم» (١/١٦٤) - باب صلاة العذر.

(٢) «المدونة» (١/٢٠٣) - في جمع الصلاتين في ليلة المطر.

(٣) في هذا الموضع من «الأصل» زيادة: من الصلاتين في الحضر. وكان الناسخ قد ضرب عليها.

(٤) في «الأصل»: في. والمثبت من «د».

وكيع، قال: نا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: لكي لا يخرج أمنته^(١).

١١٥٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: [أنا]^(٢) عبد الله، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف، قال: قلت لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمنته^(٣).

قال أبو بكر: فإن تكلم متكلماً في حديث حبيب وقال: لا يصح - يعني المطر -، قيل: قد ثبت من حديث أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله: لما قيل له: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمنته. ولو كان ثم مطر من أجله جمع بينهما رسول الله ﷺ لذكره ابن عباس [حين سئل]^(٤) عن السبب الذي له جمع بينهما فلما لم يذكره وأخبر بأنه أراد أن لا يخرج أمنته. دل على أن جمعه كان في غير حال المطر، وغير جائز دفع يقين ابن عباس مع حضوره بشك مالك.

فإن قال قائل: فإن ابن عمر (وغيره)^(٤) [ممن]^(٥) ذكرنا قد جمعوا في حال المطر، قيل: إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين،

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥) من طريق أبي كريب وأبي سعيد الأشج، عن وكيع، عن الأعمش به.

(٢) من «د».

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٥) من طريق مالك ومن طريق زهير، كلاهما عن أبي الزبير به.

(٤) في «د»: وعروة.

(٥) في «الأصل»: مما.

جمع بينهما للمطر وللريح والظلمة ولغير ذلك من الأعراض وسائر العلل، وأحق الناس بأن يقبل ما قاله ابن عباس بغير شك: من جعل قول ابن عباس لما ذكر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يقبض، فقال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. حجة بنى عليها المسائل، فمن أستعمل شك ابن عباس وبنى عليه المسائل، وامتنع أن يقبل يقينه لما خبر أن النبي ﷺ أراد أن لا يحرج أمته. بعيد من الإنفاق.

وقد رويانا عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسبابه أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة (أو شيء)^(١) ما لم يتخذ عادة، وقد ذكرت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب (كلامًا)^(٢) في هذا الباب، تركت ذكره في هذا الموضع لاختصاره.

* * *

[ذكر الجمع بين الصلاتين للمريض]^(٣)

اختلف أهل العلم في جمع المريض بين الصلاتين في الحضر والسفر فأباحت طائفة للمريض أن يجمع بين الصلاتين، ومن رخص في ذلك عطاء بن أبي رياح^(٤). وقال مالك^(٥): في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر، إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال، ويجمع بين المغرب والعشاء

(١) في «د»: أو أسم.

(٢) في «د»: كاملاً.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «د».

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٤٧-٢) في الراعي يجمع بين الصلاتين).

(٥) «المدونة» (١/٢٠٤) في جمع المريض بين الصلاتين).

عند غيبة الشفق، إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك، وإنما ذلك لصاحب البطن وما أشبهه من المرضى أو صاحب العلة الشديدة، فيكون هذا أرفق به.

وقال مالك^(١): فإن جمع المريض بين الظهر والعصر غير مضطرك إلى ذلك، يعيد ما كان في وقته، وما كان ذهب [وقته]^(٢) ليس عليه إعادة. وقال أحمد بن حنبل^(٣): يجمع المريض بين الصالاتين، وكذلك قال إسحاق^(٤).

وكرهت طائفة الجمع بين الصالاتين في الحضر [في]^(٥) غير حال المطر، هذا قول الشافعي^(٦)، قال: والجمع في المطر رخصة لعذر، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه وذلك [كالمرض]^(٧) والخوف.

وفيه قول ثالث قاله أصحاب الرأي^(٨)، قالوا: في المريض إذا أراد أن يجمع بين الصالاتين قال: فليدع الظهر حتى يجيء آخر وقتها، ويقدم باب العصر في أول وقتها، ولا / يجمع في وقت إحداهما.

١٢٤/١
باب العصر في جمع المريض بين الصالاتين

(١) «المدونة» (١/٢٠٤-٢٠٤) - في جمع المريض بين الصالاتين).

(٢) من «د».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٣).

(٤) «الأم» (١/١٥٨) - باب اختلاف الوقت).

(٥) في «الأصل»، د: كالمريض. والمثبت من «الأم».

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/٢٢٤-٢٢٤) - باب صلاة المريض).

كتاب الأذان والإقامة

كتاب الأذان والإقامة

ذكر بدء الأذان

١١٥٧ - حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي بن يسأبُور، قال: نا حجاج ابن محمد، قال ابن جرير: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون للصلوات وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: أخذدوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرناً مثل [قرن]^(١) اليهود؛ فقال عمر: أَوْ لَا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاوة، فقال^(٢) رسول الله ﷺ: «قم يا بلال، فناد بالصلاحة»^(٣).

قال أبو بكر: هذا الحديث يدل على أن بدء الأذان إنما كان بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأن صلاته بمكة إنما كانت بغير نداء

(١) من: «د».

(٢) زاد في «الأصل»: عمر. وهي مفهومة لا وجه لها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦) عن ابن جرير به، والبخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) كلاهما من طريق عبد الرزاق.

ولا إقامة، وكذلك كان يصلني أول ما قدم المدينة - إلى أن (رأى)^(١) عبد الله بن زيد النداء في المنام - بغير أذان ولا إقامة، ويدل على أن الأذان قائمًا قوله: «قم يا بلال»، إذ الأذان قائمًا أخرى أن يسمعه من يبعد عن المؤذن ممّن [يؤذن]^(٢) قاعدًا. ويدل على أن الذي أمر بلال بالأذان النبي ﷺ.

* * *

ذكر الخبر الدال على أن الذي

أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة النبي ﷺ (كثيراً)^(٣)

١١٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا وهيب ابن خالد، قال: نا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: لما كثر الناس ذكروا أن يجعلوا [وقت الصلاة]^(٤) شيئاً يعرفون (منه)^(٥)، فذكروا أن ينوروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة^(٦).

* * *

(١) في «د»: أري.

(٢) في «الأصل»: يعرف. والمثبت من «د».

(٣) ليست في «د».

(٤) في «الأصل»: وقتاً للصلاة. والمثبت من «د»، و«الصحيحين».

(٥) في «د»: به.

(٦) أخرجه البخاري (٦٠٦) وغيره، ومسلم (٣٧٨).

ذكر الخبر الدال على أن بلاه إنما أمر
بأن يشفع بعض الأذان، وإنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها،
وهذا من الإخبار الذي لفظه عام ومراده خاص،
وفيه كيفية أذان بلال وإقامته

١١٥٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا (ابن وهب قال)^(١): نا
يعقوب، قال: نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن
إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه
عبد الله بن زيد الذي رأى هذه الرؤيا فأتى رسول الله ﷺ فقال:
يا رسول الله، إنه أطاف بي في هذه الليلة طائف مرتين، [رجل]^(٢)
عليه ثوبان أحضران، يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبיע
هذا الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه به إلى الصلاة، قال:
أفلا أدلّك على خير من ذلك؟ قلت: ما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله
أكبر الله أكبر الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا اللهأشهد أن لا إله إلا الله،
أشهد أن محمداً رسول اللهأشهد أن محمداً رسول الله، حي على
الصلاه حي على الصلاه، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله، ثم أستآخر غير كثير، فقال مثل ما قال وجعلها
وترا، ثم قال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله؛ فأخبر بها رسول الله ﷺ فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء
الله، فقم مع بلال فألقها عليه فإنه أندى صوتاً منك»، فلما أذن بها

(١) في «د»: زهير.

(٢) من «د».

١١٢٥/١ بلال سمعها عمر بن الخطاب وهو في بيته / فخرج [إلى] رسول الله

وهو^(١) يجر رداءه يقول: يا نبِيَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتَ مُثْلَ مَا رَأَيْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَلَلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

قال أبو بكر: فقوله في آخر الأذان: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَتَرَا»، يدل على أن قوله: «أَمِيرَ بَلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ»، إنما أراد بعض الأذان دون بعض، وكذلك قوله: «أَنْ يَوْتَرِ الْإِقَامَةَ»، إنما أريد بعض الإقامة دون بعض؛ لأن المقيم يشيِّن التكبير في أول الإقامة فيقول: الله أكبر مرتين، ويقول في آخر الإقامة الله أكبر الله أكبر مرتين.

ويدل^(٣) هذا الحديث على أن من كان أرفع صوتاً أحق بالأذان؛ لأن النداء إنما جعل لا جتماع الناس للصلوة، بين ذلك في قوله: «أَلْقَاهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صوتًا مِنْكُمْ»، وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد [إسناد]^(٤) أصح من هذا الإسناد، وسائل الأسانيد فيها مقال^(٥).

* * *

(١) من «د».

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤٣)، والدارمي (١١٩١)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٣٧)، وأبو داود (٥٠٠)، وابن خزيمة (٣٧١). كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به.

(٣) زاد في «الأصل»: على. بعد قوله «يدل». وهي مفحة.

(٤) في «الأصل»: إسناداً. والجادة ما أثبتنا.

(٥) وكذا قال الذهلي، وقال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل؛ لأن محمداً سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلبه، وقال الترمذى: لا نعرف لعبد الله بن زيد شيئاً يصح إلا حديث الأذان وكذا قال البخاري. وانظر: «التلخيص» (٢/١٩٧-١٩٨).

ذكر الترجيع في الأذان مع الثنوية في الإقامة وكيفية أذان أبي محدورة

١١٦- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: نا عفان بن مسلم الصفار، قال:
نا همام، قال: نا عامر الأحول، قال: نا مكحول أن عبد الله [بن]^(١)
محيريز حدثه أن أبا محدورة حدثه: أن النبي ﷺ عَلِمَ الأذان [تسع
عشرة]^(٢) كلمة والإقامة [سبعين عشرة]^(٣) كلمة، الأذان: الله أكبر، الله
أكبر، الله أكبر، الله أكبر -أربع مرات- أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد
أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول
الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن
محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله -مرتين- حي على
الصلاه، حي على الصلاه، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله
أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، الله
أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله،
أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على
الصلاه، حي على الصلاه، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد
قمت الصلاه، قد قامت الصلاه، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(٤).

• • •

(١) سقط من «الأصل» والمبثت من مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: (تسعة عشر). والمثبت من مصادر التخريج، وهو الجادة.

(٣) في الأصل: (سعة عشر). والمثبت من مصادر التخريج وهو الجادة.

(٤) آخر حجه أبو داود (٥٠٣)، وابن ماجه (٧٠٩)، والترمذى (٩٢)، وابن أبي شيبة

(٢٣١) - ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو) كلهم من طريق عفان بن مسلم به،

وهو عند مسلم (٣٧٩) من طريق هشام الدستوائي عن عامر الأحوص به.

[ذكر أذان سعد القرظ]^(١)

١١٦١- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، قال: نا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عمار [و]^(٢) عمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن عمار، عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمر به رسول الله ﷺ وإقامته، [وهو]^(٣) الله أكبر الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع؛ فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة واحدة يقال: قد قامت الصلاة مرة واحدة، قال: وكان إذا جاء قباء يؤذن له بلال، فجاء يوماً ليس معه بلال، قال سعد بن عائذ: فرقيت في عذر، فأذنت فاجتمع الناس فقال رسول الله ﷺ: «أصبت يا سعد، إذا لم تر بلالاً معي فأذن»، فمسح رسول الله ﷺ رأسه وقال: «بارك الله فيك يا سعد»، فأذن سعد لرسول الله ﷺ بقباء ثلاث مرات، فلما قبض رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، قال: فقال ١٢٥/١ عمر -يعني لبلال-: فإلى من أدفع / الأذان قال: إلى سعد فإنه قد أذن لرسول الله ﷺ بقباء فدعا عمر سعداً فقال [له]^(٣): الأذان إليك

(١) بياض بالأصل، والمثبت من «د».

(٢) في «الأصل»: عن، والمثبت من البيهقي وهو الصواب.

(٣) من «د».

وإلى عقبك من بعده، وأعطاه عمر العزة التي كان يحمل بلال لرسول الله ﷺ فقال: أمش [بها]^(١) بين يدي كما كان بلال يمشي بها بين يدي رسول الله ﷺ حتى ترکزها بالمصلحة حيث أصلح الناس، ففعل، قال عبد الرحمن: فلم يزل يفعل ذلك [أولادنا]^(٢) حتى اليوم^(٣).

اختلف أهل العلم في سنة الأذان، فقال مالك^(٤)، والشافعي^(٥) ومنتبعهما من أهل الحجاز: الأذان أذان أبي محدورة، لم يختلفا في ذلك إلا في أول الأذان، فإن مالكا^(٤) كان يرى أن يقال: الله أكبر (الله أكبر)^(٦) مرتين، والشافعي^(٥) يرى أن يكبر المؤذن في أول الأذان أربعًا يقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، واتفقا في سائر الأذان^(٧).

وحجتها في ذلك الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ في تعليمه أبا محدورة الأذان، وقال قائلهم: أمر الأذان من الأمور المشهورة التي يستغنى بشهرتها بالحجاز يتوارثونه قرناً عن قرن، يأخذه الأصغر عن الأكبر، وليس يجوز أن يعرض عليهم في الأذان، وهو ينادي بين أظهرهم في كل يوم وليلة خمس مرات، ولو جاز ذلك لجاز الاعتراض

(١) من «د».

(٢) كأنها في «الأصل»: أولنا. والتوصيب من «د».

(٣) أخرجه الدارقطني في «سته» (٢٣٦/١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤١٥/١) كلاهما عن الحميدى...، به.

(٤) «المدونة الكبرى» (١٥٧/١) - باب ما جاء في الأذان والإقامة).

(٥) «الأم» (١٧٢/١) - باب حكاية الأذان).

(٦) ليست في «د».

(٧) انظر: «الأم» (٨٥/١) - في باب حكاية الأذان)، و«المغني» (٢٤٣/١) - في باب الأذان)، و«التمهيد» (٢٨/٢٤).

عليهم في معرفة الصفا والمروءة، ومنى، وعرفة، ومزدلفة، وموضع الوقوف بعرفة، مع أن الأذان كذلك كان على عهد رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر وعمر [رحمه الله عليهما ورضوانه]^(١) لا يختلف أهل الحرمين فيه، وغير جائز أن يجعل اعتراض من اعتراض من أهل العراق حجة على أهل الحجاز، وكيف يجوز أن يكون الآخر حجة على الأول وعنه أخذ العلم، وقد كان [الأذان بالحجاز]^(٢) ولا إسلام بالعراق، (وحكاية)^(٣) أبي محدورة بعد خبر عبد الله بن زيد بزمان؛ لأنه يخبر أن النبي ﷺ علمه إيه عام حنين، والمتأخر هو الناسخ لمن تقدم، والأخر من أمر رسول الله ﷺ أولى من الأول.

قال أبو بكر: وقد كان أحمد بن حنبل^(٤) يميل إلى أذان بلال، فقيل له: أليس حديث أبي محدورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ قال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلاً على أذان عبد الله بن زيد؟ وقال آخر من أصحابنا: هذا من أبواب الإباحة، إن شاء المؤذن أذن كأذان أبي محدورة وثنى الإقامة، وإن شاء أن يبني الأذان ويؤثر الإقامة فعل؛ لأن الأخبار قد ثبتت بذلك.

وقال آخر كما قال، وقال: كما من شاء تووضاً ثلاثة ثلاثة، ومن شاء تووضاً مرتين مرتين، وقد أجاب أحمد بن حنبل بمثل هذا المعنى ووافقه

(١) من «د».

(٢) في «الأصل»: الأذان بالعراق. وتشبه أن تكون أيضاً: لا أذان بالعراق. وهي أقرب، وما أثبتت من «د» أوضح.

(٣) في «د»: وحكاية أذان.

(٤) «مسائل أحمد روایة ابن هانئ» (١٩١، ١٩٠، ١٨٩).

عليه إسحاق، وقال أحمـد: إن رجـع فـلا بـأس، وإن لم يرجـع فـلا بـأس. وقال إسـحـاق: ثـبت عن بـلال وأـبـي مـحـذـورـة أـذـانـهـما، وـكـلـ سـنـةـ فـهـمـاـ مستـعـمـلـانـ جـمـيـعـاـ، وـالـذـيـ نـخـتـارـ أـذـانـ بـلالـ^(١).

فـأـمـاـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ، وـأـصـحـابـ الرـأـيـ^(٢) فـمـذـهـبـهـمـ فيـ الـأـذـانـ أـنـهـ مـشـنـىـ مـشـنـىـ عـلـىـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ، وـكـذـلـكـ قـوـلـهـمـ فيـ الـإـقـامـةـ إـنـهـ مـشـنـىـ مـشـنـىـ.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في تثنية الإقامة وإفرادها

اختلف أهل العلم في تثنية الإقامة وإفرادها، ففي مذهب مالك^(٣) وأهل الحجاز، والأوزاعي وأهل الشام، والشافعي^(٤) وأصحابه، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٥)، وأبي ثور: الإقامة فرادى. واحتجوا بحديث أنس.

١١٦٢ - حدثنا علي بن الحسن، قال: نـا عـبـدـ اللهـ / عن سـفـيـانـ، عن خـالـدـ الـحـذـاءـ، عن أـبـيـ قـلـابـةـ، عن أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ: أـمـرـ بـلالـ أـنـ يـشـفـعـ أـذـانـ، وـأـنـ يـوـتـرـ الـإـقـامـةـ^(٦).

(١) «مسائل أـحـمـدـ وإـسـحـاقـ بـرواـيـةـ الـكـوـسـجـ» (١٦٨).

(٢) «المبسـطـ» للـسرـخـسـيـ (١/٢٧٠ - بـابـ الـأـذـانـ).

(٣) «المدونـةـ الـكـبـرـىـ» (١/١٥٨) - بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ).

(٤) «الأـمـ» (١/١٧٣) - بـابـ حـكـاـيـةـ الـأـذـانـ).

(٥) «مسائل أـحـمـدـ وإـسـحـاقـ بـرواـيـةـ الـكـوـسـجـ» (١٦٨).

(٦) أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ (١٧٩٥)، وـالـدارـمـيـ (١١٩٨)، وـابـنـ خـزـيمـةـ (٣٦٦)، كـلـهـمـ مـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ بـهـ.

والـحـدـيـثـ عـنـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ مـنـ طـرـقـ عنـ أـبـيـ قـلـابـةـ بـهـ.

١١٦٣- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال: نا عثمان بن صالح، قال: نا ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أمر بلاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(١).

١١٦٤- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا آدم بن أبي إياس، قال: نا شعبة، عن [أبي جعفر]^(٢) -يعني الفراء- عن أبي المثنى، عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فرادى أو قال: واحدة^(٣).

ومن رأى الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة: عروة بن الزبير، والحسن البصري، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، [ومكحول]. وخالد بن معدان^(٤).

وقالت طائفة: الأذان والإقامة مثنى مثنى، هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٥).

وقد أختلف في الإقامة عن أبي محدورة، وقد ذكرت اختلاف الأخبار فيها في غير هذا الموضوع. فقال قائل: من حيث ألمتم الكوفي أن خبر أبي

(١) قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١٩٤/١): سئل أبو زرعة عن حديث رواه عثمان بن أبي صالح (كذا) المصري... فساقه ثم قال: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر.

(٢) في «الأصل»: أبي جعد. والتوصيب من «د» ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٦٧٧) من طريق آدم به، وهو عند أحمد (٢/٨٧، ٨٥)، وأبي داود (٥١١، ٥١٢)، والنسائي (٦٢٧)، وغيرهم من طريق شعبة به، وفي بعض ألفاظه زيادات.

(٤) في «الأصل»: وخالد ومكحول بن معدان. والمثبت من «د».

(٥) أنظر: «المبسوط» (١/١٢٩)، و«المجموع» (٣/١٠٢)، و«المغني» (١/٢٤٤).

محذورة بعد خبر عبد الله بن زيد في معنى زيادة الأذان؛ فاللازم لكم أن تلزموا أنفسكم في الإقامة والزيادة فيها ما ألزمتم مخالفكم في الأذان. هذا قول مال إليه المزنني.

وخالفه غيره من أصحابنا فقال: أما الأذان فعلى حديث أبي محفورة؛ لأن ذلك لم يزل يؤذن به على عهد رسول الله ﷺ وبعد النبي ﷺ بالحرمين جميعاً، ثم لم يزل كذلك يؤذن بمكة إلى اليوم، وكذلك لم يزل ولد سعد القرظ يؤذنون به، ويذكرون أنه أذان بلال وسعد، فاما الإقامة فقد أختلف فيه عنه، فروي عنه أنه كان يفرد الإقامة بعد النبي ﷺ، وروي أن إقامته كانت مثنى مثنى، وغير جائز أن يكون أبو محفورة أنتقل عن تثنية الإقامة إلى إفرادها، إلا وقد علم أن النبي ﷺ أمر بإفراد الإقامة، أو رأى بلاً بعد ذلك يفرد الإقامة، فعلم أن ذلك ليس إلا عن أمر النبي ﷺ؛ فانتقل إليه، ثم اتفاق ولد أبي محفورة وولد سعد القرظ عليه، وحكاياتهم ذلك عن (جدهم)^(١) سعد القرظ عن بلال، دليل على أن الأمر [بإفراد]^(٢) الإقامة حادث بعد التثنية، ولا يجوز أن يجتمع مثل هؤلاء على خلاف السنة.

ثم أختلفوا هؤلاء -بعد أجتماعهم على إفراد الإقامة- في قوله: «قد قامت الصلاة»؛ فولد أبي محفورة وسائر مؤذني مكة يقولون: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة -مرتين- وولد سعد القرظ يقولون: قد قامت الصلاة -مرة واحدة.

(١) في «د»: جديهم.

(٢) في «الأصل»: بعد. والمثبت من «د».

وقد أختلفت الأخبار في ذلك، غير أن الأخبار التي تدل على صحة مذهب أهل مكة أثبتت.

١١٦٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، عن سماك [بن]^(١) عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان و[أن]^(٢) يوترا الإقامة إلا الإقامة. قال سليمان: يعني قوله: قد قامت الصلاة^(٣).

١١٦٦- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا عبد الرحمن بن المبارك، قال: نا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن أبي جعفر، عن مسلم قال: سمعت ابن عمر يقول: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة واحدة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرتين^(٤).

قال أبو بكر: وهذا قول الحسن البصري، ومكحول، والزهري،
١٢٦/١ والشافعي^(٥)، ويحيى بن يحيى، وأحمد، / وإسحاق^(٦).

* * *

(١) في «الأصل»: عن. وهو تصحيف، والمثبت من «د». ومصادر التخريج .

(٢) من «د».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥)، والدارمي (١١٩٧)، وأبو داود (٥٠٩) عن سليمان بن حرب، به.

وابن خزيمة (٣٧٦) عن محمد بن معمر القيسي، عن سليمان بن حرب، به.

(٤) سبق قريباً من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة به، بنحوه.

(٥) «الأم» (١/١٧٣ - باب حكاية الأذان).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦٨).

ذكر التسويب في (أذان الفجر)^(١)

١١٦٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني عثمان مولاهم، عن أبيه الشيخ مولى أبي محدورة، [و]^(٢) عن أم عبد الملك بن أبي محدورة [قالا]^(٣): قال أبو محدورة: قال النبي ﷺ: «اذهب فاذن لأهل مكة، وقل لعتاب بن أسيد: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن لأهل مكة»، ومسح على ناصيته، وقال: «قل: الله أكبر،..» فذكر الأذان، وقال: «إذا أذنت بالأولى من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»^(٤).

١١٦٨- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر^(٥)، قال: نا أبوأسامة، عن ابن عون، عن محمد، قال (أنس)^(٦): من السنة أن يقول في صلاة الفجر: «الصلاحة خير من النوم».

وممن كان هذَا مذهبَه: ابن عمر، والحسن، وابن سيرين، والزهري، ومالك بن أنس^(٧)، وسفيان الثوري.

(١) في «د»: صلاة الصبح.

(٢) الإضافة من مصادر التخريج.

(٣) في «الأصل»: قالت. وفي «د»: قال. والتصويب من مصادر التخريج، وهو ما يقتضيه السياق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٩) ومن طريقه: أحمد (٤٠٨/٣)، وابن خزيمة (٣٨٥)، وأبو داود (٥٠٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٥/١)، والبيهقي (٤٢٢، ٣٩٣/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦)- من كان يقول في الأذان- الصلاة خير من النوم).

(٦) كذا بالأصل، وهو الصواب، وتحرفت في «مصنف ابن أبي شيبة» إلى: ليس، والمثبت من «صحيحة ابن خزيمة» (٣٨٦)، و«سنن الدارقطني» (٢٤٣/١)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٤٢٣/١).

(٧) «المدونة الكبرى» (١/١٥٧)- باب ما جاء في الأذان والإقامة).

١١٦٩- حدثنا أبو أحمد، قال: أنا على، قال: نا سفيان، عن عمران، عن سعيد، عن بلال؛ أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم ^(١).

١١٧٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محدورة قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ في صلاة الفجر فأقول إذا قلت في الأذان الأول: حي على الفلاح حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم ^(٢).

١١٧١- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: حي على الفلاح حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول مرتين؛ يعني في الصبح ^(٣).

وقال الوليد بن مسلم: رأيت مؤذن مسجد أبي عمرو يقوله. وبه قال أحمد، وإسحاق ^(٤)، وأبو ثور، وقد كان الشافعي ^(٥) يقول به إذ هو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٣٦) من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم) من طريق وكيع عن سفيان بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢١)، والبيهقي (٤٢٢/١) من طريق الأشجاعي عن الثوري.

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري (١٨٢٢) به، وأخرجه البيهقي من طريق أبي نعيم عن سفيان (٤/٤٢٣)، بنحوه ثم قال: ورواه عبد الله بن الوليد العدناني عن الثوري بإسناده عن ابن عمر ...» فذكره.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٠).

(٥) قال المزني: قد قال في القديم: يزيد في أذان الصبح التثويب وهو: (الصلاحة خير من النوم) مرتين... وكرهه في الجديد «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/١٥) - باب صفة الأذان).

بالعراق، قال: وهو من الأمر الظاهر المعهود به في مسجد الله، ومسجد رسول الله ﷺ.

وحكى عنه^(١) البوطي أنه كان يقول به، وقال في كتاب الصلاة: ولا أحب التثواب في الصبح ولا في غيرها؛ لأن أبي محدورة لم يحل عن النبي ﷺ أنه أمر بالتشويب، فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثواب^(٢) بعده.

قال أبو بكر: وما هذا إلا سهوا منه ونساناً حين كتب هذه المسألة؛ لأنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ، وعن أبي محدورة، وروى ذلك عن علي.

قال أبو بكر: وخالف النعمان كل ما ذكرناه، فحكى يعقوب عنه في «الجامع الصغير»^(٣) أنه قال: التثواب الذي يثوب الناس في (صبح)^(٤) الفجر بين الأذان والإقامة حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين [حسن]^(٥) وكان كره التثواب في العشاء وفي سائر الصلوات.

قال أبو بكر: فخالف ما قد ثبتت به الأخبار عن مؤذني رسول الله ﷺ بلال وأبي محدورة، ثم [ما]^(٦) جاء عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وما

(١) قال المزني: قد قال في القديم: يزيد في أذان الصبح التثواب وهو: الصلاة خير من النوم. مرتين... وكرهه في الجديد «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» ٩/١٥ - باب صفة الأذان).

(٢) أنظر: «الأم» ١/١٧٣ - باب حكاية الأذان) فقد ذكر بنحوه هناك.

(٣) «الجامع الصغير» (ص ٨٣).

(٤) ليست في «د».

(٥) من «د».

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

عليه أهل الحرمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، يتوارثونه قرناً عن قرن يعملون به في كل زمان، ظاهراً في أذان الفجر في كل يوم، ثم لم يرض بخلاف ما ذكرناه حتى أستحسن بدعة محدثة لم ترو عن أحد من مؤذني رسول الله ﷺ ولا عمل به على عهد أحد من أصحابه.

وفي كتاب ابن الحسن: كان التثويب [الأول]^(١) بعد الأذان: الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن.

قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن مؤذني رسول الله ﷺ وعن / من ذكرنا من أصحابه أن التثويب كان في نفس الأذان قبل الفراغ منه، فكان ما قال: أن التثويب الأول كان بعد الأذان محالاً لا معنى له، ثم مع ذلك^(٢) هو خلاف ما عليه أهل الحجاز، والشام، ومصر، وخلاف قول سفيان الثوري، ثم أستحسن شيئاً^(٣) أقر أنه محدث، وكل محدث^(٤) بدعة^(٥).

قال أبو بكر: وبالأخبار التي رويناها عن بلال وأبي محدورة نقول، ولا أرى التثويب إلا في أذان الفجر خاصة، يقول بعد قوله: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم - مرتين.

* * *

(١) في «الأصل»: الأولى. والمثبت من «د». والنص إلى آخره في «المبسوط» للشيباني وللسريسي (١/١٣٠).

(٢) في «د»: ثم هو مع ذلك.

(٣) من «د».

(٤) في «د»: محدثة.

(٥) زاد في «د»: هنا بين الأسطر: «وكل بدعة ضلالة». وخطتها يغاير للأصل.

ذكر الأمر بالأذان ووجوبه

قال الله تعالى: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَشْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

وقال تعالى: «وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْدُوهَا هُزُوا وَلَعِبُوا»^(٢).

قال أبو بكر: ولا نعلم أذاناً كان على عهد رسول الله ﷺ إلا للصلوة المكتوبة، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بالأذان والإقامة للمسافر وإن كانوا مسافرين.

١١٧٢ - حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا الشوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أنه أتى النبي ﷺ هو وصاحب له فقال: «إِذَا سافرْتَ مَا فَأَذْنَاهُ وَأَقِيمَا وَلِيَوْمِكُمَا أَكْبِرْ كُمَا»^(٣).

قال أبو بكر: فالاذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان، وأمره على الفرض، وقد أمر النبي ﷺ أبا محدورة أن يؤذن بمكة، وأمر بلاً بالاذان، وكل هذا يدل على وجوب الأذان.

وقد أختلف أهل العلم فيما نصّ صلبي بغير أذان ولا إقامة؛ فروي عن عطاء أنه قال فيمن نسي الإقامة: يعيد الصلاة، وبه قال الأوزاعي، ثم قال الأوزاعي فيمن نسي الأذان [والإقامة]^(٤): يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه، وكان يقول في الأذان والإقامة: يجزئ أحدهما عن الآخر.

(١) الجمعة: ٩. المائدة: ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠) من طريق محمد بن يوسف عن الشوري بنحوه.

(٤) من (٤).

وقد روي عن مجاهد أنه قال: من نسي الإقامة في السفر (أعاد)^(١)، وقال مالك^(٢): إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها الصلاة.

وقالت طائفة: لا إعادة على من ترك الأذان والإقامة.
ورويانا عن الحسن أنه قال: من نسي الإقامة في السفر فلا إعادة عليه، وكذلك قال النخعي.

وقال الزهري، وقتادة: من نسي الإقامة لم يعد صلاته، وقال مالك^(٣): لا شيء عليه إذا صلى بغير إقامة، وإن عمد يستغفر الله ولا شيء عليه، وقال أحمد، وإسحاق^(٤)، والنعمان^(٥) وصاحباه في قوم صلوا بغير أذان ولا إقامة، قالوا: صلاتهم جائزه.

* * *

ذكر الانحراف في الأذان عند قول المؤذن:
حي على الصلاة حي على الفلاح، والدليل على أن الانحراف
إنما هو بوجهه لا ببدنه كله

١١٧٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال: نا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه. وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الشوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت بلاً يؤذن

(١) في «د»: أعاده.

(٢) «الموطأ» (١/٨٤-٨٤) - باب ما جاء في النداء للصلاة).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١٦٠) - باب ما جاء في الأذان والإقامة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٨٠).

(٥) «المبسط» للشيباني (١/١٣٢).

ويدور، فأتبع فاه ها هنا وها هنا، وإصبعاه في أذنيه. قال: رسول الله ﷺ في قبة له حمراء^(١).

وقد أختلف أهل العلم في أستدار المؤذن في الأذان؛ فرخصت طائفة فيه، فمن رخص فيه الحسن البصري كان يقول: (إذا أراد أن يقول)^(٢): حي على الصلاة دار، وإذا أراد أن يقول: الله أكبر أستقبل القبلة، وقال النخعي: إذا بلغ حي على الصلاة / حي على الفلاح ١٢٧/١ لوي عنقه يميناً وشمالاً ولا يحرك قدميه، وقال سفيان الثوري: يثبت قدميه مكانهما إذا أذن ثم ينحرف عن يمينه وعن شماليه بحي على الصلاة حي على الفلاح، ثم يستقبل القبلة بالإقامة والتكبير، وكذلك قال النعمان^(٣) وصحاباه.

وقال الأوزاعي: يستقبل القبلة فإذا قال: حي على الصلاة أستدار إن شاء عن يمينه فيقول: حي على الصلاة مرتين ثم يستدير عن يساره كذلك، فإذا فرغ أستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

وقال الشافعي: ويؤذن قائماً يستقبل القبلة في أذانه كله، ويلوي رأسه [في]^(٤) حي على الصلاة حي على الفلاح يميناً وشمالاً، وبذنه مستقبل القبلة، وبه قال أبو ثور.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٦) مطولاً. ومن طريقه أحمد (٤/٣٠٨) والترمذى (١٩٧). وأصله عند البخارى (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) وليس فيه الأستدارة ولا وضع الأصبع في الأذن.

(٢) في «د»: إذا قال.

(٣) «الجامع الصغير» (ص ٨٣ - باب الأذان).

(٤) من «د».

وكرهت طائفة الأستدارة في الأذان، كره ابن سيرين أن يستدير في المنارة، وأنكر مالك^(١) أستدار المؤذن، وقال أحمد^(٢): لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس. وكذلك قال إسحاق^(٣).

* * *

ذكر إدخال المؤذن (أصبعه في أذنه)^(٤)

روينا عن بلال وأبي محدورة أنهما كانا يجعلان أصابعهما في آذانهما، وممن رأى أن يجعل المؤذن سبابته في أذنيه الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق^(٥)، والنعمان^(٦)، وابن الحسن. وقال مالك^(٧): ذلك واسع إن وضع وإن لم يضع. وسئل ابن شبرمة لم أمر المؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه؟ قال: لشدة الصوت.

١١٧٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن طلحة بن مصرف، عن سويد بن غفلة قال: كان بلال وأبو محدورة يجعلون أصابعهما في آذانهما للأذان^(٨).

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٥٨) - ما جاء في الأذان والإقامة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٣).

(٣) في «د»: أصبعيه في أذنيه.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٢).

(٥) «الجامع الصغير» (ص ٨٣ - باب الأذان).

(٦) قال مالك: ذلك واسع، إن شاء فعل وإن شاء ترك، «المدونة الكبرى» (١/١٥٨) - ما جاء في الأذان والإقامة).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٨). وعلقه البخاري في «صحيحه» ممروضاً فقال: ويدرك عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه. قلت: وإسناد «المصنف» ضعيف، وفيه =

ذكر الأذان على المكان المرتفع

١١٧٥ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: نا أصحاب محمد ﷺ: أن عبد الله بن زيد [جاء]^(١) إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلاً قائماً وعليه ثوبان أحضران على جذمه^(٢) حائط، فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى^(٣).

١١٧٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا زهير، قال: نا يحيى بن سعيد، قال: نا عبيد الله قال: سمعت القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤذنُ بِلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤذنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قال عبيد الله: ولا أعلم إلا قال: لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا^(٤).

قال أبو بكر: قوله: «ينزل هذا ويرقى هذا» يدل على أن أذانهما كان على منارة أو على شيء مرتفع.

* * *

= الحسن بن عمارة وهو ضعيف عند الجماهير. وراجع «الفتح» (٢/١٣٥-١٣٦).

(١) في «الأصل»: قال. والتوصيب من «المصنف» لابن أبي شيبة.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٢٥٢) الجزم: الأصل، أراد بقية حائط أو قطعة من حائط.

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٢٣١-٢٣٢) - ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو.

(٤) أخرجه أحمد (٦/٤٤، ٥٤) عن يحيى به، وابن خزيمة (٤٠٣) عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى، والطحاوي (١/١٣٨) من طريق مسدد عن يحيى، والحديث عند البخاري ومسلم وغيرهما من طرق عن عبيد الله بن عمر.

ذكر أستقبال القبلة بالأذان

أجمع أهل العلم على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان^(١). وقد روينا فيه حديثين في إسنادهما مقال^(٢)، وقد ذكرناهما في غير هذا [الموضع]^(٣)، وكان الشافعي^(٤)، والنعمان^(٥) وصاحبه يقولون: إن زال [بيده]^(٦) كله وهو يؤذن عن القبلة، فهو مكروه، ولا شيء عليه.

* * *

ذكر الأذان للصلوات قبل (دخولها)^(٧)

أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول أوقاتها، إلا الفجر^(٨)؛ فإنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها، فقالت طائفة: يجوز الأذان للصبح من بين / الصلوات قبل طلوع الفجر.

هذا قول مالك^(٩)، والشافعي^(١٠)، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق^(١١)

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٣٩).

(٢) انظر: «ال السنن الكبرى» للبيهقي (٣٩١/١).

(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٤) «الأم» (١/١٧٤) - باب أستقبال القبلة بالأذان.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٧٣) - باب الأذان.

(٦) من «د»، وفي «الأصل» تشبه أن تكون: يده.

(٧) في «د»: دخول أوقاتها.

(٨) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» (٤١).

(٩) «المدونة الكبرى» (١/١٥٩) - ما جاء في الأذان والإقامة).

(١٠) «الأم» (١/١٧٠) - باب وقت الأذان للصبح).

(١١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧١).

[وأبي]^(١) ثور، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل».

١١٧٧ - أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس والليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا آذان ابن أم مكتوم»^(٢).

وقالت طائفة: لا يؤذن لشيء من الصلوات (إلا بعد دخول)^(٣) أوقاتها. هذا قول سفيان الثوري، والنعمان^(٤)، ويعقوب، ومحمد، ثم رجع يعقوب فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر.

وقالت طائفة: لا بأس أن يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوع الفجر. قالت: والأذان معناه إعلام بدخول أوقات الصلوات ودعاء إليها، فغير جائز أن يدعى إليها ويؤمر بحضورها قبل دخول وقتها، وذكر بعضهم الأخبار التي ذكرناها في كتاب السنن، والكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب عن ابن عمر، وأبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار، وحديث عبد الله بن زيد، وهي الأخبار التي فيها ذكر الناقوس وغير ذلك. فدللت هذه الأخبار على أن الأذان إنما جعل ليعلم الناس أن الصلاة قد حضر وقتها، ووجب فرضها.

(١) في «الأصل»: وأبو. والمثبت من «د».

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٢) من طريق حرمدة بن يحيى عن ابن وهب، به. وهو عند البخاري، ومسلم، وغيرهما من غير طريق ابن وهب راجع البخاري (٦١٧) وما بعده، ومسلم: الموضع المذكور أعلاه.

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) انظر: «المبسط» للشيباني (١٢١/١).

وحجة أخرى، وهي أنهم قد أجمعوا على أن الأذان للصلوات الأربع لا يجوز إلا بعد دخول وقتها، فكذلك الصلاة الخامسة غير جائز أن يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها قياساً عليها، وقالوا: ونحن نقول بالخبر الذي فيه ذكر أذان بلال بالليل، إذا كان للمسجد مؤذنان أو أكثر فلا بأس أن يؤذن أحدهم قبل طلوع الفجر لينتبه النائم بأذانه ويرجع القائم فيستعدان للصلاة، ثم يؤذن الآخر بعد طلوع الفجر فيكون أذانه دعاء إلى الصلاة [وإعلاماً بأن الصلاة]^(١) قد حضر وقتها ليشهدها الناس، وفي خبر ابن مسعود بيان^(٢) العلة التي لها كان أذان بلال.

قال أبو بكر: وقد ذكرت باقي حجج هذه الطائفة في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب. وكذلك نقول. وقد ثبت أن بلالاً كان يؤذن بعد طلوع الفجر، ولعل أذانه كان بعد طلوع الفجر حيث كان يؤذن للنبي ﷺ، ثم أذن بعد ذلك قبل طلوع الفجر، وأذن ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر، وفي خبر ابن مسعود معنى أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم.

١١٧٨ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أنا يزيد بن هارون قال: أنا حميد، عن أنس؛ أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الفجر فأمر بلالاً فأذن حين طلع الفجر، ثم أقام فصلئ، فلما كان من الغد آخر حتى أسفى ثم أمره أن يقيم، فأقام فصلئ، ثم دعا الرجل فقال: «أشهدتَ الصلاةَ أمسَ واليَوْمَ؟» قال: نعم، قال: «ما بَيْنَ هَذَا وَهَذَا وَقْتٍ»^(٣).

(١) من «د».

(٢) زاد في «الأصل» قبلها: و.

(٣) أخرجه أحمد (١٢١/٣)، والنسائي (٦٤١) من طريق يزيد بن هارون.

١١٧٩- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو خالد، عن حجاج، عن طلحة، عن سعيد، عن بلال: أنه كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر^(١).

وقال قائل: لما جاءت هذه الأخبار، وجاءت الأخبار التي فيها أن بلالاً يؤذن بليل لم تكن [هذه]^(٢) مخالفة لتلك، إذ قد يحتمل أن يكون بلال^(٣) لم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر لما كان وحده، وإذا كان معه غيره أذن بليل لاستيقاظ النوم ورجوع القوام، ثم يتلوه ابن أم مكتوم بالأذان بعد دخول / الوقت داعياً إلى الصلاة، كما كان بلال ١٢٨١ داعياً إلى الصلاة حيث كان مؤذناً وحده، والله أعلم.

١١٨٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا روح، قال: نا حماد، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعكم أذانُ بلالٍ من السحور فإنه إنما يؤذنُ ليوقظ النائمَ ويرجع [قائمكم]^(٤)، ولا إذا كان الفجر هكذا وهكذا، حتى يكون هكذا» -يعني معترضاً^(٥).

* * *

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٢٤٢) - من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر).

(٢) كأنها في «الأصل»: لهذه.

(٣) في «الأصل»: بلاً.

(٤) في «الأصل»: لقائمكم. والمثبت من «د».

(٥) أخرجه البخاري (٦٢١، ٥٢٩٨، ٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣) من طريق سليمان التيمي، به.

ذكر الأذان للصلوة بعد خروج وقتها

١١٨١- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: نا روح بن عبادة، قال: نا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة -أو قال: في سرية- فلما كان آخر السحر: عرسنا فما أستيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يشب فزعًا دهشًا، فلما أستيقظنا أمرنا فارتحلنا، ثم سرنا حتى أرتفعت الشمس، ثم نزلنا فقضى القوم حواجهم، ثم أمرَ بلال فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى الغداة^(١).

قال أبو بكر: فقد سر رسول الله ﷺ للصلوة الفائتة إذا نام عنها المرء أن يؤذن لها ويقام، وقد روي في أذان من قد فاته الصلوة بعذر خبران:

١١٨٢- حدثنا أحدهما يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، [ثم أقام فصلى العصر]^(٢)، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٤٤١/١) عن روح وغيره. وهو عند ابن خزيمة (٩٩٤) من طريق هشام كذلك، وعند أبي داود (٤٤٤) من طريق يونس عن الحسن بن حمزة.

(٢) من «د».

(٣) أخرجه أحمد (٣٧٥/١)، والترمذى (١٧٩)، والنسائي (٦٦١) كلهم من طريق هشيم به. وأعله الترمذى بالانقطاع فقال: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله. وسيأتي تضييف المصنف لهذا الإسناد بنفس العلة.

ومن مال إلى القول بهذا الحديث أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(١)، وأَبُو ثُورِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرأيِ فِي رَجُلِ نَسِيِ صَلَاةً فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيهَا مِنَ الْغَدِ: يُؤْذِنُ لَهَا وَيَقِيمُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ^(٢).

١١٨٣ - وأما الخبر الثاني فإن: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا به، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، قال: نا ابن أبي ذئب، عن المقربي، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب (بهوي)^(٣) من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ لَفِتَالًا وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾^(٤) قال: فدعى رسول الله ﷺ بلا ، فأمره فأقام الظهر [صلاتها]^(٥) فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر صلاتها كذلك، [ثم أقام المغرب فصلاتها كذلك]^(٦) ثم أقام العشاء صلاتها كذلك أيضاً، قال: وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرَجَالًا أَوْ رَكَبَانًا﴾^{(٧)(٨)}.

(١) «المغني» (١/٢٥١) - فصل ومن فاته صلوت أستحب له أن يؤذن للأولى ثم يقيم لكل صلاة إقامة، وإن لم يؤذن فلا بأس).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/١٣٥).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/٢٨٥): الهوى بالفتح: الحين الطويل من الزمان. وقيل: مختص بالليل.

(٤) الأحزاب: ٢٥. (٥) من «د» وفي «الأصل»: فأقامها.

(٦) الإضافة من «د».

(٧) البقرة: ٢٣٩.

(٨) رواه الشافعي عن ابن أبي فديك في «مسنده» (ص ٣٢)، وفي «الأم» (١/١٧٦)، وهو عند أحمد في «المسند» (٣/٢٥)، والنمساني (٦٦٠)، وابن خزيمة (٩٩٦، ١٧٠٣) من طريق يحيى القطان عن ابن أبي ذئب به.

وممن قال بهذا الحديث مالك^(١)، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وقال الشافعي^(٢): إذا جمع بين الصلاتين وقد ذهب وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان، وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت.

قال أبو بكر: هذا منه غلط؛ لأن النبي ﷺ قد سئل للجامع بين الصلاتين -في وقت الأولى منها جمع (بينهم)^(٣) أم في وقت الآخرة- أن يؤذن للأولى من الصلاة ويقيم فيصلبها، ثم يقيم [للآخرة]^(٤) فيصلبها، كذلك فعل بعرفة في حجته حين جمع بين الظهر والعصر، ويمزدلفة لما جمع بين المغرب والعشاء، ثابت ذلك عنه، وقد ذكرت إسناده في غير هذا الموضع، فاما حديث أبي عبيدة عن أبيه^(٥) فغير ثابت؛ لأنه لم يلقاه^(٦) ولم يسمعه منه، وقد ثبت حديث عمران بن حصين^(٧)، فالسنة لمن فاتته / صلوات أن يؤذن للصلاة الأولى منهن ويقيم فيصلبها، ثم يقيم لما بعدها من الصلوات لكل صلاة إقامة، والزيادة في الأخبار إذا ثبتت يجب استعمالها؛ إذ الزيادة في الخبر في معنى حديث تفرد به الراوي، فكما يجب قبول ما ينفرد به الثقة من الأخبار، كذلك يجب قبول الزيادة منه. والله أعلم.

(١) «المدونة الكبرى» (١٦٠/١) - ما جاء في الأذان والإقامة).

(٢) «الأم» (١٧٦/١) - باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين).

(٣) في «د»: بينهما.

(٤) في «الأصل»: الآخرة. والمثبت من «د».

(٥) يعني المتقدم قريباً برقم (١١٨٢).

(٦) كذا في «الأصل». وفي «د» بحذف ألف.

(٧) المتقدم برقم (١١٨١).

ذكر الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن

إذا سمعه ينادي بالصلوة بلفظ عام مراده خاص

١١٨٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(١).

١١٨٥- حدثنا يحيى، قال: نا أبو عمر، قال: نا أبو عوانة، قال: نا (أبو بشر)^(٢)، عن أبي مليح، عن عبد الله بن عتبة عن عمته أم حبيبة ابنة أبي سفيان قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي فسمع المؤذن؛ يقول كما يقول حتى يسكت^(٣).

* * *

ذكر الخبر المفسر لهذين الخبرين

١١٨٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: نا وهيب، عن عمرو بن يحيى المازني، عن عيسى بن عمر، عن عبد الله بن علقمة بن

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/١٧٩) وهو في مسند الشافعي (ص ٣٣)، و«موطأ مالك» (١/٨١-٨١) باب ما جاء في النداء للصلوة، وأخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من طريق مالك به.

(٢) في «الأصل»: أبو بشير. وهو تصحيف، والتتصويب من المصادر.

(٣) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٥٦-٢٥٦) ما يقول الرجل إذا سمع الأذان) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر، به. وهو عند أحمد (٤٢٥/٦) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦)، وابن خزيمة (٤١٢، ٤١٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٠٤) من طرق آخر عن أبي بشر، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه.

وقاص، عن أبيه قال: بينما هو جالس مع معاوية وأذن المؤذن فقال مثل ما يقول، فلما قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول^(١).

فاختَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى خَبْرِ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ حَتَّى يَسْكُتَ، يَعْنِي إِلَّا قَوْلُهُ: حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ. يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ خَبْرُ مَعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: هَذَا مِنَ الْأَخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، إِنْ شَاءَ [قَالَ]^(٢) كَمَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ كَمَا فِي خَبْرِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ، أَيْ ذَلِكَ قَالَ فَهُوَ مَصِيبٌ.

* * *

ذكر فضل الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغ السامع للأذان ومسألة الله يسأل للنبي ﷺ الوسيلة

١١٨٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عبد الله بن يزيد، قال: نا حية، قال: نا كعب بن علقمة أنه سمع عبد الرحمن بن جبير يقول: أنه سمع عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صُلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى [عَلَيَّ]^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي

(١) أخرجه أحمد (٩١/٤)، والنسائي (٦٧٦) وفي «الكبرى» (١٥٦٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٥٣) وكلها من طريق ابن جريج عن عمرو بن يحيى، به.

(٢) الإضافة من «د».

إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله لي الوسيلة حلث عليه الشفاعة»^(١).

قال: ورأيت في مكان آخر سعيد بن أبي أيوب؛ الصائغ (له)^(٢).

* * *

ذكر استحباب الدعاء

عند الأذان ورجاء الإجابة للدعوة عند

١١٨٨ - حديثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا إسحاق بن عيسى، قال: نا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقل داعٌ ثُرُدٌ دعوته: حضرة النداء بالصلاوة، والصف في سبيل الله^(٣).

١١٨٩ - حديثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا يحيى بن قزعة، قال: نا عبد الحميد، عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي / ١٢٩١ يقول: قال النبي ﷺ: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند النداء بالصلاوة، والصف في سبيل الله»^(٤).

(١) أخرجه الترمذى (٣٦١٤)، قال: حديثنا محمد بن إسماعيل ... فذكره. وأخرجه عبد بن حميد (٣٥٤)، وابن خزيمة (٤١٨) كلامها من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به. والحديث عند مسلم (٣٨٤) من طريق عبد الله بن وهب عن حية.

(٢) في «د»: قاله. وهو الأقرب.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٨٣-٨٤) - باب ما جاء في النداء للصلاة) ومن طريقه عبد الرزاق (١٩١٠).

(٤) أخرجه لوبن في «جزئه» (٧٣) عن عبد الحميد بن سليمان بنحوه، وعن الطبراني في «الكبير» (٦/١٥٩، ٥٨٤٧).

صفة الدعاء عند مسألة الله [ﷺ]^(١) للنبي ﷺ الوسيلة
 [واستحقاق الداعي بتلك الدعوة الشفاعة يوم القيمة]^(٢)

١١٩٠ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، قَالَ: نَا عَلِيًّا بْنَ عِيَاشَ، قَالَ: نَا شَعِيبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ سَمِعَ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعَوَةِ التَّامَةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، أَتَ مُحَمَّدًا وَالْوَسِيلَةُ وَالْفَضْيَلَةُ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

* * *

فضيلة الشهادة لله [ﷺ]^(٤) بوحدانيته وللنبي ﷺ برسالته
 وعباديته وبالرضا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبياً عند سماع الأذان،
 وما يرجى من مغفرة الذنوب بذلك

١١٩١ - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال: نا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس منبني المطلب بن عبد مناف، عن هامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال

= وله طرق أخرى عن سهل ذكرها الأخ الحبيب غنيم بن عباس في تعليقه على «جزء لوين» فانظره.

(١) زيادة من «د».

(٢) زيادة من «د».

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٤/٣)، والبخاري (٦١٤، ٤٧١٩) عن علي بن عياش به.

(٤) زيادة من «د».

حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا، غفر له ذنبه»^(١). قال: فقال الحكيم: فقلت لعامر: ما تقدم من ذنبه، قال: ولكن غفر له ذنبه، قال: فراددته في ذلك فكل ذلك يقول: غفر له ذنبه كأنه يقول: غفر له ذنبه كلّه.

* * *

ذكر استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة رجاء أن

تكون الدعوة غير مردودة بينهما

١١٩٢- حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: نا عبد الله بن رباء، قال: نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن [بريد]^(٢) بن أبي مريم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا»^(٣).

* * *

ذكر الأذان على غير طهارة

اختلف أهل العلم في الأذان على غير طهارة، فكرهت طائفة أن يؤذن المؤذن إلا طاهراً، فممن قال: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً: عطاء بن أبي رباح، وروي ذلك عن مجاهد، وهو قول الأوزاعي.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٦) من طريقين عن الليث به.

(٢) بالأصل: يزيد. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، كذا في مصادر التخريج، وترجمته من «التهذيب» وغيره.

(٣) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٤٨٤) عن عبد الله بن رباء، وأخرجه أحمد (٣/١٥٥، ٢٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٩٥) وابن خزيمة في «صحبيحة» (٤٢٥) وغيرهم عن إسرائيل به.

وكان الشافعي^(١) يكره ذلك ويقول: يجزئه إن فعل. وبه قال أبو ثور. وقال أحمد^(٢): لا يؤذن الجنب، وإن أذن على غير طهارة أرجو أن لا يكون به بأس، وقال إسحاق^(٣): إذا أذن الجنب أعاد الأذان، وقال: لا يؤذن إلا متوضئاً.

ورخصت طائفة في الأذان على غير وضوء، ومن رخص في ذلك الحسن البصري، والنخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان.

وقال سفيان الثوري: لا بأس أن يؤذن الجنب، وقال مالك: يؤذن على غير وضوء (ولا يقيم إلا على وضوء^(٤)، وقال) النعمان فيمن أذن على غير وضوء وأقام: يجزئهم، ولا يعيدوا الأذان ولا الإقامة، وإن أذن وهو جنب أحب أن يعيدوا، وإن صلوا أجزاءهم، وكذلك إذا أقام وهو جنب^(٥).

قال أبو بكر: ليس على من أذن وأقام وهو جنب إعادة؛ لأن الجنب ليس بجنس، لقي النبي ﷺ حديفة فأهوى إليه فقال: إني جنب، فقال: «إن المسلم ليس بجنس»^(٦)، وروي عن النبي ﷺ / أنه كان يذكر الله على كل أحيانه^(٧)، والأذان على الطهارة أحب إلى، وأكره أن يقيم

(١) «الأم» (١/١٧٤) - باب أستقبال القبلة بالأذان).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٤، ١٨٤).

(٣) «المدونة» (١١/١٥٩) - باب ما جاء في الأذان والإقامة).

(٤) ما بين القوسين تكرر بالأصل.

(٥) قال السرخي في «المبسوط» (١/٢٧٥): وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله- أنه يعاد فيهما. وانظر «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/١٨٥).

(٦) تقدم الحديث برقم (٢٢٦/٢)، وبرقم (٧٤٨).

(٧) تقدم الحديث برقم (٢٢٣/٢).

جنباً؛ لأنَّه يعرض نفسه للتهمة ولفوات الصلاة.

* * *

ذكر الترغيب في رفع الصوت بالأذان

١١٩٣- حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعى، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فاذن بالصلاه فارفع صوتك فإنه لا يسمع (مد)^(١) صوتك جن، ولا إنس، ولا شيء إلا يشهد لك يوم القيمة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ^(٢).

* * *

ذكر الاستههام على الأذان إذا تماح الناس عليه

١١٩٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليهما»^(٣). وروينا أن الناس تشاجروا يوم القادسية في الأذان فاختصموا إلى

(١) في «د»: صدى. وفي «الموطأ» والبخاري: مدى.

(٢) أخرجه الشافعى في «الأم» (١٧٨/١)- باب رفع الصوت بالأذان)، وهو في «مسند الشافعى» (ص ٣٣)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٨٢/١)- باب ما جاء في النداء للصلاة، والبخاري (٦٠٩) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٧)، ومالك في «الموطأ» (٨١/١)- باب ما جاء في النداء للصلاه)، والبخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) كلاهما من طريق مالك والروايات في المصادر أتم مما عند ابن المنذر.

سعد فأقرع بينهم^(١). وهذا مذهب أَحْمَد^(٢)، وإِسْحَاق.
 قال أبو بكر : إذا تساووا وتشاحوا أَسْتَهْمُوا ، فإن كان بعضهم بالمعرفة
 بالأوقات وكان مع ذلك صَيْتاً ، حسن الصوت ، أميناً فهو أَحْقَهم بالآذان ،
 أَسْتَدلاً بحديث عبد الله بن زيد^(٣) ، وأبى محدورة^(٤) ، وقد رويانا عن
 عمر بن الخطاب أنه أَخْتَصَّ إِلَيْهِ ثَلَاثَةٌ نَفَرُ فِي الْأَذَانِ فَقُضِيَ لِأَحْدَهُم
 بِالْفَجْرِ ، وَقُضِيَ لِأَحْدَهُم بِالظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، وَقُضِيَ لِأَحْدَهُم بِالْمَغْرِبِ
 وَالْعَشَاءِ .

* * *

ذكر أذان الصبي

اختلف أهل العلم في أذان الصبي؛ فرخصت طائفة فيه، وممن
 رخص فيه عطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والشعبي،
 وأبو ثور، وقال الشافعي^(٥) : لا أحب أن يؤذن إلا بعد البلوغ، وإن
 أذن قبل البلوغ أجزأاً، وقال أَحْمَد^(٦) : يؤذن إذا را حل، وقال إِسْحَاق^(٦) :
 يؤذن إذا جاوز سبع سنين، وقال النعمان^(٧) ، ويعقوب، ومحمد في
 الغلام الذي قد را حل : أحب إلينا أن يؤذن لهم رجل، وإن
 صلوا بأذانه وإنماته أجزأاهم.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٧/١٠٨-١٠٧) عن ابن شبرمة به.

(٢) «مسائل أَحْمَد رواية عبد الله ابنه» (٢٠٠).

(٣) سبق برقم (١١٥٩). (٤) سبق برقم (١١٦٧).

(٥) «الأم» (١/١٧٠) - باب عدد المؤذنين وأزفاهم).

(٦) «مسائل أَحْمَد وإِسْحَاق رواية الكوسج» (١٧٦).

(٧) «المبسوط» للشيباني (١/١٣٦).

وكرهت طائفة أذان الغلام قبل أن يحتمل، وممن كره ذلك مالك^(١)، والثوري، وقال: الثوري عن أبي إسحاق: يكره للصبي أن يؤذن حتى يحتمل.

قال أبو بكر: يجزئ أذان الصبي الذي لم يبلغ إذا عقل الأذان، وأذان البالغ أحب إلى.

قال عبيد الله بن أبي بكر: كان عمومتي يأمرني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتمل، وأنس شاهد فلم ينكِر ذلك.

* * *

ذكر أذان العبد

روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لجلسائه: من مؤذنوكم؟ قالوا: عيادنا وموالينا، قال: إن ذلك لنقصاً كثيراً.

١١٩٥ - حديثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: نا يعلى بن عياد، قال: أخبرنا إسماعيل، عن شبيل بن عوف قال: قال عمر لجلسائه: من مؤذنوكم؟ قالوا: عيادنا وموالينا. قال: إن ذلك لنقصاً كثيراً^(٢).

١١٩٦ - حديثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال: أخبرني (بيان)^(٣)، قال: حديثي قيس بن أبي حازم، أن عمر بن الخطاب

(١) «المدونة الكبرى» (١٥٨/١) - ما جاء في الأذان والإقامة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥/١) - في فضل الأذان وثوابه من طريق إسماعيل به.

(٣) في «الأصل»: ابن يمان. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، كذا عند عبد الرزاق، والبيهقي، ومن التراجم فليس في تلاميذ قيس من آسمه: (ابن يمان). وإنما بيان بن بشر الأحمسي وهو من رجال الجماعة، ويروي عن قيس وعنـه الثوري وغيره، وراجع «التهذيب» (٧٧٩)

قال: لو أطقت التأذين مع الخليفي لأذنت.^(١) يعني الخلافة.

قال أبو بكر: قال بعض أهل العلم: هذا يدل على أنه أحب أن يقدم
أهل الفضل على غيرهم في الأذان، فإن أذن عبد، [أو]^(٢) مكاتب أو مدبر
جزءاً في قول الشافعي^(٣)، وإسحاق، والنعمان^(٤)، ويعقوب، ومحمد،
١٣٠١١ بـ قوله كل من نحفظ / عنهم من أهل العلم.

* * *

ذكر أذان الأعمى

ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»، وقد ذكرته في باب ذكر الأذان
للصلوات قبل دخول أوقاتها.

وقد أختلف أهل العلم في أذان الأعمى، فرخصت طائفة في أذانه إذا
كان له من يعرفه الوقت، ومنمن كان هذا مذهب الشافعي^(٥)، وأحمد،
 وإسحاق^(٦)، وأبو ثور، وقال النعمان، ويعقوب، ومحمد^(٧): يجزئهم
أذانه، وأذان البصير أحب إليهم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩) عن الثوري به. وابن أبي شيبة (١/٢٥٤-٢٥٤) في فضل
الأذان وثوابه) عن ابن فضيل عن يمان (كذا) عن قيس، به.

(٢) من «د»، وفي «الأصل»: و.

(٣) «الأم» (١/١٧٠-١٧٠) - باب عدد المؤذنين وأرزاقهم).

(٤) «المبسوط» للسرخي (١/٢٨٣-٢٨٣) - باب الأذان).

(٥) «الأم» (١/١٧٠-١٧٠) - باب عدد المؤذنين وأرزاقهم).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦٧).

(٧) «المبسوط» للشيباني (١/١٣٧-١٣٧) - باب من نسي صلاة...).

وكرهت طائفة أذان الأعمى، رويانا عن ابن عباس وابن الزبير، والحسن البصري، أنهم كرهوا أذان الأعمى، وعن ابن مسعود أنه قال: ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم.

١١٩٧- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن عقبة، عن ابن عباس: أنه كره إقامة الأعمى^(١).

١١٩٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن واصل الأحدب، عن قبيصة بن بُرْمَةَ الأَسْدِيِّ، عن ابن مسعود أنه قال: ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم - حسبته قال: ولا قرأوكم^(٢).

١١٩٩- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن مالك بن دينار، عن أبي عروبة^(٣) أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى^(٤).

قال أبو بكر: إذا كان للأعمى من يدلله على الوقت لم يكره أذانه، إذ في إذن النبي ﷺ لابن أم مكتوم أن يؤذن وهو أعمى أكبر الحجة في إجازة أذان الأعمى.

* * *

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٢٤٦- في أذان الأعمى)، إلا أنه قال: همام. بدلاً من: هشام.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٨)، وابن أبي شيبة (١/٢٤٦- في أذان الأعمى).

(٣) أبو عروبة هو مهران وهو والد سعيد بن أبي عروبة له ترجمة في «التاريخ الكبير» (٤٢٨/٧)، و«الجرح والتعديل» (٨/٣٠١).

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٢٤٦- في أذان الأعمى).

ذكر الكلام في الأذان

اختلف أهل العلم في الكلام في الأذان؛ فرخصت فيه طائفة، وممن رخص فيه الحسن البصري، وعطاء، وقادة، وروينا عن سليمان بن صرد، وكانت له صحبة، أنه كان يأمر بالحاجة له وهو في أذانه، وكان عروة بن الزبير يتكلم في أذانه^(١).

واحتاج بعض من رخص في الكلام في الأذان بحديث ابن عباس.

١٤٠٠ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن الحارث: أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير فقال: إذا بلغت حي على الفلاح فقل: ألا فصلوا في الرحال، فقيل له: ما هذا؟ فقال: فعله من هو خير مني^(٣). وكان أحمد بن حنبل يرخص في الكلام في الأذان^(٤)، وذكر حديث سليمان بن صرد.

١٤٠١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا محمد بن طلحة، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن سليمان بن صرد - وكانت له صحبة - كان يؤذن في العسكر فلما أمر غلامه بالحاجة له وهو في أذانه^(٥).

(١) «التمهيد» (١٣/٢٧٦).

(٢)

أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٣).

(٣) وال الحديث في «الصحيحين»، أخرجه البخاري (٦٦٦) من طريق عاصم الأحول بهذا الإسناد نحوه، (٦٦٨، ٩٠١) و مسلم (٦٩٩)، كلاهما من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٤٠) - من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه) عن وكيع عن محمد بن طلحة به.

وكرهت طائفة الكلام في الأذان، وممن كره ذلك النخعي، وابن سيرين، والأوزاعي، وقال مالك^(١): [لَمْ]^(٢) نعلم أحداً يقتدي به [تَكَلُّم]^(٣) بين ظهراني أذانه، وقال الثوري: فإذا أذن وأقام فلا يتكلم فيهما، ولا بأس أن يتكلم بينهما، وقال الشافعي^(٤): أحب أن لا يتكلم في أذانه فإن تكلم فلا يعید، وقال إسحاق: لا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه، إلا كلاماً من شأن الصلاة نحو صلوا في رحالكم، وقال النعمان، ويعقوب، ومحمد^(٥): لا يتكلم في أذانه وإقامته، فإن تكلم في أذانه وصلى القوم فصلاتهم تامة. وقد روينا عن الزهري أنه قال: إذا تكلم الرجل في الإقامة أعاد الإقامة^(٦).

قال أبو بكر: / أحسن ما قيل في هذا الباب الرخصة في الكلام في الأذان مما هو من شأن الصلاة كما قال إسحاق، وعلى ذلك يدل حديث ابن عباس، فإن تكلم بما ليس من [شأن]^(٧) الصلاة فهو مكروه، ولا يجوز أن يبطل أذانه وإقامته؛ إذ لا حجة تدل على إبطال أذان من تكلم في أذانه.

(١) «التمهيد» (١٣ / ٢٧٥).

(٢) في «الأصل»: لو. والتوصيب من «د».

(٣) الإضافة من «د».

(٤) «الأم» (١ / ١٧٢) - باب حكاية الأذان.

(٥) «المبسوط» للشيباني (١ / ١٣٣).

(٦) قال في «التمهيد» (١٣ / ٢٧٥-٢٧٦): وليس ذلك عنه بصريح والإسناد عنه ضعيف. وقال في «المجموع» (١٢٢ / ٣): قال الشيخ أبو حامد: وقيل عن الزهري أنه أبطله بالكلام، قال: وهو ضعيف عنه.

(٧) الإضافة من «د».

ذكر الأذان قاعداً

وقد ذكرنا فيما مضى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «قم يا بلال فناد بالصلوة»، وذكرنا فيما مضى أن عبد الله بن زيد جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قائماً وعليه ثوبان أخضران على جذمه حائط، فأذن مثنى وأقام مثنى^(١).

ولم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن المؤذن وهو قائم^(٢) إلا من علة، فإن كانت به علة فله أن يؤذن جالساً، رويانا عن أبي زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله أصيبت في سبيل الله أنه أذن وهو قاعد. وقال عطاء، وأحمد بن حنبل^(٣): لا يؤذن جالساً إلا من علة. وكره الأذان قاعداً مالك^(٤)، والأوزاعي، وأصحاب الرأي^(٥). وكان أبو ثور يقول: يؤذن وهو جالس من علة وغير علة، والقيام أحب إلي.

* * *

ذكر الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلوات كلها،

خلاف قول من قال: لا يؤذن في السفر إلا في الفجر خاصة

١٢٠٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا شبابة، قال: نا شعبة،

(١) تقدم الحديث برقم (١١٥٩).

(٢) ذكره ابن المنذر في «الإجماع» (٤٠) بنحوه، ونقله عنه في «المغني» (١١٥٣-١١٥٤). فصل: وينبغي أن يؤذن قائماً).

(٣) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٨).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٥٩) - باب ما جاء في الأذان والإقامة).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/١٣١).

عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في المسير، فأراد بلال أن يؤذن للظهور فقال له رسول الله ﷺ: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له رسول الله ﷺ: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له رسول الله ﷺ: «أبرد»، (ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد)^(١) حتى رأينا فيه التلوك، قال: ثم أمره فأذن وأقام، فلما قضى صلاته قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا أشتد الحر فأبردوا بالصلاحة»^(٢).

قال أبو بكر: وقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث وصاحبه بالأذان والإقامة في السفر، وأمر بلاً يوم خرجوا من الوادي بعد طلوع الشمس بالأذان والإقامة فمن السنة أن يؤذن المؤذن إذا كانوا في جماعة في السفر ويقيم لكل صلاة مكتوبة.

فمن رويانا عنه أنه كان يرى الأذان والإقامة في السفر سلمان، وعبد الله بن عمرو، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب.

١٢٠٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن (سلمان)^(٣) أنه قال: ما من مسلم يكون بفيء من الأرض، فيتوضأ - أو يتيمم - فيؤذن ويقيم

(١) هكذا في «الأصل» زاد مرة رابعة والوارد في حديث شعبة أن المراجعة كانت ثلاث مرات، ففي «المسنن» (٥/١٦٢) قال: (قالها ثلاثة مرات) وغالب ظني أنها من الناسخ فزيادة من غير قصد.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦، ٣٢٥٨، ٦٢٩، ٥٣٩، ٥٣٥) ومسلم (٦٦٦) من طرق عن شعبة به، نحوه.

(٣) في «الأصل»: عثمان سلمان. وزيادة: عثمان. مصحمة ولم يضرب عليها.

إلا أَمْ جنوداً من الملائكة [لا يرى طرفاهم]^(١) أو أطرافهم^(٢).

١٢٠٤ - حدثنا علي بن الحسن، قال: نا الجدي، قال: نا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمرو في سفر فقلت له: أؤوذن؟ قال: نعم وارفع صوتك.

وبه قال الشافعي^(٣)، وأحمد وإسحاق^(٤)، وقد حكى عن إسحاق أنه قال: تجزئك إقامة في السفر إلا لصلاة الفجر، وقال أبو ثور: يؤذن ويقيم في السفر، وكذلك قال النعمان وأصحابه^(٥).

وقالت طائفه: يجزئه في السفر إقامة إلا في صلاة الفجر، فإنه يؤذن ويقيم، ثبت أن ابن عمر: كان يقيم في السفر لكل صلاة إقامة إلا صلاة الصبح فإنه كان / يؤذن لها ويقيم.

١٢٠٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يقيم في السفر للكل صلاة إقامة إلا صلاة الصبح فإنه كان يؤذن لها ويقيم^(٦).

(١) في «الأصل» هكذا: (لأننا طرفانهم). بدون نقط. وعند ابن أبي شيبة والبيهقي: إلا أَمْ من جنود الله ما لا يرى طرفاها. والمثبت هو الأقرب للرسم والسيق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨/١)- في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه، والبيهقي (٤٠٦/١) من طريق يزيد بن هارون عن سليمان بنحوه.

(٣) «الأم» (١/١٧٠) - باب وقت الأذان للصبح).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٧).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/١٣٢-١٣٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٣).

١٢٠٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: حدثني أخ لي، عن أبي الزبير، عن ابن عمر في الأذان في السفر: لمن تؤذن للفارة؟^(١)

وقال ابن سيرين: تجزئك إقامة إلا في الفجر فإنهم كانوا يقولون: يؤذن ويقيم، وقال الحسن: تجزئه إقامة، وكذلك قال القاسم بن محمد.

وقالت طائفة: هو بال الخيار إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال سفيان الثوري، وقال النخعي: تجزئك إقامة.

١٢٠٧ - حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه قال: المسافر إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام^(٢).

وقد روينا عن مجاهد أنه قال: إذا نسي الإقامة في السفر أعاد. قال أبو بكر: فإن أراد المسافر الجمع بين الصلاتين أذن للأولى من الصلاتين ثم أقام للآخرة كما أمر النبي ﷺ بلا أن يفعل بعرفة ومزدلفة في حجته.

(١) أخرجه البيهقي (٤١١/١) من طريق أبي النضر عن زهير، به.

(٢) أخرجه البيهقي (٤١١/١-٤١٢) معلقاً، قال: وروينا عن عاصم بن ضمرة عن علي، فذكره، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨/١) - في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به، وعبد الرزاق (١٩٥٠) عن الثوري به.

ورواية ابن أبي شيبة وعبد الرزاق أتم من هاهنا.

١٢٠٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا ابن الأصبhani، قال: نا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في حجة رسول الله ﷺ قال: فلما زاغت الشمس أمر بالقصوae فرحت، ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن بلال ثم أقام فصلـ الظهر ثم أقام فصلـ العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، وذكر الحديث، حتى أتى المزدلفة فصلـ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين^(١).
 قال أبو بكر: وهذا يؤيد أمر الأذان والإقامة في السفر.

* * *

ذكر الأذان راكباً في السفر

ثابت عن ابن عمر^(٢) أنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم.
 ١٢٠٩ - حدثنا^(٣) إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر^(٤).
 وممن رأى أن يؤذن راكباً سالم بن عبد الله، وربعي بن حراش، وبه قال مالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي^(٥)، وأحمد، وإسحاق^(٦)، وأبو ثور، وهو مذهب النعمان وأصحابه^(٧)، وقال مالك:

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) وغيره من طريق حاتم بن إسماعيل، به.

(٢) في «الأصل»: عن رسول الله ﷺ عن ابن عمر. وهو خطأ لا شك.

(٣) بعد قوله «حدثنا» كلمة لم تتضح لي ولعلها «به».

(٤) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة (١/٢٤٢-٢٤٢) في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (١/٩٩-٩٩) باب في الأذان).

(٦) «مسائل أحمد روایة عبد الله ابنه» (٢٨٠)، «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (١٨٣).

(٧) «المبسط» للشيباني (١/١٣١).

لا يقيم وهو راكب^(١).

قال أبو بكر: سن رسول الله ﷺ الأذان، فإذا أتي بالأذان فقد أتي به راكباً أذن أو نازلاً، ولا نحفظ منع المؤذن أن يؤذن راكباً عن أحد من أهل العلم.

* * *

ذكر الترسل في الأذان

روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لمؤذن بيت المقدس: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرتل الأذان ويحدّر الإقامة.

١٢١٠ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاءنا عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر^(٢).

١٢١١ - حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا شريك، عن عثمان، عن أبي جعفر، أن ابن عمر كان يرتل الأذان ويحدّر الإقامة^(٣). وهذا على مذهب سفيان الثوري، والشافعي^(٤)، وإسحاق، وأبي

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٥٧-١٦٠) باب ما جاء في الأذان والإقامة).

(٢) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة (١/٢٤٤) - من قال يترسل في الأذان ويحدّر في الإقامة) عن مرحوم، والبيهقي (١/٤٢٨) من طريق القعنبي عن مرحوم به، ومن طريق الأنصاري محمد بن عبد الله عن مرحوم نحوه.

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٢٤٤) - من قال يترسل في الأذان ويحدّر في الإقامة).

(٤) «الأم» (١/١٧٨) - باب رفع الصوت بالأذان).

ثور، والنعمان وصاحبيه^(١).

وكذلك نقول، وكيفما جاء بالأذان والإقامة يجزئ.

* * *

ذكر المؤذن يجيء وقد سبق بالأذان

اختلاف أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره، فقالت طائفه: يعيد الأذان ثم يقيم، / وروينا عن أبي محدورة أنه جاء وقد أذن إنسان، فأذن هو وأقام.

١٢١٢- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أبا محدورة جاء وقد أذن إنسان فأذن هو وأقام^(٢).

وكان أحمد بن حنبل يقول: إذا جاء المؤذن وقد أذن غيره، يعيد الأذان ويقيم كما روی عن أبي محدورة، وكان إسحاق يقول: إذا أذن المؤذن ثم غاب أو أُعتل فليس لأحد أن يقيم حتى يؤذن آخر أو يحضر المؤذن الأول فيقيم، واحتج بحديث الإفريقي، وهو الحديث الذي:

١٢١٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: نا [أبو]^(٣) عبد الرحمن المقرى، قال: نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، قال: نا زياد بن نعيم الحضرمي من أهل مصر، قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائي

(١) «المبسوط» للشيباني (١٣١/١).

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٢٤٥-٢٤٥) في الرجل يؤذن ويقيم غيره) عن حفص، والبيهقي (١/٣٩٩) من طريق الحميدى عن حفص به، وقال: وهذا إسناد صحيح. شاهد لما تقدم.

(٣) سقطت من «الأصل»، وهي في «د».

قال: أتيت رسول الله ﷺ فبأيته على الإسلام قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم»^(١).

وقال سفيان الثوري كان يقال: من أذن فهو يقيم، وقال الشافعي: أحب أن يتولى الإقامة الذي أذن، وإن أقام غيره أجزأه إن شاء الله^(٢). وقالت طائفة: لا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره، هذا قول مالك^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤)، وأبي ثور^(٥).

واختلف فيه عن الحسن البصري، فروي عنه القولان جمِيعاً.

قال أبو بكر: كل ذلك يجزئ، وحديث الإفريقي غير ثابت، وأحب إلينا أن يقيم من أذن.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٤/١٦٩)، وأبو داود (٥١٥)، وابن ماجه (٧١٧)، والترمذى (١٩٩).

كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن زيد الإفريقي به.

قال أبو عيسى الترمذى: وحديث زيد إنما نعرفه من حديث الإفريقي. والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. وانظر أقوال العلماء على هذا الحديث في «البدر المنير» لابن الملقن (٣/٤٠٦ - ٤٠٨).

(٢) «الأم» (١/١٧٥) - باب الرجل يؤذن ويقيم غيره.

(٣) «المدونة» (١/١٥٨) - ما جاء في الأذان والإقامة، و«التمهيد» (٢١/١٠٢).

(٤) «المبسط» للسرخسي (١/٢٧٥) - باب الأذان.

ذكر أذان النساء وإقامتهن

واختلفوا في أذان النساء وإقامتهن فروينا عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم.

١٢١٤ - حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن علية، عن ليث، عن طاوس، عن عائشة، أنها كانت تؤذن وتقيم^(١).

١٢١٥ - حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنا أنهى عن ذكر الله^(٢).

وقال إسحاق بن راهويه: كلما صلين أذن وأقمن، وحكي [عنه]^(٣) أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولأن تقييم أحاب إلينا.

وقالت طائفة: عليهن إقامة، روی ذلك عن عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وقال الأوزاعي: ليس عليهن أذان، وقد روينا عن جابر بن عبد الله أنه سئل أتقيم المرأة؟ قال: نعم.

١٢١٦ - حدثنا موسى بن هارون، قال: نا ابن الصباح، قال: أخبرنا معمر، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سئل أتقيم المرأة؟ قال: نعم^(٤).

وقالت طائفة: ليس على النساء أذان ولا إقامة، كذلك قال أنس بن

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٢٥٢) - من قال عليهم أن يؤذن ويقمن).

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٢٥٣) - من قال عليهم أن يؤذن ويقمن).

(٣) من «د».

(٤) أخرجه بن أبي شيبة (١/٢٥٣) - من قال عليهم أن يؤذن ويقمن) من طريق هريم عن حجاج به، نحوه.

مالك، وروي ذلك عن ابن عمر، وقال أنس: إن فعلن فهو ذكر.

١٤١٧- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: سُئل أنس هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فعلن فهو ذكر^(١).

١٤١٨- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد بن سيرين، قالا: ليس على النساء أذان ولا إقامة^(٢).

١٤١٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر مثله^(٣).

وممن قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة سعيد بن المسيب، والحسن البصري، [ومحمد بن سيرين]^(٤) والنخعي، والزهربي، والشوري، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد^(٧)، وأبو ثور، والنعمان^(٨)، ويعقوب، ومحمد. وقال مالك^(٩): وإن أقامت فحسن، وقال الشافعي^(١٠): وإن جمعن وأذن وأقمن فلا / بأس.

(١) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة (١/٢٥٢) - من قال عليهن أن يؤذن ويقمن).

(٢) أخرجه البيهقي (١/٤٠٨) من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر، به.

(٣) الإضافة من «د».

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٥٨) - باب ما جاء في الأذان والإقامة).

(٥) «المجموع» (٣/١٠٨) - المسألة الرابعة: لا يصح أذان المرأة للرجال...)

(٦) أنظر: «مسائل أحمد روایة عبد الله» (٢٠٧).

(٧) «المبسط» للسرخسي (١/٢٧٦) - باب الأذان).

(٨) «المدونة الكبرى» (١/١٥٨) - باب ما جاء في الأذان والإقامة).

(٩) «المجموع» (٣/١٠٨) - المسألة الرابعة: لا يصح أذان المرأة للرجال...)

قال أبو بكر : الأذان ذكر من ذكر الله فلا بأس أن تؤذن المرأة وتقييم، وقد رويانا عن النبي ﷺ حديثاً في هذا الباب.

١٤٢٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : نا أبو نعيم ، قال : نا الوليد بن جمیع ، قال : حدثتني جدتي ، عن أم ورقة ابنة عبد الله بن الحارث الأنصاري وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسمیها الشهیدة ، وكان رسول الله ﷺ قد أمرها أن تؤم في دارها ، وكان لها مؤذن^(١).

* * *

ذكر الصلاة بين الأذان والإقامة

١٤٢١ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة ، قال : نا المقرئ ، قال : نا كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : «بين كل أذانين صلاة» ، ثم قال في الثالثة : «لمن شاء»^(٢).

* * *

(١) أخرجه أحمد (٤٠٥/٦) عن أبي نعيم به ، نحوه .
وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٠٣/١) من طريق أبي أحمد الزبيري عن الوليد ابن جمیع به .
والحديث عند أبي داود (٥٩٣) ، وابن خزيمة (١٦٧٦) والحاکم (٢٠٣/١) بأسانید
آخر عن أم ورقة .

وقال الحاکم : وقد أحتج مسلم بالوليد بن جمیع ، وهذه سنة غریبة لا أعرف في الباب حديثاً مسندًا غير هذا .

وانظر : التعليق المغني على هامش الدارقطني (٤٠٤/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧) عن عبد الله بن يزيد - هو المقرئ - به ، ومن طريق الجريري عن ابن بريدة (٦٢٤) ، ومسلم (٨٣٨) من طريق وكيع عن كهمس به .

ذكر الصلاة بين أذان المغرب وإقامته

١٤٤٢ - حدثنا أبو ميسرة، قال: نا ابن حساب، قال: نا عبد الوارث، قال: نا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة [عن]^(١) المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبلَ المغربِ ركعتين، صلوا قبلَ المغربِ ركعتين، صلوا قبلَ المغربِ ركعتين -ثلاثاً - لمن شاء»، خشية أن يتخذها الناس سنة^(٢).

وفي هذا الباب أخبار كثيرة عن أصحاب رسول الله ﷺ، وقد ذكرتها في كتاب قيام الليل.

* * *

ذكر انتظار المؤذن الإمام بالإقامة

١٤٤٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن، ثم يمهل حتى إذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه^(٣).

* * *

ذكر دعاء المؤذن الإمام إلى الصلاة قرب الإقامة

١٤٤٤ - حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٣، ٧٣٦٨) عن أبي معمر عن عبد الوارث، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٠، ١٨٣٧)، ومن طريقه أحمد (٨٦/٥)، والترمذى (٢٠٢).

وهو في مسلم (٦٠٦) من طريق زهير - هو ابن معاوية - عن سماك، بنحوه.

نا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري عن أنس، أن النبي ﷺ أتاه بلال فاذنه بالصلاه^(١).

١٢٢٥ - وحدثت عن إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة قال: إنا لننتظر رسول الله ﷺ إذ [جاءه]^(٢) بلال فاذنه بالصلاه، فخرج علينا رسول الله ﷺ.

وروي أن عمر أنكر على أبي محدورة دعاءه إياه إلى الصلاة.

١٢٢٦ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد قال: لما قدم عمر مكة أتاه أبو محدورة وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، فقال: ويحك أمجنون أنت؟! ما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأيتك حتى تأتينا؟!^(٣).

وقال الأوزاعي: وسئل عن تسليم المؤذن على الأمير، فقال: أول من فعله معاوية، وأقره عمر بن عبد العزيز، وإنني لأكرهه؛ لأنه مفسدة لقلوبهم، وكان المؤذنون يأتون عمر بن عبد العزيز فيقولون: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٧-٢٢٨) في فعل النبي ﷺ بأطول مما هنا.

(٢) من «د» وهي غير واضحة في «الأصل».

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٣٨٥) في الإمام والأمير يؤذنه بالإقامة).

وقال مالك: لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول^(١).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلى في بيته

اختلف أهل العلم فيما نسبوا إلى صلبي في منزله منفرداً، فقالت طائفة: له أن يصلبي بغير أذان ولا إقامة، قال الأسود، وعلقمة: أتينا / عبد الله في داره ١١٣٣/١ فقال: (قوموا)^(٢) فصلوا، قال: فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، وروينا عن ابن عمر أنه قال: إذا كنت في قرية يؤذن بها ويقام أجزأك ذلك.

١٤٢٧ - حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وعلقمة قالا: أتينا عبد الله في داره فقال: أصلى هؤلاء؟ قلنا: [لا]^(٣) فقال: قوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة^(٤).

١٤٢٨ - وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو النعمان، قال: نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن يزيد الفقير، عن ابن عمر أنه قال: إذا كنت في قرية يؤذن بها ويقام أجزأك ذلك^(٥).

(١) «الموطأ» (١/٨٤) - باب ما جاء في النداء للصلوة).

(٢) في «الأصل»: قوا. والمثبت هو مقتضى السياق.

(٣) الإضافة من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٢٤٩) - من كان يقول بجزئه أن يصلبي بغير أذان ولا إقامة)، وأخرجه مسلم (٥٣٤) من طريق أبي كريب عن أبي معاوية به، بأتم مما هنا.

(٥) أخرجه البيهقي (١/٤٠٦) من طريق سليمان يعني ابن حرب عن حماد بن زيد.

١٢٢٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة بن خالد، عن عبد الله بن واقد قال: كان ابن عمر إذا صلّى بأرض تقام بها الصلاة صلّى بإقامتهم، ولم يقم لنفسه^(١).

وهذا مذهب الشعبي، والأسود، وأبي مجلز، ومجاحد، والنخعي، وعكرمة، وقال أحمدر^(٢): إذا كان في مصر أجزاء أذان أهل مصر، وقال النعمان، وأصحابه في المصلي في مصر وحده^(٣): إن أذن وأقام فحسن، وإن أكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزاء ذلك، وكذلك قال أبو ثور.

وقالت طائفة: تكفيه الإقامة، كذلك قال ميمون بن مهران، وفعل ذلك سعيد بن جبير أقام ولم يؤذن، وقال الأوزاعي: يجزئ المصلي وحده الإقامة، والأذان أفضل، وقال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين فيمن صلّى وحده: إن شاء أقام.

وقال مالك في قوم حضور أرادوا أن يصلوا الصلاة المكتوبة، فأقاموا ولم يؤذنوا، قال: ذلك يجزئ عنهم، وإنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها الصلاة^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٥)، وابن أبي شيبة (٢٤٩/١) - من كان يقول يجزئه أن يصلّي بغير أذان ولا إقامة) كلامها عن ابن عيينة، والبيهقي (٤٠٦/١) من طريق الحميدى عن سفيان. ولفظ ابن أبي شيبة عن ابن عمر: أنه كان لا يقيم بأرض تقام فيها الصلاة.

ولفظ البيهقي نحوه. ومعنى قوله «لا يقيم» أي: لا يقيم الصلاة.

(٢) قاله في «مسائله رواية عبد الله» (٢٠٥).

(٣) «المبسط» للشيباني (١٣٢/١).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٦٠) - ما جاء في الأذان والإقامة).

وقالت طائفة: تجزئ الإقامة إلا في الفجر، فإنه يؤذن ويقيم، هذا قول ابن سيرين، والنخعي.

ورويانا عن عطاء قوله خامسًا: وهو أن من صلى بغير أذان ولا إقامة (يعيد)^(١) الصلاة، وتجزئه الإقامة.

قال أبو بكر: أحب إلىي أن يؤذن ويقيم إذا صلى وحده، ويجزئه إن أقام وإن لم يؤذن، ولو صلى بغير أذان ولا إقامة لم تجب عليه الإعادة، وإنما أحببت الأذان والإقامة للمصلحي وحده لحديث أبي سعيد الخدري^(٢)، وقد ذكرته في هذا (الكتاب)^(٣) في باب: ذكر الترغيب في رفع الصوت بالأذان لفضيلة الأذان، لشلاء يظن ظان أن الأذان لاجتماع الناس لا غير، وقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث وابن عممه^(٤) بالأذان ولا جماعة معهما تجتمع لأذانهما وإقامتهما.

١٢٣٠ - حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن أبي عاصم الثقفي، قال: نا عطاء بن أبي رياح قال: دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن عبد الله، فحضرت الصلاة، فأذن وأقام^(٥).

* * *

(١) في «د»: يجزئه. وهو خطأ.

(٢) تقدم برقم (١١٩٧).

(٣) في «د»: الباب. وهو تحريف.

(٤) تقدم الحديث برقم (١١٧٥).

(٥) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٢٤٩). في الرجل يصلى في بيته يؤذن ويقيم أم لا.

ذكر الأذان والإقامة

لمن صلى في مسجد قد صلى فيه أهله

اختلف أهل العلم في الرجل يأتي إلى مسجد قد صلى فيه أهله، فقالت طائفة: يؤذن ويقيم.

كذلك فعل أنس بن مالك، دخل مسجداً قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى في جماعة، وروينا عن سلمة بن الأكوع أنه كان إذا فاتته الصلاة مع القوم أذن وأقام.

١٤٣١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عثمان قال: رأيت أنس بن مالك قد دخل مسجداً قد صلي فيه، فأذن وأقام^(١).

١٤٣٢ ب - حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا / حماد بن زيد، قال: نا الجعد أبو عثمان قال: أتانا أنس بن مالك في مسجدبني ثعلبة، فقال: قد صلیتم؟ وذلك صلاة الغداة، فقلنا: نعم فقال: لرجل: أذن، فأذن وأقام ثم صلى في جماعة^(٢).

١٤٣٣ - حدثنا موسى بن هارون، قال: نا محمد بن أحمد، قال: نا يحيى، قال: نا عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أنه

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٧)، وأخرجه البيهقي (١/٤٠٧، ٣/٧٠) من طريق يonus عن أبي عثمان، بنحوه.

وابن أبي شيبة (١/٢٥٠) - في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا يؤذن ويقيم من طريق ابن علية عن الجعد أبي عثمان، نحوه.

(٢) أخرجه البيهقي (٣/٧٠) من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد، نحوه، إلا أنه قال: «في مسجدبني رفاعة».

كان إذا فاتته الصلاة مع القوم، أذن وأقام، و[يشي]^(١) الإقامة. وقال الزهري: يؤذن ويقيم، وقال سعيد بن المسيب: يؤذنون ويقيمون، وقال قتادة: لا يأتيك من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا خيرا.

وأختلف في هذه المسألة عن الشافعي، فحكى الحسن بن محمد عنه أنه قال: أذان المؤذنين وإقامتهم كافية، وحكى الربيع عنه أنه قال: إذا دخل مسجداً أقيمت فيه الصلاة، أحببت له أن يؤذن ويقيم في نفسه^(٢)، وسئل أحمد عن هذه المسألة فقال^(٣): أليس كذلك فعل أنس؟!. وقالت طائفة: يقيم، روي هذا القول عن طاوس، وعطاء، ومجاهد، وبه قال مالك، والأوزاعي.

وقالت طائفة: ليس عليه أن يؤذن ولا يقيم، هكذا قال الحسن، وروي ذلك عن الشعبي، وعكرمة، وبه قال النعمان وأصحابه^(٤). قال أبو بكر: يؤذن ويقيم أحب إلىي، وإن أقتصر على أذان أهل المسجد فضل، فلا إعادة عليه، ولا أحب أن يفوته فضل الأذان.

* * *

(١) مشتبه بالأصل، والمثبت من «المصنف لابن أبي شيبة».

(٢) «الأم» (١/١٧١) - باب عدد المؤذنين وأرزاقهم).

(٣) قال في «المغني» (٢/٧٩) عند ذكر هذه المسألة: نص عليه أحمد.

(٤) «المبسط» للسرخسي (١/٢٨٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/١٩١).

ذكر النهي عن أخذ الأجر على الأذان

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا».

١٤٣٤ - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: نا حماد بن سلمة، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمت الناس فاقدر الناس بأضعفهم^(١)، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا»^(٢).

واختلف أهل العلم في أخذ الأجر على الأذان فكرهت طائفة أخذ الأجر على الأذان، ومن كره ذلك القاسم بن عبد الرحمن، وروي ذلك عن الضحاك بن مزاحم، وقتادة، وروينا عن ابن عمر أنه قال لمؤذن: إني أبغضك في الله، إنك تأخذ على أذانك أجرًا.

١٤٣٥ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن يحيى البكاء، أن ابن أبي محدورة قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن إني لأحبك في الله. فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله قال: سبحان الله! أحبك في الله وتبغضني في الله؟! فقال ابن عمر: إنك تأخذ على أذانك أجرًا^(٣).

(١) كذا لفظه بالأصل وفي سائر الأصول بلفظ: فاقتد بأضعفهم.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢١، ٢١٧)، وأبو داود (٥٣٢)، والحاكم (١٩٩/١)، وابن خزيمة (٤٢٣) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، بالفاظ متقاربة.

وقال الحاكم: على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٢) عن جعفر بن سليمان، عن يحيى البكاء، وابن أبي =

وكره ذلك أصحاب الرأي^(١)، وقال إسحاق: لا ينبغي أن يأخذ على الأذان أجرًا، ورخص مالك فيأخذ الأجر على الأذان، وقال: لا بأس به، وقال الأوزاعي: الإجارة في ذلك مكرروحة، ولا بأس [بأخذ]^(٢) الرزق من بيت المال على ذلك، ولم ير بأسًا بالمعونة على غير شرط. وفيه قول ثالث: وهو أن لا يرزق المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، ولا يرزق من غيره من الفيء ولا من الصدقات، هكذا قال الشافعي^(٣).

قال أبو بكر: لا يجوز للمؤذن أخذ الأجر على أدائه لحديث عثمان، فإن أخذ مؤذن على أدائه أجرًا لم يسعه ذلك؛ لأن السنة منعت منه، فإن صلوا بأذان من أخذ على أدائه أجرًا فصلاتهم مجزئة؛ لأن الصلاة غير / الأذان، وليست الإمامة كذلك، أخشى أن لا تجزئ صلاة من أم بجعل، كما روی عن الحسن أنه قال: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله.

* * *

= شيبة (١/٢٥٨) - من كره للمؤذن أن يأخذ على أدائه أجرًا) من طريق عمارة بن زاذان عن يحيى البكاء. وألفاظهما متقاربة المعنى، إلا أنه ليس فيهما «ابن أبي محدورة»، وإنما عند عبد الرزاق: «فجاء رجل طويل اللحية فقال ...» فذكره، وعند ابن أبي شيبة: «فلقيه رجل من مؤذني الكعبة فقال...» فذكره.

(١) «المبسot» للسرخسي (١/٢٨٦ - باب الأذان).

(٢) في «الأصل»، «د»: أخذ.

(٣) «الأم» (١/١٧٠ - باب عدد المؤذنين وأرزاقهم)، و«المجموع» (٣/١٣٣) عند شرح قول الشيرازي: «إإن وجد من يتطلع بالأذان لم يرزق المؤذن من بيت المال ..».

ذكر أنتeman المؤذن على مواقف الصلوات

١٢٣٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن المؤذن أمين، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»^(١).

* * *

ذكر هرب الشيطان من الأذان إذا سمعه

١٢٣٧ - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي، قال: نا يحيى بن أبي كثیر، قال: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نادى المنادي أذرب الشيطان وله ضراط، فإذا قضى أقبل حتى يخطر بين الرجل وبين نفسه يقول: أذكر (كذا وكذا)^(٢) لما لم يكن يذكر»^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٨)، ومن طريقه أحمد (٢/٢٨٤) به، وأخرجه الحميدي (٩٩٩)، وأحمد (٢/٣٨٢، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢)، وأبو داود (٥١٨)، والترمذى (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٢٩، ١٥٢٨) خمستهم من طرق عن الأعمش. قلت: واختلف على أبي صالح كما ذكر الترمذى عقبه وذكر أن علي بن المدينى لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة والحديث ضعفه أيضا الإمام أحمد فقال: ليس لهذا الحديث أصل. وانظر «البدر المنير» (٣/٣٩٤-٣٩٧).

(٢) تكررت في «الأصل»، «د»، وما ثبتهما موافق لما عند البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩). من طرق عن أبي هريرة، وألفاظها متقاربة، وأقربها شبها بإسناد «ابن المنذر» الحديث الأخير عند البخاري فقد رواه عن محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي...» فساق إسناده إلى منهاه.

* مسائل من أبواب الأذان :

اختلف أهل العلم فيما إذا نبع بعض الأذان ثم غلب على عقله قبل^(١) يكمل الأذان.

فكان الشافعي يقول: أحب أن يستأنف، وإن أفاق [و]^(٢) بنى على أذانه أجزاء، (ولا يجوز)^(٣) أن يبني غيره على أذانه بل يستأنف قرب ذلك أو بعد^(٤).

وقال أبو ثور: يبني على أذانه، وقال أصحاب الرأي في الإقامة^(٥): إذا أفاق أحب إلينا أن يتدئها، وإن لم يفعل أجزاء ذلك.

وقال بعض أهل العلم: يبني هو على أذانه، ويبني غيره على أذانه، وقال: لا فرق بينهما، ولا يجوز إسقاط ما سبقه من فرض الأذان، وإنما يجب أن يؤتى بما بقي، فسواء أتى به هو أو غيره.

وقال الشافعي: لا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولاء، ولو ترك من الأذان شيئاً (عاد)^(٦) إلى ما ترك، ثم بنى من حيث ترك، لا يجزئه غير ذلك.

(١) جائز حذف «أن» في مثل هذا السياق وهي لغة بعض العرب، وهذا أسلوب الشافعي رحمة الله أيضاً في كتبه. والله الموفق.

(٢) سقطت من «الأصل»، واستدركتها من «د».

(٣) في «د»: ولا يجزي.

(٤) ذكره في «الأم» (١/١٧٤) - باب الكلام في الأذان) بنحوه.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٨٤ - باب الأذان).

(٦) في «الأصل»: أعاد. وأثبت ما في «د» والنصل في «الأم» (١/١٧٠) - باب وقت الأذان للصبح).

وفي مذهب أصحاب الرأي: يفعل كما قال الشافعي، وإن لم يفعل
 ومضى على أذانه يجزئه^(١).
 وقال الشافعي^(٢)، والنعمان، ويعقوب، وابن الحسن^(٣): ليس في
 العيدين أذان ولا إقامة.

الكتاب المنشورة في المطبعة

(١) «المبسط» للسرخسي (١/٢٨٤-٢٨٥) - باب الأذان).

(٢) «الأم» (١/٤١٢) - باب الأذان لغير المكتوبة)، و«المجموع» (٣/٨٣) عند شرح
 قول الشيرازي: «الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس...».

(٣) «المبسط» للشيباني (١/٤٥١، ١٣٣).

كتاب: صفة الصلاة

ذكر الأمر باستقبال القبلة

قال الله جل ذكره: ﴿وَقَدْ رَأَى تَفْلِيْبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَنَّهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾ الآية^(١).

١٤٣٨- حدثنا حامد بن أبي حامد، قال: نا إسحاق بن سليمان الرازبي، قال: نا داود بن قيس، عن علي بن يحيى بن خlad الزرقى، عن أبيه، عن عم له من أهل بدر، أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ إذ جاءه [رجل]^(٢) فصلى ركعتين..، وذكر الحديث: قال: فقال النبي ﷺ: «إذا أردت صلاة فأحسن الوضوء ثم أستقبل القبلة فكبر»^(٣).

* * *

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) بالأصل على النصب (رجلاً) ولا وجه لها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٣٩) عن داود بن قيس.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٠٩)، و«التاريخ الكبير» (٣٢٠/٣)، والنمساني (١٣١٣)، والطبراني في «الكتاب» (٤٥٢٠ رقم ٣٦-٣٥/٥)، والحاكم (٢٤٢/١) كلهم من طريق داود بن قيس به.

ذكر الدليل على أن القبلة التي يجب استقبالها الكعبة لا جمیع المسجد الحرام

١٤٣٩- حديث إسحاق^(١)، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج^(٢) قال:

١٤٤١ قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: / إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا [بدخوله]^(٣)، قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل [فيه]^(٤) حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبّل الكعبة وقال: «هذه القبلة»^(٥).

١٤٤٠- أخبرنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنذل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة^(٦).

* * *

(١) في «د»: إسحاق بن إبراهيم.

(٢) بالأصل: معمر بن جريج. وزيادة معمر مقحمة، وليس في «د» ولا مصادر التخريج.

(٣) في «الأصل»: به. والمثبت من «د» وهو لفظه في سلم.

(٤) من «د».

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٨) وغيره عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق، به، ومسلم (١٣٣٠) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، به واللفظ له.

(٦) أخرجه الشافعي عن مالك في «الأم» (١/٩٤) وهو في «مسند» (ص ٢٣) عند مالك في «الموطأ» (١/١٧٣) - باب ما جاء في القبلة).

ذكر الدعاء عند الخروج من البيت إلى الصلاة

١٢٤١ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال: «بِسْمِ اللَّهِ^(١) أَعُوذُ بِكَ أَنْ نَزَلَ أَوْ نَضَلَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نُجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْهِ^(٢)».

١٢٤٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: نا أبو الوليد الطيالسي، قال: نا أبو عوانة، قال: نا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: حدثني ابن عباس أنه بات عند النبي ﷺ فاستيقظ من الليل فأخذ سواكه فاستاك به فتوضاً وهو يقول: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ أَيْنَلِ وَالنَّهَارِ^(٤)»، حتى أنهى عند^(٥) آخر السورة، ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيما القيام والركوع والسجود.. وذكر الحديث: قال: فأتاه

= وأخرجه البخاري (٤٠٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم (٥٢٦) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به، ومن طريق عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله ابن دينار.

(١) عند أحمد والترمذى وغيرهما زاد هنا: توكلت على الله .

(٢) كذا في «الأصل»، «د»، وفي المصادر: علينا. إلا ما ورد في بعض الموارض بإفراط ضمير المتكلم في الحديث كله.

(٣) أخرجه أحمد (٦/٣٠٦، ٣٢٢، ٣١٨)، وأبو داود (٥٠٥٣)، والترمذى (٣٤٢٧)، والنسائي (٥٥٠١، ٥٥٥٤)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، كلهم من طرق عن منصور به، بالفاظ متقاربة.

(٤) آل عمران: ١٩٠.

(٥) في «د»: إلى.

(بلاد)^(١) فخرج وهو يقول: «اللهم أجعل في بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي قلبي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل عن يميني نوراً، وعن (شمالي)^(٢) نوراً، وفوقني نوراً، وتحتني نوراً، اللهم وأعطني نوراً»^(٣).

* * *

ذكر فضل المشي إلى المساجد

١٤٤٣ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي بن كعب قال: كان رجل من أهل المدينة ما أعلم أحداً ممن يصلى القبلة، أبعد متزلاً من المسجد منه، وكان يحضر الصلوات مع النبي ﷺ، فقيل له: لو أبعت حماراً فركبته^(٤) من الرمضاء^(٥) والظلماء فقال: والله ما أحب أن منزلي يلزق المسجد، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فسأله فقال: يا رسول الله ﷺ، كي ما يكتب أثري، وخطاي، ورجوعي إلى أهلي، وإقبالي، وإدباري - أو كما قال -، فقال النبي ﷺ: «أنطاك^(٦) الله ذلك كله، وأعطاك ما أحستت مجتمع» - أو كما قال^(٧).

(١) في «د»: بلال المؤذن.

(٢) في «د»: يساري.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٤٩) عن محمد بن يحيى عن أبي الوليد، به. وأحمد (١/٣٧٣) عن هشام بن عبد الملك عن أبي عروانة، به. وهو عند مسلم (٧٦٣) من طريق محمد بن فضيل عن حصين، به. وعند البخاري (٦٣١٦) من طريق كريب عن ابن عباس.

(٤) في «د»: فركبه.

(٥) الرمضاء: شدة الحر.

(٦) أنطاك: هي لغة أهل اليمن، والمعنى «أعطي».

(٧) أخرجه عبد بن حميد (١٦١)، والدارمي (١٢٨٤) عن يزيد بن هارون، به.

وآخرجه مسلم (٦٦٣) من طريق عشر عن سليمان التيمي، به، نحوه.

١٤٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو النضر، قال: نا شعبة، عن سعيد الجريري، عن أبي نصرة قال: قال جابر بن عبد الله: أردننا أن نبيع دورنا ونتحول قريباً من رسول الله ﷺ من أجل الصلاة، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا فلان - لرجل من الأنصار - دياركم فإنها تكتب آثاركم»^(١).

* * *

ذكر السلام على النبي ﷺ ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد

١٤٥- حدثنا يحيى بن محمد / ، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: أخذ كعب بيدي وقال: أحفظ مني ثنتين، إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ، وقل: اللهم افتح لي أبواب الرحمة، وإذا خرجت فسلم على النبي ﷺ وقل: اللهم أحفظني من الشيطان^(٢).
قال أبو بكر: وروى هذا الحديث:

(١) أخرجه أبو عوانة (٣٨٧/١) عن الصنعاني، قال: حدثنا أبو النضر، فذكره . وأحمد (٣٩٠/٣) عن هاشم، عن شعبة، فذكره. وهو عند مسلم (٦٦٥) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه عن الجريري به. ولفظ أحمد هو لفظ المصنف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤/١) - ما يقول الرجل إذا دخل المسجد وما يقول إذا خرج) عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان، به.
وعبد الرزاق (١٦٧١) عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان، به.

والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٣٨) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن عجلان، به. إلا أن ابن أبي شيبة قال: «عن أبي هريرة قال: قال لي كعب بن عجرة...» فذكره.

١٤٦ - محمد بن بشار بن دار، عن أبي بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان، قال: حدثني سعيد المقبرى، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليرسل: اللهم أفتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليرسل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم»^(١).

* * *

ذكر القول عند الانتهاء إلى الصف قبل تكبيرة الافتتاح

١٤٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا يحيى - يعني الحماني -، قال: نا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن [محمد ابن]^(٢) مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن رجلاً جاء

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٧٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٩٣٨)، وابن خزيمة (٤٥٢، ٢٧٠٦). كلهم عن محمد بن بشار، به.

وبعد أن ذكر النسائي هذا الحديث مرفوعاً، والأثر السابق موقوفاً على كعب الأحبار، ذكره في (٩٨٤٠) من «عمل اليوم والليلة» من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن كعب موقوفاً عليه. ثم قال النسائي: ابن أبي ذئب ثبت عندنا من محمد بن عجلان، ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبرى، وحديثه أولى عندنا بالصواب، وبالله التوفيق.

وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبرى، ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد عن أخيه عن أبي هريرة، وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة. وابن عجلان ثقة، والله أعلم.

قلت: وأصل الحديث ثابت في «صحيحة مسلم» (٧١٣) من حديث أبي أسد وأبي حميد به.

(٢) سقطت من «الأصل، د»، واستدركتها من مصادر التخريج وهو الصواب، فقد ذكر البخاري هذا الحديث تحت ترجمته في «التاريخ الكبير» (٢٢٢/١).

إلى الصلاة والنبي ﷺ يصلّي، فلما أتته إلى الصف قال: اللهم آتني أفضّل ما تؤتي أحداً من عبادك، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «من المتكلّم آنفًا؟» قال الرجل: أنا. قال: «إذا يعقر جوادك، وستشهد»^(١).

* * *

ذكر إحداث النية عند دخول كل صلاة يريدها المرء فرضية كانت أو نافلة

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية^(٢).

وثبت أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى».

١٢٤٨ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرني جعفر بن عون، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٤١) عن محمد بن نصر، عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز به، وابن خزيمة (٤٥٣) عن أحمد بن عبد العزيز يعني الدراوردي، به. وانظر: «المستدرك» (٢٠٧/١) فقد ذكره وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

إلا أنه في «المستدرك»: سقط منه محمد بن مسلم بن عائذ شيخ سهيل.

(٢) قال النووي في «المجموع» (٣/٣٣٢) عند قول الشيرازي: ثم ينوي والنية فرض من فروض الصلاة...، قال: ونقل ابن المنذر في كتابه «الإشراف» وكتاب «الإجماع» والشيخ أبو حامد الإسفرايني، والقاضي أبو الطيب، وصاحب «الشامل»، ومحمد بن يحيى، وأخرون إجماع العلماء: على أن الصلاة لا تصح إلا بالنية، وقال ابن قدامة في «المغني» (١/٢٧٧) - مسألة: قال: وينوي بها المكتوبة يعني بالتكبيرة) ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية للصلاة.

وقاص: قال: سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى»^(١).

واختلفوا في الوقت الذي يجب أن يحدث فيه النية، فقالت طائفة: لا تجزئ النية إلا أن تكون مع التكبير لا تقدم التكبير ولا يكون بعده، هذا قول الشافعي وأصحابه^(٢).

وحكى عن النعمان أنه قال: إذا كبر ولا نية له، إلا أن النية قد تقدمت فالصلوة جائزة، [قال]^(٣): ولا يجب على الرجل أن ينوي ثم يكبر بلا فصل.

قال أبو بكر: ويقول الشافعي أقول، وذلك لموافقته السنة الثابتة، وهو قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

* * *

ذكر البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير

لم يختلف أهل العلم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة^(٤). واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وأنا ذاكر اختلافهم فيه في موضعه إن شاء الله.

(١) تقدم برقم (٣٤٥).

(٢) «الأم» (١٩٨/١) - باب النية في الصلاة، و«المجموع» (٣/٢٣٣) عند قول الشيرازي: ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير.

(٣) من «د».

(٤) ذكره ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (٤٣).

= ونقله ابن قدامة في «المغني» (١/٢٨٠) - في مسألة قال: ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه).

١٤٩- حدثنا إسحاق [بن إبراهيم]^(١) قال: أنا عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله / حين يرفع رأسه من السجود^(٢).
١٤٥/١

* * *

ذكر الحد الذي إليه ترفع اليد في افتتاح الصلاة واختلاف الأخبار فيه

ذكر رفع اليدين إلى المنكبين

١٥٠- حدثنا [إسحاق]^(٣) قال: أنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريباً من ذلك، وإذا رفع رفعهما، وإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، ولا يفعل ذلك في السجود^(٤).

= ونقله كذلك النروي في «المجموع» (٢٥١/٣) عند شرحه لقول صاحب «المذهب»: ويستحب أن يرفع يديه مع تكبير الإحرام حذو منكبيه...». ونقله كذلك الحافظ في «الفتح» (٢١٩/٢)- باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الأفتتاح...).

(١) الإضافة من «د».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٥١٨)، وهو عند مسلم (٣٩٠) من طريق عبد الرزاق وغيره. وعند البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به، نحوه.

(٣) غير واضحة بالأصل. والمثبت هو الأشبه بالرسم، وهو نفسه الحديث السابق، وكان أيضاً عن إسحاق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٥١٧). وأصله في البخاري ومسلم: الموضع المذكورة قبل (في الحديث السابق).

ذكر رفع اليدين إلى الأذنين

١٢٥١ - حدثنا يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا أبو إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: صلิต خلف رسول الله ﷺ فلما أفتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بأذنيه^(١).

قال أبو بكر: والذى أرى أن يرفع المصلى يديه إلى المنكبين أتبعاً لحديث ابن عمر، ولا شيء على من رفع يديه إلى حذاء أذنيه، وقد كان الشافعى^(٢) يقول بحديث ابن عمر، وبه قال أحمد، وإسحاق^(٣).

وقال بعض أصحابنا: المصلى بال الخيار إن شاء رفع يديه إلى المنكبين وإن شاء إلى الأذنين.

قال أبو بكر: وهذا مذهب، إذ جائز أن يكون هذا من اختلاف المباحث.

وفيه قول ثالث: رويانا عن طاوس أنه قال: التكبيرية الأولى التي للاستفتاح [باليدين]^(٤) أرفع مما سواها من التكبير، قال: حتى يخلف

(١) أخرجه أحمد (٤/٣١٨) من طريق زهير عن أبي إسحاق، به، والنمساني (٨٤٧) عن قتيبة عن أبي الأحوص به، وهو في الكبرى كذلك (٩٥٥). والسباقات في المصادر بأطول مما هنا.

وعبد الجبار لم يسمع من أبيه كما ذكر يحيى بن معن كما في «تاريخ الدوري» (١٨٩٠) و«سؤالات الآجرى» لأبي داود (٢٧٩/٢). والبخاري كما في «علل الترمذى الكبير» (٤٢٦)، وابن حبان في «الثقة» (٧/١٣٥، ٥/٢٠٩).

(٢) «الأم» (١/٢٠٣-٢٠٤) - باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة، و٧/٢٥٠، و«المجموع» (٣٥٤/٣)، عند قول الشيرازي: ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه..

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٨٨).

(٤) بالأصل: لليدين. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٢٥٢٦).

الرأس^(١).

* * *

ذكر الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب من البرد، وترك إخراجهما من الثياب عند رفعهما :

١٢٥٢ - حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا شريك ابن عبد الله، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن خاله قال: أتيت النبي ﷺ في الشتاء وهم يصلون في البرانس والأكسية، يرفعون أيديهم فيها^(٢).

١٢٥٣ - حدثنا محمد، قال: نا سعيد، قال سفيان، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل أنه قدم عليهم فرآهم يرفعون أيديهم في البرانس^(٣).

* * *

(١) عند عبد الرزاق (... يخلف بها الرأس).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٨) عن عثمان بن أبي شيبة عن شريك به، وأخرجه ابن خزيمة (٤٥٧) من طريق سفيان عن عاصم به، إلا أنهما ذكرا: وائل بن حجر. بدلاً من: حاله.

وحاله - إن كان محفوظاً في الرواية - هو القلتان بن عاصم الجرمي، ترجم له الحافظ في «الإصابة» (٢٠٣/٢٠٤) وذكر له أحاديثه التي رواها، وقد أخرج الطبراني في «الكبير» (٣٣٤/١٨) أحاديثه، وقد تبعت رواياته فلم أقف على هذا الحديث عند غير المصنف.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٥٧) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي به.

ذكر مد اليدين عند رفعهما

١٢٥٤- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه مددًا^(١).
 قال أبو بكر: وروى هذا الحديث يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب بإسناده فقال: كان إذا افتتح الصلاة نشر [أصابعه]^(٢)^(٣).

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٦٠، ٤٧٣) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وغيره، به، وأخرجه أحمد (٢/ ٤٣٤، ٥٠٠)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذى (٢٤٠)، والنسائي (٨٨٢). كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب.

وقال الترمذى: قال عبد الله بن عبد الرحمن: وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ.

(٢) في «الأصل»: أصحابه. والتوصيب من «د»، والمصادر.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٣٩) وقال: حديث أبي هريرة حسن. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مددًا». وهذا أصح من روایة يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث. اهـ.

وأخرجه ابن خزيمة (٤٥٨)، ثم ذكر الحديث الذي بعده (٤٥٩) ثم قال: هذه الشبكة شبكة سمجة بحال، ما أدرى من هي، وهذه اللفظة إنما هي: رفع يديه مددًا. ليس فيه شك ولا أرباب أن يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة فوق رأسه. اهـ.
 وراجع لفائدة: ابن خزيمة (٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠) وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث (٢٤٠) من الترمذى.

وقال أبو حاتم في «العلل» (٤٥٨): إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان ووهم. وهذا باطل.

وقال في «العلل» (٢٦٥): وهم يحيى، إنما أراد قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مددًا. كذا رواه «الثقة» من أصحاب ابن أبي ذئب.

وكان أحمد بن حنبل يميل (إلى) ^(١) حديث يحيى بن اليمان.

* * *

ذكر التكبير لافتتاح الصلاة والأمر به

ثابت عن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) أنه قال لرجل: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر»، وجاء الحديث عنه أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير».

١٢٥٥ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري [عن أبيه] ^(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر» ^(٤).

١٢٥٦ - حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب قال: قال / رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم» ^(٥).

(١) في «د»: عن. ولعله هو الصواب. قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: تذهب إليه؟ أي إلى نشر الأصابع إذا كبرت؟ قال: لا. «مسائل أبي داود» (٢١٢).

(٢) في «الأصل»: عليه وسلم.

(٣) سقطت من «الأصل»، وهي في «د» والمصادر.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧). كلامها من طريق يحيى بن سعيد به، باتم مما هنا.

(٥) أخرجه أحمد (١/١٢٣، ١٢٩)، وأبو داود (٦٢، ٦١٨)، والترمذى (٣) وابن ماجه (٢٧٥). كلهم من طرق عن سفيان الثوري به.

قال أبو بكر: وجاءت الأخبار من وجوه شتى عن نبي الله ﷺ أنه أفتتح الصلاة بالتكبير.

وأجمع أهل العلم على أن من أحقر للصلاه بالتكبير أنه داخل فيها^(١). وممن رأى أن التكبير أفتتاح الصلاة عبد الله بن مسعود، وطاوس، وأيوب، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس^(٢)، والشافعي^(٣)، وأبو ثور، وإسحاق، وعليه عوام أهل العلم في القديم والحديث لا يختلفون أن السنة أن تفتح الصلاة بالتكبير.

١٢٥٧- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، قال: قال عبد الله: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم^(٤).

وكان الحكم يقول: إذا ذكر الله مكان التكبير يجزئه.

واختلف أصحاب الرأي في هذه المسألة فحكى يعقوب عن النعمان أنه قال في الرجل يفتح الصلاة بلا إله إلا الله: يجزئه، وإن أفتتح الصلاة باللهم أغفر لي، لم تجزئه الصلاة، قال: وهو قول محمد، وقال

= وقال الترمذى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث.

(١) ذكره ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (٤٤).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٦١)- باب فيمن دخل مع الإمام في الصلاة ف nisi تكبيره الأفتتاح).

(٣) «الأم» (١/١٩٩)- باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٠)- في مفتاح الصلاة ما هو؟).

أبو يوسف: لا يجزئه إذا كان يحسن التكبير^(١).

وفي كتاب محمد بن الحسن قال^(٢): قلت: أرأيت رجلاً أفتح صلاته بالتهليل، أو بالتحميد، أو بالتسبيح، هل يكون ذلك بدخول في الصلاة؟ قال: نعم، قلت له: لم؟ قال: أرأيت (لو)^(٣) أفتح الصلاة فقال: الله أجل، أو الله أعظم، أكان هذا داخلاً في الصلاة؟ [قلت]^(٤): نعم، قال: فهذا وذاك سواء، قال: وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد وإبراهيم، والحكم.

[قال:^(٥)] وقال يعقوب: لا يجزئه إن كان يعرف أن الصلاة تفتح بالتكبير، وكان يحسنه، وإن كان لا يعرف أجزاءه^(٦).

قال أبو بكر: ولا أعلم اختلافاً في أن من أحسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرأ، أن صلاته فاسدة، فاللازم لمن كان هذا مذهبه أن يقول: لا يجزئ مكان التكبير غيره كما لا يجزئ مكان القراءة غيرها.

وقد روينا عن الزهرى قوله ثالثاً: أنه سئل عن رجل أفتح الصلاة بالنسبة ورفع يديه؟ فقال: يجزئه.

قال أبو بكر: ولا أعلم أحداً قال به غيره^(٧).

(١) «المبسot» للشيباني (١٤/١٥-١٥/١)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوى (١/٢٥٨).

(٢) «المبسot» للشيباني (١٤/١-١٥).

(٣) في «د»: إن. والذى في «الأصل» موافق لما في «المبسot».

(٤) في «الأصل»: قال. وأثبتنا الذى في «المبسot» ل المناسبة للسياق.

(٥) الإضافة من «د».

(٦) «المبسot» للشيباني (١٤/١-١٥).

(٧) نقله النووي في «المجموع» (٣/٢٤٠) عند قول الشيرازي: ثم يكبر، والتكبير =

قال أبو بكر: والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغني بها عما سواها، ولا معنى لقول أحد ث مخالفًا للسنن الثابتة، ولما كان عليه الخلفاء [الراشدون]^(١) المهديون، وسائر المهاجرين والأنصار، وأصحاب رسول الله ﷺ، وفقهاء المسلمين في القديم والحديث، وقد أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن الرجل يكون داخلاً في الصلاة بالتكبير متبعاً للسنة إذا [كبر]^(٢) لافتتاح الصلاة، وقد اختلفوا فيما يمن سبعة مكان التكبير لافتتاح الصلاة، وغير جائز أن تتعقد صلاة عقدها مصلحتها بخلاف السنة. والله أعلم.

وأختلفوا في الرجل يفتح الصلاة بالفارسية، فكان الشافعية وأصحابه، يقولون^(٣): لا يجزئ أن يكبر بالفارسية إذا أحسن العربية، وهكذا قال يعقوب، ومحمد^(٤): إن ذلك لا يجزئه، إلا أن يكون ممن لا يحسن (العربية)^(٥).

= للإحرام فرض من فروض الصلاة.... عن ابن المنذر وغيره من الشافعية. ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/١٨٦) عن الزهرى والأوزاعي وطائفة أن تكير الإحرام ليست بواجبة، وعن مالك أنها ليست بواجبة على المأمور . ومن روی عنه القول بهذا غير المذكورين: سعيد بن المسيب، وإبراهيم بن علية، وأبو بكر الأصم. وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/٢١٧ - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة).

(١) في «الأصل»: الراشدين. والمثبت من «د».

(٢) من «د»، وهي غير واضحة بالأصل.

(٣) «الأم» (١/١٩٩) - باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/١٥).

(٥) في «د»: بالعربية.

وقال النعمان: إن أفتح الصلاة بالفارسية وقرأ بها وهو يحسن العربية أجزاء^(١).

قال أبو بكر: / [لا يجزئه]^(٢); لأن ذلك خلاف ما أمر الله به، ١٣٦/١
وخلال ما علم الرسول ﷺ أمه، وما عليه جماعات أهل العلم،
لا نعلم أحداً وافقه على مقالته هذه، ولا يكون قارئاً بالفارسية
القرآن أبداً؛ لأن الله تعالى أنزله قرآناً عربياً، فغير جائز أن يقرأ بغير
ما أنزل الله.

* * *

ذكر من نسي تكبيرة الافتتاح (حتى)^(٣) صلني أو ذكرها وهو في الصلاة

اختلف أهل [العلم]^(٤) في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، فقالت طائفة: لا يجزئه وعليه الإعادة، كذلك قال النخعي، وسفيان الثوري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس^(٥)، والشافعي^(٦)
وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٧)، وأبو ثور.

(١) «المبسوط» للشيباني (١٥/١).

(٢) في «الأصل»: لا يجزئه أن يكون. والمثبت من «د» وهو الأقرب.

(٣) في «د»: حين.

(٤) من «د». وفي «الأصل»: الرجل. وهو خطأ لا شك.

(٥) «المدونة الكبرى» (١٦٢/١)- فيمن دخل مع الإمام في الصلاة فنسى تكبيرة الافتتاح).

(٦) «الأم» (١/٢٠٠)- باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٨٩) وفي العبارة سقط إلا أن المعنى واضح والله أعلم.

وقال أصحاب الرأي فيمن ترك تكبيرة الافتتاح ثم ذكر وهو راكع، قال: لا يجزئه وعليه أن يرفع رأسه ويكبر ثم يقرأ ثم يركع^(١). واختلف عن حماد بن أبي سليمان في هذه المسألة فحكى عنه معمر أنه قال: يعيد صلاته، وحكى عنه الثوري أنه قال: تجزئه تكبيرة الركوع^(٢).

وقالت طائفة تجزئه تكبيرة الركوع، كذلك قال الحسن البصري، وسعید بن المسيب، والزهري، وقتادة، والحكم^(٣).

وقال عطاء فيمن نسي التكبير: [لا تعيد]^(٤) أنت تكبر إذا جلست وبين ذلك، إنما تعود إذا نسيت ركعة أو سجدة.

وقال الأوزاعي^(٥): إن كبر تكبيرة الركوع فترى أن صلاته قد تمت، وإن لم يكن كبر في الركوع فترى أن يتم صلاته برکعة ثم يسجد سجدين، وإن كان مع الإمام الغنى تلك الركعة التي لم يكملها واعتذر من صلاته بثلاث ركعات، الوليد بن مزيد عنه.

(١) «المبسوط» للشيباني (٢١١/١).

(٢) انظر: «التمهيد» (٧٥/٧)، و«المغني» (٢٩٨/١)- فصل: ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركوع...).

(٣) نقله عن ابن المنذر: النموي في «المجموع» (٢٤٢/٣) وابن قدامة في «المغني» (٢٧٦/١)، وانظر: «المدونة» (١٦٢/١)- باب فيمن دخل مع الإمام في الصلاة فنسى تكبيرة الافتتاح)، و«اختصر أخلاق العلماء» للطحاوي (٢٧٩/١)، و«المغني» (٢٩٨/١) فصل: ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركوع...).

(٤) من «د»، وفي «الأصل»: ولا يعيد.

(٥) انظر: «المغني» (٢٧٦/١)، و«فتح الباري» (٢١٧/٢)- باب إيجاب التكبير وإفتتاح الصلاة).

وحكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال: إن كان وحده أستأنف وإن كان مع إمام أجزأته تكبيرة الركوع، وكان كمن أدرك ركعة الإمام فكبر تكبيرة وأمكن كفيه من ركبتيه وقد رفع الإمام رأسه، فقد أجزأته تلك الركعة، ويكبر للأخرى إذا ذكر.

قال أبو بكر: القول الأول أصح؛ لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي علمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» وعلمه الصلاة ثم قال: «لا تم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

* * *

ذكر من كبر تكبيرة ينوي بها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع

اختلف أهل العلم في الرجل يدرك القوم ركوعاً فيكبر تكبيرة واحدة، فقالت طائفة: تجزئه تكبيرة واحدة، روي ذلك عن ابن عمر، وزيد بن ثابت.

١٤٥٨ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا: إذا أدرك القوم ركوعاً فإنما تجزئه تكبيرة واحدة^(١).

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، وقتادة. وقال قتادة: إن كبر تكبيرتين

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٢٧٣) - الرجل يدرك الإمام وهو راكع قال: تجزئه تكبيرة).

فهو أحب إلينا. وقال الحكم، وسفيان الثوري: تجزئه تكبيرة^(١).
وقالت طائفه: لا تجزئه إلا [تكبيرتان]^(٢) تكبيرة يفتح بها وتكبيرة يركع بها، هذا قول حماد بن أبي سليمان، وقال عمر بن عبد العزيز:
يكتب تكبيرتين^(٣)، / وكان الشافعي يقول: إن كبر تكبيرة ينوي بها الأفتتاح والركوع لم يجزئ عنه (عن)^(٤) المكتوبة؛ لأنه لم يفرد النية لتكبيرة الأفتتاح، وجعل النية مشتركة بين التكبير الذي يدخل به الصلاة وغيره^(٥) وهذا قول إسحاق بن راهويه.

* * *

ذكر الدعاء بين تكبيرة الأفتتاح والقراءة

١٢٥٩ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج بن منهال، قال: نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أفتتح الصلاة كبر ثم قال: «وَرَجَّهُتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٦)، قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَإِنَّ أَوَّلَ

(١) «المغني» (١/٢٩٨) فصل: ومن أدرك الإمام في الرکوع فقد أدرك الرکوع...، و«التمهید» (٧/٧٥).

(٢) في «الأصل»: تكبيرتين، والمثبت الجادة.

(٣) «التمهید» (٧/٧٥).

(٤) في «د»: من.

(٥) انظر: «الأم» (١/١٩٩) - باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير.

(٦) الأنعام: ٧٩.

الْمُسْتَلِمِينَ ﴿١﴾، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنّي سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تبارك وتعالى، أستغفك وأتوب إليك»^(٢).

قال أبو بكر: يدخل هذا الحديث على من زعم أن ليس لأحد أن يدعو في الصلاة إلا بما في القرآن، ويدخل عليه سائر الأخبار التي أنا ذاكرها إن شاء الله.

* * *

وجه ثان مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة

١٣٦٠ - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: نا يحيى بن حسان، قال: ثنا أبو معاوية، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أفتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(٣).

(١) الأنعام: ١٦٢، ١٦٣.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٦٢) عن محمد بن يحيى عن حجاج بن منهال وأبي صالح كاتب الليث، به. وأخرجه مسلم (٧٧١) من طريق يوسف الماجشون عن أبيه عن الأعرج، بأتّم مما هنا.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وابن خزيمة (٤٧٠) كلهم من طرق عن أبي معاوية. وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه.
وقال ابن خزيمة: وحارثة بن محمد رحمة الله ليس من يحتاج أهل الحديث بحديثه.

ومن رويانا عنه أنه كان يقول هذا القول إذا أستفتح الصلاة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود.

١٤٦١- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أنا بكر بن بكار، قال: نا محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعبي، قال: نا مكحول؛ أن أبا بكر كان إذا أستفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك أسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك^(١).

١٤٦٢- حدثنا الحسن بن عفان، قال: نا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، أنه كان إذا أفتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك^(٢).

١٤٦٣- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: نا شعبة، عن الحكم، عن عمرو بن ميمون قال: صلوا بنا عمر بذري الخليفة فقال: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك^(٣).

١٤٦٤- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، عن عبد السلام، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله مثله^(٤).

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٥٨) عن ابن جرير قال: حدثني من أصدق عن أبي بكر... فذكره بنحوه.

(٢) أخرجه الطحاوي (١٩٨/١) من طريق الأعمش وغيره عن إبراهيم به. وابن أبي شيبة (٢٦١/١)- باب فيما يفتح به الصلاة) عن وكيع عن الأعمش به، وعبد الرزاق (٢٥٥٧) من طريق منصور عن إبراهيم به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢/١-٢٦٣)- باب فيما يفتح به الصلاة) عن غندر عن شعبة، به. والطحاوي (١٩٨/١) من طريق وهب بن جرير عن شعبة به.

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٢٦١/١)- باب فيما يفتح به الصلاة).

وروينا عن الضحاك بن مزاحم أنه قال في قوله: ﴿وَسَتَّحْ يَحْمِدْ رَبِّكَ حِينَ
لَقُومٌ﴾^(١) قال: حين تقوم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات: سبحانك
اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

* * *

وجه ثالث مما يدعى به بعد التكبير قبل القراءة

١٣٦٥ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا
بشر، قال: نا عمران بن مسلم، عن قيس بن سعد، عن طاوس، عن
ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل للتهجد قال بعدما
يكبر: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد
أنت قيام^(٢) السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات^{١٣٧/١}
والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق،
ولقاوك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك
أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنت، وبك حاكمت،
وإليك خاصمت، وإليك المصير، اللهم أغفر لي ما قدمت وما أخرت
وما أسررت، وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت»^(٣).

* * *

(١) الطور: ٤٨.

(٢) عند البخاري: قيم. وقال البخاري عقب الرواية (٧٤٤٢) قال قيس بن سعد
وأبو الزبير عن طاوس: قيام، وقال مجاهد: القيوم القائم على كل شيء، وقرأ عمر
القيام. وكلاهما مذخر.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٩٩) من طريق سليمان الأحول عن طاوس، ومسلم (٧٦٩)
من طريق أبي الزبير عن طاوس.

وجه رابع مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة

١٢٦٦ - أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدّثهم، عن جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت: بأبي وأمي ما تقول في سكتك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول: «اللهم باعد بي بيني وبين خطاياي»^(١) كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم نفني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»^(٢).

* * *

وجه خامس مما يدعا به في الصلاة بعد التكبير قبل القراءة

١٢٦٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: نا أبو حذيفة، قال: نا عكرمة بن عمّار، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته من الليل ويقول: «اللهم رب جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، أهديني لما اختلف فيه من الحق، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٣).

(١) في «د»: خطبتي.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤) عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعاع به، ومسلم (٥٩٨) عن زهير بن حرب عن جرير به.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠) من طريق عمر بن يونس عن عكرمة بن عمّار، به.

وجه سادس مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة

١٣٦٨ - حدثنا عن محمد بن يحيى، قال: نا يزيد بن هارون، قال: نا أصبع بن زيد، عن ثور، عن خالد بن معدان، قال: حدثني ربيعة الجرشمي قال: سألت عائشة، فقلت: ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام يصلّي من الليل، وبما كان يستفتح؟ [فقالت]^(١): كان يكبر عشرًا، ويستغفر عشرًا، ويقول: «اللهم أغفر لي واهدني وارزقني» عشرًا، ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب» عشرًا^(٢).

* * *

وجه سابع مما يقال به بعد التكبير

١٣٦٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: نا أبو نعيم، قال: نا زهير، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد الأنصاري، عن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ ليلة في رمضان في حجرة من جريد النخل قال: فقام فكبر فقال: «الله أكبر (ذا)^(٣) الجبروت والملوك والكرياء والعظمة، ثم أفتح البقرة...» فذكر الحديث^(٤).

(١) في «الأصل»: فقال: وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣/٦)، والنمسائي في «الكتاب» (١٠٧٠٦) كلاهما من طريق يزيد بن هارون، به، بأتّم مما هنا وعلقه أبو داود (٧٦٢).

وقال ابن عدي في «الكامل» (٤٠٩/١): وهذه الأحاديث لأصبع غير محفوظة، يرويها عنه يزيد بن هارون، ولا أعلم روى عن أصبع هذا غير يزيد بن هارون. وانظر: «نتائج الأفكار» لابن حجر (١١٨/١-١١٩).

(٣) كما في «الأصل»، د، وفي مصادر التخريج (ذ).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢/١) - باب فيما يفتح به الصلاة، وأحمد (٤٠٠/٥)، =

وجه ثامن مما يقال بعد التكبير

١٤٧٠ - حدثنا [علان]^(١) بن المغيرة، قال: نا عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني، قال: نا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن [عمرو]^(٢) قال: جاء يعني رجل ورسول الله ﷺ يصلي فدخل في الصلاة فقال: الحمد لله ملء السموات وملء الأرض، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» قال رجل: أنا يا رسول الله، قال: «لقد رأيت الملائكة يتلقى بها بعضهم بعضاً»^(٣).

١٤٨١ / وروينا في هذا / الباب [أخباراً]^(٤) عن بعض الصحابة، وبعض التابعين أنهم كانوا يدعون بعد افتتاح الصلاة بدعوات مختلفة من وجوه شتى، وقد ذكرتها في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

وقد أختلف أهل العلم في هذا الباب، فكان سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦)، يقولون بالذي رويناه عن عمر، وابن مسعود.

= والحاكم (٣٢١/١) وقال: على شرطهما، وواافقه الذهبي. مطولاً.
كلهم عن العلاء بن المسيب به، وعند أحمد مطولاً.

(١) تحتمل أن تكون في «الأصل»: غilan. والمثبت هو الصواب. وقد أكثر المصنف إخراج حديث علان بن المغيرة.

(٢) في «الأصل»: عمر. والتوصيب من «د»، ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١، ١٧٥/٢) من طريق عبد الصمد عن حماد، ومن طريق عفان عن حماد، به. وفي «كشف الأستار» (١/٢٥٤) من طريق عفان عن حماد، به.

(٤) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت هو الأقرب للرسم والسيق.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٨٧).

(٦) «المبسot» للشيباني (١/٣-٣) - باب الدخول في الصلاة).

وكان الشافعي يقول بحديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي^(١)، وكان أبو ثور يقول: أي ذلك قال يجزئه، مثل قوله: سبحانك اللهم وبحمدك، ومثل: وجهت وجهي، ومثل قوله: الله أكبر كبيراً. وما أشبه ذلك. فاما مالك بن أنس فإنه كان [لا]^(٢) يرى أن يقال شيئاً^(٣) من ذلك، ولا يُستعمل منها شيء، إنما يكبر (ويقول)^(٤): الحمد لله رب العالمين^(٥).

قال أبو بكر: والذى ذكرناه هو من الأختلاف المباح الذى من عمل (منه بشيء)^(٦) أجزاء، ولو ترك ذلك كله ما كانت عليه (إعادة)^(٧)، ولا سجود سهو، وأصح ذلك إسناداً حديث علي، فإن لم يقله فكالذى روی عن [عمر]^(٨)، وابن مسعود.

* * *

(١) تقدم برقم (١٢٦٥).

وانظر: «الأم» (٢٠٧/١)- باب أفتتاح الصلاة، و«المجموع» (٣/٢٦٤) في شرح قول الشيرازي: ثم يقرأ دعاء الأستفتاح وهو سنة...، و«المغني» (١/٢٨٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/٢٠٠).

(٢) سقطت من «الأصل»، وأضفناها من «د».

(٣) كما في «الأصل، د»، والجادة: شيء.

(٤) في «د»: ويقرأ.

(٥) «المدونة» (١/١٦١)- في الإحرام للصلاة، و«المجموع» (٣/٢٦٧)- فرع في مذاهب العلماء في الأستفتاح، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/٣٧٢).

(٦) في «د»: به شيئاً.

(٧) في «د»: الإعادة.

(٨) في «الأصل»: علي. والتوصيب من «د».

ذكر الاستعاذه في الصلاة قبل القراءة

قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَأَسْتَعِدْ بِإِلَهٍ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

(١) ٩٦

١٢٧١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه، ونفخه، ونفثه، قال: فهمزه الموتة، ونفثه الشعر، ونفخه الكبير»^(٢).

١٢٧٢- وحدثني علي، عن أبي عبيد أنه قال: قيل يا رسول الله، ما همزه ونفثه؟ قال: «أما همزه فالموتة، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبير».

فهذا تفسير النبي ﷺ ولتفسيره تفسير، فالموتة الجنون، وإنما سماه

(١) النحل: ٩٨.

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١٧/٧- باب جامع الدعاء)، ومن طريقه: أبو يعلى (٤٩٩٤)، والحاكم (١/٢٠٧)، والبيهقي (٢/٣٦).

وأخرجه أحمد (٤٠٤/١)، وابن ماجه (٨٠٨)، وأبو يعلى (٥٠٧٧)، وابن خزيمة (٤٧٢) من طرق عن محمد بن فضيل، به.

(٣) لا يسلم بأن تفسير الألفاظ في حديث ابن مسعود من قول النبي ﷺ والظاهر أنها مدرجة من قول بعض الرواة يؤكدها رواية البيهقي (٣٦/٢) حيث قال: قال عطاء: فهمزه الموتة....

وانظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على الترمذى (١٠/٢).

وقد ردَّ الشيخ الألباني رحمه الله زعمَ من زعم عدم وجود هذا التفسير مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وذكر رواية مرسلة مرفوعة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، وانظر: «الإرواء» (٣٤٢).

همزاً؛ لأنَّه جعله من النُّخْس والغمز، وكل شيء دفعته فقد همزته، وأما الشعر فإنَّما سماه نفثاً؛ لأنَّه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه مثل الرقية ونحوها، وليس معناه [إلا]^(١) الشعر الذي كان يقوله المشركون في النبي ﷺ وأصحابه، وأما الكبر فإنَّما سمي نفخاً لما يوسموس إليه الشيطان في نفسه فيعظمه عنده ويحقر الناس في عينه حتى يدخله ذلك الكبر، والتجرُّب، والزهو^(٢).

١٢٧٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن علي بن علي الرفاعي^(٣)، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(٤).

وكان ابن عمر يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم.

١٢٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جرير قال: [سألت]^(٥) نافعاً مولى ابن عمر: هل تدرِّي كيف كان ابن عمر يستعيذ؟

(١) بالإضافة من «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤١٢/١).

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤١٢/١).

(٣) سقطت العين والياء من «الأصل».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٤، ٢٥٨٩)، وأخرجه الترمذى (٢٤٢)، وأبو داود (٧٧١)، وأحمد (٥٠/٣). وغيرهم، وبعض الألفاظ أتم من بعض، وفي بعضها ذكر دعاء الاستفتاح. وقال الترمذى: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. وقال أبو داود: هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلًا، الوهم من جعفر. وذكره في «مرايساته» (٣٢).

(٥) في «الأصل»: سمعت. والتصويب من «المصنف لعبد الرزاق».

قال: كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم^(١).

١٢٧٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: همزه الموتة يعني الجنون، ونفخه الكبير، ونفخه الشعر^(٢).

وقال عطاء: أقول بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وأعوذ بك رب أن يحضرؤن أو يدخلوا بيتي الذي [يؤويني]^(٣)، وقل (ما أبلغ)^(٤) هذا القول كله كثيراً مما أدع أكثره، ١٢٨١ب ويجزئك ألا تزيد على أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وممن كان يرى الاستعاذه في الصلاة الأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي^(٥)، وأحمد، وإسحاق^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧).

وكان إسحاق يقول: كالذى روى عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ وهو أن يقول: «الله أكبر كبيراً ثلاثاً، [الحمد لله كثيراً، ثلاثة]^(٨)، سبحان الله بكرة وأصيلاً، ثلاثة، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفخه»^(٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٨١).

(٣) في «الأصل»: يؤتني.

(٤) في «د»: ما بلغ.

(٥) «الأم» (٢٠٩/١) - باب التعوذ بعد الافتتاح.

(٦) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/٨٨-٢٠٩) - باب كيفية الدخول في الصلاة.

(٨) الإضافة من «د».

(٩) انظر تخريره في الفقرة التالية.

قال أبو بكر: أحسن شيء روي في هذا الباب حديث عبد الله بن مسعود^(١) وحديث جبير بن مطعم^(٢) رواه عباد بن عاصم، وعاصم العنزي، وهما مجاهلان لا يدرى من هما^(٣)، وقد ذكرت الحديدين في غير هذا الموضوع، وما أستعاد المرء مما ذكرناه فهو جائز.

(١) المتقدم برقم (١٢٧٧).

(٢) حديث جبير بن مطعم المتقدم: أخرجه أحمد (٤/٨٥)، وابن ماجه (٨٠٧)، وابن حبان (١٧٨٠)، والحاكم (١/٣٦٠)، وذكره ابن خزيمة (٤٦٨). كلهم من طريق عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم، به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقد ضعفه البخاري كما في «التاريخ الكبير» (٦/٤٨٨).

وأخرجه أحمد (٤/٨٢)، وابن خزيمة (٤٦٩) كلاهما من طريق عباد بن عاصم عن نافع بن جبير، به.

وأخرجه البزار (٣٤٤٦) من طريق عباد بن عاصم العنزي عن نافع بن جبير، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/١٣٥ رقم ١٥٧٠) من طريق عمار بن عاصم عن نافع، به.

وأخرجه أحمد (٤/٨٠) من طريق رجل عن نافع به، وأخرجه أحمد (٤/٨٠) والطبراني في «الكبير» (٢/١٣٤، ١٣٥ رقمي ١٥٦٨، ١٥٦٩) من طريق رجل من عنزة عن نافع، به.

(٣) وهذا قول ابن خزيمة أيضاً تحت رقم (٤٦٩).

وقال الذهبي في «ميزان الأعدال» (٤٥٣): ظن ابن المنذر أنهما أثنان، وإنما هو رجل واحد أختلف في اسمه كما ذكر البخاري.

وقال البزار (٣٦٧/٨): وقد أختلفوا في أسم العنزي الذي رواه عن نافع بن جبير. ثم ذكر الأختلاف، وقال: والرجل ليس بمعرفة.

قلت: فهما واحد أختلف عليه في إسناده، وقد ساق ابن حبان الحديث في «ثقاته» (٦/٢٥٨) ثم قال: كذا قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي، وقال =

واختلفوا في الأستعاذه في كل ركعة، فقالت طائفه: يجزئه أن يستعيذ في أول ركعة، كذلك قال النخعي، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رياح، وسفيان الثوري^(١).

وفيه قول ثان: وهو أن يستعيذ في كل ركعة، وهكذا قال ابن سيرين^(٢)، وقال الشافعي: وقد قيل: إن قاله -يعني الأستعاذه- في كل ركعة قبل القراءة فحسن، ولا أمر به في شيء من الصلاة، أمري به في أول ركعة^(٣).

وكان سفيان الثوري لا يرى خلف الإمام تعوذ^(٤).
 قال أبو بكر: وذلك (أنه)^(٥) كان لا يرى خلف الإمام قراءة، فاما على مذهب من يرى القراءة خلف الإمام فإنه يستعيذ، ويفعل ذلك الإمام والمنفرد، وكان مالك لا يرى أن يفتح القراءة بشيء مما ذكرته، ولا يأمر بالاستعاذه، قال مالك: يكبر ثم يقرأ^(٦).

= مسعود: عن عمرو بن مرة، عن رجل من عترة، وقال ابن إدريس عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير... وانظر: طرق الحديث في «الإروا» (٥٤/٢). وللفائدة راجع ترجمته من «التاريخ الكبير» (٦/٣٧، ٤٨٨)، و«الجرح والتعديل» (٦/٦٤، ٣٤٩).

(١) «المجموع» (٣/٢٧٢)- في مذاهب العلماء في التعوذ ومحله وصفته والجهر به وتكراره في الركعات و....).

(٢) «المجموع» (٣/٢٧٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١٣/١).

(٣) «الأم» (١/٢٠٨)- باب التعوذ بعد الأفتتاح، «المجموع» (٣/٢٦٩) عند شرح قول الشيرازي: ثم يتغىظ يقول: أتعوذ بالله من الشيطان الرجيم....

(٤) في «الأصل»، د: تعوذ. والمثبت هو الجادة.

(٥) في «د»: لأنـه.

(٦) «المدونة» (١/١٦٢)- باب القراءة في الصلاة).

ذكر سؤال العبد ربه - جل ثناؤه-

من فضله بين التكبير والقراءة في الصلاة المفروضة

١٢٧٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة أنه قال: ثلات كان رسول الله ﷺ يفعلهن ترکهن الناس، كان يقف قبل القراءة هنيهة، يسأل الله من فضله..، وذكر الحديث^(١).

* * *

ذكر التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة

١٢٧٧- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن سعيد، عن قتادة [أن]^(٢) أنس بن مالك حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم، فاشتد قوله [في ذلك]^(٣)، وقال: ليتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»^(٤).

* * *

ذكر وضع اليمين على الشمال في الصلاة

١٢٧٨- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا خلاد، قال: نا موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٣) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، به.

وهو عند أحمد (٤٣٤/٢)، (٥٠٠)، والنسائي (٨٨٢) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

(٢) الإضافة من «د»، والمصادر.

(٣) الإضافة من «د»، والمصادر.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٠) عن علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد، به.

إذا دخل الصلاة يأخذ شمالي بيمنيه^(١).

وقد رويانا عن أبي بكر الصديق أنه قام في الصلاة فقال: بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقا بالكوع، وروينا عن علي أنه قال في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾^(٢)، فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره، وعن أبي الدرداء أنه قال: ثلات من مناقب الخير، التبشير بالإفطار والتبلیغ في السحور، ووضع الأيدي على الأيدي في الصلاة.

١٤٧٩ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى بن سعيد، قال: نا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد مولى آل دراج قال: أما ما رأيت فنسنت فإني لم أنس أبا بكر الصديق، كان إذا قام في الصلاة قام هكذا، وأخذ يحيى بن سعيد / بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقا بالكوع^(٣). ١٤٩١

١٤٨٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنه قال في هذه الآية ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٦) عن وكيع، عن موسى بن عمير العنبري، به. والنسائي (٨٨٦) عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن موسى بن عمير، وقيس بن سليم العنبري عن علقمة، به.

(٢) الكوثر: ٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٢٧) - وضع اليمين على الشمال) عن يحيى بن سعيد، به.

(٤) أخرجه البيهقي (٢/٢٩) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد، به.

١٢٨١- وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد بن زيد، قال: نا علي بن أبي العالية، عن مورق العجلبي أن أبي الدرداء قال: ثلاث من مناقب الخير: التبكير بالإفطار، والتبلigh بالسحور، ووضع الأيدي على الأيدي في الصلاة^(١).

١٢٨٢- حدثنا أبو داود الخفاف، قال: نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة^(٢).

١٢٨٣- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الانصاري، عن عائشة قالت:

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٧/١)- وضع اليمين على الشمال) من طريق أبي الجعد عن عاصم الجحدري، به، وفي «المصنف ابن أبي شيبة» ذكره: عن عقبة بن ظهير. بدلاً من: عن عقبة بن ظبيان. وأظنه تحريف.

وقد أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٣٧/٦) الحديث تحت ترجمة عقبة بن ظبيان، وانظر: «السنن الكبير» للبيهقي (٢٩/٢)، و«الثقات» لابن حبان (٥/٢٢٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٧/١)- وضع اليمين على الشمال) من طريق مجاهد، عن مورق، به مختصراً بلفظ: «من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٥/٢) قال: وعن أبي الدرداء رفعه: فذكره ثم قال: رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقف صحيح، والمرفع في رجاله من لم أجده من ترجمه. اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠) عن عبد الله بن مسلمة، به. ومالك في «الموطأ» (١٤٧/١) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة).

ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في [الصلاحة]^{(١)(٢)}.

قال أبو بكر: فقد ثبت أن نبي الله ﷺ كان يأخذ شمالي بيمنيه إذا دخل في الصلاة، وكذا نقول.

وممن رأى أن توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مالك بن أنس^(٣)

(١) في «الأصل»: الصدر. والتوصيب من المصادر.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٨٤/١) من طريق شجاع بن مخلد عن هشيم، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢٩/٢).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٢/١/١) عن قتيبة عن هشيم، به وقال: ولا نعرف لمحمد سماعًا من عائشة.

(٣) أختلفت الرواية عن مالك في ذلك؛ ففي «المدونة» (١٦٩/١) - باب الأعتماد في الصلاة والإتكاء وضع اليد على اليد) «وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه، ولكن في التوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه».

وقال في «المجموع» (٢٥٨/٣): «وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع، وروى عنه ابن القاسم الإرسال وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم».

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢٨١/١): «وحكاه ابن المنذر عن مالك. وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه إرسال اليدين».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٢٤/٢) - في باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة... - قال:

قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ»، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، ومنهم من كره الإمساك، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة.

وأحمد، وإسحاق^(١)، وحكي ذلك عن الشافعى^(٢)، وقال أصحاب الرأى: يستحب أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وهو قائم في الصلاة^(٣).

وقد رويانا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة إرسالاً، ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل أستعمال السنة، أو نسيها، أو لم يعلماها، حجة على من علمها وعمل بها، فممن رويانا عنه أنه كان يرسل يديه عبد الله بن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعى، وابن سيرين^(٤)، وروي أن سعيد بن جبیر رأى رجلاً يصلى واضعاً إحدى يديه على الأخرى فذهب ففرق بينهما^(٥).

١٢٨٤ - حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا عثمان، قال: نا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه^(٦).

* * *

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥، ٢١٦)، «المغني» (١/٢٨١ مسألة قال: ثم يضع بيده اليمنى على كوعه اليسرى)، و«المجموع» (٣/٢٥٧ - فرع: في مذاهب العلماء في وضع اليمنى على اليسرى).

(٢) حكاہ عنه المزني أنظر: «مختصره» الملحق بكتاب «الأم» (٩/١٧ - باب صفة الصلاة).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/٧).

(٤) «المغني» (١/٢٨١)، و«المجموع» (٣/٢٥٨).

(٥) «التمهيد» (٢٠/٧٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٢٨) - من كان يرسل يديه في الصلاة.

ذكر وضع بطن كف اليمني على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد جمیعاً

١٢٨٥ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: نا أبو الوليد هشام، قال: نا زائدة، قال: نا عاصم بن كلبي، قال: حدثني أبي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال: قلت: لأبصرن رسول الله ﷺ كيف يصلني، فنظرت إليه حتى قام فكبّر ورفع يديه حذاء أذنيه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد^(١).

واختلفوا في المكان الذي توضع عليه اليد من السرة، فقالت طائفة: تكونان فوق السرة، وروي عن علي أنه وضعهما على صدره، وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: فوق السرة، وقال أحمد بن حنبل^(٢): فوق السرة قليلاً، وإن كانت تحت السرة (فلا بأس).

وقال آخرون: وضع الأيدي على الأيدي تحت السرة^(٣)، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وإبراهيم النخعي، وأبي مجلز.

١٢٨٦ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، عن علي^{١٣٩/١} قال: من / سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرة^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤/٣١٨)، وابن خزيمة (٤٨٠)، والنسائي (٨٨٨) كلهم من طرق عن زائدة به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥، ٢١٦).

(٣) تكرر في «الأصل».

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٤٢٧)، وأبو داود (٧٥٦) طبعة محبى الدين =

١٢٨٧ - حدثنا موسى بن هارون، قال: نا يحيى بن عبد الحميد، قال: نا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة قال: من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى علىيسرى تحت السرة في الصلاة^(١). وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق^(٢). وقال إسحاق^(٣): تحت السرة أقوى في الحديث وأقرب إلى التواضع. وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليدين خير يثبت عن النبي ﷺ، فإن شاء وضعهما تحت السرة وإن شاء فوقها^(٤)، وقد روي عن مهاجر النبال أنه قال: وضع اليمنى على الشمال ذل بين يدي عز.

* * *

= عبد الحميد، وذكره عوامة في حاشية الحديث (٧٥٥) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به. وقال البيهقي (٣١/٢): وروي عن علي عليهما السلام: تحت السرة، وفي إسناده ضعف.

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٨) طبعة محيي الدين عبد الحميد، وذكره عوامة في حاشية الحديث (٧٥٥) من طريق عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق، به . وقال البيهقي في «ستته» (٣٢-٣١/٢) عقب أثر علي: عبد الرحمن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي جره أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم، ورواه أيضا عبد الرحمن بن يسار عن أبي وائل عن أبي هريرة كذلك، وعبد الرحمن بن إسحاق متroc.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٦).

(٣) ورد جملة من الأحاديث صصحها بعض أهل العلم وانظر: «الفتح» (٢٦٢/٢)، و«الإرواء» (٧٠-٧١/٢) وكذا «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٦٩) للألباني رحمه الله.

ذكر الخشوع في الصلاة

والنهي عن الالتفات فيها للخبر الذي فيه أن الله عَزَّلَ، يصرف وجهه عن وجه المصلي إذا التفت في صلاته

١٢٨٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: نا عفان، قال: نا موسى بن خلف أبو خلف، قال: نا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن الحارث الأشعري؛ أن نبي الله ﷺ قال: وحدثني أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: نا أبان بن يزيد، قال: نا يحيى بن أبي كثير، أن زيداً حدثه، أن أبا سلام حدثه، أن الحارث الأشعري حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ أَمْرَ يَحِيَّ بْنِ زَكْرِيَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِخَمْسٍ كَلِمَاتٍ يَعْمَلُ بِهِنَّ وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَوَعَظَهُمْ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ فَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَمْرُكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْصُبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فِي صَلَاتِهِ»^(١).

* * *

**ذكر الدليل على أن الالتفات في الصلاة ينقص الصلاة،
لا أن الإعادة تجب على من التفت فيها.**

١٢٨٩ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدود، قال: نا أبو الأحوص،

(١) أخرجه الترمذى (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، والحاكم (٤٢١/١) كلاهما من طريق أبان ابن يزيد.

قال الترمذى: حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأخرجه أحمد (٤/١٣٠)، وابن خزيمة (٤٨٣) كلاهما من طريق زيد بن سلام به.

قال: نا أشعث بن [سليم]^(١)، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٢).

* * *

ذكر الخبر الذي يستدل به بعض من قال:
إن الالتفات المنهي عنه في الصلاة هو أن يلوى المتنفس عنقه،
لا أن يلاحظ بعينيه يميناً (و)^(٣) شمالاً

١٢٩٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو صالح هدية ومحمود ابن [غيلان]^(٤)، [قالا]^(٥): نا الفضل بن موسى، قال: نا عبد الله بن سعيد ابن أبي هند، عن ثور بن [زيد]^(٦)، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى التفت يميناً وشمالاً، ولا يلوى عنقه خلف ظهره^(٧).

(١) في «الأصل»: سليمان. وهو تصحيف، والمثبت من البخاري والتراجم.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١) عن مسدد، به.

(٣) في «د»: أو.

(٤) في «الأصل»: عينان. وهو تصحيف، والتصويب من مصادر التخريج، وأبو صالح هو: هدية بن عبد الوهاب المروزي من رجال ابن ماجه وانظر: «تهذيب الكمال» (٧١٤٩).

(٥) في «الأصل»: قال. والتصويب من «د» لكنها هناك ملحقة بين السطرين بخط دقيق، ولا أدرى هل هي من خط الناسخ أم لا.

(٦) في «الأصل، د»: يزيد. وهو تصحيف، وثور بن يزيد ليس من تلاميذه عبد الله بن سعيد، وانظر ترجمتها من «التهذيب» (٨٤٥، ٨٤٧)، وفي مصادر التخريج أتى على الجادة. وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى (٤٨٢/٢) فقد أشار إلى أنه وقع في بعض نسخ الترمذى (يزيد) وخطأ هذله الرواية.

(٧) أخرجه أحمد (٢٧٥/١)، والترمذى (٥٨٧) وقال: هذا حديث غريب، وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته. ثم ساق رواية وكيع فقال: (٥٨٨): حدثنا =

الدليل على أن الالتفات المنهي عنه

- هو أن يلتفت لغير حاجة يحتاج إليه المصلي أن يتعرف أفعال المأمومين ليأمر بفعل أو ينهى عن شيء بالإيماء إليهم

١٢٩١- [حدثنا علان]^(١) بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم قال: أنا الليث، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياماً، فأشار / إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلمنا ١٤٠١
قال: «إن كدتم (أنفًا)^(٢) تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، أثموا بإمامكم، إن صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلّى قاعداً فصلوا قعوداً»^(٣).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيما يوجب الالتفات في الصلاة

اختلف أهل العلم فيما يجب على الملتفت في صلاته، فقالت طائفة: تنقص صلاته ولا إعادة عليه، وروينا عن نافع: أنه سئل أكان ابن عمر يرى الالتفات يقطع الصلاة؟ قال: قد كان يتغىظ منه (غيظاً)^(٤) شديداً.

= محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بعض أصحاب عكرمة: أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة. فذكر نحوه. اهـ

(١) من «د»: وفي «الأصل»: علي.

(٢) في «د»: إنما.

(٣) أخرجه مسلم (٤١٣) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رممح عن الليث بن سعد، به، ومن طريق عبد الرحمن الرؤاسي عن أبي الزبير، بنحوه.

(٤) في «د»: تغىظاً.

ورويانا عن ابن عمر أنه قال: إن أنساً يدعون يوم القيمة المنقوصين الذي ينقص من صلاته في وضوءه والتفاته.

ورويانا عن عائشة أنها قالت: الألتفات في الصلاة نقص.

وقال ابن حريج: قلت لعطاء: هل يقطع الصلاة الألتفات؟ قال: لا. قلت: يسجد سجدة السهو؟ قال: لا. وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال: هو ينقص الصلاة، وسئل مالك عمن التفت في صلاته أيكون ذلك قطعاً لصلاته؟ قال: لا^(١).

وفي كتاب محمد بن الحسن قال: قلت: هل [يقطعها]^(٢) -يعني الصلاة- الألتفات؟ قال: لا^(٣).

وقال الأوزاعي في الرجل يتاءب في الصلاة، أو يتمطى، أو يضع يده على خاصرته، أو يفعع أصابعه، أو يعبث بلحيته، أو برأسه، أو بالحصى، أو يلتفت قال: كل ذلك سيء وقد مضت صلاته.

وفيه قول ثان^(٤): رويانا عن الحكم أنه قال: من تأمل من عن يمينه في الصلاة، أو عن شمالي حتى يعرفه فليس له صلاة^(٥). وكان أبو ثور يقول: وصلاته تامة ما لم يلتفت بيده كله، فإن فعل ذلك كان مفسداً لصلاته واستقبل^(٦).

(١) «المدونة» (١/٢١٨) - باب ما جاء في السهو في الصلاة.

(٢) في «الأصل»: يقطعهما. وهي على الصحيح في «د».

(٣) «المبسط» للشيباني (١٩٩/١).

(٤) في «الأصل»: ثاني.

(٥) «التمهيد» (٢١/١٠٣).

(٦) «التمهيد» (٢١/١٠٣) بفتحه.

ورويانا عن الحسن أنه قال: إذا أستدبر الرجل القبلة أستقبل، وإن التفت عن يمينه أو عن شماله مضى في صلاته^(١).

قال أبو بكر: إذا التفت حتى أستدبر القبلة وهو ذاكر لصلاته غير معذور في التفاته أعاد صلاته، فإن التفت عن يمينه ويساره فقد أساء ولا إعادة عليه، وذلك بين في قوله عليه السلام: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة المرء»^(٢).

الكتاب المأمون

(١) «التمهيد» (١٠٧/١).

(٢) تقدم فريباً.

جماع أبواب القراءة في الصلاة

ذكر إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب

وإبطال صلاة من لم يقرأ بها

١٢٩٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن محمود بن ربيع، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً»^(١).

* * *

ذكر خبر يحتاج به

بعض من يرى أن الصلاة ناقصة [إن]^(٢) لم يقرأ فيها

المصلوي بفاتحة الكتاب، ولا إعادة عليه

١٢٩٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن العلاء بن عبد الرحمن، أن أبا السائب مولىبني عبد الله بن هشام ابن زهرة أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج غير تمام»^(٣). وقال أبو السائب: قلت لأبي هريرة: إني أكون أحياناً

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٢٣).

وأخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من طريق سفيان عن الزهري بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

(٢) مطمدة بالأصل، والمثبت هو مقتضى السياق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٤)، وهو عند مسلم (٣٩٥) من طريق سفيان بن عيينة عن العلاء، به.

وراء الإمام، وقال أبو السائب: فغمز أبو هريرة ذراعي وقال: يا فارسي أقرأ بها في نفسك^(١).

وحدثني علي، عن أبي عبيد قال: قال: / الأصممي: الخداج ١٤٠/١ النقصان مثل خداج الناقة إذا ولدت ولدًا ناقص الخلق، أو لغير تمام. ١٢٩٤ - وقد (روي^(٢)) محمد بن يحيى، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، قال: قلت: فإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي وقال: «أقرأ في نفسك يا فارسي»^(٣). قال أبو بكر: فدل هذا الحديث على أن معنى قوله: «فهي خداج» أنه النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، (لا)^(٤) النقص الذي تجوز معه الصلاة، [إن]^(٥) صحت هذه اللفظة، فإن جماعة رروا هذا الحديث عن شعبة وغيره لم يذكروا فيه هذه اللفظة^(٦).

* * *

(١) عند مسلم (٣٩٥) بنحوه، وهو نفس الحديث السابق.

(٢) في «د»: رواه.

وآخرجه البخاري في «جزء القراءة» (٢٦١) من طريق ابن أبي عدي عن شعبة، به، بنحوه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٠) عن محمد بن يحيى ، به.

(٤) في «د»: لأن.

(٥) في «الأصل»: وإن. والتصحيح من «د».

(٦) أنظر طرق حديث أبي هريرة ومن وافق شعبة من الرواية في رواية هذا الحديث في جزء القراءة خلف الإمام البخاري (ص ٣٤) وما بعده.

ذكر فضل قراءة فاتحة الكتاب

١٢٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو بشر، قال: نا أبوأسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك سورة ما أنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور [ولا في القرآن]^(١) مثلها؟» قلت: بلّى يا نبي الله، قال: «لعلك لا تخرج من الباب حتى أخبرك بها»، فقمت معه فجعل يحدّثني ويدلي في يده، فجعلت أتابطاً كراهية أن يخرج قبل أن يحدّثني بها فلما دنوت من الباب قلت: يا رسول الله! السورة التي وعدتنها؟ قال: «كيف تقرأ إذا قمت (إلى)^(٢) الصلاة؟» فقرأت فاتحة الكتاب فقال: «هي هي، وهي السبع المثانى التي قال الله: ﴿وَلَقَدْ أَلَّيْتُكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْفُرْقَادَ الْعَظِيمَ﴾^(٣)، (والتي هي)^(٤) أو تيتها»^(٥).

وقد رويانا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وحوات بن جبير أنهم قالوا: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وفي حديث عمر: وشيء معها، وفي حديث عثمان بن أبي العاص: وثلاث آيات

(١) من «د».

(٢) في «د»: في.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «د»: هي التي. وفي المصادر: هو الذي.

(٤) أخرجه عبد بن حميد (١٦٥)، والدارمي (٣٣٧٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد» على المسند» (١١٤/٥)، وابن خزيمة (٥٠١، ٥٠٠). كلهم من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، به.

وأخرجه الترمذى (٣١٢٥)، والنسائي (٩١٣) كلاهما من طريق الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر، به.

فصاعداً، وممن روي عنه أنه أمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عباس.

١٢٩٦- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا بشر، قال: نا خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث قال: جلست إلى رهط من الأنصار فذكروا الصلاة، فقالوا: لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب، قلت: أسمى منهم أحداً؟ قال: خوات بن جبير^(١).

١٢٩٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري قال: أقرأ بأم القرآن في كل صلاة^(٢).

١٢٩٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي العالية قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأشتحي من رب هذه البنية أن أصلِّي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن وشيء معها، قال: فسألت ابن عباس فقال: أقرأ منه ما قل أو كثر، وليس من القرآن قليل^(٣).

١٢٩٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: من قرأ في المكتوبة بفاتحة الكتاب أجزأ عنه، وإن زاد معها شيئاً فهو أحب إلى^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧/١)- من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: وشيء معها) عن ابن علية عن خالد، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٢٤) إلا أن فيه: «أنه سمع أبا سعيد قرأ...» إلخ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٢٦)، وابن أبي شيبة (٣٩٧/١)- من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: وشيء معها) عن ابن علية عن أيوب، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٢٢) عن ابن جريج به، بنحوه. وعند ابن أبي شيبة =

١٣٠٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، قال: أنا سعيد الجُريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أن عثمان بن أبي العاص قال: لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات فصاعداً^(١).

١٣٠١ - حدثنا علي بن الحسن، قال: نا الجدي، قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن العيزار / عن ابن عباس قال: من أستطيع منكم أن لا يصلني صلاة إلا قرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، فإن لم يستطع فلا يدع فاتحة الكتاب^(٢).

١٣٠٢ - حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبایة بن ربعي قال: قال عمر: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وشيء معها^(٣).

= (٣٩٧/١) من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: وشيء معها) من طريق حجاج عن عطاء عن أبي هريرة قال: تجزئ فاتحة الكتاب، فلقيته بعد فقلت: في الفرضية؟ فقال: نعم.

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٣٩٧/١) من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: وشيء معها) عن إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين موقعاً عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٢٨) عن إسرائيل عن أبي إسحاق، بنحوه. وابن أبي شيبة (٤١١/١) من رخص في القراءة خلف الإمام) عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار، بلفظ: «اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧/١) من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: وشيء معها) بنحوه.

وكان مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، وإسحاق بن راهويه^(٤)، ومن تبعهم من أهل العلم يوجبون قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.

وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فقالت طائفة: إنما خطوب به من صلى وحده، فاما من صلى وراء إمام فليس عليه أن يقرأ؛ لأن قراءة الإمام له قراءة، واحتجوا بأخبار لا تثبت، فمن ذلك:

١٣٠٣ - حديث رواه الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، مرسلاً، عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»^(٤).

١٣٠٤ - وب الحديث رواه جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»^(٥). وبأحاديث رويت عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت،

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٦٣-١٦٤) ما جاء في ترك القراءة في الصلاة).

(٢) «الأم» (١/٢١٠) باب القراءة بعد التعوذ).

(٣) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٥، ١٩٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٧) عن الثوري، به، باتم مما هنا، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٢/١) - من كره القراءة خلف الإمام) عن شريك وجرير عن موسى ابن أبي عائشة، به، والبيهقي (١٦٠/٢) من طريق سفيان وشعبة وأبي حنيفة عن موسى، به.

وراجع: «علل ابن أبي حاتم» (٢٨٢)، و«الكامل» لابن عدي (٢/٢، ٢٩٢، ٦/٩٠، ٧/١٠-١١)، و«النصب الراية» (٦/٢) وما بعدها و«التلخيص العظيم» (٢٢٢/٢).

(٥) أخرجه البيهقي (٢/١٦٠) وراجع ما سبق من المصادر.

وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وفي بعض أسانيدها مقال.

١٣٠٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذاك الإمام^(١).

١٣٠٦ - حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا إسماعيل بن عليه، عن ليث، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل، عن عبد الله بن مسعود: أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة^(٢).

١٣٠٧ - حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر، قال: نا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع: أن علياً كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم القرآن وسورة^(٣).

١٣٠٨ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٠٣) به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٢/١) من كره القراءة خلف الإمام عن أبي الأحوص عن منصور، والبيهقي (١٦٠/٢) من طريق سفيان وشعبة عن منصور، بأتم مما هنا.

وأخرجه الطحاوي (٢١٩/١) من طرق عن منصور، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٩/١) - من رخص في القراءة خلف الإمام).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٩/١) - من رخص في القراءة خلف الإمام) إلا أنه بلفظ: أن علياً كان يقول: أقرأ في الظهر والعصر... فذكره.

وانظر البيهقي (١٦٨/٢).

نا وكيع عن سفيان، عن عاصم، [عن ذكوان أبي صالح]^(١) عن أبي هريرة، وعائشة قالت: أقرأ خلف الإمام فيما يخافت به^(٢).

١٣٠٩ - حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا هشيم، قال: أنا أبو بشر، عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم^(٣).

١٣١٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم: أن ابن عمر كان يقول: [يُنْصَتْ لِلإِمَام]^(٤) فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه^(٥).

١٣١١ - وحدثونا عن يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا يزيد بن زريع، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عمر بن أبي سحيم قال: كان عبد الله بن مغفل يأمرنا إذا صلينا مع الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة: فاقرءوا في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الركعتين الآخريتين بأم الكتاب^(٦).

(١) في «الأصل»: عن ذكوان عن أبي صالح. وحرف الحرف: عن. مفتح، فذكوان هو أبو صالح السمان الزيات.

(٢) أخرجه البيهقي (١٧١/٢) من طريق محمد بن يوسف عن سفيان، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٩/١) - من رخص في القراءة خلف الإمام)، والطحاوي (٢١٩/١) من طريق سعيد عن هشيم، به. والبيهقي (١٦٩/٢) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم، به وفيه قصة. وفي «القراءة خلف الإمام» (٢١٦) من طريق محمد بن حاتم عن هشيم، به.

(٤) في «الأصل»: ينصت الإمام. والتوصيب من «د» والمصادر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٨١١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٧/١) - من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة =

وقال [أبو]^(١) إسحاق: كان أصحاب عبد الله لا يقرءون خلف الإمام. وهذا قول سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة^(٢). وكان سفيان بن عيينة يقول: تفسير الحديث الذي قال: «لا صلاة إن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [إذا كان وحده]^(٣) [فإذا]^(٤) كان مع الإمام فقراءة الإمام له قراءة^(٥).

وقالت طائفة: قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». على العموم، إلا أن يصلي / خلف إمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة وسمع قراءته، فإن هذا موضع مستثنى بالكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٦). وأما السنة فقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا».

وقد ثبت أن عبد الله بن مسعود سأله رجل فقال: أقرأ خلف الإمام؟

= وفي الآخرين بفاتحة الكتاب) عن ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق، به. والبيهقي (٢/١٧١) من طريق شعبة عن يزيد بن زريع مقووناً بغيره.

(١) بالإضافة من «د»، وسقطت من «الأصل»، وأبو إسحاق هو السبعي، وانظر الأثر عند عبد الرزاق (٢٨١٣).

(٢) نقله في «المجموع» (٣١٢/٣) في «فرع في مذاهب العلماء في قراءة المأموم» عن ابن المنذر.

(٣) من «د».

(٤) في «الأصل»: إذا. والتوصيب من «د».

(٥) انظر: «المغني» (١/٣٣١-٣٣١) في مسألة قال: فإن لم يفعل فصلاته تامة؛ لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة).

(٦) الأعراف: ٢٠٤.

قال: أنصت للقرآن^(١)، وروي عنه أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة^(٢).

وقال بعض من يقول بهذا القول: ففي الجمع بين هاتين الروايتين عن ابن مسعود دليل على أن ابن مسعود كان يرى القراءة خلف الإمام، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في كل ركعة بأم القرآن وسورة، وروينا عن أبي هريرة، وعائشة أنهما قالا: أقرأ خلف الإمام فيما خافت فيه، وعن ابن عمر أنه كان يقول: ينصلت للإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه، وعن عبد الله بن عمرو أنه قرأ خلف الإمام في صلاة الظهر^(٣).

وقد رويانا عن ابن عباس، وأبي هريرة، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وجماعة غيرهم أنهم قالوا في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا هُنَّا﴾، أنها في الصلاة المفروضة.

١٣١٢ - حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا هُنَّا﴾ يعني في الصلاة المفروضة^(٤).

١٣١٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج بن منهال، نا عبد العزيز ابن مسلم، عن إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة في هذه

(١) سيأتي قريباً.

(٢) تقدم برقم (١٣١٢).

(٣) تقدمت هذه الآثار قريباً.

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» تحت تفسير الآية عن المثنى، عن أبي صالح، به.

الآية ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ قال: في الصلاة^(١).

وقال آخرون: في الخطبة^(٢)، وقد ذكرت أسانيدها في غير هذا الموضع، فقال بعض من يقول بهذا القول: لو لا أنهم أتفقوا على أن الآية إنما أنزلت في الصلاة، أو في الصلاة والخطبة لوجب بظاهر الكتاب على كل من سمع قارئاً يقرأ أن يستمع لقراءاته لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانصِتُوا﴾ فلما أجمعوا على إسقاط وجوب الاستماع عن كل سامع قارئاً يقرأ، إلا عن السامع لقراءة الإمام وهو خلفه، (و)^(٣) السامع لخطبة الإمام، خرج ذلك (عن)^(٤) عموم الكتاب وظاهره بالاتفاق، ووجب استعمال الآية على المأمور السامع لقراءة الإمام، واحتجوا مع ظاهر الكتاب بالخبر الذي روی عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قرأ فأنصتوا».

١٣١٤- حدثنا إسماعيل بن قبيطة، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٧٢٨) والطبرى في «تفسيره» (١٠٥٩٣)، (١٥٦١٢) كلاماً من طريق الهجري، به.

(٢) في «د»: في الصلاة والخطبة.

(٣) في «د»: أو.

(٤) في «د»: من.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤١٤)، من كره القراءة خلف الإمام، ومن طريقه أحمد (٢/٤٢٠) وابن ماجه (٨٤٦)، وأخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢٠) من طريق أبي خالد الأحمر، به.

١٣١٥ - وحدثنا (أبو سعد)^(١)، قال: نا أحمد بن المقدام العجلي، قال: نا المعتمر قال: سمعت أبي، يحدث عن قتادة، عن أبي غلاب عن حطّان الرقاشي، أنهم صلوا مع أبي موسى، قال أبو موسى: إن نبي الله ﷺ خطبنا، وذكر الحديث، قال: «أقيموا الصلاة ول يومكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»^(٢).

قال أبو بكر: ومن مذهبه أن لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهز به الإمام

- سمع المأمور قراءة الإمام أو لم يسمع - ويقرأ خلفه / فيما لا يجهز به ١٤٤٢/١

= قال أبو داود: هذه الزيادة «إذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد. وقال النسائي في «الكبري» (٩٩٤): لا نعلم أحدًا تابع ابن عجلان على قوله: «إذا قرأ فأنصتوا».

(١) في «د»: أبو سعيد.

(٢) أخرجه النسائي (١١٧٢) عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، به مختصاراً، وانظر: (١١٧١).

وقال أبو داود (٩٦٥) وقوله: «أنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث. اهـ.

وانظر: «نصب الراية» (١٥/٢)، و«الدراءة» (١٦٤/١).

وهو عند مسلم (٤٠٤) من طريق أبي عوانة عن قتادة به، مطولاً. وليس فيه الشاهد: «إذا قرأ فأنصتوا». وروى مسلم عقبه من طرق عن قتادة. قال: في هذا الإسناد، بمثله. وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة: إذا قرأ فأنصتوا، وليس في حديث أحد منهم: فإن الله قال على لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده. إلا في رواية أبي كامل وحده عن أبي عوانة.

قال أبو إسحاق: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث. فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح يعني: «إذا قرأ فأنصتوا». فقال: هو عندي صحيح فقال: لم تضعه هاهنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا. إنما وضعتم ما أجمعوا عليه. اهـ.

الإمام سرًا في نفس المأمور الزهري، ومالك بن أنس^(١)، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق^(٢).

وقد كان الشافعي إذ هو بالعراق يقول: ومن كان خلف الإمام فيما يجهز فيه الإمام بالقراءة فإن الله يكمل يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتِمْعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، فهذا عندنا على القراءة التي يسمع خاصة، فكيف ينصت لما لا يسمع؟!

ثم قال بمصر: فيها قولان: أحدهما: لا يجزئ من صلى معه إذا أمكنه أن يقرأ إلا أن يقرأ بأم القرآن، والثاني: يجزئه أن لا يقرأ ويكتفي بقراءة الإمام^(٣).

وحكى البوطي عن أنه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسر به وما جهر^(٤).

قال أبو بكر: وقد تكلم متكلم في حديث أبي موسى الأشعري وقال: قوله: «وَإِذَا قرأ فأنصتوا» إنما قاله سليمان التيمي.

وقال أبو بكر: وإذا زاد الحافظ في الحديث حرفاً وجب قبوله، وتكون [زيادته]^(٥) كحديث يتفرد به، وهذا مذهب كثير من أهل العلم في كثير من أبواب الشهادات وغير ذلك، ولما اختلف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، فحكم الناس لبلال؛ لأنه يثبت أمراً نفاه

(١) «المدونة الكبرى» (١٦٤/١) - باب ما جاء في ترك القراءة في الصلاة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٧).

(٣) «الأم» (٣٦١/١) - باب كيف صلاة الخوف).

(٤) «التمهيد» (٤١/١١)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢٠٥/١).

(٥) من «د»، وفي «الأصل»: زيادة.

أُسَامَةُ، كَانَتْ كَذَلِكَ رَوَايَةُ التَّيْمِيِّ؛ لَأَنَّهُ أَثْبَتَ شَيْئًا لَمْ يُذْكُرْهُ غَيْرُهُ^(١). وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَوْلُهُ: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» عَلَى الْعُمُومِ، يَجِبُ عَلَى الْمُرءِ فِي كُلِّ رُكُوعٍ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ صَلَاهَا مُنْفِرِدًا، أَوْ كَانَ إِمَامًا، أَوْ كَانَ مَأْمُومًا خَلْفَ الْإِمَامِ، فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ بِهِ، لَظَاهِرٌ حَدِيثُ عِبَادَةٍ^(٢).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَقَوْلُهُ: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَعِمُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ»^(٣). خَاصٌ وَاقِعٌ عَلَى مَا سُوِّيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: «وَإِذَا قَرَا فَأَنْصِتُوا» بَعْدَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَاحْتَجَ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ عِبَادَةِ، وَبِأَخْبَارٍ رُوِيَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ:

١٣١٦- فَأَمَا حَدِيثُ عِبَادَةِ: فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْغَدَةَ فَنَقَلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لِأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامَكُمْ» قَالَ: قَلْنَا: نَعَمْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَا لَنَفْعَلُ هَذَا قَالَ: «فَلَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِأَمِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٤).

(١) وَهَذَا مَذْهَبٌ مَرْجُوحٌ عِنْدَ الْمُحْقِقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَإِذَا آتَفَقَ مُخْرِجُ الْحَدِيثِ وَأَخْتَلَفَ الرِّوَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَزَادَ بَعْضُهُمْ مَا لَمْ يُذْكُرْهُ الْآخْرُونَ، فَالْتَّرْجِيحُ يَدُورُ عَلَى الْحَفْظِ وَالْإِنْقَانِ، وَلَذِلِكَ ضَعْفُ هَذِهِ الْزيَادَةِ جَمَاهِيرُ النَّقَادِ مِنْهُمْ: أَبُو دَاوُدَ وَالْدَّارِقَطَنِيِّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَبُو حَاتِمَ وَابْنِ مَعِينٍ وَالْحَاكِمِ وَقَالُوا: لَيْسَ بِمَحْفُوظَةٍ. وَانْظُرْ «نَصْبَ الرَّايَةِ» (١٦/٢-١٧).

(٢) تَقْدِيمُ بِرْقَمِ (١٢٩٢).

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعٍ بِرْقَمِ (١٢٩٢). وَمِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٣٢٢، ٣١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨١٨) وَغَيْرِهِمَا، =

وممن مذهب هذا المذهب: ابن عون، والأوزاعي، وأبو ثور، وغيره من أصحاب الشافعى^(١).

وقد رويانا عن عمر بن الخطاب أنه سُئل عن القراءة خلف الإمام فقال: (اقرءوا. فقلت)^(٢): وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي. قال: قلت: وإن قرأت؟ قال: وإن قرأت.

وروينا عنه أنه قال: لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، قال: فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو كنت خلف إمام؟ قال: أقرأ في نفسك.

وعن ابن عباس أنه قال: لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر. وعن أبي بن كعب أنه قال: أقرأ خلف الإمام. وعن عبادة بن الصامت أنه قال: لا صلاة إلا بها.

١٣١٧ - حدثني يحيى بن محمد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا هشيم، عن الشيباني، عن جواب بن عبيد الله التيمي، عن يزيد بن شريك التيمي قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: أقرأ. قال: قلت: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي. قال: قلت: وإن قرأت؟ قال: وإن قرأت^(٣).

= وأصله في «الصحيحين» كما تقدم.

(١) انظر: «المجموع» (٣١٢/٣-٣١٣).

(٢) في «د»: أقرأ، قال: قلت.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٩٠/١) - من رخص في القراءة خلف الإمام)، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٧٦)، والبخاري في «جزء القراءة» (٥١) من طريق سفيان، عن الشيباني، به، والطحاوي (٢١٨/١) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم، به، =

١٣١٨ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا الحجبي، قال: نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن عبادة بن رداد قال: كنا نسير مع عمر بن الخطاب قال: لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، قال: فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أرأيت إن كنت خلف إمام، أو كان بين يدي إمام؟ قال: / أقرأ في نفسك^(١).

١٣١٩ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: ثنا أبوأسامة، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا العizar، عن حرث، عن ابن عباس قال: أقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب^(٢).

١٣٢٠ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا حفص، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر^(٣).

١٣٢١ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا إسحاق بن سليمان، قال: سمعت أبي جعفر يذكر، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: قلت لأبي بن كعب: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم^(٤).

= والبيهقي في «السنن» (٢/١٦٧)، و«القراءة خلف الإمام» (١٨٦-١٨٩) من طرق عن الشيباني، به.

(١) أخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (١٩١) وفي «السنن» (٢/١٦٧) من طريق شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المتن، به، بلفظ قريب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤١١) - من رخص في القراءة خلف الإمام) عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤١٠) - من رخص في القراءة خلف الإمام).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» (٢/١٦٨)، وفي كتاب «القراءة» (١٩٩) من طريق إبراهيم بن محمد العتيق، عن إسحاق بن سليمان الرازي، به.

١٣٢٢ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن ربيع قال: صلية صلاة وإلى جنبي عبادة بن الصامت قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له: يا أبا الوليد: تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: نعم إنه [لا]^(١) صلاة إلا بها^(٢).

وقال الحسن البصري: أقرأ خلف الإمام في كل صلاة بفاتحة الكتاب في نفسك. وقال مكحول: تقرأ فيما يجهر به الإمام بأم القرآن، ولا تقرأ معها غيرها، وما لم يجهر به بأم القرآن وسورة معها. وقال الأوزاعي: أقرءوا معه فيما جهر بالقراءة فيه من صلاة الصبح والمغرب والعشاء بفاتحة الكتاب سراً^(٣).

وكان ابن عون يقرأ خلف الإمام والإمام يجهر. وقال أبو ثور: لا تجزئ ركعة إلا بقراءة فاتحة الكتاب إماماً كان أو مأموراً، ويقرأ في سكتات الإمام^(٤).

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٧٢) ومن طريقه البيهقي في كتاب «القراءة» (١٩٨) عن يحيى بن العلاء عن أبي سنان، بلفظ: أن أبي بن كعب كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر.

(١) الإضافة من «د» وابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٠/١) - من رخص في القراءة خلف الإمام به، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٧١) عن جعفر بن سليمان، عن ابن عون، بلفظ قريب، وأخرجه البيهقي في كتاب: «القراءة» (٢٠١) من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن ابن عون، به، ومن طريق حماد، عن ابن عون بنحوه في كتاب «القراءة» (٢٠١) مكرر)، وفي «السنن» (٢/٦٨) كذلك.

(٣) أنظر: «المغني» (١/٣٢٩)، و«المجموع» (٣١٢/٣)، و«التمهيد» (١١/٣٩).

قال أبو بكر : والذى به أقول أن يقرأ المأمور خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين [الأوليين]^(١) بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وفي الركعتين الآخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة، ويقرأ في الركعة الثالثة من المغرب، وفي الركعتين [الآخريين]^(٢) من صلاة العشاء بفاتحة الكتاب في كل ركعة، فإن كان بحيث لا يسمع قراءة الإمام قرأ في الصبح وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب، وفي الركعتين [الأوليين]^(١) من صلاة العشاء [الآخرة]^(٣) بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وإن كان بحيث يسمع قراءة الإمام قرأ في الصبح، وفي الركعتين [الأوليين]^(١) من صلاة المغرب، والركعتين [الأوليين]^(١) من صلاة العشاء [الآخرة]^(٣) بفاتحة الكتاب، في كل ركعة في سكتات الإمام إن كانت للإمام سكتات يمكنه أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فإن بقيت عليه منها بقية قرأ بها عند وقوف الإمام، فإن بقيت منها بقية قرأها إذا ركع الإمام.

ولا أرى له أن يقرأ وهو يسمع قراءة الإمام، والذي يجب علينا إذا جاءنا خبران يمكن استعمالهما جمیعاً، أن نقول بهما ونستعملهما؛ وذلك أن نقول: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، إلا صلاة أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المأمور إذا جهر الإمام بقراءته أن يستمع لقراءته، فيكون فاعل ذلك مستعملاً للحديثين جمیعاً، ولا يعدل عن هذا القول أحد إلا عطل أحد الحديثين. والله أعلم.

(١) في «الأصل»: «الأولتين». والمثبت من «د» وهو الأقرب للسياق.

(٢) في «الأصل»: «الأخيرة». والمثبت من «د».

(٣) في «الأصل»: «الآخريتين». والمثبت من «د».

ومن مذاهب أصحابنا أستعمال الأخبار إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، من ذلك أنهم قالوا في الأخبار التي رويت في صلاة الخوف باختلافها: إذا كان العدو في حالة كذا صلية صلاة الخوف كذا. وأنا ذاكر ذلك في كتاب صلاة الخوف إن شاء الله، ومن ذلك تفريقهم بين أستقبال القبلة للغائط والبول في البراري والمنازل.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيما يقرأ به
في الركعتين الآخرين من صلاة الظهر، أو العصر،
أو العشاء الآخرة، أو الآخرة من المغرب، وما على من ترك
قراءة فاتحة الكتاب في ركعة أو ركعتين

ثبتت عن رسول الله ﷺ / أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر ١٤٣/١ والعاشر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب.
١٣٢٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج بن منهال، قال:
ثنا همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وكان يسمعنا الأحيان الآية، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب في كل ركعة. قال: وكذلك في صلاة العصر^(١).

(١) أخرجه ابن الجارود (١٨٧) عن محمد بن يحيى عن حجاج بن منهال، به، بأتم مما هنا، وأخرجه البيهقي (١٩٣/٢) من طريق أبي مسلم عن حجاج بن منهال، به. والحديث أخرجه البخاري (٧٥٩) من طريق شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، به، بأتم مما هنا، ومسلم (٤٥١) من طريق الحجاج - يعني: الصواف - عن =

وقرأ أبو بكر الصديق في صلاة المغرب في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة، فسمع يقرأ بأم القرآن وهذه الآية ﴿هُرَيْنَا لَا تُزَغْ فَلَوْيَنَا...﴾ الآية^(١)، وروينا عن شريح: أن عمر بن الخطاب كتب إليه: أن أقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الآخريين بفاتحة الكتاب. ومن روی عنه أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخريين بفاتحة الكتاب: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله. وعن ابن مسعود: أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الآخريين بفاتحة الكتاب.

١٣٢٤ - أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، أن عبادة بن نسي أخبره: أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي: أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصلّى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتکاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية ﴿هُرَيْنَا لَا تُزَغْ فَلَوْيَنَا﴾ الآية^(٢).

= يحيى بن أبي كثیر، عن عبد الله بن أبي قتادة، وأبي سلمة، به، ومن طريق همام، وأبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثیر، به.

(١) آل عمران: ٨.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٨٩-١٠٨) باب القراءة في المغرب والعشاء)، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٢٦٩٨)، والبيهقي (١١/٣٩١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٠٧) - من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخريين بفاتحة الكتاب) من طريق محمود بن الربيع عن الصنابحي، به مختصراً.

١٣٤٥ - وحدثونا عن إسحاق، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أن عمر بن الخطاب كتب إليه: أن أقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب^(١).

١٣٤٦ - حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: نا شعبة، عن سفيان بن حسين قال: سمعت الزهري يحدث، عن أبي رافع، وابن أبي رافع، عن أبيه، عن علي: أنه كان يأمر أن يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب^(٢).

١٣٤٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم قال: سألت جابر بن عبد الله...؟ فقال: أما أنا فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب^(٣).

١٣٤٨ - حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: ثنا حماد بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٠٦) - من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب) عن أبي معاوية، به.

(٢) أخرجه البيهقي (٢/١٦٨) من طريق آدم عن شعبة به، وكذا أخرجه الطحاوي (١/٢٠٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٠٧) - من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي. بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٥٦) عن معمر عن الزهري.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٦١)، والطحاوي (١/٢١٠) من طريق أسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم، به، وكذا من طريق مخرمة، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم به.

زيد، قال: نا أیوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن مسعود: أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الآخريين بفاتحة الكتاب^(١).

١٣٢٩ - حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثني عاصم بن أبي النجود، عن ذكوان، عن عائشة؛ أنها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب في الآخريين وتقول: إنما هو دعاء^(٢) وقول عائشة: إنما هو دعاء. يعني قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ⑤ آهِنَا إِلَيْكَ مُسْتَقِيمٌ ⑥﴾^(٣).

وقد روي هذا القول عن الحسن، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك بن أنس^(٤)، والأوزاعي، والشافعي^(٥)، وأحمد / وإسحاق^(٦)، وذلك إذا كان منفرداً أو إماماً.

وقالت طائفة يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الآخريين إن شاء [قرأ]^(٧) بفاتحة الكتاب وإن شاء سبع، وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته، هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٦/١ - من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخريين بفاتحة الكتاب) عن إسماعيل بن علية عن أیوب، به.

(٢) أخرجه البيهقي ١٧١/٢ من طريق محمد بن يوسف عن سفيان، به.
وأخرجه عبد الرزاق ٢٦٦٣ عن الثوري عن عبد العزيز، عن ذكران: مختصرًا.

(٣) الفاتحة: ٦، ٥.

(٤) «المدونة الكبرى» ١٦٤/١ - ما جاء في ترك القراءة في الصلاة).

(٥) «الأم» ٢١٥/١ - باب القراءة بعد ألم القرآن).

(٦) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» ١٩٦).

(٧) من «د».

رأي^(١)، واحتج من أحتج منهم بخبر رواه الحارث عن علي أنه قال: أقرأ في الأولين وسبح في الآخرين، وبه قال النخعي^(٢).

١٣٣٠ - حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو الأحوص وخديج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: أقرأ به في الأولين وسبح في الآخرين^(٣).

وقال سفيان الثوري فيمن نسي القراءة في الركعتين الأولين من الظهر (والعصر والعشاء)^(٤) قال: يقرأ في الركعتين الآخرين ويسجد سجدة السهو.

فاما حديث الحارث فغير ثابت، كان الشعبي يكذبه^(٥)، وقد روي عن علي من حديث الحارث عنه أن رجلاً جاءه فقال: إني قد صليت ولم أقرأ؟ قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم. قال: تمت صلاتك. وكان اللازم لمن أحتج بحديث الحارث، عن علي عليه السلام أنه قال: يقرأ في الأولين وسبح في الآخرين، أن يقول بهذه الرواية، فإن وجب ترك هذه الرواية؛ لأن الحارث رواها، وجب ترك الأولى، وإن فاللازم لمن جعل رواية الحارث في القراءة في الأولين والتسبح في الآخرين حجة

(١) «المبسوط» للسرخي (١٠٢/١)، و«المبسوط» للشيباني (١٦٣/١)، و«مخصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢١٦/١، ٢١٧).

(٢) «التمهيد» (٢٠/١٩٦)، و«مخصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢١٦/١، ٢١٧).

(٣) آخر جه ابن أبي شيبة (٤٠٨/١) - من كان يقول سبح في الآخرين ولا يقرأ عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق بن حوه. قلت: والحارث كذبوه.

(٤) في «د»: أو العصر أو العشاء. وهو الأقرب للمراد.

(٥) «التاريخ الكبير» (٢/٢٧٣ رقم ٢٤٣٧)، و«الجرح والتعديل» (١٦٢٩)، و«النهذيب الكمال» (٥/٢٤٤)، و«التفريغ» (١٠٢٩).

أن يقول بهذه. وكان الأوزاعي يقول فيمن قرأ في ركعتين ونسي أن يقرأ في ركعتين، قال: مضت صلاته، من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته، فإن قرأ في ركعة من المغرب، أو العشاء، أو الظهر، أو العصر ونسي أن يقرأ فيما بقي منه قال: يعيد صلاته^(١).

وقالت طائفة: فيمن ترك قراءة أُم القرآن في ركعة أو أكثر قال: إن تركها في ركعة واحدة سجد للسهو وأجزأته صلاته، إلا الصبح، فإنه إن ترك ذلك في ركعة واحدة منها أستأنف [الصلوة]^(٢)، هكذا قول مالك^(٣).

وقال إسحاق: (كلما)^(٤) قرأ في ثلاث ركعات إماماً أو منفرداً فصلاته جائزه، لما أجمع الخلق أن كل من أدرك الإمام راكعاً فرکع معه أدرك تلك الركعة وقراءتها^(٥).

وكان سفيان الثوري يقول: إن قرأ في ركعة من الفجر ولم يقرأ في الأخرى أعاد الصلاة، قال سفيان: إن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر والعصر والعشاء أعاد^(٦).

وفيه قول رابع: قاله الحسن قال: إذا قرأت في الصلاة [في]^(٧) ركعة أجزاؤها^(٨).

(١) «التمهيد» (٢٠/١٩٧).

(٢) من «د».

(٣) «المدونة» (١/١٦٤) - باب ما جاء في ترك القراءة في الصلاة.

(٤) في «د»: كما.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٦).

(٦) «التمهيد» (٢٠/١٩٨).

(٧) «التمهيد» (٢٠/١٩٨)، وراجع «المجموع» (١/٣٠٧) عند شرح قول الشيرازي:

١٣٣١- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا خلف، قال: ثنا جعد، عن يونس، عن الحسن قال: إذا قرأت في الصلاة في ركعة أجزأك. ولعل من حجته ظاهر قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^(١)، فإن الظاهر صلاة واحدة، وهذا قد قرأ فيها، وحكم سائر الصلوات حكمها. ولعل من حجة غيره أن يقول: لكل ركعة حكمها من الركوع والسجود والقراءة، فكما إذا ترك ركوعاً في ركعة لم تجزئه، أو ترك سجدة فيها لم تجزئه، فكذلك القراءة لا تجزئه إلا أن يقرأ في كل ركعة، كما عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة، مع حديث أبي قتادة الذي ذكرناه في أول هذا الباب^(٢).

وقد روينا عن علي بن أبي طالب من حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه سُئل عن رجل صلى ولم يقرأ، قال: يجزئه. وهذه رواية ضعيفة^(٣).

وقد روينا عن ابن عمر، أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جمِيعاً، في كل ركعة بأم القرآن وسورة، وكان يقرأ أحياناً [بالسورتين]^(٤) والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة.

١٣٣٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي

= وتجب القراءة في كل ركعة....

(١) تقدم برقم (١٢٩٢).

(٢) تقدم برقم (١٣٢٣).

(٣) وفيها أكثر من علة: الحارث ضعيف جداً، وشريك القاضي سيء الحفظ.

(٤) في «الأصل»: بالأيتين. والمثبت من «د».

إسحاق، عن الحارث عن علي، أن رجلا جاءه فقال: إني قد صليت ولم أقرأ؟ قال: أتممت / الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمت صلاتك^(١).

١٣٣٣ - حديثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثني القعنبي، عن مالك، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن، وكان [يقرأ]^(٢) أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة^(٣).

* مسألة :

اختلفوا فيما قرأ في صلاته بالفارسية وهو^(٤) يحسن العربية، ففي مذهب الشافعي^(٥): لا يجوز. وكذلك نقول. وكذلك قال يعقوب ومحمد إذا كان يحسن العربية^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٩) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٣/١) - ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى من قال: يجزئه عن وكيع، عن سفيان به، نحوه، وقال البيهقي (٣٨٣/٢): ... وهذا إن صح فمحمول على ترك الجهر أو قراءة السورة بدليل ما مضى من الأخبار المنسدة في إيجاب القراءة، والحارث الأعور لا يحتاج به.

(٢) من «د».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٩/١) - باب القراءة في المغرب والعشاء).

(٤) في «د»: ولم.

(٥) وذلك أن الشافعي رحمه الله قال: وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والشهاد بالعربية فإن علم لم تجزه صلاته إلا أن يأتي به بالعربية. اهـ.

وانظر: بقية كلامه في «الأم» (١٩٩/١) باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير).

(٦) «المبسوط» للشيباني (١٥/١) وللسريخي (١٣٧/١) - باب آفتاح الصلاة).

وإن كان لا يحسن العربية أجزاءً في قول النعمان، ويعقوب، ومحمد، وقال النعمان^(١): تجزئ القراءة بالفارسية وإن أحسن العربية. قال أبو بكر: وليس كما قال: لا يكون المرء قارئاً إلا أن يقرأ كما أنزله الله جل ثناؤه، فمن قرأ على غير ما أنزل الله فغير مجزئ عنه صلاته إذ قارئه قارئ خلاف ما أنزله الله في كتابه وقرأ رسول الله ﷺ.

* * *

ذكر استحباب سكوت الإمام قبل القراءة ليقرأ من خلفه في حال سكوته

١٣٣٤ - حدثنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدّثهم، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: بأبي وأمي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم نفني من خطايدي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أغسلني من خطايدي بالماء، والثلج، والبرد»^(٢).

قال أبو بكر: فيستحب للإمام أن تكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقرأ من خلفه، ويدل هذا الحديث على أن للإمام أن يخص نفسه بما شاء من الدعاء دون [من]^(٣) خلفه، ويدل على إباحة الدعاء في الصلاة بما

(١) «المبسوط» للشيباني (١٥/١) وللسريسي (١٣٧/١) - باب أفتتاح الصلاة.

(٢) تقدم برقم (١٢٦٦).

(٣) من «د».

ليس في القرآن، خلاف قول من زعم أن ليس للمصلحي أن يدعوا إلا بما في القرآن.

وقد رويانا عن سمرة، عن النبي ﷺ أنه كانت له سكتتان، وفي إسناده مقال، يقال: إنَّ الحسن لم يسمعه مِنْ سمرة.

١٣٣٥ - حدثنا أبو حاتم الرazi، قال: نا أبو [الوليد]^(١) الطيالسي وأبو عمر وأبو سلمة، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن سَمْرَةَ بْنِ جنْدِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ سُكْتَةٌ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَسُكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ، زَادَ أَبُو عَمْرٍ فِي حَدِيثِهِ: إِذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرَانَ بْنَ حَصْنِيْنَ، فَكَتَبُوا فِيهِ إِلَى أَبِي بَحْرٍ كَعْبَ، فَكَتَبَ أَبِي أَنَّ صَدَقَ سَمْرَةَ^(٢).

وقال الأعرج: صليت خلف أبي هريرة فلما كبر سكت ساعة ثم قال:
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

١٣٣٦ - وحدثونا عن بندار، قال: ثنا عبد الرحمن ومحمد بن حزم قالا: ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج قال: صليت مع أبي هريرة فلما كبر سكت ساعة، ثم قال: **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان فاغتنموا فيها القراءة. وروينا عن عمر بن عبد العزيز

(١) في «الأصل»: داود. والتصويب من «د» ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٢٧٨) عن أبي الوليد، وموسى، عن حماد بن سلمة به، وأخرجه أحمد (٥/١٥، ٢٠، ٢١)، والترمذى (٢٥١) والدارمى (١٢٤٦) من طرق عن حماد. قال الترمذى: حديث حسن.

(٣) الفاتحة: ٢.

أنه كان له [وقفتان]^(١)، كان إذا كبر وقف ثم يقرأ، وإذا فرغ من ألم القرآن وقف. وكان (الشعبي)^(٢) إذا كبر في صلاة يجهر فيها سكت / ١٤٤١ هـ .

وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: من فقه الإمام أن يسكت بعد تكبيره الأفتتاح ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يسكت ليقرأها من خلفه. وذكر لأحمد بن حنبل حديث سمرة فقيل له: يعجبك أن يسكت بعد القراءة سكتة؟ قال: نعم^(٣).

* * *

ذكر أفتتاح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١)

١٣٣٧ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أبو عمر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٤).

١٣٣٨ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج بن منهال، قال: نا حماد، عن قتادة وثبت، عن أنس أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين^(٥).

(١) في «الأصل، د»: وقوتين. وال الصحيح ما أثبتنا.

(٢) في «د» النخعي.

(٣) أنظر: «مسائل أحمد روایة عبد الله ابنه» (٢٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) كلاهما من طريق شعبة بن حوه. ولفظ مسلم: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٤٩٧) من طريق شعبة عن ثابت بن حوه. وانظر كذلك «فتح الباري» عند شرح الحديث (٧٤٣).

ذكر الخبر الذي يحتج به من جعل

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ آية من فاتحة الكتاب

١٣٣٩ - حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: ثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال: نا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَنِلَّكِ يَوْمَ الدِّين﴾^(١).

١٣٤٠ - وروى أصحابنا: عن الصغاني، قال: أخبرنا خالد ابن خداش، قال: نا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فعدها آية، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثنتين، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثلاث آيات، ﴿مَنِلَّكِ يَوْمَ الدِّين﴾ أربع، وقال: هكذا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٢) وجمع خمس أصابعه.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٠٢)، أبو داود (٣٩٩٧)، والترمذى (٢٩٢٧) كلهم عن يحيى به.

وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد ويختاره، هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملوك عن أم سلمة، وحديث الليث أصح....

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣) عن محمد بن إسحاق الصاغانى، به، بأخص ما هنا. وتصحفت هناك «عمر بن هارون» إلى: «عمرو بن هارون». وعمرو ضعيف وانظر «التلخيص» (١/٢٣٢).

ذكر خبر أحتاج به من توهם

أن النبي ﷺ لم يقرأ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»
في الصلاة في فاتحة الكتاب

١٣٤١ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو حابر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة قال: سألت أنساً أيقرأ الرجل في الصلاة «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».^(١)

* * *

ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله:

لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»،
 وأنهم كانوا يسرون «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

١٣٤٢ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا (أبو بكر)^(٢)، قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر فلم يجهروا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.^(٣)

١٣٤٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أحمد بن خليل، قال: ثنا أبو الجواب، عن عمار بن رُزِيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر فلم يجهروا

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩)، وابن خزيمة (٤٩٤) كلاهما من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بنحوه، وانظر البخاري (٧٤٣) فقد ذكره بمعناه وقد تقدم قبل قليل برقم (١٣٤٣).

(٢) في «د»: أبو قتيبة.

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٤٤٧/١) - من كان لا يجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وابن خزيمة (٤٩٥) عن سلم بن جنادة القرشي، عن وكيع، به.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١).

قال أبو بكر :

١٣٤٤ - وروى أصحابنا عن : أحمد بن أبي سريح [الرازي]^(٢) ، قال : أخبرنا سعيد بن عبد العزيز ، قال : ثنا عمران القصير ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ كان يُسِرِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة ، وأبو بكر ، وعمر^(٣) .

واحتاج بعض أصحابنا بهذا ، قال : هذا صريح ، بخلاف ما توهم بعض من لم يتسع في العلم فظن أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر لم يكونوا يقرءون في الصلاة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . / ١٤٥/١

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في القراءة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، [هُلْ]^(٤) هِيَ آيَةٌ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ أَمْ لَا ؟
اختلف أهل العلم في قراءة «يَسِّرْ اللَّهُ أَتَخْرِجُكَ الرَّحِيمُ» في الصلاة ، فقالت طائفة : لا يقرأ بها سرًا ولا جهرًا ، كذلك قال مالك^(٥) ،

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٧) عن محمد بن إسحاق الصفاني عن أبي الجواب ، به . وأخرجه الطحاوي (٢٠٣/١) عن أبي أمية عن الأحوص بن جواب عن عمار بن رزيق ، به .

(٢) في «الأصل» : الررار . والتصويب من «د» ، ولا حمد بن أبي سريح الرازي ترجمة في «السير» للذهبي (١١/٥٥٢) ، و«تهذيب الكمال» (١/٣٥٥) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨) عن أحمد بن أبي سريح الرازي ، به . وأخرجه الطحاوي (٢٠٣/١) من طريق دحيم بن اليتيم عن سعيد ، به .

(٤) من «د» .

(٥) «المدونة» (١/٦٢) - باب القراءة في الصلاة ، و«التمهيد» (٢/٢٣١ ، ٢٠٢/٢٠) .

والأوزاعي^(١). وقال عبد الله بن معبد الزماني، والأوزاعي: ما أنزل في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم إلا في النمل: ﴿إِنَّمَا مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّمَا يُسَمِّيُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾^(٢)، وكان مالك يقول: إذا صلى الرجل في قيام شهر رمضان أستفتح في السورة ببسم الله الرحمن الرحيم إذا أبتدأ فواتحها، ولا يستفتح بها في أم القرآن.

واحتاج بعض من يقول بهذا القول بحديث أنس: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين^(٤)، وقال هذا القائل: وقد ثبت عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين المهدىين أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولو كانت آية من فاتحة الكتاب لبدعوا بها، فإن أدعى مدع أنهم كانوا يسرoron بسم الله الرحمن الرحيم، قيل: هذه دعوى غيب، ولا يجوز إثبات خلاف ظاهر هذا الحديث إلا بخبر مثله.

وقال آخر: لو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية في [أول]^(٥) كل سورة لعدت في أي سور، فقد كتب الناس المصاحف وكتبوا عدد آي كل سورة فلم يعدوها في عدد آي سور، فمن ذلك أنهم كتبوا سورة

(١) «المجموع» (٣/٢٨١)- فرع في مذاهب العلماء في إثبات البسمة وعدمها، و«المغني» (١/٢٨٤)- مسألة: ويبدأها ببسم الله الرحمن الرحيم، و«التمهيد» (١٩/٢٠٨)، قوله آخر مثل قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد، ذكره ابن عبد البر في نفس الموضوع.

(٢) النمل: ٣٠.

(٣) وذكر قول عبد الله بن معبد والأوزاعي: في «المغني» (١/٢٨٦)- فصل: واختلفت الرواية عن أحمد هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة أو لا؟.

(٤) من «د».

(٥) تقدم.

الكثير ثلاث آيات، ولو عدوا بسم الله الرحمن الرحيم [آية]^(١) منها لكتبوا عددها أربع آيات، وكذلك جميع سور لا اختلاف بينهم في شيء منها إلا في فاتحة الكتاب، وقد أجمعوا أنها سبع آيات^(٢)، وختلفوا [في]^(٣) بسم الله الرحمن الرحيم أهي آية منها أم لا، فعددها أهل العراق سبع آيات جعلوا بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، وفي عدد أهل المدينة سبع آيات ليس بسم الله الرحمن الرحيم منها.

وليس في قوله: (كنا لا نعرف أنقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم) دليل على أنها آية من كل سورة؛ لأنها إنما جعلت علمًا بين السورة والتي بعدها، لا أنها آية من إحدى سورتين، كما كتبت في أول كل كتاب.

١٣٤٥ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا بشر، قال: نا الجُريري، عن قيس بن عبایة عن [ابن]^(٤) عبد الله بن مغفل، قال:

(١) من «د».

(٢) قال في «المبسوط» (١٥/١٥) - ولا خلاف أن الفاتحة سبع آيات).

وقال في «فتح الباري» (٨/١٥٩) - في باب ما جاء في فاتحة الكتاب)، عند شرح حديث أبي سعيد بن المعلى عند قول النبي ﷺ: «هي السبع المثانى والقرآن العظيم» قال ابن حجر: ... وفيه دليل على أن الفاتحة سبع آيات، ونقلوا فيه الإجماع. لكن جاء عن حسين بن علي الجعفري أنها ست آيات؛ لم يعد البسمة، وعن عمرو بن عبيد أنها ثمان آيات؛ لأنه عدها وعد: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وقيل لم يعدها وعد: ﴿إِنَّا لَكَ نَعْبُدُ﴾ وهذا أغرب الأقوال أهـ.

(٣) من «د».

(٤) في «الأصل»: أبي. وهو تصحيف، والتصويب من مصادر التخريج، وابن عبد الله ابن مغفل هو: يزيد.

سمعني أبي وأنا أقرأ في صلاتي : بسم الله الرحمن الرحيم فقال : أي بنى إياك والحدث ، فإني قد صليةت مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكر ، وصليةت مع عمر ، وصليةت مع عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأها إذا قرأت فقل : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

وقالت طائفة : فاتحة الكتاب سبع آيات ، بسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، كذلك قال الشافعي^(٢) ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه^(٣) ، وأبو عبيد ، وكثير من أهل العراق.

واحتاج بعض أهل العلم بأنها مثبتة في مصاحف المسلمين ، مدرجاً فيها ، مكتوبًا بالسود^(٤) مع سائر آي القرآن ، غير مميز بينها وبين سائر القرآن ، كما ميزوا بين عدد الآي المثبتة بغير السواد في أوائل السور ، لأنهم كتبوا عدد الآي بالخضراء ، أو بالحمراء ، وبغير السواد.

واحتاجوا بحديث رواه ابن جريج ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : ﴿وَلَقَدْ أَلْتَنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمُثَانِ﴾^(٥) أم القرآن ، (قال)^(٦) : وقرأها على سعيد كما قرأتها عليك ، ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم

(١) أخرجه أحمد (٤/٨٥، ٥٥/٥)، والترمذى (٢٤٤) وابن ماجه (٨١٥) كلهم من طرق عن سعيد بن إيس الجريجى ، به . وألفاظهم متقاربة .

وقال الترمذى : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ... وانظر : حاشية الترمذى للشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

(٢) «الأم» (١/٢١٠-٢١٢) - باب القراءة بعد التعوذ.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٠٧، ٣٤٦٦).

(٤) كذا في «الأصل» ، د بالنصب في الكلمتين .

(٥) الحجر : ٨٧.

(٦) في «الأصل» : وقال . والمثبت من «د» .

الآية السابعة، قال ابن عباس: قد أخرجها الله لكم، فما أخرجها لأحد
 قبلكم^(١).

١٤٥/١ - ١٣٤٦ حدثنا إسحاق بن / إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جرير قال: أخبرني أبي: أن سعيد بن جبير أخبره: أن ابن عباس قال: ﴿وَلَقَدْ أَنْتَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمُنَافِ﴾ ألم القرآن، قال: وقرأ علىي سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال ابن عباس: قد أخرجها الله لكم، فما أخرجها لأحد قبلكم^(٢).

١٣٤٧ حدثنا علي قال: قال عبيد، نا حجاج، عن أبي بكر الهذلي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي هريرة قال: ﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية السادسة^(٣).

قال أبو عبيد: وقول أهل العراق في هذا أعجب إلى لحديث ابن عباس.

قال أبو بكر: يعني حديث ابن جرير، عن أبيه، عن سعيد بن جبير. وقال قتادة في قوله: ﴿سَبْعًا مِّنَ الْمُنَافِ﴾ فقال: هي فاتحة الكتاب، تثنى في كل ركعة مكتوبة أو تطوع.

واحتاج آخر بحدث رويته عن أبي هريرة، وقد أحتج بهذا الحديث من رأى العجر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.

(١) الأثر أخرجه ابن جرير في تفسير الآية، وهو عنده (٥٥/١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٠٩)، وانظر ما قبله، وأخرجه البيهقي (٤٤/٢) من طريق حجاج بن محمد الأعور عن ابن جرير، به، وفي (٤٥/٢) من طريق حفص بن غياث عن عبد الملك بن جرير، به، وأخرجه الطحاوي (٢٠٠/١) عن أبي بكرة عن أبي عاصم عن ابن جرير، به.

(٣) فيه: أبو بكر الهذلي، متزوك الحديث.

١٣٤٨- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا محمد بن عبد الحكم^(١)، قال: نا أبي وشعيّب، عن الليث، قال: ثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن نعيم المجمّر قال: صلّيت وراء أبي هريرة فقرأ بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قال: أمين، وقال الناس: أمين ويقول: كلما سجد قال: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في أثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: أما والذى نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ^(٢).

وكان الزهري يفتح بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فيقول: آية من كتاب الله تركها الناس^(٣)، وقال عطاء: لا أدع أبداً بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في مكتوبة وتطوع إلا ناسياً لأم القرآن والsurah التي أقرأ بعدها؛ هي آية من القرآن^(٤). قال ابن المبارك: من ترك بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من القراءة فقد ترك مائة آية وثلاثة عشر آية^(٥).

* * *

(١) كذا في «الأصل» الصواب: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. كما عند النسائي، وابن خزيمة، ومصادر ترجمته.

(٢) أخرجه النسائي (٩٠٤)، وابن خزيمة (٤٩٩) كلاهما من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به.

(٣) «التمهيد» (٢٠/٢٠٧، ٢١٣).

(٤) «التمهيد» (٢٠/٢١٣).

(٥) «المغني» (١/٢٨٥)- مسألة قال: ولا يجهر بها يعني بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، و«المبسط» للسرخسي (١/٩٧)، و«التمهيد» (٢٠/٢٠٧).

ذكر اختلاف أهل العلم

في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

اختلف أهل العلم في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقالت طائفة: يجهر بها، كذلك قال الشافعي^(١)، واحتج بحديث رواه عن معاوية أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الركعة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان، يا معاوية: أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلّى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً.

قال أبو بكر: وقد رويانا عن عمر بن الخطاب أنه كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وروينا عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يستفتحان بسم الله الرحمن الرحيم، وروينا عن ابن الزبير أنه كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ويقول: ما يمنعهم منها إلا الكبُر، وروينا عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير أنهم كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم.

١٣٤٩ - أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم: أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك أخبره قال: صلّى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى

(١) ذكر ذلك في «الأم» (٢١٢/١) - باب القراءة بعد التعوذ.

تلك الركعة، ولم يكبر حين يهوي ساجداً حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية! أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلّى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن / وكبر حين يهوي ساجداً^(١).

١٤٦/١

١٣٥٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم^(٢).

١٣٥١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة: أن ابن عباس كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول: إنما هو شيء أسترقه الشيطان من الناس.

١٣٥٢ - حدثنا علي، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس قال: صليت خلف ابن الزبير فاستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَالَيْنَ﴾ قال: بسم الله الرحمن الرحيم^(٣).

١٣٥٣ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا خالد بن مخلد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد عن

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢١٢) بباب القراءة بعد التعوذ به إلا أن فيه: ... حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى ... إلخ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٠٨) عن ابن جريج عن نافع. بفتحه. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٤٩) - من كان يجهر بها) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٤٩) - من كان يجهر بها) عن وكيع عن شعبة، به.

أبيه: أن عمر كان يجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١).

١٣٥٤ - حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قراءة الأعراب^(٢).

وقالت طائفة: لا يجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ويقرؤها الإمام في أول الحمد ويخفيها.

هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٣)، وكان أحمد^(٤)، وأبو عبيد لا يريان الجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان لا يجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن الزبير.

١٣٥٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر قال: سمعت أيوب يسأل عاصم بن أبي النجود ما سمعت من قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قال: أخبرني أبو وائل: أنه سمع عمر بن الخطاب يفتح بالحمد لله رب العالمين^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٠/١) - من كان يجهر بها).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٨/١) - من كان لا يجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن وكيع عن سفيان به، وعبد الرزاق (٢٦٠٥) عن الثوري، به.

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢٠٢/١)، و«المبسوط» للشيباني (٣/١)، وللسريخي (٩٦/١).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠١، ٢٠٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٢١).

١٣٥٦ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صلیت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر ببسمل الله الرحمن الرحيم^(١).

١٣٥٧ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، أن علياً، وعماراً كانوا لا يجهزان ببسمل الله الرحمن الرحيم^(٢).

١٣٥٨ - حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا هشيم، عن سعيد بن المربزيان، عن أبي وائل، عن عبد الله أنه كان يخفى ببسمل الله الرحمن الرحيم^(٣).

١٣٥٩ - حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه وابن الزبير؛ أنهما كانوا لا يجهزان^(٤).
وروي ذلك عن ابن سيرين، وقال الحكم، وحماد، وأبو إسحاق:
أقرأ ببسمل الله الرحمن الرحيم في نفسك. وقال النخعي: جهر الإمام ببسمل الله الرحمن الرحيم [بدعة]^(٥)، وقال الأوزاعي: خمس يخفىهن الإمام، فذكر ببسمل الله الرحمن الرحيم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٩/١) - من كان لا يجهز ببسمل الله الرحمن الرحيم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٩/١) - من كان لا يجهز ببسمل الله الرحمن الرحيم) قال:
«حدثنا شاذان، قال: حدثنا شريك». فذكره.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٨/١) - من كان يجهز ببسمل الله الرحمن الرحيم) بأطول مما هنا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٨/١) - من كان يجهز ببسمل الله الرحمن الرحيم).

(٥) في «الأصل»: بدعوه. وانظر: ابن أبي شيبة (٤٤٨/١) - من كان لا يجهز ببسمل الله الرحمن الرحيم)

قال أبو بكر: وقد رويانا في هذا الباب عن الحكم قوله ثالثاً: وهو إن شاء جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وإن شاء أخفاها^(١)، وكذلك قال إسحاق بن راهويه^(٢)، وكان يميل إلى الجهر بها.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في تأويل الحديث الذي رويانا عن أنس أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر^(٣) كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين^(٤). فقللت طائفه: ظاهر هذا الحديث يوجب أنهم كانوا لا يجهرون ﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾^(٥) ويخفونها، هذا مذهب الشوري، ومن وافقه.

وفي قول بعض من يميل إلى مذهب أهل / المدينة: هذا الحديث يدل على أنهم كانوا لا يجهرون بها، ولا يصح أنهم قرءوها سراً، فلا تقرأ سراً ولا جهراً.

وفي قول من يرى الجهر ببسم الله الرحمن معنى قوله: كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. أي: يفتحون بقراءة الحمد -يعني بقراءة سورة الحمد- كما يقال: (افتتح بسورة البقرة)^(٦); لأن ذلك أسم للسورة، لا أنهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. وقال آخرون: لما ثبت أنهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وثبت حديث أبي هريرة أنه جهر ببسم الله الرحمن الرحيم،

(١) «المجموع» (٣/٢٨٩)- فرع في مذاهب العلماء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢).

(٣) زاد في «د»: وعثمان.

(٤) سبق برقم (١٣٣٧).

(٥) كذا بالأصل، ولعل الصواب: افتتح بالبقرة أي بسورة البقرة؛ فيكون هناك سقط لفظتين.

كان المصلي بال الخيار إن شاء جهر بقراءة فاتحة الكتاب، وإن شاء أخفاها، وهذا يوافق مذهب الحكم، وإسحاق، وفي هذا الباب حجج قد ذكرتها [في]^(١) غير هذا الموضوع.

* * *

ذكر الجهر بأمين عند الفراغ من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أمن القارئ فأمنوا». ١٣٦٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرنا مالك بن أنس ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

١٣٦١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا القعنبي، عن عبد العزيز، عن سهيل، عن أبي هريرة، كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣). قال أبو بكر: في قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا دليل بين على أن الإمام

(١) الإضافة من «د».

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب، به، بلفظ: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

(٣) أخرجه مسلم (٤١٠) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه، به، وأخرجه البخاري (٤٤٧٥، ٧٨٢) من طريق سُمِّي مولى أبي بكر عن أبي صالح، به.

يجهر بالتأمين، ولا يجوز أن يكون غير ذلك؛ لأن الإمام لو أسر التأمين لم يعلم بذلك المأمور فيؤمن إذا أمن الإمام، وهذا بين ظاهر لمن وفقه الله للفهم عن رسول الله ﷺ، إذ محال أن يأمر رسول الله ﷺ المأمور أن يؤمن إذا أمن إمامه [وهو لا يجد السبيل إلى معرفة تأمين إمامه]^(١).

١٣٦٢- حدثنا إسحاق قال: أنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وايل، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «غَيْرُ الْمَغضوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قال: «آمين»، حتى يسمعنا^(٢).

* * *

ذكر الدليل على أن الإمام

إذا جهل فلم يقل آمين أو نسيه فعل المأمور أن يؤمن

إذا قال إمامه: غير المغضوب عليهم ولا الضالين

١٣٦٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: «غَيْرُ الْمَغضوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

(١) الإضافة من «د».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٣٣) بدون قوله: حتى يسمعنا. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٠) برقم (٣٠) من طريق عبد الرزاق، وفيه لفظة: حتى يسمعنا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٤٤)، وهو عند البخاري (٦٤٠٢) من طريق سفيان عن الزهري، به، بتحوه.

ذكر مد الصوت بأمين

١٣٦٤ - أخبرنا حاتم بن منصور، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ / يقرأ «وَلَا الصَّالِحُونَ» قال: «آمين» ١٤٧/١ يمد بها صوته^(١).

قال أبو بكر: فقد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ من وجوهه، ومن كان يؤمن على أثر القراءة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله بن

(١) أخرجه أحمد (٤/٣١٦)، وأبو داود (٩٢٩، ٩٣٠)، والترمذى (٢٤٨، ٢٤٩) كلهم من طرق عن سلمة بن كهيل، به. وألفاظهم متقاربة وفي بعضها زيادات.

قال الترمذى: حديث وائل بن حجر حديث حسن. وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفىها. وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق.

وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه «أن النبي ﷺ قرأ «غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحُونَ» فقال: آمين، وخفض بها صوته».

قال أبو عيسى: وسمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العنبس وإنما هو: حجر بن عنبس، ويكتنى «أبا السكن» وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه: عن علقمة، وإنما هو: عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومد بها صوته.

قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة، قال: وروى العلاء بن صالح الأستاذ عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان.

ثم ذكر إسناده لحديث العلاء بن صالح.
وراجع تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث (٢/٢٧-٢٩).

الزبير، ويؤمن من خلفه حتى أن للمسجد للجة، ثم قال: إنما أمين دعاء، وكان ابن عمر إذا ختم أم القرآن قال: أمين، وروي ذلك عن أبي هريرة.

١٣٦٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من ورائه حتى إن للمسجد للجة، ثم قال: إنما أمين دعاء^(١).

وبه قال عطاء، والأوزاعي، واختلف فيه عن الأوزاعي، فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه كان يجهر بأمين، وحكى عنه الوليد بن مزيد أنه قال: خمس يخفيهن الإمام، فذكر أمين.

وقال أحمد^(٢): يجهر بأمين، وبه قال إسحاق^(٢)، ويحيى بن يحيى، وسليمان بن داود، [وأبو خيثمة]^(٣)، وأبو بكر بن أبي شيبة^(٤). وقال أبو هريرة، وهلال بن يساف: أمين أسم من أسماء الله.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٤٠)، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٢/٣١٦ - ٣١٦) ما ذكروا في أمين ومن كان يقولها) قال: حدثنا ابن عيينة قال: لعله عن ابن جريج... فذكره. وعلقه البخاري مختصرًا، (في كتاب الأذان - باب جهر الإمام بالتأمين).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١١).

(٣) من «د»، وهي في «الأصل» تشبه أن تكون: وأبو حنيفة. والمثبت هو الصواب. ففي «الاستذكار» (٤/٢٥٤)، و«التمهيد» (٧/١٣): وقال الكوفيون، وبعض المدحبيين: لا يجهر بها، وانظر: «المجموع» ط، دار الفكر (٣/٣٧٣ - ٣٧٤).

وفي «المغني» ط، دار هجر (٢/١٦٠): ... التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأمور. روي ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، والشافعي، ويحيى بن يحيى، وأبو خيثمة و...، وفي (٢/١٦١): ... وقال أبو حنيفة، ومالك في إحدى الروايتين عنه: يسن إخفاؤها.

(٤) انظر: «المغني» (١/٢٩٠) - مسألة: قال: فإذا قال: ولا الصالين قال: أمين)، و«اختلاف العلماء» للمرزوقي (ص ٤١).

وكان أصحاب الرأي يرون أن يخفي الإمام أمين^(١)، وقال سفيان الثوري : فإذا فرغت من قراءة فاتحة الكتاب فقل : أمين تخفيفها.

* * *

**ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في التكبير
في كل خفض ورفع في الصلاة بلفظ عام، تدل الأخبار
الثابتة عن النبي ﷺ على أن المراد منه خاص**

١٣٦٦ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : نا روح ، قال : نا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن [حيان]^(٢) عن عمه واسع أنه سأله عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : الله أكبر كلما وضع وكلما رفع^(٣).

١٣٦٧ - حدثنا يحيى بن محمد ، قال : نا مسدد ، قال : نا أبو الأحوص ، قال : نا أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن الأسود وعلقمة ، عن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر^(٤).

(١) «المبسوط» للشيباني (١١/١)، وللسريسي (١٢٧/١).

(٢) بالأصل : حيان. وهو تصحيف ، والتصويب من مصادر التخريج والترجمة.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢، ٧٢، ١٥٢)، والنسائي (١٣١٩، ١٣٢٠)، وابن خزيمة (٥٧٦).

من طرق عن عمرو بن يحيى ، به ، وبعضها أتم من بعض.

(٤) أخرجه أحمد (١/١، ٣٨٦، ٣٩٤، ٤١٨، ٤٤٣)، والترمذى (٢٥٣)، والنسائي (١٠٨٢، ١١٤٨)، كلهم من طرق عن أبي إسحاق ، به ، وبعض الألفاظ أتم من بعض. قال الترمذى : حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء.

ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يكبر في بعض الرفع
لا في كل الرفع؛ لأنَّه كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع:^(١)
سمع الله لمن حمده

١٣٦٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال:
أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
أنَّه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر
حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حين
يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: «رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثم يكبر
حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد ثم
يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها،
ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس، ثم يقول أبو هريرة: إني
لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.^(٢)

١٣٦٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان أبو هريرة يصلِّي بنا فيكبر حين يقوم
ويكبر حين يركع، وإذا أراد أن يسجد بعدهما يرفع رأسه من الركوع، وإذا
أراد أن يسجد بعدهما يرفع رأسه من السجدة، وإذا جلس، وإذا أراد أن
يقوم في الركعتين كبر، ويكبر مثل ذلك في الركعتين الآخرين، وإذا
١٤٧١ سلم قال: والذِّي / نفسي بيده إني لأقربكم [شَبَهًا]^(٣) برسول الله ﷺ.

(١) زاد في الأصل: قال.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩) من طريق عقيل عن ابن شهاب، به. ومسلم (٣٩٢) عن
محمد بن رافع عن عبد الرزاق، به.

(٣) في «الأصل»: شَبَهَ، والتوصيب من «مصنف عبد الرزاق» (٢٤٩٥).

يعني صلاته^(١) ما زالت هذِه صلاته حتى فارق الدنيا^(٢).

١٣٧٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا همام، عن قتادة، عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبَر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة، فأتيت ابن عباس فقلت: إني صليت خلف شيخ أحمق فكبَر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقال: ثكلتك أمك تلك صلاة أبي القاسم عليه السلام^(٣).

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن النبي صلوات الله عليه أنه كان يتم التكبير، وثبت ذلك عن رسول الله صلوات الله عليه والخلفاء الراشدين المهدىين، وهو قول عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وقيس بن عباد.

١٣٧١ - حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي رَزِين قال: صليت خلف علي، وابن مسعود فكانا يتمان التكبير^(٤).

١٣٧٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن وهب بن كيسان: أن جابر بن عبد الله كان يكبر كلما خفض ورفع^(٥).

(١) كذا بالأصل، ولعل [و] سقطت، وعند البخاري (٨٠٣) ... إن كانت هذِه صلاته....

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) من طريق مالك عن ابن شهاب، به.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٨) عن موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام فذكره بنحوه، وقال البخاري: وقال موسى: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثنا عكرمة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١/١) من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع ولا خفض.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٠٢) به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١/١) - من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض) عن يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن =

١٣٧٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم: أن ابن عمر كان يكبر كلما خفض ورفع^(١). وبه قال مالك^(٢)، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، [وابن]^(٣) جابر، والشافعي^(٤)، وأبو ثور، وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار^(٥)، وفي الأخبار الثابتة التي رويناها عن رسول الله ﷺ حجة وكفاية.

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم نقصوا التكبير، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، ولعل من ذكرنا عنهم أنهم نقصوا التكبير إما أن يكونوا [أغفلوا]^(٦)، أو كبروا، فلم يؤد عنهم، أو يكونوا دفعوا ذلك. فغير جائز دفع ما قد ثبتت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعمن ذكرنا ذلك عنه من أصحابه بقول أحد.

فممن روي عنه أنه [كان]^(٧): لا يتم التكبير القاسم، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير^(٨).

= وهب بن كيسان قال: كان جابر بن عبد الله يعلمنا التكبير في الصلاة، أن نكبر إذا خفضنا وإذا رفعنا.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٠٣).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٦٦-١٦٦) - في الركوع والسجود.

(٣) في «الأصل»: وأبي. والتوصيب من «د»، و«المغني».

(٤) «الأم» (١/٢١٦-٢١٧-٢١٧) - باب التكبير للركوع وغيره.

(٥) «المغني» (١/٢٩٣-٢٩٤-٢٩٤) - مسألة: قال: فإذا فرغ كبر للركوع)، و«الأم» (١/٢١٦-٢١٧) - باب التكبير للركوع وغيره).

(٦) الإضافة من «د».

(٧) من «د» وفي «الأصل» مشتبه.

(٨) «المغني» (١/٢٩٤) - مسألة: قال: فإذا فرغ كبر للركوع).

١٣٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: صلیت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالخفض والرفع^(١).

١٣٧٥- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا عبدة بن سليمان، عن مسعر، عن يزيد الفقير، قال: كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة، قال مسعر: إذا أنحط بعد الركوع للسجود لم يكبر، وإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر^(٢).

* * *

ذكر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع

١٣٧٦- أخبرنا محمد [بن عبد الله]^(٣) بن عبد الحكم، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا أفتح التكبير للصلوة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعلهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد»، وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٤).

١٣٧٧- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا سليمان بن داود، قال: أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٥١٠) عن ابن جريج، عن عمرو، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣/١)- من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه).

(٣) من «د».

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥) من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك، ومسلم (٣٩٠) من طرق عن ابن شهاب بنحوه.

عقبة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنعه إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، / ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه كذلك^(١).

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا أفتتح الصلاة، وأن من السنة أن يرفع المرء يديه إذا أفتتح الصلاة^(٢).

واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع؛ فقالت طائفة: يرفع المصلي يديه إذا رکع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وروي هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن التابعين، ومن بعدهم، رويانا ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وقال الحسن: كان

(١) أخرجه أحمد (٩٣/١)، وأبو داود (٧٤٤، ٧٥٧)، والترمذى (٣٤٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة (٥٨٤)، كلهم من طرق عن موسى بن عقبة، به.

(٢) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» (٤٣) ونقله في «المغني» (١/٢٨٠ - مسألة قال: ورفع يديه إلى فروع أذنيه وإلى حذو منكبيه) بنحو مما هنا. وكذا نقله ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٢١٨-٢١٩) - في باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الأفتتاح... عن ابن المنذر، وغيره، وانظر «المجموع» (٣/٢٥١) عند شرح قول الشيرازي: ويستحب أن يرفع يديه مع تكبير الإحرام حذو منكبيه.

أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم [إذا كبروا]^(١)، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم من الركوع، كأنها المراوح.

١٣٧٨ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا معاذ بن معاذ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم من الركوع، كأنها المراوح^(٢).

١٣٧٩ - وحدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا ليث، عن عطاء قال: رأيت أبا سعيد الخدري، (وابن عمر)^(٣)، (وابن عباس، وابن الزبير) يرفعون أيديهم، نحوًا من حديث الزهري^(٤) يعني عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ في رفع اليدين^(٥).

١٣٨٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جرير قال: أخبرني حسن بن مسلم قال: سمعت طاوسا وهو يُسأل عن رفع اليدين في الصلاة قال: رأيت عبد الله، وعبد الله، [وعبد الله]^(٦) يرفعون أيديهم في الصلاة. لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير^(٧).

١٣٨١ - حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا معاذ بن معاذ، عن حميد، عن أنس أنه كان يرفع [يديه]^(٨) إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع،

(١) من «د».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٦) - من كان يرفع يديه إذا أفتتح الصلاة).

(٣) ما بين الحاصلتين تكرر في «الأصل».

(٤) وهو المتقدم برقم (١٣٧٦).

(٥) بالإضافة من «مصنف عبد الرزاق».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٢٥).

(٧) في «الأصل»: رأسه. والتوصيب من «مصنف ابن أبي شيبة».

وإذا رفع رأسه من الركوع^(١).

١٣٨٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: علمنا أبو موسى الأشعري، قام كأنه يصلي بنا، ويرفع يديه إلى أطراف أذنيه فقال: الله أكبر هكذا فاصنعوا، ثم كبر ورفع فقال: هكذا فاصنعوا، ثم رفع رأسه من الركوع وقال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال: هكذا فاصنعوا^(٢).

وروي ذلك عن الحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وابن أبي نجيح، وقتادة، والحسن بن مسلم، والقاسم بن محمد، ومكحول، وعبد الله بن دينار، وسالم، ونافع، وابن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي عدي، ومعاذ بن معاذ العنبري، وعبد الوهاب الثقفي، وصفوان بن عيسى، وروح بن عبادة، وعمر بن علي بن مقدم، وعبد الملك بن الصباح، وزهير بن نعيم البابي، وحماد بن مسعدة، (وازهر السماني)^(٣)، وأبي داود الطيالسي، وعثمان بن عمر البكراوي، ووهب بن جرير بن حازم، وبهر والمعلى ابني أسد، وابن قتيبة، وأبي عبد الرحمن المقرئ، ويحيى بن حماد، ويحيى بن أبي الحجاج المنقري، و[أيوب بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٦) - من كان يرفع يديه إذا أفتتح الصلاة).

(٢) أخرجه الدارقطني في «ستة» (١/٢٩٢) من طريق النضر بن شميل عن حماد بن سلمة بنحوه وفيه: هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ...، وأخرجه ابن حزم في «المحلبي» (٤/٦١) من وجه آخر عن حطان بنحوه.

(٣) في «د»: وأزهر التمار.

المتوكل^(١) المقرئ، ويعقوب بن إسحاق المقرئ، وعبيد الله بن عمر القواريري، وسليمان بن حرب، وأبي الوليد الطيالسي، و[عمرو بن عون الواسطي]^(٢)، والحميدي، ومسدد، وعلي بن المديني^(٣).

وحكى يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك أنه سُئل هل يرفع يديه في الركوع في الصلاة؟ قال: نعم، فقيل: وبعد أن يرفع رأسه من الركوع؟ قال: نعم قال: وهذا في سنة سبع وسبعين، قال يونس: وهي آخر سنة فارق فيها ابن وهب مالك^{(٤)(٥)}.

وقال / الأوزاعي : الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ فيما أجتمع عليه علماء أهل الحجاز، والشام، والبصرة أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة، ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك ^(٦).

(١) في «الأصل»: أيوب بن أبي المتكىل. والتصويب من «د» و«الجرح والتعديل» (٢٥٩/٢)، و«تاریخ بغداد» (٧/٧).

(٢) في «الأصل»: عمر بن عوف الواسطي. والتصويب من «د» و: عمرو. له ترجمة في «التهذيب» وغيره.

(٢) «المغني» (٢/١٧٢): مسألة: قال: ويرفع يديه كرفعه الأول)، و«المجموع» (٣/٣٥٤-٣٥٥)- فرع في مذاهب العلماء في رفع اليدين للركوع وللرفع منه)، و«التمهيد» (٩/٢١٣، ٢١٧).

(٤) كذا والصواب فيها: مالكا.

(٥) «المغني» (٢٩٤/١) قال: وهو مذهب... ومالك في إحدى الروايتين عنه، وهو كما قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وانظر: «التمهيد» (٩/٢١٢-٢١٣)، و«مختصر أخلاف العلماء» للطحاوي (١/١٩٩).

٦) «التمهيد» (٢٢٦/٩).

وممن قال بمثل ما ذكرناه عن أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين:
الليث بن سعد، والشافعي^(١)، وأحمد، وإسحاق^(٢)، وأبو ثور.

١٣٨٣ - وحدثنا أبو حاتم الرازبي، قال: نا سلمة بن شبيب، قال:
سمعت عبد الرزاق يقول: أخذ أهل مكة رفع [اليدين]^(٣) في الصلاة
في الأفتتاح، والركوع، ورفع الرأس من الركوع عن ابن جريج، وأخذ
ابن جريج عن عطاء، وأخذه عطاء عن ابن الزبير، وأخذه ابن الزبير
عن أبي بكر الصديق، وأخذه أبو بكر الصديق عن النبي ﷺ^(٤).

وقالت طائفة: يرفع المصلي يديه حين يفتح الصلاة، ولا يرفع فيما
سوى ذلك، هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٥). واحتج بعضهم
بأخبار رواها عن عمر، وعلي، وابن عمر، والشعبي، والنخعي،
وخيثمة، وإبراهيم، وابن أبي ليلى.

١٣٨٤ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو نعيم، قال: نا أبو بكر
- يعني النهشلي -، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه أنه كان مع علي بصفين
قال: فكان يرفع يديه في الأولى ولا يرفع فيما سوى ذلك^(٦).

(١) «الأم» (١/٢٠٣-٢٠٥). - باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٨٨).

(٣) من «د».

(٤) أخرجه البيهقي (٢/٧٣) من طريق محمد بن صالح بن عبد الله أبو جعفر الكيلاني
الحافظ عن سلمة بن شبيب، بتحفه.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/٩٠). - باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٧). - من كان يرفع يديه في أول تكبير ثم لا يعود) عن
وكيع، عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي، به.

١٣٨٥ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتح^(١).

١٣٨٦ - حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا يحيى بن آدم، عن حسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبي جر [عن الزبير بن عدي]^(٢)، عن إبراهيم، [عن]^(٣) الأسود قال: صللت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين يفتح الصلاة، وقال عبد الملك: ورأيت الشعبي، وإبراهيم، وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتحون الصلاة^(٤).
(واحتاج بعض أهل هذا القول)^(٥) بحديث:

١٣٨٧ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا وكيع، عن سفيان، عن عاصم هو ابن كلبي، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله أنه قال: ألا أدلكم على صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٨) - من كان يرفع يديه في أول تكبير ثم لا يعود) عن أبي بكر بن عياش به.

(٢) في «الأصل»: عن الزبير عن ابن مهدي. والتوصيب من المصادر.

(٣) في «الأصل»: بن.

(٤) أخرجه بتمامه: ابن أبي شيبة (١/٢٦٨) - من كان يرفع يديه في أول تكبير ثم لا يعود)، وأخرج شطره الأول: الطحاوي (١/٢٢٧) من طريق يحيى بن آدم، به، نحوه. ثم قال: قال - يعني الأسود -: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك.

(٥) في «د»: واحتاج بعضهم لهذا القول.

(٦) أخرجه أحمد (١/٣٨٨، ٤٤٢) عن وكيع به، وأبو داود (٧٤٨، ٧٥١)، والترمذى (٢٥٧)، والنسائي (١٠٢٥).

وحكى الأثر عن أحمد أنه ذكر وكيعاً فقال^(١): كان يروي الأحاديث على غير ألفاظها ويستعمل يعني كثيراً ويلحقها في الحديث، وذكر حديث عاصم بن كلبي في الرفع حديث ابن مسعود.

وقال أحمد: قال لي أبو عبد الرحمن الوكيعي: كان وكيع يقول فيه يعني ثم لم يعد، وقد تكلم بعض أصحابنا في هذا الحديث، فذكر أن ابن إدريس روئي هذا الحديث بإسناده عن عاصم بن كلبي بإسناده عن عبد الله، وليس فيه: ثم لم يعد.

= كلهم من طرق عن سفيان، به، وألفاظهم متقاربة.
وقال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو ب صحيح على هذا اللفظ.

وقال الترمذى بعد الحديث (٢٥٦) وقبل الحديث المذكور (٢٥٧): وقال عبد الله ابن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع يديه، وذكر حديث الزهرى عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة، حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الأملئي، حدثنا وهب بن زمعة، عن سفيان بن عبد الملك، عن عبد الله بن المبارك.

وقال أبو حاتم في «العلل» (٢٥٨): هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري. وروى هذا الحديث جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ أفتح فراغ يديه ثم رفع فطبق وجعلهما بين ركتبه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري.

وقال البخاري في «رفع اليدين - جلاء العينين» (٣٢): وقال أحمـد بن حنـبل عن يحيـى بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كلبي ليس فيه: ثم لم يعد. فهـذا أصـح؛ لأنـ الكتاب أحـفظ عندـ أهـل الـعلم؛ لأنـ الرـجل يـحدث بشـيء ثم يـرجع إـلى الـكتـاب فـيكون كـما فـي الـكتـاب.

وضعـفـه أيضـاً الدـارـمـيـ والـدارـقـطـنـيـ والـبـيـهـقـيـ. وـانـظـرـ حـاشـيـةـ ابنـ القـيـمـ عـلـىـ «ـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ»ـ (ـ٣ـ١ـ٨ـ/ـ٢ـ). وـ«ـنـصـبـ الرـاـيـةـ»ـ (ـ١ـ/ـ٣ـ٩ـ٤ـ-ـ٣ـ٩ـ٦ـ).

(١) انظر: «ـعـلـلـ الإـمامـ أـحـمـدـ»ـ (ـ٧ـ١ـ٦ـ)ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

قال أبو بكر: فاما حديث علي [الذى]^(١) أحتاجوا به، فقد ثبت عن علي عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا أفتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع^(٢)، وأما ابن عمر فالمشهور عنه بالأسانيد الجياد من وجوه شتى رفع يديه في الصلاة في ثلاثة مواضع كفعل [أصحابه]^(٣)، روى عنه ذلك سالم، ونافع، وهما كانوا يفعلان ذلك، وهما أعلم به من غيرهما. وفي ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرناه عنه في أول الباب مستغنى عن قول من سواه، فإن أعتل معتل بخبر روي عن ابن مسعود أنه كان يرفع إذا أفتتح الصلاة، فلو ثبت هذا عن ابن مسعود لم يكن حجة على الأخبار التي ذكرناها؛ لأن عبد الله إذا ما حفظ، وحفظ علي بن أبي طالب، / وابن عمر، ١١٤٩/١ وغيرهما، وأبو حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ الزيادة التي ذكرناها عنهم، فغير جائز ترك الزيادة التي حفظها هؤلاء من أجل أن ابن مسعود لم يحفظها، خفيت تلك الزيادة عليه كما خفي عليه السنة في وضع اليدين على الركبتين، كان يطبق يديه بين فخذيه، وتبعه عليه [جماعة من]^(٤) أصحابه، والسنة التي نقل الناس إليها وضع اليدين على الركبتين. فلما جاز أن تخفي مثل هذه السنة التي عليها المسلمون اليوم جميعاً -لا نعلمهم اليوم يختلفون فيه- على ابن مسعود، [فيجوز]^(٥) أن يخفى عليه ما حفظه أولئك، وأقل ما يجب على من

(١) في «الأصل»: الذين. والتصويب من «د».

(٢) تقدم الحديث عن علي.

(٣) في «الأصل»: الصحابة. والتصويب من «د»، ويؤيده سياق الكلام كما سيأتي.

(٤) من «د».

(٥) في «الأصل» تشبه أن تكون: وليجوزن. والمثبت هو الأقرب للسياق.

نصح نفسه أن ينزل هذا الباب منزلة اختلاف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، أثبت بلال صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة، ونفى ذلك أسامة، وحكم الناس لبلال؛ لأنَّه شاهد، ولم يحكموه لأُسامة؛ لأنَّه نفَّ شيئاً حفظه غيره، كذلك يجب أن يكون حال حديث ابن مسعود في أقتصاره على ما حفظه، وحال [من حفظ]^(١) ما لم يحفظه ابن مسعود، إن ثبتت الزيادة التي زادوها؛ لأنَّهم حفظوا ما لم يحفظ عبد الله بن مسعود، وهذا الذي قلناه بينَ واضح لمن وفقه الله للقول بالصواب واتباع السنن.

* * *

ذكر وضع الكفين على الركبتين في الركوع والتفريح بين الأصابع

١٤٨٨ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا همام بن يحيى، قال: نا عطاء بن السائب، قال: حدثني سالم البراد - وكان عندي أوثق من نفسي - قال: قال لنا أبو مسعود البدرى: ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فلما رکع وضع كفيه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه، وجافى عن إبطيه حتى استقر كل شيء منه^(٢).

* * *

(١) في «الأصل»: من حفظه. والتوصيب من «د».

(٢) أخرجه أحمد (٤/١١٩، ١٢٠)، وأبو داود (٨٥٩)، والنسائي (١٠٣٥، ١٠٣٦)، وابن خزيمة (٥٩٨) كلهم من طرق عن عطاء بن السائب، به، بالفاظ متقاربة.

ذكر التطبيق بين الكفين وتصييرهما

بين الركبتين في الركوع

١٣٨٩ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن إدريس، [عن عاصم]^(١)، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقة، عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبّر ورفع يديه، ثم رکع وطبق يديه بين ركتبيه^(٢).

* * *

ذكر نسخ ذلك والأمر بوضع اليدين على الركبتين

١٣٩٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، قال: ركعت فطبقت فجعلت يدي بين ركتبي، فنهاني أبي وقال: إنما قد كنا نفعل هذا فنهينا عنه^(٣).

١٣٩١ - حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا عمرو النافذ، قال: نا إسحاق يعني ابن يوسف الأزرق، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنما فعله النبي ﷺ مرة، يعني التطبيق^(٤).

(١) الإضافة من «د» والمصادر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧/١)، من كان يطبق يديه بين فخذيه) بدون ذكر لفظة: «الصلاحة». وأخرجه أحمد (٤١٩، ٤١٨/١)، وأبو داود (٧٤٧)، والنسائي (١٠٣٠)، وابن خزيمة (٥٩٥) كلهم من طرق عن عبد الله بن إدريس، به.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) من طريق أبي يعفور وقدان العبدى عن مصعب بن سعد، ومسلم (٥٣٥) من طريق الزبير بن عدي. كلاهما -أبو يعفور، والزبير- عن مصعب.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢٧٤/٢): وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي وذكره، قلت: ولم أجده عند غيره.

قال أبو بكر : فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه ، ودل خبر سعد بن أبي وقاص على نسخ التطبيق والنهي عنه ، ولا يقولن قائل : إن المصلني بالختار إن شاء طبق يديه بين فخذيه ، وإن شاء وضع يديه على ركبتيه ؛ لأن في خبر سعد النهي عنه .

وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه ، وأمر بوضع اليدين على الركبتين عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر .

١٣٩٢- حدثنا يحيى بن محمد ، قال : نا مسدد ، قال : نا أبو الأحوص ، قال : نا / أبو إسحاق الهمданى ، عن الأسود قال : رأيت عمر راكعا قد وضع يديه على ركبتيه ^(١) .

١٣٩٣- حدثنا إسماعيل ، قال : نا أبو بكر ، قال : نا ابن فضيل وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي معمر ، عن عمر أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ^(٢) .

١٣٩٤- حدثنا إسماعيل ، قال : نا أبو بكر ، قال نا إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن [عبيد الله] ^(٣) ، عن أبي جعفر ، عن علي قال : إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ، ولا تقنع رأسك ، ولا تصوبه ولا تمد ولا تقبض ^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧٥)- من كان يقول إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك عن أبي الأحوص ، به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧٥)- من كان يقول إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك .

(٣) في «الأصل» : عبد الله . والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» . وانظر ترجمة عبد العزيز في «تهذيب الكمال» (٤٥٠) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧٦)- من كان يقول إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك .

ورويانا ذلك عن عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، والنخعي، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي^(١)، وإسحاق^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣)، وكل من [لقيته]^(٤) من أهل العلم.

وكان عبد الله بن مسعود، والأسود بن يزيد، وأبو عبيدة، وعبد الرحمن بن الأسود يطبقون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا.

وقد رويانا عن علي بن أبي طالب قوله ثالثاً من حديث عاصم بن ضمرة عنه، أنه قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضع يديك على ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا طبقت.

١٣٩٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي حصين، قال: رأيت شيخاً كبيراً عليه برنس - قال ابن عيينة: يعني الأسود بن يزيد - إذا رفع ضم يديه بين ركبتيه قال: فأتينا أبا عبد الرحمن السلمي فأخبرناه فقال: نعم، أولئك أصحاب عبد الله بن مسعود، ولكن عمر قد سن لكم الركب فخذوا بالركب^(٥).

١٣٩٦ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن قطن، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضع يديك على ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا طبقت^(٦).

(١) «الأم» (٢١٩/١) - باب القول في الركوع

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (١٩١).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٤/١)، وللسريخي (١٠٥/١) - كيفية الدخول في الصلاة).

(٤) في «الأصل»: لقيه. والمثبت هو مقتضى السياق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٦٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧٦) - من كان يقول إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك).

ذكر المجافاة^(١) بالمرفقين عن الجنبين وبسط الظهر وتسوية الرأس بالظهر في الركوع

١٣٩٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا أحمد بن يزيد الحراني، قال: نا فليح بن سليمان، قال: نا العباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال: أجتمع سهل بن سعد، وأبو حميد، وأبو أسيد كلهم منبني ساعدة فتقذروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: دعوني أحدثكم عنها فأنا أعلمكم بها، رأيت النبي ﷺ قام إلى الصلاة وكبر فرفع يديه ثم ركع، فما مكن كفيه من ركبتيه كالقابض [عليهما]^(٢)، ولم يقنع رأسه ولم يصوبه، ويحافي مرافقه عن جنبيه^(٣).

١٣٩٨ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، قال: نا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، وإذا ركع اعتدل فلم يصب رأسه ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه^(٤)، وقال غيره: فلم يصوب رأسه ولم يقنعه.

(١) زاد بالأصل هنا لفظة: عن. وهي مقصومة.

(٢) في الأصل، «د»: (عليها) والمثبت من «سن الترمذى».

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذى (٢٦٠) وقال: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، وابن خزيمة (٥٨٩، ٦٠٨) كلهم عن فليح به.

(٤) أخرجه أحمد (٤٢٤ / ٥)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذى (٣٠٤)، والنمساني

(١٠٣٨)، وابن ماجه (١٠٦١)، وابن خزيمة (٥٨٧، ٦٧٧) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء، به. وأصل الحديث في البخاري (٨٢٨).

ذكر الدليل على أن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة

١٣٩٩ - حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا يعلى، قال: نا الأعمش، عن عمارة، عن [أبي معمر]^(١) عن [أبي]^(٢) مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(٣).

١٤٠٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر الحنفي، عن عبد الرحمن بن علي أراه عن أبيه وكان في الوفد قال: صلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينه / إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «يا عشر المسلمين! لا صلاة لامرئ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»^(٤).

* * *

(١) في «الأصل»: أبي يعمر. وهو تصحيف، وهي في «د» على الصواب، وأبو معمر هو عبد الله بن سخيرة.

(٢) في «الأصل»: بن. وهو تصحيف، والتوصيب من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الحميدي (٤٥٤)، وأحمد (٤/١١٩، ١٢٢)، وأبو داود (٨٥١)، والترمذى (٢٦٥)، والنسائي (١١١٠، ١٠٢٦)، وابن ماجه (٨٧٠)، وابن خزيمة (٥٩١، ٦٦٦)، كلهم من طرق عن الأعمش قال: سمعت عمارة بن عمير، به.

وقال الترمذى: حديث أبي مسعود الأنصاري حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٤/٢٢، ٢٣)، وابن ماجه (٨٧١)، وابن خزيمة (٥٩٣، ٦٦٧). كلهم من طرق عن عبد الله بن بدر، به.

الأمر بتعظيم الرب تبارك وتعالى في الركوع

قال الله جل ذكره: ﴿فَسَيِّخَ يَأْسِرِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾^(١)، وثبتت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أما الركوع فعظموا فيه الرب».

١٤٠١- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم قال: فإن سفيان بن عيينة حدثنا، قال: [أخبرني]^(٢) سليمان بن سحيم مولى العباس، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الله بن عبد، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال «ألا إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فاما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنْ أن يستجاب لكم»^(٣).

١٤٠٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك ويحيى بن يعلى الإسلامي، عن موسى بن أيوب، عن عميه إياس بن عامر، عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَيِّخَ يَأْسِرِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾^(٤) قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في

(١) الواقعة: ٧٤، وغيرها.

(٢) في «الأصل»: أحمد بن. والذى يبدوا لي أنها تصحفت من الناسخ، أو التبست عليه في الأصل الذي نقل عنه فرسمها: أحمد بن. لقرب الشبه بينهما. والتصويب من «د» والمصادر.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩)، قال: حدثنا سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة به، بلفظ فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً» وذكر تمامه بمثل لفظ المصنف. والحديث عند الحميدي (٤٨٩) بنحو حديث مسلم.

ركوعكم»، فلما نزلت **﴿فَسَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾**^(١)، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»^(٢).

وحدثني علي، عن أبي عبيد قال: قوله: «قُمْ»: جدير وحربي أن يستجاب لكم.

* * *

ذكر التسبيح في الركوع

١٤٠٣ - حدثنا إبراهيم بن الحسين، قال: نا عفان، قال: نا شعبة بن الحجاج، قال: سألت الأعمش فحدثني، عن (سعد)^(٣) بن عبيدة، عن المستورد، عن صلة، عن حذيفة بن اليمان، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في رکوعه: «سبحان ربِي العظيم»^(٤).

١٤٠٤ - حدثنا يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلٰى، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة؛ أن النبي ﷺ كان يقول في رکوعه: «سبحان ربِي العظيم وبحمده ثلاثاً»^(٥).

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: «فسبح باسم ربِك الأعلى».

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٥)، وابن ماجه (٨٨٧). وأخرجه ابن خزيمة (٦٠٠، ٦٠١) مقتضياً على الشطر الأول من الحديث، (٦٧٠) مقتضاً على الشطر الأخير منه، كلهم من طرق عن موسى بن أبي بشر الغافقي، به.

(٣) في «د»: سعيد. وهو تصحيف.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢) من طرق عن الأعمش، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩/١) - ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده) عن حفص بن غياث به، وأخرجه الدارقطني (٣٤١/١)، وابن خزيمة (٦٠٤، ٦٦٨) من طرق عن حفص بن غياث به، ولم يذكر ابن خزيمة لفظة: وبحمده، وفيه ابن أبي ليلٰى سيء الحفظ.

ذكر التحميد مع التسبيح

ومسألة الله جل ذكره الغفران في الركوع

١٤٠٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم أغفر لي»، ويتأول القرآن -يعني ﴿إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ أَلْلَهُ وَالْفَتْحُ﴾^(١).

* * *

ذكر التقديس في الركوع

١٤٠٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبُوح فُؤوس رب الملائكة والروح». فذكرته لهشام فقال: في ركوعه وسجوده^(٢).

* * *

وجه غير الذي ذكرناه مما يقال في الركوع

١٤٠٧ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: نا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي

(١) النصر: ١.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٤) وغيره، ومسلم (٤٨٤) كلاهما من طريق منصور، به.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٧) من طرق عن قتادة، به.

طالب، عن رسول الله ﷺ؛ أنه [كان]^(١) إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كَبِرَ، فإذا رفع كَلَامَه في ركوعه: «اللهم لك ركعت وبك آمنت، أنت ربي خشوع لك سمعي، وبصري، وعصبي، وعظمي، ومحني [و]^(٢) ما أستقلت به قدمي لله رب العالمين»^(٣).

قال أبو بكر: للمرء أن يقول بأي خبر شاء / من هذِه الأخبار، إذ الأُخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ الْمَبَاحِ، فَأَيُّ تَسْبِيحٍ أَوْ تَعْظِيمٍ، أَوْ ذِكْرٍ أَتَى بِهِ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ فَصَلَاتُهُ مَجْزَئَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنَ التَّابِعِينَ أَقْوَالًا غَيْرَ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا (الكتاب)^(٤).

وكان سفيان الثوري يقول: وقد كانوا يستحبون ثلاثة تسبيحات في كل الركوع أن يسبحوا ثلثاً سبحان رب العظيم، وقال أصحاب الرأي: يقول في ركوعه: سبحان رب العظيم ثلاثة^(٥)، وكان الشافعي يقول: وأحب أن يبدأ الراكع في ركوعه أن يقول: سبحان رب العظيم ثلاثة، ويقول ما حكى النبي ﷺ كان يقوله^(٦) - يعني: «اللهم لك

(١) في «الأصل»: قال. والتوصيب من «د»، والمصادر.

(٢) الإضافة من المصادر.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١) من طريق يوسف الماجشون، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج، به. وهو عند غير مسلم بزيادات في ألفاظ الدعاء، وانظر: أحمد (١١٩/١)، وأبا داود (٧٥٧)، والترمذى (٣٤٢٣)، وابن ماجه (١٠٥٤).

(٤) في «د»: الباب.

(٥) «المبسط» للشيباني (٥/١)، وللسريسي (١٠٧/١) - باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٦) «الأم» (١/٢١٧) - باب القول في الركوع).

ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع لك سمعي،
وبصري، ومخي، وعظمي، وما أستقلت به قدمي الله رب العالمين».
وقيل لأحمد بن حنبل: نقول: سبحان رب العظيم وبحمده؟ قال: أما
أنا فلا أقول [و]^(١) بحمده.

* * *

ذكر النهي عن القراءة في الركوع والسجود

١٤٠٨ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، نا ابن وهب، قال: أخبرني
يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن
حنين؛ أن أباه حدثه، عن علي بن أبي طالب، قال: نهاني رسول الله
ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً^(٢).

* * *

قول المصلي سمع الله لمن حمده مع رفع الرأس من الركوع

١٤٠٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن
شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله
ﷺ كان يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم
يقول وهو قائم: «ربنا ولد الحمد»^(٣).

(١) الإضافة من «د».

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٠) عن أبي الطاهر وحرملة قالا: أخبرنا ابن وهب، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٥٤) وعنه ابن خزيمة (٦٦١). وأصله في البخاري بأتم مما
هنا (٨٠٣)، (٧٩٥) لكن الأخير من طريق المقبرى عن أبي هريرة.

ذكر التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع

١٤١٠ - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبيرة، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم [يتبعها]^(١): «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت بعد»^(٢).

١٤١١ - وأخبرنا حاتم بن منصور؛ أن الحميدي حدثهم، قال: نا الوليد بن مسلم الدمشقي، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن أبي سعيد الخدري^(٣)؛ أن النبي ﷺ كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده». قال: «ربنا ولنك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، (حق)^(٤) ما قال العبد، (كُلنا)^(٥) لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد، منك الجد»^(٦).

(١) غير متضحة بالأصل والمثبت هو الأقرب للرسم والسيق.

(٢) سبق برقم (١٣٧٧). وأخرجه الترمذى (٣٤٢٣) مطولاً، وابن خزيمة (٦١٢) مختصراً، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) عند مسلم وأبي داود (٨٤٣) وغيرهما بإثبات: قزعة بن يحيى. بين عطية وأبي سعيد وأراه سقط من السنن وانظر: «تحفة الأشراف» (٤٤٦/٣).

(٤) كذا في «الأصل»، د» بدون ألف.

(٥) كذا في «الأصل»، د» بدون واو.

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٧) من طريق مروان بن محمد الدمشقي عن سعيد بن عبد العزيز، به.

١٤١٢- وروى هذا الحديث محمد بن يحيى، عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ [بنحوه]^(١).

* * *

ذكر فضل التحميد بعد رفع الرأس من الركوع

١٤١٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمري، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقي أنه قال: كنا يوماً نصلِّي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراء رسول الله ﷺ: / ربنا ولد الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركاً فيه، فلما أُنصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلِّم آنفاً؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «لقد رأيت [بضعًا]^(٢) وثلاثين ملائكة يبتدرُونها أيهم يكتبها أول»^(٣).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

فيما ي قوله الإمام إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده

اختلف أهل العلم في قول المأمور إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقالت طائفة: يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك

(١) من «د».

(٢) أخرج هذه الرواية ابن خزيمة (٦١٣).

(٣) في «الأصل»: بعض. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٩) عن عبد الله بن مسلمة، به.

الحمد. كذلك قال محمد بن سيرين، وأبو بردة، وقال عطاء: يجمعهما مع الإمام أحب إلىه. وبه قال الشافعي^(١)، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد^(٢). وقالت طائفة: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه: [اللهم]^(٣) ربنا لك الحمد. هذا قول عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة.

١٤١٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: اللهم ربنا لك الحمد^(٤).

١٤١٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان يقول إذا كان مأموراً فقال الإمام: سمع الله لمن حمده- قال ابن عمر: اللهم ربنا لك الحمد.

١٤١٦- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أيوب السختياني، قال: سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: سمعت أبا هريرة يقول: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فقل: ربنا لك الحمد^(٥).

(١) «الأم» (٢٢١/١)- باب كيف القيام من الركوع).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤/١-٥).

(٣) من «د»، وهي موافقة للروايات الآتية.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤/١)- في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول خلفه عن وكيع عن سفيان، به، وأخرجه عبد الرزاق (٢٩١٥) عن الثوري، به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٩١٦).

قال أبو بكر: سقط من كتابي (فقل)^(١)، وبه قال الشعبي، ومالك^(٢)،
وقال أحمد بن حنبل: إلى هذا أنتهى أمر النبي ﷺ^(٣).

قال أبو بكر: ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قال الإمام سمع الله
لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد»، فالاقتصر على ما علم النبي ﷺ
المأمور أن يقوله أحب إلىّي، وينبغي أن يكون قول المأمور: ربنا لك
الحمد، أو كد من التشهد، والصلة على النبي ﷺ في التشهد (عند)^(٤)
من يجعل أمر النبي ﷺ على الفرض، ومما يزيد ما قلناه توكيداً قول
الرجل وراء رسول الله ﷺ: ربنا ولد الحمد لما سمع النبي ﷺ قال:
سمع الله لمن حمده.

١٤١٧ - حدثنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أنا
مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد؛ أن ابن شهاب
أخبرهم قال: أخبرني أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما
جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال:
سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد»^(٥).

* * *

(١) في بعض أصول «مصنف عبد الرزاق»: فقال. كما أثبتته محققة في الأثر السابق،
بحاشية «المصنف» (٢/١٦٧).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٦٨-١٦٧) - في الركوع والسجود.

(٣) «مسائل عبد الله» (٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥)، وابن هانئ (٢١٨) وانظر: «مسائل أحمد
وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٥).

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١) من طريق سفيان عن الزهرى، به، بأتم
مما هنا.

ذكر فضل قول اللهم ربنا لك الحمد

١٤١٨ - حدثنا (علي بن)^(١) عبد العزيز، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قوله الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

* * *

ذكر الاعتدال وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع

١٤١٩ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا همام بن يحيى، قال: نا عطاء بن السائب، قال: نا سالم البراد - وكان عندي / ١٥١/١ أوثق من نفسي - قال: قال لنا أبو مسعود البدرى: ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ، فلما رکع وضع كفيه على ركبتيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فاستوى قائمًا حتى استقر كل شيء، وكبر وسجد^(٣).

١٤٢٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا شعبة، قال: أخبرنا ثابت، قال: كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول: قد نسي^(٤).

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) كلامها من طريق مالك، به.

(٣) تقدم برقم (١٣٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) كلامها من طريق حماد بن زيد عن ثابت، به، بفتحه، وأخرجه البخاري (٨٠٠) من طريق شعبة عن ثابت، بفتحه.

ذكر التسوية بين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع

١٤٢١- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أبو عمر، قال: نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء: أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه وما بين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع قريباً من السواء^(١).

* * *

ذكر التكبير مع الإهواء للسجود

١٤٢٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولد الحمد»، ثم يكبر حين يهوي ساجداً^(٢). قال أبو بكر: وكان عمر بن الخطاب ﷺ إذا كبرَ كبرَ وهو ينحط^(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠)، ومسلم (٤٧١) كلاهما من طريق ابن أبي ليلى، به.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٢) من طريق عبد الرزاق، به. وأصله عند البخاري (٧٨٩) بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢٨٦-٢٨٧) - باب من كان ينحط بالتكبير ويهوي به). وقال الترمذى في «سننه» (٣٥/٢) عقب حديث أبي هريرة (٢٥٤): وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، قالوا: يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود.

ذكر التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود

١٤٢٣ - ومن حديث [أبي عاصم]^(١)، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: نا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، فذكر بعض الحديث قال: ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبيه^(٢).

* * *

ذكر البدء بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود

١٤٢٤ - حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو سهل الصفار، قال: نا يزيد بن هارون، قال: أنا شريك، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حُجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(٣).

* * *

(١) في «الأصل»: عاصم. والتوصيب من «د» والمصادر، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

(٢) سبق تخرجه برقم (١٣٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٤)، والترمذى (٢٦٨)، والنسائى (١٠٨٨، ١١٥٣)، وابن ماجه (٨٨٢) وابن خزيمة (٦٢٦)، (٦٢٩). كلهم من طرق عن يزيد بن هارون، به. قال النسائى: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون، والله تعالى أعلم. وقال الترمذى: ... قال يزيد بن هارون: ولم يرو شريك عن عاصم بن كلبي إلا هذا الحديث.

ذكر وضع اليدين قبل الركبتين

١٤٢٥ - حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا أصبع، قال: نا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر كان يضع [يديه]^(١) قبل ركبتيه، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك^(٢).

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب.

١٤٢٦ - حدثنا أبو أحمد، قال: نا يعلى، قال: نا الأعمش، عن

= قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر. والحديث أعله جمهور النقاد لتفرد شريك به، وانظر: «التلخيص» (٢٥٤/١).

(١) في «الأصل»: يده. والتوصيب من المصادر.

(٢) أخرجه أبو داود كما في «تحفة الأشراف» (٨٠٣٠) من طريق محمد بن يحيى، وأخرجه ابن خزيمة (٦٢٧) عن محمد بن عمرو بن تمام المصري. كلاهما عن أصبع بن الفرج، به.

وليس في رواية أبي داود: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قال أبو داود: روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناير.

وقال المزي: وهذا الحديث في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم.

وأخرجه الحاكم (٢٢٦/١) من طريق محرز بن سلمة عن الدراوري، به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وراجع للأهمية الحاكم (٢٢٦/١) فقد تكلم على معارضات حديث ابن عمر: من حديث أنس ووائل بن حجر.

وللفائدة: انظر المسألة في «زاد المعاد» (٢٢٢/١)، وجزء «نهي الصحبة» لأبي إسحاق الحموي.

إبراهيم، عن الأسود قال: كان عمر إذا كبر كبر وهو منحط، ويقع على ركبتيه^(١).

وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، والشافعى^(٢)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤).

وقالت طائفة: يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبتيه، كذلك قال مالك، وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم^(٥).

قال أبو بكر: وقد تكلم في حديث ابن عمر، قيل: إن الذي يصح من حديث ابن عمر موقوف وحديث وائل بن حجر ثابت. وبه نقول.

١٤٢٧ - حدثنا علي، قال: نا حجاج، قال: نا همام، قال: نا / ١١٥٢
محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ
كان إذا أراد أن يسجد وقعت [ركبته]^(٦) قبل يديه^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٩٤) عن يعلى، به.

(٢) «الأم» (١/٢٢١) - باب كيف السجود).

(٣) «المغني» (٢/١٩٣) قال: وعن أحمد رواية أخرى.

(٤) «المبسط» للشيباني (١/١١).

(٥) أنظر: «مواهب الجليل» (١/٥٤١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/٢١١) وذكر هذه الرواية عن مالك.

(٦) في «الأصل»، د: ركبتيه. وهو خلاف الجادة، والتوصيب من المصادر.

(٧) أخرجه أبو داود (٧٣٥) عن محمد بن معمر عن حجاج بن منهال، به. واستناده منقطع، عبد الجبار لم يسمع من أبيه كذا قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٥٤) وانظر: «البدر المنير» (٣/٦٥٧).

قال أبو بكر : وقد زعم بعض أصحابنا^(١) أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ ، وقال هذا القائل : حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال : نا أبيه ، عن أبيه ، عن سلمة ، عن مصعب بن [سعد]^(٢) عن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين^(٣).

* * *

ذكر وضع اليدين في السجود على الأرض إذ هما يسجدان كسجود الوجه

١٤٢٨ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق ، قال : نا مسلم بن إبراهيم ، قال : نا وهب ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما ، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه»^(٤).

* * *

(١) يعني بذلك -أبا بكر- ابن خزيمة فهذا الإسناد إسناده في الصحيح وأما تبويبه عليه فقد قال فيه (ذكر الدليل على) أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ ، إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدماً ، والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخراً فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ «صحيح ابن خزيمة» (١/٣١٩).

(٢) في «الأصل» : سعيد . وهي في «د» ، و«صحيح ابن خزيمة» على الصواب.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦/٢) ، وأبو داود (٨٨٩) ، والنسائي (١٠٩١) ، وابن خزيمة (٦٣٠) كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية ، عن أيوب ، به.

ذكر عدد الأعضاء التي تسجد مع المصلي في صلاته إذا سجد المصلي

١٤٢٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عبد الله بن الزبير، قال: نا [عبد العزيز بن أبي حازم]^(١)، قال: حدثني يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن عباس بن عبد المطلب؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد [سجد]^(٢) معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه»^(٣).

* * *

الأمر بالسجود على الآراب السبعة اللواتي يسجدن مع المصلي إذا سجد، وتسمية الأعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليهن

١٤٣٠ - حدثنا محمد بن عبدالله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكف الشعر، ولا الثياب: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»^(٤).

* * *

(١) في «الأصل»: عبد العزيز بن أبي حاتم. وهي في «د» على الصحيح.

(٢) في «الأصل»: فسجد. والتصويب من «د».

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٠٨، ٢٠٦)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١٠٩٣، ١٠٩٨)، وابن ماجه (٨٨٥)، وابن خزيمة (٦٣١)، وابن حبان (١٩٢٢) كلهم من طرق عن عامر بن سعد، به.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٩) وغيره، ومسلم (٤٩٠) كلامهما من طريق طاووس، به.

ذكر إمكان الجبهة والأنف من الأرض ووضع اليدين حذو المنكبين في السجود

١٤٣١ - حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا أحمد بن يزيد الحراني، قال: نا فليح بن سليمان، قال: نا العباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال: أجمع سهل بن سعد، وأبو حميد، وأبو أسيد كلهم منبني ساعدة فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: دعونى أحدثكم عنها فأنا أعلمكم بها، رأيت رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه، قال: ثم سجد فامكن جبهته وأنفه من الأرض، ونحو مرفقيه عن جنبيه، وجعل يديه حذو [منكبيه]^{(١)(٢)}.

* * *

إباحة وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين

١٤٣٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا سفيان، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: كان النبي ﷺ إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه^(٣).
 قال أبو بكر: الساجد بال الخيار إن شاء وضع يديه حذاء أذنيه، وإن شاء جعلهما حذو منكبيه.

* * *

(١) في «الأصل»: منكبين. والمثبت من «د».

(٢) سبق برقم (١٣٩٧).

وانظر أيضاً: الترمذى (٢٧٠)، وابن خزيمة (٦٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٣١٧)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٨، ١١٠١، ١٢٦٤)، وابن خزيمة (٦٤١) كلهم، من طريق عاصم بن كلبي، به.

ذكر ضم أصابع اليدين في السجود

واستقبال القبلة بها

ثبت أن ابن عمر كان إذا سجد ضم يديه ولم يفرجهما^(١)، وقال بذلك الثوري، والأوزاعي.

١٤٣٣ - وحدث بعض أصحابنا، عن هارون بن عبد الله البزار^(٢)، قال: حدثني الحارث بن عبد الله / الهمданى يعرف بابن الخازن، ١٥٢/١ قال: نا هشيم، عن عاصم بن كلبي، عن علقة بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه.

١٤٣٤ - وحدثت عن إسحاق، قال: نا عبدة بن سليمان، قال: نا حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه تجاه القبلة^(٣).

وكان ابن عمر إذا صلى أستقبل بكل شيء منه القبلة، حتى أصابعه يعدلها إلى القبلة.

* * *

(١) في «الأصل»: يفرجها. والمثبت من «د».

(٢) كذا في «الأصل» وعند ابن خزيمة (٦٤٢): موسى بن هارون... والمصنف يقصد بعض أصحابه ابن خزيمة غالباً، وقد تكرر هذا، والإسناد المذكور هو إسناده برمهه، فأخشى أن يكون وقع سقط من السند فذكره عن الأبن -موسى- وليس عن الوالد وهو ما إمامان مشهوران وانظر: «السير» (١٢/١١٥-١١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٩٥) - من كان يقول: إذا سجد فليوجه يديه إلى القبلة) عن أبي خالد الأحمر، عن حارثة، به.

ذكر الاعتدال في السجود والنهي عن أفتراش الذراعين

١٤٣٥ - حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثني الأعمش، عن [أبي]^(١) سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه أفتراش الكلب»^(٢).

* * *

ذكر رفع العجيبة عن العقبين في السجود

١٤٣٦ - حدثنا أحمد بن داود، قال: نا محمد بن سليمان، قال: نا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق السبئي، عن البراء بن عازب قال: وصف لنا السجود فأدغم^(٣) على راحتيه ورفع [عجيزته]^(٤)، [و]^(٥) قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(٦).

* * *

(١) غير واضحة بالأصل، والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٥، ٣١٥، ٣٨٩، ٣٨٨)، والترمذى (٢٧٥)، وابن ماجه (٨٩١)، وابن خزيمة (٦٤٤). كلهم من طرق عن الأعمش، به.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

(٣) كذا بالأصل وعند ابن أبي شيبة (فاعتمد على كفيه) وكلاهما بمعنى فالدعم هو إقامة وتنمية شيء قد مال. وانظر: اللسان مادة: دعم.

(٤) في «الأصل»: عجزه. وفي «د»: عجيزه. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) الإضافة ليست بالأصل. وأثبتتها من المصادر.

(٦) أخرجه أحمد (٤/٣٠٣)، وأبو داود (٨٩٢)، والنسائي (١١٠٣)، وابن خزيمة (٦٤٦). كلهم من طريق شريك بن عبد الله النخعي، به نحوه.

ذكر ترك التمدد في السجود

١٤٣٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا الدارمي، قال: نا النضر بن شمبل، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن البراء أن النبي ﷺ كان إذا صلى جُنَاح^(١).

قال أبو بكر: حكى عن النضر بن شمبل قال: (جُنَاح)^(٢) الذي لا يتمدد في رکوعه ولا في سجوده، قال: والعرب تقول: جُنَاح^(٣).

* * *

ذكر التجافي في السجود

١٤٣٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، [عن معمر]^(٤)، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى بياض إيطيه^(٥).

١٤٣٩ - حدثنا علان، قال: نا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحينة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرج يديه عن إيطيه، حتى إنني

(١) أخرجه النسائي (١١٠٤)، وابن خزيمة (٦٤٧) كلاهما من طريق النضر بن شمبل، به. إلا أنه عندهما بلفظ: جُنَاح.

(٢) في «د»: جُنَاح هو.

(٣) هذا النص عند ابن خزيمة (١/٣٢٦) إلا أن فيه: والعرب تقول: جُنَاح.

(٤) بالإضافة من «د»، و«مصنف عبد الرزاق» (٢٩٢٢) ومصادر التخريج.

(٥) أخرجه أحمد (٣/٢٩٤، ٢٩٥)، وابن خزيمة (٦٤٩)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، به.

لأرى بياض إبطيه^(١).

* * *

ذكر فتح^(٢) أصابع الرجلين في السجود واستقبال القبلة بأطرافها

١٤٤٠ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، قال:
نا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو، عن أبي حميد
السعادي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ
أحدهم أبو قتادة بن ربيع؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أهوى إلى
الأرض ساجداً قال: «الله أكبر»، ثم جافى عضديه عن جنبيه، وفتح^(٢)
أصابع رجليه^(٣).

وحدثني علي، عن أبي عبيد، قال: قال يحيى -يعني القطان:
الفتح^(٢) أن يصنع هكذا، ونصب أصابعه ثم غمز موضع المفاصل منها

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥) كلاهما من طريق بكر بن مضر، عن
جعفر به.

ورواية الليث عن جعفر عند مسلم في الشواهد بمثل لفظ ابن المنذر.

(٢) كذا في «الأصل، د» بالمهملة، وهو تصحيف، والصواب بالمعجمة (فتح).
قال ابن الأثير في «النهاية» (٤٠٨/٣): أي: نصبها وغمز موضع المفاصل منها،
وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح: اللين، اهـ.

وكذا قال يحيى بن سعيد والأصمسي، وانظر: «اللسان» مادة: فتح.

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٤/٥)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذى (٣٠٤، ٣٠٥)، والنمساني
(١١٠٠)، وابن خزيمة (٥٨٧، ٦٥١، ٦٥٢).

كلهم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، به، والروايات مطولة ومختصرة.
وأصل الحديث في البخاري (٨٢٨).

إلى باطن [الراحة]^(١) قال أبو عبيد: في هذا الحديث من الفقه أنه كان ينصب قدميه في السجود نصباً، ولو لا نصبه إياهما لم يكن هناك فتح، وكانت الأصابع منحنية.

* * *

ضم العقبيين في السجود وضم الفخذين كذلك

١٤٤١ - حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: أخبرني عمارة بن غزية قال: سمعت أبا النضر يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة زوج النبي ﷺ: فقدت رسول الله ﷺ / ليلة كان معي على فراشي، فكان ساجداً [راساً]^(٢) عقيبه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة^(٣).

١٤٤٢ - حدثنا عن أبي صالح، عن الليث، قال: حدثني الدرج، عن [ابن]^(٤) حجيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه أفتراش الكلب، ولি�ضم فخذه»^(٥).

* * *

(١) في «الأصل»: الراحلة. والمثبت من «د».

(٢) في «الأصل»: واصل. والمثبت من «د». والرص: هو التلاصق حتى لا يكون بينهما فرجة.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٥٤) من طريق ابن أبي مريم، به.

(٤) بالأصل: أبي. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج و«تحفة الأشراف» (١٤٣/١٠)، وابن حجيرة هو عبد الرحمن بن حجيرة. وانظر: «التهذيب».

(٥) أخرجه أبو داود (٨٩٧)، وابن خزيمة (٦٥٣) كلاهما من طريق الليث بن سعد، به.

ذكر رفع المرفقين في السجود

١٤٤٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: نا عبد الله بن عبد الله [عن]^(١) يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجافي، حتى لو أن [بهمة]^(٢) أرادت أن تمر بين يديه مرت^(٣).

* * *

ذكر طول السجود والتسوية بينه وبين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع

قد ذكرنا هذا الحديث^(٤) في باب التسوية بين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع.

* * *

ذكر النهي عن نقرة الغراب في السجود

١٤٤٤- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا أبو صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب أخبره: أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره، عن تميم بن محمود الليثي، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري أنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثلات؛ عن نقرة

(١) في «الأصل»، د: بن. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

(٢) من «د» والمصادر، وفي «الأصل»: بهيمة. والبهمة: هي ولد الصان: الذكر والأنتى، أو الأنثى خاصة. كما في «النهاية» (١٦٨/١، ١٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٦) من طريق ابن عيينة، به.

(٤) تقدم برقم (١٤٢١).

الغراب، وافتراش السبع، وأن [يوطن]^(١) الرجل المقام الواحد كإيطان البعير^(٢).

* * *

ذكر الرخصة في الاعتماد بالمرفقين على الركبتين إذا طال السجود وأعيا المصلي

١٤٤٥ - حدثنا نصر بن زكرياء، قال: نا أبو رجاء، عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أشتكت أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا أنفروا فقال: «استعينوا بالركب»^(٣).

* * *

(١) في «الأصل»: يواطن، والمثبت من «د» والمصادر.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٢٨، ٤٤٤)، وأبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١١١)، وابن خزيمة (٦٦٢، ١٣١٩). كلهم من طريق عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، به.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٣٩، ٣٤٠، ٤١٧)، وأبو داود (٨٩٨)، والترمذى (٢٨٦) كلهم من طريق ابن عجلان، به.

قال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث الليث عن ابن عجلان.

وقد روی هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ، نحو هذا.
وكان روایة هؤلاء أصح من روایة الليث. اهـ

ذكر إتمام السجود والنهي عن انتقاصه، وتسمية المنتقص من ركوعه وسجوده سارقاً إذ هو سارق من صلاته

١٤٤٦ - حديثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا الحكم بن موسى، قال: نا الوليد بن مسلم، قال: نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته»، قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم رکوعها ولا سجودها»^(١).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الساجد على الجبهة دون الأنف، وعلى الأنف دون الجبهة

اختلف أهل العلم في (الساجد)^(٢) على الجبهة دون الأنف، فممن أمر بالسجود على الأنف ابن عباس، وعكرمة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير.

١٤٤٧ - حديثنا إسحاق، عن [عبد الرزاق]^(٣) عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: إذا سجدت فالصلوة أنفك بالأرض^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣١٠ / ٥)، والدارمي (١٣٣٤)، وابن خزيمة (٦٦٣) كلهم من طريق الوليد بن مسلم، به.

(٢) في «د»: السجود.

(٣) بالأصل: عبد الرحمن. وهو تحريف، والحديث عند عبد الرزاق في «مصنفه» برواية إسحاق الدبرري.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٧٨) لكن وقع في سنته خطأ في موضعين:

١٤٤٨ - حديثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا سماك بن حرب، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: إذا سجد أحدكم فليلصق أنفه بالحضيض^(١)، فإن الله قد أبتغى ذلك منكم^(٢).

وقال سعيد بن جبير: من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده لم تتم صلاته، وقال طاوس: الأنف من الجبين، وقال النخعي: السجود على الجبهة والأنف، وكقول النخعي قال [مالك]^(٣) بن أنس^(٤)، وسفيان الثوري، وأحمد^(٥).

وقال أحمد^(٦): لا يجزئه السجود على / أحدهما دون الآخر، ١٥٣١ ب [وذكر]^(٧) حديثاً، عن عاصم الأحول، عن عكرمة قال: رأى النبي ﷺ إنساناً لا يمس أنفه الأرض فقال: «لا تقبل صلاة لا يمس الأنف ما يمس الجبين».

= الأول: أسقط إسرائيل من السنن وعبد الرزاق لا يروي عن سماك مباشرة .
الثاني: نسب سماك إلى ابن حريث، وهو خطأ وسماك في هذا السنن هو ابن حرب، كما سماه البهقي في روايته (١٠٤/٢) وانظر: «السنن الكبرى」 له فقد ذكر اختلاف طرقه على سماك.

(١) الحضيض: قرار الأرض عند سفح الجبل. انظر: «اللسان» مادة حضض.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣/١) - في السجود على الجبهة والأنف) عن أبي الأحوص، به.

(٣) في «الأصل»: سفيان مالك. ولا معنى له، وهو في «د» على الصواب.

(٤) «المدونة» (١٦٧-١٦٦/١) - باب في الركوع والسجود).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٣).

(٦) في «الأصل»: فذكر. والمثبت من «د».

١٤٤٩- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا معاشر، عن عاصم^(١).
وقال إسحاق: إذا سجد على الجبهة دون الأنف عمداً فصلاته فاسدة.
وقال أبو خيثمة، وابن أبي شيبة: لا يجزئ السجود على أحدهما دون الآخر، وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: يسجد على سبع، وأشارا بآيديهما الجبهة إلى ما دون الأنف، وقالا: هذا من الجبهة.
وقالت طائفة: يجزئ [أن يسجد]^(٢) على جبهته دون أنفه هذا قول عطاء، وطاوس، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد^(٣).
وقال قتادة: رخص في ذلك، وقال سفيان الثوري: يجزئه [ولا أراه]^(٤) له، وقال أحمد^(٥): إذا لم يسجد على أنفه ما أجريه أن حكم [به]^(٦).

قال أبو بكر: وهذا مع ما ذكرناه عنه اختلاف من قوله.
وقالت طائفة: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه، أو وضع أنفه ولم يضع جبهته، فقد أساء وصلاته تامة هذا قول النعمان^(٧)، وهو قول لا أحسب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٩٣، ٢٩٤)- في السجود على الجبهة والأنف) عن ابن فضيل عن عاصم، عن عكرمة به. وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٨٢) عن الثوري، عن عاصم. بنحوه، وانظر «سنن البيهقي» (٢/١٠٤).

(٢) من «د».

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/١٣) - باب الدخول في الصلاة.

(٤) في «الأصل»: ولا أرى. والمثبت من «د».

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٣).

(٦) من «د».

(٧) «المبسوط» للشيباني (١/١٣) - باب الدخول في الصلاة.

أحداً سبقه إليه، ولا تبعه عليه، وقال يعقوب، ومحمد^(١): إن سجد على أنفه دون جبهته، وهو يقدر على السجود على جبهته، لم يجزئه ذلك.

١٤٥٠ - حدثنا محمد بن مهل، قال: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: فأتيت أبا سعيد الخدري قال: .. وأقيمت الصلاة فرأيت على أربعة رسول الله ﷺ حين أصرف أثر الطين في جبهته، وأربنته^(٢).

* * *

ذكر سجود الماء على ثوبه من الحر والبرد

اختلف أهل العلم في سجود الماء على ثوبه في الحر والبرد، فكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول: إذا أشتد الحر فليسجد على ثوبه، وقال عباس بن سهل: أدركت الناس في زمن عثمان بن عفان يضعون أيديهم على الثياب يتقوون بها حر الحصى.

١٤٥١ - حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن المسيب، عن زيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب قال: إذا أشتد الحر فليسجد على ثوبه^(٣).

١٤٥٢ - أخبرنا ابن عبد الحكم، قال: أنا ابن أبي فديك، قال: حدثني

(١) «المبسوط» للشيباني (١/١٣-١٣/١) - باب الدخول في الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع والذى فيه الشاهد صريحاً منها: (٢٠٣٦، ٨١٣)، (٢٠٤٠، ٢٠٤٧) من طرق عن أبي سلمة، وأخرجه مسلم (١١٦٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٠١-٣٠١) - في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد) عن أبي معاوية عن الأعمش، به.

ابن أبي ذئب، عن عباس ابن سهل الساعدي؛ أنه أخبره: أنه أدرك الناس في زمن عثمان بن عفان يضعون أيديهم على الثياب يتقوون بها حر الحصى. وممن رخص في السجود على التوب في الحر والبرد إبراهيم النخعي، والشعبي. ورخص طاوس، وعطاء في السجود على التوب في الحر، وكان مالك بن أنس^(١)، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣) لا يرون بأسا بالسجود على التوب في الحر والبرد.

وكان الشافعي يقول: ولو سجد على جبهته دونها ثوب لم يجزه، إلا أن يكون جريحاً فيكون ذلك عذراً، وأحب أن يباشر براحتيه الأرض، فإن سترهما من حر أو برد وسجد عليهما فلا إعادة عليه^(٤).

قال أبو بكر: أقول كما قال عمر بن الخطاب ومن تبعه من أهل العلم.

١٤٥٣ - حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا أحمد بن حنبل، قال: نا بشر بن المفضل، قال: نا غالبقطان، عن بكر بن عبد الله المزن尼، عن أنس بن مالك قال: كنا نصلّي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن (جبهة)^(٥) من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه^(٦).

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٧٠) - في السجود على الثياب والبسط).

(٢) «مسائل أحمد راسحاق رواية الكوسج» (٢٢٤).

(٣) «الدر المختار» (١/٥٠١).

(٤) «الأم» (١/٢٢٣) - باب كيف السجود).

(٥) في «د»: وجهه.

(٦) أخرجه البخاري (٣٨٥، ١٢٠٨، ٥٤٢)، ومسلم (٦٢٠) من طريق بشر بن المفضل به.

واختلفوا في السجود على كور العمامة؛ فروي عن علي أنه قال: ليرفعها عن جبهته ويسجد على الأرض، وحسر عبادة بن الصامت العمامة عن جبهته، وكره السجود عليها ابن عمر.

١٤٥٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا / ١١٥٤ إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضوان الله عليه قال: إذا صلى الرجل وعليه العمامة، فإذا سجد فليرفعها عن جبهته ويصلي على الأرض^(١).

١٤٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يكره أن يسجد على كور عمamته حتى يكشفها^(٢).

١٤٥٦- وحدثنا عن إسحاق، قال: أخبرنا وكيع، قال: نا السكن بن أبي كريمة، عن محمد بن عبادة، عن محمود بن الريبع، عن عبادة بن الصامت؛ أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته^(٣).

وقال مالك: أحب أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض^(٤)، وقال الشافعي: (لا يجوز) ^(٥) السجود عليها^(٦)، وقال أحمد^(٧): لا يعجبني إلا في الحر والبرد، وكذلك قال إسحاق^(٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٠٠)- من كره السجود على كور العمامة عن إسرائيل به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٠٠)- من كره السجود على كور العمامة من طريق أبوب عن نافع قال: كان ابن عمر لا يسجد على كور العمامة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٠٠)- من كره السجود على كور العمامة عن وكيع، به.

(٤) «المدونة» (١/١٧٠)- باب في السجود على الثياب والبسط).

(٥) في «د»: لا يجزي.

(٦) «الأم» (١/٣٧١)- باب ما لا يجوز للمصلي في الحرب أن يلبسه).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٥).

ورخصت طائفة في السجود على كور العمامة، وممن رخص فيه الحسن البصري، ومكحول، وعبد الرحمن بن يزيد. وكان شريح يسجد على برنسه.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيما من صلني وترك السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف

اختلف أهل العلم في المصلني يدع السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف، فروينا عن مسروق: أنه رأى رجلاً ساجداً رافعاً رجليه فقال: [ما تمت]^(١) صلاة هذا. وقال أحمد بن حنبل: إذا وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزاء^(٢)، وقال أبو أيوب سليمان بن داود: إذا وضع الأكثر من كفه جازت صلاته، وكذلك في الركوع، وقال أبو خيثمة: لا يجزئه حتى يضع يديه على الأرض في السجود، وعلى الركبتين في الركوع.

وقال ابن أبي خيثمة: وضع النبي ﷺ يديه على ركبتيه وكفيه في السجود على الأرض. فهذا عندنا نقصان من صلاة من تركه، وأحب إلى أن يعيد، وقال إسحاق: كلما ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة لم يجزه، وبجزئه تغطيتها، [لأن]^(٣) أسم السجود

(١) غير واضحة بالأصل، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٢٤-٣٢٥) في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع.

(٢) «المغني» (١/٣٠٦) - فصل: والكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفه وأصابعه على الأرض....).

(٣) في «الأصل»: إلا أن. والمثبت من «د».

[وَاقِعٌ]^(١) عَلَيْهَا، وَإِنْ حَالَ دُونَهَا حَائِلٌ، وَكُلُّمَا لَمْ يَضُعْ مِنْ هَذِهِ الْأَعْصَاءِ [عَضْوًا]^(٢) عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِيْقَاعِهِ لَمْ يَجْزِهِ، إِلَّا مَا يَئِنَّ عُمَرُ بْنُ الخطاب فِي الزَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَنْ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ظَهَرِ أَخِيهِ إِذَا لَمْ يَمْكُنْهُ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ [شَرِيفٍ]^(٣) أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي فِي الْبَرِّ وَلَا يَخْرُجُ يَدَهُ مِنْهُ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ يَسْجُدُونَ عَلَى عِمَائِهِمْ، وَيَسْجُدُ أَحَدُهُمْ وَيَدِيهِ فِي قَمِيصِهِ، وَقَالَ النَّخْعَنِيُّ فِي الْبَرِّ وَالظِّيَالِسَةِ: رَأَيْتُهُمْ يَصْلُونَ فِيهَا، وَلَا يَخْرُجُونَ أَيْدِيهِمْ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: وَأَحَبُّ أَنْ يَبَاشِرَ بِرَاحِتِيهِ الْأَرْضَ فِي الْبَرِّ وَالْحَرِّ، وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ وَسْتَرْهُمَا مِنْ حَرْ وَبَرْ فَسُجِّدَ عَلَيْهِمَا، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَفِي هَذَا قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ [عَلَيْهِ أَنْ]^(٤) يَسْجُدَ عَلَى جَمِيعِ أَعْصَاءِهِ الَّتِي أَمْرَ بِالسُّجُودِ عَلَيْهَا، وَالْقَوْلُ الثَّانِيُّ: أَنَّهُ إِذَا سُجِّدَ عَلَى جَبَهَتِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا دُونَ مَا سُواهَا أَجْزَاءُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ بِالسُّجُودِ قَصَدَ الْوَجْهِ تَعْبِدَا اللَّهَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سُجِّدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»، وَأَنَّهُ أَمْرَ بِكَشْفِ الْوَجْهِ وَلَمْ يُؤْمِرْ بِكَشْفِ رَكْبَةٍ وَلَا قَدْمَ^(٥).

(١) فِي «الْأَصْلِ»، د: وَاقِعًا. وَالْجَادَةُ مَا أَثْبَتَنَا.

(٢) فِي «د»: عَضْوٌ.

(٣) فِي «الْأَصْلِ»: شَرِيفٌ. وَهُوَ تَصْحِيفٌ لَا شَكٌ.

(٤) الْإِضَافَةُ مِنْ «د».

(٥) «الْأَمْ» (١/٢٢٣) - بَابُ كِيفِ السُّجُودِ.

وقال بعض أهل العلم: (أجمع أهل العلم)^(١) على أن للمصلحي أن يسجد على ركبتيه وهم [مستورتان]^(٢) بالثياب، وكذلك له أن يسجد وقدماه في الخفين، والجوربين، والنعلين، فهؤلئك أعضاء من السبعة التي قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبع»، وإذا كانوا قد أجمعوا على ذلك فاللازم في الأعضاء الثلاث الباقية أن له أن يسجد عليها ١٥٤١ ب وبينها وبين الأرض / حائل من ثوب أو ما أشبه ذلك عند حاجته للحر والبرد، وقال: (لو)^(٣) لم يجز السجود على كور العمامة للحائل بين الجبهة والأرض، لكان السجود لا يجوز على حصيرة ولا خمرة، وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم سجدوا على (البساط)^(٤)، وأما ما روي عن كره السجود على كور العمامة، فيشبه أن يكون ذلك اختياراً منهم، والله أعلم.

١٤٥٧ - حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، قال: ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس^(٥).

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) في «الأصل»: مستوران. والمثبت من «د».

(٣) في «د»: ولو.

(٤) في «د»: البسط.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٠/١) - كتاب قصر الصلاة، باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود) ومن طريقه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/٤٣١ - ٧/٢٦٢) باب وضع الأيدي في السجود)، وهو في «مسنده» (٢٦٢ - شفاء العي).

ذكر النهي عن كف الشعر والثياب

١٤٥٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على (سبعة)^(١)، وأن لا يكف شعرًا، ولا ثوبًا^(٢).

فممن رويانا عنه أنه كره أن يصلني الرجل وهو عاقص شعره: علي بن أبي طالب، وابن مسعود وحذيفة. وقال عطاء: لا يكف الشعر عن الأرض، وكراه ذلك الشافعي^(٣)، وكان ابن عباس إذا سجد يقع شعره على الأرض.

١٤٥٩- حدثنا الحسن بن عفان، قال: نا ابن نمير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: مر عبد الله على رجل (ساجد)^(٤) عاقص شعره، فحله، قال: فلما أنصرف قال: إذا صليت فلا تعقص شعرك في الصلاة، وإن شعرك يسجد معك، وإن لك بكل شعرة أجراً، قال: إنني خشيت أن يترب، قال: يترب خير لك^(٥).

١٤٦٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن مجاهد قال: مر حذيفة بابن له قد عقص شعره، وله ضفران إذا سجد وقاهما من التراب، فأخذ بشعره^(٦) فقطع أحدهما ثم قال: أصنع

(١) في «د»: سبع.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٩) وغيره، ومسلم (٤٩٠) كلاهما عن سفيان به.

(٣) «الأم» (١/٢٢١-٢٢٢) باب كيف السجود).

(٤) في «الأصل»: ساجداً. والمثبت من المصنف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٩٦) عن معمر والثوري عن الأعمش، به نحوه.

(٦) كذا هنا، وفي «مصنف عبد الرزاق»: فدعا بشفرة.

بالآخر إن شئت كذا أو دع^(١).

قال: ومر عمر بن الخطاب برجل قائم وهو عاقد شعره من خلفه، فجذبه حتى صرעה^(٢).

١٤٦١- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن العارث، عن علي بن أبي طالب، أنه كان يكره أن يصلّي ورأسه معقوص^(٣).

١٤٦٢- حدثنا الحسن بن سفيان، قال: نا ابن نمير، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق قال: رأيت ابن عباس أمامنا طويل الشعر إذا سجد وقع شعره على الأرض^(٤).

واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك؛ فكان الشافعي^(٥)، وعطاء يقولان: لا إعادة عليه، وكذلك أحفظ عن كل من لقيته من أهل العلم، غير الحسن البصري فإنه كره ذلك وقال: عليه إعادة تلك الصلاة.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٩٥) من طريق أبي هاشم الواسطي عن مجاهد، به نحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٩٢) بنفس الإسناد السابق، بنحوه، إلا أنه قال: على ابن له وهو يصلّي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٩٤) عن الثوري، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٢٤) - الرجل يصلّي وشعره معقوص) عن ابن نمير، به.

(٥) أنظر: «المجموع» (٤/١٠٩) عند شرح قول الشيرازي: ويكره أن يكف شعره وثوبه.

ذكر الأمر بالتسبيح في السجود

١٤٦٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا ابن الأصبهاني، قال: نا عبد الله بن المبارك ويعيني بن يعلى الأسلمي، عن موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر، عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿سَيِّخَ أَسْمَرَ رَيْكَ الْأَعُلَى﴾^(١)، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»^(٢).

* * *

ذكر عدد التسبيح في الركوع والسجود

١٤٦٤ - حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن موسى بن أيوب الغافقي من أهل مصر، عن رجل من قومه، - وكان موسى سماه -، عن عقبة بن عامر أنه لما نزلت هذه الآية ﴿فَسَيِّخَ إِسْمَرَ رَيْكَ الْأَعْظَمِ﴾^(٣)، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزلت: ﴿سَيِّخَ أَسْمَرَ رَيْكَ الْأَعُلَى﴾^(٤)، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان رب العظيم» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «سبحان رب الأعلى ثلاث مرات»^(٥).

(١) الأعلى: ١.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٥٥)، وأبو داود (٨٦٥)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٧٠) كلهم من طريق موسى بن أيوب الغافقي، به.

(٣) الواقعة: ٧٤، ٩٦، والحaque: ٥٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٦٦) عن أحمد بن يونس، قال: حدثنا الليث - يعني ابن سعد - قال أبو داود عقبه: وهذه الزيادة يخاف أن لا تكون محفوظة. انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين: حديث الريبع، وحديث أحمد بن يونس اهـ. قلت: قوله: «حديث الريبع يعني الحديث الذي سبق تحريره، وهو عند أبي داود =

١٤٦٥ - حدثنا / إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة؛ أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «سبحان ربى الأعلى» ثلاثة، قلت أنا لحفص: وبحمده؟ قال: نعم، إن شاء الله^(١).

وقد رويانا عن علي؛ أنه كان يقول في ركوعه: سبحان ربى العظيم ثلاثة، وفي سجوده: سبحان ربى الأعلى ثلاثة، وعن ابن مسعود أنه كان إذا ركع قال: سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثة فزيادة، وإذا سجد قال: سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثة فزيادة.

١٤٦٦ - حدثنا علي، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي الضحى؛ أن علياً كان يقول في ركوعه: سبحان ربى العظيم ثلاثة، وفي سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثة^(٢).

١٤٦٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن [بشر بن رافع]^(٣)، عن

= (٨٦٥) قلت: والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في «الإبراهاء» (٣٣٤).

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٢٧٩/١) - ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) وزاد فيه: ... في ركوعه سبحان ربى العظيم، وزاد في آخره لفظة: ثلاثة. ولم يذكرها في أوله.

وأخرجه ابن خزيمة (٦٦٨) من طرق عن حفص، به وفيه زيادة: سبحان ربى العظيم ثلاثة. وأصله عند مسلم من طريق المستورد بن شداد (٧٧٢) وليس فيه عدد التسبيح في الركوع ولا في السجود.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١/١) - ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) من طريق سفيان عن عاصم، به.

(٣) في «الأصل»: بشير بن أبي رافع. وهو تصحيف، والتوصيب من «المصنف» وانظر ترجمة بشر في «تهذيب الكمال» (٦٨٧).

يحيى بن أبي كثیر، عن أبي عبیدة بن عبد الله: أن ابن مسعود كان إذا رکع قال: سبحان ربی العظیم وبحمدہ ثلائۃ فزیادۃ، وإذا سجد قال: سبحان ربی الأعلی وبحمدہ ثلائۃ فزیادۃ، قال أبو عبیدة: وكان أبي يذكر أن النبی ﷺ كان يقوله^(١).

١٤٦٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جریح قال: أخبرني عطاء الخراسانی، أن ابن عباس قال: أركع حتى تستمکن کفاك من رکبتك قدر ثلاث تسبيحات، ثم أرفع صلبك حتى يأخذ كل عظم منك موضعه^(٢).

وقال طاوس في وفاء السجود أشار بيده ثلاث تسبيحات، وقال الحسن البصري: التام من السجود سبع، والمجزئ ثلاث، وقال الحسن: الذي يرفع رأسه قبل أن يقول: سبحان الله ثلائۃ فإنما صلاته النقر.

وقد أختلف أهل العلم فيما على من ترك التسبیح في الرکوع والسجود، فروينا عن الحسن أنه قال: المجزئ ثلاث. وقال إسحاق: لا تتم صلاته إلا بالتكبيرات، والتسبیح، والتشهد، القراءة [فإذا]^(٣) تركها تارك عمداً كان تاركاً لما أمر به، فعليه إعادتها^(٤).

ومن حجة من قال هذا القول أن رسول الله ﷺ سبع في سجوده،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨٠) عن بشر به إلا أن: يحيى بن أبي كثیر تحرف عنده إلى: يحيى بن رافع، واستشكله المعلق عليه. فليصوب هناك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨٦).

(٣) في «الأصل» كلمة تشبه أن تكون: فيما. والمثبت من «د».

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٢).

وقال لما نزلت: ﴿سَيِّجْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ : «اجعلوها في سجودكم»، وكذلك قال لما نزلت ﴿فَسَيِّجْ يَاسِمَ رَبِّكَ الْعَظِيمَ﴾ : «اجعلوها في رکوعكم»، وهذا إن لم يكن أو كد في باب الأمر من التشهد فليس بدونه، فاللازم لمن جعل التشهد فرضاً وجعل على تاركه إعادة الصلاة (أن)^(١) يقول كذلك في تارك التسبيح في الرکوع والسجود، إذ هو في باب الأمر مثله أو أو كد منه.

وأسقطت طائفة فرض التسبيح عن الراکع والساجد، وقالت: لا إعادة على تاركه؛ فروينا عن ابن سيرين أنه قال: إذا وضع يديه على ركبتيه فقد أتم، وإذا أمكن جبهته من الأرض فقد أتم.

وقال الثوري: وإن لم يقل شيئاً، وقال المسيب بن رافع نحوه. وقيل لابن أبي نجيح: أكان مجاهد يقول: يجزئه إذا وضع يديه على ركبتيه؟ قال: فأو ما برأه نعم.

وكان الشافعي يقول^(٢): إذا ترك التكبير، سوى تكبيرة الافتتاح وقول سمع الله لمن حمده والذكر في الرکوع والسجود، لم يعد صلاته، وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي^(٣).

واحتاج الشافعي بحديث رفاعة، ولعمري لو أقتصر على حديث رفاعة^(٤)، فلم يفرض غير ما فيه مثل التشهد والتسليم [للخروج من

(١) في «الأصل»: أ. وسقطت النون.

(٢) «الأم» (١/٢١٧) - باب التكبير للركوع وغيرها).

(٣) «المبسط» للسرخسي (١/١٠٨) - باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٤) أنظر: «الأم» (١/٢٠١) - باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتكبير في الخفض والرفع) وما بعده من أبواب.

الصلوة]^(١) لكان قد ذهب مذهبًا.

فإن قال قائل: التشهد وجب بحديث آخر، قيل له: وكذلك التسبيح في الركوع والسجود وجب بحديث آخر، ولن يدخل في أحدهما شيء إلا دخل في الآخر مثله.

وقال أحمد بن حنبل / فيمن سبع تسبيحة في سجوده^(٢): يجزئه، ١٥٥/١
وقال مالك بن أنس: ليس عندنا في الركوع والسجود قول محدود،
ولا تسبيح ولا غير ذلك، وقد سمعت أن التسبيح في الركوع
والسجود^(٣)، فإن قال ذلك المصلي في ركوعه وسجوده أجزاءً عنه بعد
أن يركع ويسجد حتى يطمئن، ابن نافع عنه.

وحكى ابن وهب عن مالك أن الأمير سأله عن ذلك، فأجابه:
لا يعرف ذلك يعني التسبيح في الركوع والسجود، قال مالك: إذا
امكن جبهته في سجوده ويديه في ركوعه فقد تم ذلك، قال: ويضع
الأنف مع الجبهة^(٤).

* * *

ذكر نوع ثان مما يقال في السجود

١٤٦٩- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن

(١) في «الأصل»: من الخروج إلى الصلاة. والمثبت من «د».

(٢) «المغني» (١/٢٩٦)- مسألة: قال: ويقول سبحان رب العظيم ثلاثة، (١/٣٠٧).
مسألة: قال: ثم يقول: سبحان رب الأعلى ثلاثة وإن قال مرة أجزاء.
وانظر: «مسائل ابن هانئ» (٢١٩).

(٣) «المدونة» (١/١٦٦-١٦٧)- في الركوع والسجود).

الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم إذا سجد قال في سجوده: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»^(١).

* * *

نوع ثالث مما يقال في السجود

١٤٧٠ - حدثنا محمد بن مهل، قال: نا عبد الرزاق، قال: نا معمر، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «سُبُّوح قدوس رب الملائكة والروح، سبقت رحمة ربى غضبه»^(٢).

* * *

ذكر الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود

١٤٧١ - أخبرنا الريبع، قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا ابن عيينة وأخر، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ألا إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فاما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا». قال أحدهما: «فيه من

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من طريق يوسف الماجشون، قال: حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج. بتحووه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨٤) به وليس فيه (سبقت رحمة..). وأخرجه مسلم (٤٨٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف، به. وله طرق أخرى عن قتادة وليس فيه الزيادة. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٩٠١) فقد أورد نفس المتن مع الزيادة من قول ابن الزبير موقوفاً عليه.

الدعاء»، وقال الآخر: «فاجتهدوا الدعاء [فيه]^(١) فإنه قمن^(٢) أن يستجاب لكم»^(٣).

* * *

ذكر الدعاء في السجود

١٤٧٣ - حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فاكتروا من الدعاء»^(٤).

١٤٧٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن سليمان وبكر قالا: نا أبوأسامة، عن عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فقدت النبي ﷺ، فوجده ساجداً وقد أستقبل بأطراف أصابعه القبلة، وهو يقول: «أعوذ بمعافاتك من عقوتك -أو عقابك-، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثبّت على نفسك»^(٥).

(١) من «د».

(٢) قمن: أي خلائق وجدير وحري. وانظر: «النهاية» (٤/١١١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، به، وهو في «مسند الشافعي» (ص ٣٩)، و«الأم» (١/٢١٧-٢١٨) -باب القول في الرکوع).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن هارون بن معروف وعمرو بن سواد قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، فذكره، بمثله إلا أنه قال: «فاكتروا من الدعاء».

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٦). عن أبيأسامة به.

١٤٧٤ - وحدّثت عن محمد بن يحيى، عن عثمان بن صالح، عن ابن وهب، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «(سبحانك)^(١) اللهم أغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وأخره، وسره وعلانيته^(٢)».^(٣)

* * *

ذكر القول بين السجدين

١٤٧٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عيسى، قال: نا زيد بن الحباب، قال: نا كامل أبو العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ (كان)^(٤) يقول بين السجدين: «اللهم أغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني»^(٥).

(١) ليست في «د» ولا عند مسلم.

(٢) في «د» ومسلم: وعلانيته وسره.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٣) عن أبي الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا: أخبرنا ابن وهب، فذكره.

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) أخرجه أبو داود (٨٤٦)، والترمذى (٢٨٤، ٢٨٥)، وابن ماجه (٨٩٨) كلهم من طريق كامل أبي العلاء، به. إلا أنه عند ابن ماجه. بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين في صلاة الليل...» وكذا هو عند أحمد (١ / ٣١٥) كما عند ابن ماجه.

وقال الترمذى: هذا حديث غريب. وهكذا روى عن علي، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق: يرون هذا جائزًا في المكتوبة والتطوع. وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا له.

وروينا عن حذيفة عن النبي ﷺ أنه كان يقول بين السجدين: «رب آغفر لي، رب آغفر لي».

وروينا عن علي أنه كان يقول بين السجدين: اللهم آغفر لي، وارحمني، (وارزقني واجبرني)^(١).

١٤٧٦ - حدثنا أبو أحمد، قال: نا أبو نعيم، قال: نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان يقول بين السجدين: اللهم آغفر لي، وارحمني واجبرني^(٢).

١٤٧٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أم الحسن أنها سمعت أم سلمة تقول في سجودها، أو في صلاتها: اللهم آغفر، وارحم، واهد للسبيل الأقوم^(٣).

* * *

السنة في الجلوس بين السجدين

١٤٧٨ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى، عن القاسم عن [عبد الله]^(٤) بن عبد الله: أن ابن عمر كان يقول: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى^(٥).

(١) في «د»: واهدني وارزقني.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٠٩) عن الثوري، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٥/٢) - ما يقول الرجل بين السجدين عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٩٢)، وابن أبي شيبة (٤١٥/٢) - ما يقول الرجل بين السجدين من طريق أبي هلال عن قتادة، به.

(٤) في «الأصل»: عبيد الله. والتوصيب من «د» والمصادر.

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٧) - باتم مما هنا - من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، به.

ذكر إباحة الإققاء^(١) على القدمين بين السجدين

١٤٧٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جرير قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع طاووساً يقول: قلت لابن عباس: في الإققاء على القدمين؟ قال: هي السنة، قال: فقلنا: إنما لزarah جفاء بالرجل، قال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ.^(٢)

قال ابن عباس: من السنة أن تُمسّ عقبيك أليتيك، قال طاووس: رأيت العادلة يفعلونه، ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير. و فعل ذلك سالم، ونافع، وطاوس، وعطاء، ومجاحد.

١٤٨٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن طاوس، عن أبيه: أنه رأى ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس يُفْعَلُونَ بين السجدين^(٣).

١٤٨١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيسى، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: من السنة أن تمس عقبيك أليتيك. قال طاووس: رأيت العادلة يفعلونه ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير^(٤).

(١) الإققاء: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقع الكلب.

وقيل: هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدين. والقول الأول كذا قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/٨٩).

قلت: والمقصود هنا المعنى الثاني، وأما الأول فمنهي عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٦) من طريق عبد الرزاق، به، بلفظ: قلنا لابن عباس... إلى آخره، وهو عند عبد الرزاق (٣٠٣٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٣٣).

١٤٨٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء: أنه رأى ابن عمر يفعل في السجدة الأولى من الوتر والشفع خصلتين، قال: رأيته مرة يقع في إقعا (جاذبا)^(١) على أطراف قدميه جمِيعاً، ومرة يثنى رجله اليسرى [فيبسطها]^(٢) جالساً عليها، واليمنى يقوم عليها يحدبها على أطرافها. وأراه قال: ورأيته يصنع ذلك في السجدة الأولى بين السجدتين، وفي السجدة الثانية^(٣) من الوتر ثم يشب فيقوم^(٤).

وحدثني علي، عن أبي عبيدة، قال: قال أبو عبيدة: الإقعا جلوس الرجل على أليته ناصباً فخذلها مثل إقعا الكلب والسبع، قال أبو عبيدة: وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعا أن يضع أليته على عقبيه بين السجدتين، وتفسير أبي عبيدة أشبه بالمعنى؛ لأن الكلب إنما يقع في كما قال، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يأكل مقيعاً فهذا يبين لك أن الإقعا هو هذا، وعليه تأويل كلام العرب.

وقال أحمد بن حنبل في الإقعا^(٥): أن يضع أليته على عقبيه، وأهل

(١) في «مصنف عبد الرزاق»: جاثياً، وجاذباً: قال في «النهاية» مادة: جداً: يقال: جذتْ تجذُّو، وأجذَّتْ تُجذِّي. ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما فجداً على ركبتيه: أي جثا، إلا أنه بالذال أدل على اللزوم والثبوت منه بالثاء.

(٢) في «الأصل»: فيتبطنهما. ولا وجه لها؛ فالتبطن لا يطلق على الجلوس على باطن القدم. وراجع «لسان العرب» وغيره. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) في «المصنف»: الثالثة. والسياق لا يستقيم بها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٣٤).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١).

مكّة يفعلون ذلك، وبعضهم يقول: أن يقوم على رجله ويضع أليته على عقبيه، كأنه قاعد عليها، كما يقع الكلب قال إسحاق^(١) كما قال.

وكرهت طائفة الإقعاء، وممن روی عنه أنه كره ذلك علي، / ١٥٦١
وأبو هريرة، وقال ابن عمر لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء فإني إنما فعلت هذا حين كبرت.

١٤٨٣ - حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب أنه قال: الإقعاء في الصلاة عقبة الشيطان^(٢).

١٤٨٤ - حدثنا محمد بن إسحاق أسباط، قال: نا بكر، عن عيسى، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان [يقعى]^(٣) في الصلاة وقال: لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء، فإني إنما فعلت هذا حين كبرت^(٤).

١٤٨٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن ابن خثيم، عن ابن لبيبة؛ أن أبا هريرة قال: إياك والحبوة، والإقعاء، وتحفظ من السهو [حتى]^(٥) تفرغ من المكتوبة^(٦).

١٤٨٦ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أنا يزيد، قال: أخبرنا

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢٧) عن الثوري، به، وابن أبي شيبة (٣١٩/١) - من كره الإقعاء في الصلاة) عن وكيع عن سفيان، به.

(٣) في «الأصل»: يقع. والمثبت هو الجادة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٤١) عن معمر، عن أيبوب، عن نافع بنحوه.

(٥) في «الأصل»: حين. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢٦).

يحيى، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله؛ أن ابن عمر كان يقول: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى^(١).

وكره ذلك قتادة، وقال النخعي: كانوا يكرهون الإققاء في الصلاة، وكان مالك^(٢) يكرهه، وهو على مذهب الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤) وإسحاق^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦)، وكثير من أهل العلم.

وقالت طائفة: المصلحي بال الخيار إن شاء أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإن شاء جلس على قدميه مقعياً.

* * *

ذكر طول الجلوس بين السجدين

١٤٨٧ - حدثنا إسحاق، قال أخبرنا عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ ربما رفع رأسه من السجدة والركعة، فيمكث بينهما حتى نقول: قد نسي^(٧).

(١) تقدم برقم (١٤٧٨).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٦٨) - باب في ما جاء في جلوس الصلاة.

(٣) انظر: «الأم» (١/٢٢٦) - باب الجلوس إذا رفع من السجود، وانظر للأهمية: «المجموع» (٣/٣٩٩).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٢٣١).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٢٣١).

(٦) «المبسط» للسرخي (١/١١٦) - باب كيفية الدخول في الصلاة.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٠٨) به، وأخرجه البخاري (٨٠٠، ٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) من طرق عن ثابت به.

ولم يخرجاه من روایة معمر؛ لأن معمراً في حديثه عن ثابت أضطراب. وانظر في ذلك: «شرح علل الترمذى» (٥٠١/٢).

وقد رويانا فيما مضى عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه [و]^(١) ما بين السجدين، وإذا رفع رأسه من السجدين قريباً من السواء.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الجلوس عند رفع الرأس من السجدين قبل القيام

اختلف أهل العلم فيما يفعله المرء عند رفع رأسه من السجدة الآخراة من الركعة الأولى، والركعة الثالثة من الصلاة، فقالت طائفة: [ينهض]^(٢) على صدور قدميه ولا يجلس، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو ولم يجلس.

- ١٤٨٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة^(٣).

(١) من «د».

(٢) المثبت من «د»، والذي في «الأصل»: يجلس ولا وجه له.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦٦)، لكن فيه: ابن أبي ليلٍ. بدلاً من عبدة بن أبي لبابة، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٣١/١) من طريق عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد، مختصراً، وانظر للأهمية «سنن البيهقي» (١٢٥/٢).

- ١٤٨٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي عطية أن ابن عباس، وابن عمر كانا يفعلاً ذلك^(١).
- ١٤٩٠- حدثنا موسى، قال: نا عبد الأعلى، قال: نا وهب، عن عطاء بن السائب، عن عمارة بن عمير، قال: رأيت ابن عمر رفع رأسه من السجدة الثانية فنهض قائماً.
- ١٤٩١- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش، قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو ولم يجلس^(٢).
- ١٤٩٢- حدثنا ابن عفان، قال: نا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد؛ أنه رأى عبد الله بن مسعود ينهض على صدور قدميه^(٣).
- ١٤٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا عبد الواحد بن زياد، / قال: نا سليمان الأعمش، قال: رأيت عمارة ١١٥٧/١ يصلي من قبل أبواب كندة، فرأيته ركع ثم سجد، فلما قام من السجدة الأخيرة قام كما هو، فلما أُنصرف ذكرت ذلك له، فقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك، قال: فحدثت به محمد بن عبيد الله الثقفي فقال: رأيت عبد الرحمن بن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣١/١)- من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا تسجد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦٧) عن الثوري عن الأعمش، به، باتم مما هنا.

أبي ليلٍ يقوم على صدور قدميه. فحدثت به عطية العوفي فقال: رأيت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد الخدري يقومون على صدور أقدامهم^(١).

١٤٩٤- حدثنا أبو أحمد، قال: أنا جعفر بن عون، قال: نا الأعمش، عن عطية، قال: رأيت عبد الله بن عمر، وابن عباس يقونان على صدور أقدامهما^(٢).

١٤٩٥- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن محمد بن يزيد، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد قال: كان عليٌّ ينهض في الصلاة على صدور قدميه^(٣).

١٤٩٦- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو خالد، عن عيسى بن ميسرة، عن الشعبي أن عمر، وعلياً، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم^(٤).

١٤٩٧- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال: رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه^(٤).

وقال ابن أبي الزناد: السنة أن يعدل الإمام الوثوب من كل سجدة،

(١) أخرجه البيهقي (١٢٥/٢) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن محمد السيوطي عن عفان، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦٨) عن الثوري عن الأعمش، إلا أن فيه: «عن أبي عطية».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٣٠) - من كان ينهض على صدور قدميه من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن يزيد بن زياد، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٣١) - من كان ينهض على صدور قدميه).

ولا يجلس في الواحدة (والثلاث)^(١).

وهذا قول سفيان الثوري، ومالك^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣).

وممن رويانا عنه أنه كان ينهض على صدور قدميه: عمر، وعلي، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وبه قال أحمد، وإسحاق^(٤)، وفعل ذلك أحمد، واحتج بحديث يحيى القطان عن ابن عجلان، وبما روي عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، وقال: عامة الأحاديث على ذلك، وذكر عمر، وعلياً، وعبد الله، وحديث ابن عجلان، فذكر له حديث مالك بن الحويرث. فقال: قد عرفته، ذاك أكثر. قال أبو بكر: حديث ابن عجلان الذي أحتج به: رواه يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، عن النبي ﷺ قال: «ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً ثم قم»^(٥). قالت طائفة: يقعد فإذا أستوى قاعداً قام فاعتمد على الأرض، هذا قول الشافعي^(٦)، واحتج بحديث مالك بن الحويرث.

(١) يعني: في الركعة الأولى والثالثة.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٦٨) - ما جاء في جلوس الصلاة.

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/٧).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٢٢٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/٣٧ رقم ٤٥٢٣) عن يحيى به، وأخرجه أبو داود (٨٥٦، ٨٥٧)، والترمذى (٣٠٢)، والنسائي (١٣١٢) كلهم عن علي بن يحيى به. قال الترمذى: حديث حسن.

(٦) «الأم» (١/٢٢٧) - باب القيام من الجلوس، و«المجموع» (٣/٤٠٢) عند شرح قول الشيرازي: ثم يرفع رأسه مكيراً، و«التمهيد» (١٩/٢٥٥)، و«المختصر لخلاف العلماء» (١/٢١٣).

١٤٩٨ - أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلّى في مسجدنا قال: والله إنني لأصلّي وما أريد الصلاة، ولكنني أريد أن [أريكم]^(١) كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلّي، فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى إذا أراد أن ينهض، قال: قلت: كيف؟ قال: مثل صلاتي هكذا^(٢).

١٤٩٩ - وأخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قلابة مثله، غير أنه قال: فكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً، قام واعتمد على الأرض^(٣).

قال أبو بكر: من حجة من قال بهذا القول مع حديث مالك، حديث أبي حميد الساعدي.

١٥٠٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى بن سعيد، قال: نا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن / عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربيع يقول: أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً.. وذكر الحديث. قال: ثم أهوى إلى الأرض ساجداً وقال: «الله أكبر» ثم ثنى رجله اليسرى فقعد

(١) في «الأصل»: أوريكم. والمثبت من «د».

(٢) أخرجه البخاري في عدد من الموضع أنسبه (٨٢٤) من طريق وهب عن أيوب، به. وهو عند الشافعي في «الأم» (١/٢٢٧- باب القيام من الجلوس).

(٣) انظر: «البخاري» الحديث (٦٧٧) وأطرافه، وخاصة (٨٠٢)، وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٢٧- باب القيام من الجلوس).

عليها واعتدل، ثم أهوى ساجداً فقال: «الله أكبر»، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل، ثم نهض^(١).

واختلفوا في أعتماد الرجل على يديه عند القيام، فروينا عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام.

١٥٠١ - حديثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة ويعتمد على يديه^(٢).

وهكذا فعل مكحول، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي زكرياء، والقاسم أبو عبد الرحمن، وأبو مخرمة، وبه قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥).

ورأت طائفة: أن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً، روي ذلك عن علي.

(١) تقدم الحديث عدة مرات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٣٢) - في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة).

(٣) نص كلام مالك: الاعتماد على يديه عند القيام من الجلوس في الصلاة كلها أحب إلى. نقله عنه صاحب «الناظر والإكليل» (١/٥٤١).

(٤) «الأم» (١/٢٢٧) - باب القيام من الجلوس)، و«المجموع» (٣/٤٠٢) عند شرح قول الشيرازي: ثم يرفع رأسه مكيراً، و«التمهيد» (٩/٢٥٦).

(٥) الذي في «المغني» (١/٣١١) مسألة قال: ثم يرفع رأسه مكيراً ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه) وعلى كلتا الروايتين ينهض إلى القيام على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ولا يعتمد على يديه، قال القاضي: لا يختلف قوله أنه لا يعتمد على الأرض سواء قلنا يجلس للاستراحة أو لا يجلس، وانظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٧).

١٥٠٢- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السواني، عن أبي جحيفة عن علي قال: من السنة في صلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين إلا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع^(١).

وبه قال النخعي، والثوري^(٢).

واختلفوا^(٣) في تقديم الرجل إحدى رجليه عند النهوض، فروينا عن ابن عباس أنه كرهه، وقال: هذه الخطوة الملعونة، وكراهه ذلك إسحاق بن راهويه إلا أن يكون شيخاً كبيراً، وروي عن مجاهد أنه رخص في ذلك للشيخ الكبير^(٤).

وكان مالك لا يرى بذلك بأساً.

* * *

ذكر نهي الجالس في الصلاة أن يعتمد على يديه

١٥٠٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه^(٥).

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٢/١)- في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة).

(٢) «التمهيد» (١٩/٢٥٦).

(٣) زاد في «الأصل» هنا في الرجل. ولعله سبق نظر من الناسخ.

(٤) «المغني» (٣١٦/١)- مسألة: قال: ثم ينهض مكيراً كنهوضه من السجود).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٥٤).

ذكر رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأوليين في التشهد

قد ذكرنا حديث علي عن النبي ﷺ فيما مضى^(١) أنه كان إذا قام من السجدين كبر، ورفع يديه كذلك، وذكرنا ذلك عن أبي حميد الساعدي^(٢)، وهذا باب أغفله كثير من أصحابنا، واعتذر بعضهم بمثل العلة التي أنكروها على الكوفيين، [فقال]^(٣) لي بعضهم: ليس ذكر ذلك في حديث ابن عمر^(٤)، كقول الكوفي: ليس ذكر رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع في حديث ابن مسعود^(٥).

فمن حجة (بعض من يقول في هذا الباب)^(٦) بحديث علي بن أبي طالب، وأبي حميد الساعدي، في هذا الحرف على أهل الكوفة أن قال: يقال لمن قال بحديث عبد الله بن مسعود: حفظ عبد الله شيئاً وحفظ ذلك معه ابن عمر وغيره، وحفظ ابن عمر ما لم يحفظه عبد الله، فوجب القول بحديث ابن عمر؛ لأنَّه حفظ ما لم يحفظه عبد الله، فيقال له مثل ما قال الكوفي: وحفظ علي بن أبي طالب، وأبو حميد [في]^(٧) عشرة من أصحاب النبي ﷺ ما لم يحفظه ابن عمر، فوجب القول بحديث علي

(١) تقدم برقم (١٣٧٧).

(٢) تقدم عدة مرات.

(٣) في «الأصل»: فقاله.

(٤) يعني المتقدم برقم (١٣٧٦).

(٥) يعني المتقدم برقم (١٣٨٧).

(٦) في «د»: بعض من يعدل عن هذا القول. وله وجه محتمل عند التأمل.

(٧) بالإضافة ليست بالأصل.

وأبو حميد ومن معه؛ لأنهم حفظوا ما لم يحفظه ابن عمر، وكل ما ألموا به
أهل الكوفة من قصة بلال، وأسامة في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، وغير
ذلك مما أدخلوه عليهم، فهو داخل على من تخلف عن قبول / الزيادة
التي حفظها علي، وأبو حميد، ومن معهما من أصحاب رسول الله ﷺ
(كثيراً) ^(١).

* * *

ذكر الأمر بالتشهد في كل ركعتين

١٥٠٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الشوري، عن حماد
ومنصور وحسين والأعمش وأبي هاشم، عن أبي وائل وأبي إسحاق،
عن الأسود وأبي الأحوص، عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقول
فعلمنا النبي ﷺ فقال: «إن الله هو السلام فإذا جلستم في الركعتين
قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات» ^(٢)، وذكر الحديث.

* * *

ذكر كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني واختلاف أهل العلم فيه

قال أبو بكر: أفترق أهل العلم في صفة الجلوس في التشهد الأول
والآخر ثلاث فرق، فسوت فرقة بين الجلسة الأولى والأخيرة فرأى أن
ينصب الجالس رجله اليمنى ويفترش اليسرى فيجلس على بطن قدمه،

(١) ليست في «د».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٦١) به، ومن طريقه أخرجه أحمد (٤٢٣/١)، وابن ماجه (٨٩٩-١٢٠٢) مكرر). وأصله في البخاري (١٢٠٢) من طرق عن حسين عن أبي وائل، به.
ومن طريق الأعمش عن أبي وائل أيضاً (٨٣١).

هذا قول سفيان الثوري، وقال أصحاب الرأي^(١): يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين أليته فيقعد عليها، وينصب اليمنى نصباً ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة. واحتج بعض من هذا مذهب بحديث:

١٥٠٥ - حدثنا يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا عبد الواحد، قال: نا عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وايل بن حجر قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: لأنظرن إلى صلاته كيف يصل؟ فلما جلس أفترش رجله اليسرى ووضع يده [اليسرى]^(٢) على ركبته اليسرى، ووضع حد مرفقه على فخذه اليمنى^(٣).

واحتج بحديث ابن عمر أنه قال: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى^(٤).

ورأت فرقة أن يجلس الرجل بين السجدين كما يجلس في التشهد، ينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعداً ويعتدل، هذا قول مالك^(٥) قال: وهذا أحب ما سمعت إلى،

(١) «المبسوط» للسرخي (١١٢-١١٣/١) - كيفية الدخول في الصلاة).

(٢) الإضافة من «د» والمصادر.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩)، وأبو داود (٧٢٦، ٩٥٤)، والترمذى (٢٩٢)، والنساني (٨٨٨، ١٢٦٣، ١٢٦٤)، وابن خزيمة (٦٩٠، ٦٩١، ٧١٣ وغيرها). كلهم من طرق عاصم بن كلبي، به. وألفاظهم متقاربة.

قال الترمذى: هذا حديث صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وابن المبارك.

(٤) تقدم برقم (١٤٧٨).

(٥) «المدونة الكبرى» (١/١٦٨) - باب ما جاء في جلوس الصلاة).

وقال مالك: إذا نصب اليمني جعل بطن الإبهام على الأرض لا ظهر الإبهام، واحتج بحديث:

١٥٦ - حدثنا علي، عن القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمني وثنى اليسرى وجلس على وركه (اليسرى)^(١)، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك^(٢). ورأت فرقة ثالثة أن يجلس الجلسة الأولى كالذى ذكرناه عن الثوري، ويجلس في الرابعة على نحو ما حكينا عن مالك. هذا قول الشافعى^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق.

قال الشافعى: وإذا أراد الجلوس في مثنى جلس على رجله اليسرى مثنية يماس ظهرها الأرض، ونصب رجله اليمنى ثانياً أطراف [أصابعها]^(٥)، وإذا جلس في الرابعة أخرج رجليه معًا من تحته فأفضى بأليته إلى الأرض، وفي الصبح جلسة واحدة (فيجلسها)^(٦) الجلسة [الأخيرة]^(٧).

(١) في «الموطأ»: الأيسر.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٦/١) - كتاب: الصلاة - باب العمل في الجلوس في الصلاة).

(٣) «الأم» (٢٢٦/١) - باب الجلوس إذا رفع من السجود).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد رواية عبد الله» (٢٨٤).

(٥) في «الأصل»: أصابعهما. والمثبت من «د»، و«الأم».

(٦) في «د»: فليجلسها.

(٧) في «الأصل»: الآخرة. والتوصيب من «الأم»، والنص فيه (٢٢٧/١) - باب الجلوس إذا رفع من السجود مفرقاً).

قال أبو بكر: ومن حجة الشافعی ومن تبعه: حديث أبي حميد الساعدي:

١٥٠٧ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، قال: نا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربيع يقول: أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرض، قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه.. وذكر الحديث: قال: ثم هو إلى الأرض ساجدا فقال: «الله أكبر» ثم ثنى رجله اليسرى فقعد عليها واعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه، ثم هو ساجداً، ثم ثنى رجله وقعد فاعتدل، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت / الركعة التي تنقضي فيها الصلاة، آخر ١٥٨/١ بـ رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركاً ثم سلم^(١).

وقيل لأحمد: حديث أبي حميد الساعدي تذهب إليه؟ قال: نعم، قلت: في كل تشهد تسلم فيه أم في الأربع خاصة؟ قال: في الأربع خاصة، ثم قال أبو عبد الله: كان الشافعی [يقول]^(٢) يتورك في صلاة الفجر أيضاً، قال: فقال: فإن شاء تورك أي كما قال الشافعی.

وسئل الأوزاعي عن جلسة التشهد، [فقال]^(٣): تنصب اليمنى وتضجع اليسرى، وإن شئت جلست على رجلك اليمنى واليسرى تثنיהםا جميعاً تحتك، و[كلتاهم]^(٤) جلستان معروفتان.

(١) تقدم الحديث مرازاً.

(٢) المثبت من «د»، والذي في «الأصل» يشبه أن يكون: قال.

(٤) وفي «الأصل»: كلاهما. والمثبت من «د».

[جماع]^(١) أبواب التشهد

ذكر تعليم رسول الله ﷺ الناس التشهد

١٥٠٨- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا هشيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، قال: نا محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعلمونا التشهد كما يعلم المكتب الغلمان^(٢).

* * *

ذكر التشهد

١٥٠٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: إذا صلينا خلف النبي ﷺ فقلنا: السلام على الله دون عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ وقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله»^(٣).

* * *

(١) من «د»، وفي «الأصل»: جملة. والمثبت هو المواقف لأسلوبه في التبويب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٢٨)- من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه) عن هشيم، به.

(٣) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) كلاهما من طريق الأعمش عن شقيق، به.

نوع ثان من التشهد

١٥١٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا (همام)^(١)، قال: أنا قتادة قال: أنا أبو غلاب يونس بن جبير؛ أن حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه قال: صلى بنا الأشعري وقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خطبنا فعلمنا سنتنا، وبين لنا صلاتنا وقال: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلِيَكُنْ مِنْ أُولَئِكَ مَنْ قَوْلُ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ [وَبَرَكَاتُهِ]^(٢)، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٣).

قال أبو بكر: هُذَا الْحَدِيثُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَبْدأُ بِهِ [الجالس يتشهد]^(٤) التَّحِيَاتَ، وَدَفْعًا، لِأَنَّ [يَكُونُ]^(٥) الَّذِي يَفْتَحُ [بِهِ]^(٥) التَّشْهِيدَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَمَا تَفْتَحُ أُمُّ الْقُرْآنِ.

* * *

نوع ثالث

١٥١١- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أنا الليث بن سعد، قال: أخبرني أبو الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا

(١) مشتبهة في «الأصل» والمثبت هو الأقرب، وقد تكون: هشام. فقد أخرجه مسلم وغيره عنه، والله أعلم.

(٢) الإضافة من المصادر.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤) من طريق قتادة، به.

(٤) في «الأصل»: جالس للتشهد. والمثبت من «د».

(٥) الإضافة من «د»، لكن العبارة هناك فيها تقديم وتأخير.

القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله»^(١).

قال أبو بكر: وقد ذكرنا سائر الأخبار في التشهد عن النبي ﷺ وعن أصحابه باختلاف ألفاظها في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب. وقد أختلف فقهاء الأمصار في القول بهذه الأخبار، فكان سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٢)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٣)، وكثير من أهل العلم من أهل المشرق وغيرهم يقولون بالتشهد الذي بدأنا بذكره عن عبد الله بن مسعود.

وكان مالك بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة يقولون بالتشهد الذي رويناه عن عمر بن الخطاب، وهو التحيات [للله]^(٤)، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله / وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله^(٥).

١١٥٩/١

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣) عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح بن المهاجر، عن لبيث، به، مثله، إلا أنه قال: كما يعلمنا السورة من القرآن.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٨).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١١٧-١١٨/١) - باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٤) الإضافة من «د»، وهي في المصادر مثل «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٢٧) - في التشهد في الصلاة كيف هو)، و«موطاً مالك» (١/٩٧) - باب التشهد في الصلاة).

(٥) «المدونة» (١/٢٢٦) - باب ما جاء في التشهد والسلام)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٢٨)، و«المجموع» (٣/٤٢٠).

وكان الشافعي يقول بالخبر الذي رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس^(١).

* * *

ذكر إخفاء التشهد

١٥١٢ - حدثني عبد الرحمن بن يوسف، قال: نا أبو سعيد -يعني الأشج- قال: نا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: من السنة أن يخفى التشهد^(٢).

وقد أختلفوا في معنى التحيات؛ فحدثني علي، عن أبي عبيد قال: قال أبو عمرو^(٣): التحية الملك، وأنشد لزهير الكلبي:

وَلَكُلُّ مَا نالَ الْفَتَنَى

قَدْ نَلَّتْهُ إِلَّا التَّحِيَةُ

يعني: الملك.

(١) «الأم» (١/٢٢٨) - باب التشهد والصلة على النبي ﷺ، و«المجموع» (٣/٤٢٠) عند شرح قول الشيرازي: التحيات لله...، و«المغني» (١/١٣٤) - مسألة: قال: ويتشهد فيقول...).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٧٨)، والترمذى (٢٩١)، وابن خزيمة (٧٠٦) كلهم عن عبد الله بن سعيد الكندي أبي سعيد الأشج، به.
قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم.

(٣) بالأصل مقابل هذا الموضع حاشية حوالي تسع كلمات، أتضحك منها: أبو عمرو... بن - علاء... مطلب. ويمكن قراءتها كالتالي: أبو عمرو هو ابن العلاء، وأخطأ من يرفعه... مطلب.

قال أبو بكر: وقد رويانا عن ابن عباس أنه قال: التحيات: العظمة لله، والصلوات: قال: الصلوات الخمس، والطيبات: قال: الأعمال الزاكية.

١٥١٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا شابة، قال: نا جعفر بن مرزوق، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: التحيات، قال: العظمة لله، والصلوات، قال: الصلوات الخمس، والطيبات، قال: الأعمال الزاكية.

وقال الوليد بن مسلم: سألت زهير بن محمد عن تفسير التحيات فقال: سلام الخلق لله، وصلواتهم لله، فمنهم من يقول: الصلوات والطيبات لله^(١)، ومنهم من يقول: والصلوات والطيبات يعني الطيبات من الأعمال.

قال أبو بكر: وكل ما ذكرته في هذا (الكتاب)^(٢)، وما تركت ذكره مما هو مذكور في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب من أنواع التشهد، فهذا من أبواب الإباحة، فأي تشهد تشهد به المصلني مما قد ذكرناه فصلاته مجرئة.

قال أبو بكر: والذي آخذ به التشهد الذي بدأت بذكره.

* * *

(١) في «الأصل»: الصلوات والطيبات. والمثبت من «د» وهو الأوفق للمعنى، والله أعلم.

(٢) في «د»: الباب.

ذكر الزيادة على التشهد الأول من الدعاء والذكر

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه كان في الركعتين الأولتين كأنه على الرضف.

١٥١٤- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا شعبة، عن سعد - يعني ابن إبراهيم - عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان في الركعتين الأولتين كأنه على الرضف، قال: قلنا: حتى يقوم^(١).

قال أبو بكر: فكره بعضهم الزيادة على التشهد في الركعتين الأولتين، فكان عطاء يقول في المثنى الأول: إنما هو للتشهد. وقال طاوس في المثنى [الأول: ما أعلمك]^(٢) إلا (التشهد)^(٣) فقط، وهذا مذهب النخعي^(٤)، وهو قول الثوري^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق^(٦)، وغيرهم من أصحابنا^(٦).

(١) أخرجه أحمد (١/٨)، وأبو داود (٩٨٧)، والترمذى (٣٦٦)، والنسانى (١١٧٥) كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة، به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) من «د».

(٣) في «د»: للتشهد. وهو أنساب.

(٤) «المغني» (٢/٢٢٣) - فصل: ولا تستحب الزيادة على التشهد ولا تطويله، و«المجموع» (٣/٤٢٤) عند شرح قول الشيرازي: لأن المقصود يحصل مع ترك الترتيب...

(٥) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٥).

(٦) «المغني» (٢/٢٢٣) - فصل: ولا تستحب الزيادة على التشهد ولا تطويله، و«المجموع» (٣/٤٢٤) عند شرح قول الشيرازي: لأن المقصود يحصل مع ترك الترتيب...

وكان الشعبي يقول: من زاد في الركعتين الأوليين على التشهد فعليه سجدة السهو^(١). وكان الشافعي يقول: [لا يزيد]^(٢) في الجلوس الأول على التشهد والصلاحة على النبي ﷺ^(٣).

وقد رويانا عن ابن عمر أنه أباح أن يدعوا في الركعتين الأوليين إذا قضى تشهده بما بدا له، وقال مالك: ذاك واسع ودين الله (تيسير)^(٤).
قال أبو بكر: القول الأول أحب إلى.

١٥١٥ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، قال: ثنا مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يتشهد يقول: بسم الله، التحيات لله.. وذكر الحديث في التشهد، كان يقول هكذا في الركعتين الأوليين، ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له^(٥).

* * *

ذكر التسمية قبل التشهد

روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء، التحيات. وروينا عن علي أنه قال: بسم الله التحيات لله. وكان ابن عمر يقول ذلك.

١٥١٦ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا الحسين بن عبد الرحمن،

(١) «المجموع» (٤٤٤/٣) وفي «المغني» (٢٢٣/٢): وعن الشعبي أنه لم ير بأيّاً أن يصلّي على النبي ﷺ.

(٢) في «الأصل»: لا تزيد. والمثبت من «د»، و«الأم» (١٢١/١).

(٣) «الأم» (١/٢٣٣) - باب قدر الجلوس في الركعتين.

(٤) مشتبه في «الأصل»، ولعلها: يسر. والمثبت هو الأقرب للرسم.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٩٧) - باب التشهد في الصلاة).

قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي
أنه كان يقول في التشهد: بسم الله التحيات الله^(١).

١٥١٧- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا / يعقوب بن عبد الرحمن، قال: حدثي هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عبد [القاري]^(٢) رأيت عمر بن الخطاب إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء، التحيات المباركات^(٣).

١٥١٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال:
قلت لนาفع: كيف كان ابن عمر يتشهد؟ قال: يقول: بسم الله، التحيات
(٤)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٢٩)- من كان يقول في الشهد بسم الله).

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من «مصنف عبد الرزاق»، و«سنن البيهقي».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٦٩) عن معمر عن هشام به، وذكره البيهقي في «سننه»

(١٤٢) وضعف الزيادة الواردة في الحديث (١٤٣/٢) بانقطاع إسنادها مع المخالفية أيضاً.

(٤) آخر جه عدد المزاق (٣٠٧٣).

(٥) في «د»: روينا.

١٥٢٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود، عن أبي العالية قال: سمع ابن عباس رجلاً يقول -حين جلس في الصلاة- يقول: الحمد لله-قبل التشهد-، فانتهره، يقول: أبدأ بالتشهد^(١).

قال أبو بكر: ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ذكر التسمية قبل التشهد، وما أعلم ذكر ذلك إلا في حديث أيمان، عن أبي الزبير، عن جابر. ويقال: إن أيمان غلط فيه، ولم يوافق عليه، فهو غير ثابت من جهة النقل^(٢).

وكل من لقيناه من أهل العلم يرون أن يبدأ بالتشهد على ما جاءت به الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وفي حديث أبي موسى دليل على صحة هذا القول، وقد ذكرته في هذا الكتاب^(٣).

(١) آخرجه عبد الرزاق (٣٠٥٨) به، والبيهقي (٢/١٤٣) عن الشورى به.

(٢) أخرجه النسائي (١١٧٤)، وابن ماجه (٩٠٢)، والبيهقي (١٤١/٢) كلهم عن أبيه
بـه، وإسناده ضعيف والزيادة الواردة فيه منكرة وممن نص على ضعفه النسائي، وقال
في آخر نقهـة: وال الحديث خطأ.

وَحْمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي التَّشْهِيدِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ. إِلَّا أَيمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ.

والترمذى وقال: ... وهو غير محفوظ وسألت البخارى عنه فقال: هو خطأ، والدارقطنى، والبيهقى، وعبد الحق فى «أحكامه».

وقال الشيرازي: ذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث وانظر: «البدر المنير» (٤/٢٨-٢٩).

قلت: وفي الباب بذكر التسمية حديث ابن الزبير وهو عند البزار (٢٢٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٥/١) وانظر كلام الطحاوى في بيان ضعفه أيضًا.

(٣) تقدم برقم (١٥١٠).

وهذا قول أهل المدينة^(١)، وأهل الكوفة^(٢)، والشافعى^(٣)، وأصحابه، ولو سمى الله من أراد التشهد لم يكن عليه شيء، والله أعلم.

* * *

ذكر الصلاة على رسول الله ﷺ

١٥٦١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: ثنا حبيبة، قال: أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ: أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي حدثه: أنه سمع فضالة بن عبيد -صاحب رسول الله ﷺ- يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلاً [يدعو]^(٤) في صلاته لم يحمد الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعا له (و)^(٥) لغيره: «إذا صلأ أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يُصلِّي على النبي ﷺ، ثم يدعوه بعد بما شاء»^(٦).

قال أبو بكر: فاحتمل إن ثبت هذا الحديث أن تكون الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبًا، واحتُمل أن تكون ندبًا، فلما أحتمل

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٦-٢٢٧) - باب ما جاء في التشهد).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/١٢٠) باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٣) «الأم» (١/٢٣٣-٢٣٤) - باب قدر الجلوس في الركعتين).

(٤) من «د».

(٥) في «د»: أو.

(٦) أخرجه أحمد (٦/١٨)، وأبو داود (١٤٧٦)، والترمذى (٣٤٧٦)، (٣٤٧٧)، والنسائي (١٢٨٣)، وابن خزيمة (٧٠٩، ٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١/٢٣٠، ٢٦٨، ٢٣٠) كلهم من طريق أبي هانئ حميد بن هانئ، به. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

قلت: وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

المعنيين وجب على أهل العلم [طلب]^(١) الدلالة على أصح المعنيين، فوجدنا الأخبار الثابتة تدل على أن الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد ندب لا فرض.

١٥٢٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كنا لا ندرى ما نقول بين كل ركعتين إلا أن نسبح ونكبر، حتى علم محمد ﷺ جوامع الخير ومفاتحه، قال: «قولوا بين كل ركعتين: التحيات^(٢)، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء»^(٣).

قال أبو بكر: فقوله: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء» يدل على أن لا واجب بعد التشهد؛ إذ لو كان بعد التشهد واجب لعلمه ذلك ولم يخирهم.

قال أبو بكر: ونحن نختار أن لا يصلني أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ، من غير أن توجهه و [لا]^(٤) نجعل على تاركه الإعادة،

(١) الإضافة من «د».

(٢) كذا في «الأصل»، «د» بدون ذكر لفظ الجلالة، وكتب فوقها ناسخ «د»: (صح) دليل على أنها هكذا في «الأصل» الذي نسخ منه.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٠٨)، (٤١٨)، (٤٣٧)، وأبو داود (٩٦١)، والترمذى (١١٠٥)، والنسائي (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وابن خزيمة (٧٢٠). كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

(٤) سقط من «الأصل» وبدونها لا يستقيم المعنى، وقد نقل ابن قدامة مذهب وكلام المصنف في «المغني» (٢٢٩/١).

وعلى هذا مذهب مالك^(١) وأهل المدينة، وسفيان الثوري^(٢)، / وأهل العراق من أصحاب الرأي^(٣) وغيرهم، وهو قول جمل أهل العلم، إلا الشافعي^(٤) ، فإنه كان يوجب على المصلي إذا ترك الصلاة على رسول الله ﷺ في صلاة الإعادة.

وكان إسحاق يقول^(٥) : إذا فرغ من التشهد إماماً أو مأموماً صلى على النبي ﷺ لا يجزئه غير ذلك، ثم قال: إن ترك ذلك ناسياً رجونا أن يجزئه. قال أبو بكر: ولو كان ذلك فرضاً عنده كالركوع والسجود، وقراءة فاتحة الكتاب، لأوجب عليه الإعادة على كل حال. قوله: رجونا أن يجزئه، إما أن يكون رجوعاً منه عن القول (الأول)^(٦) ، أو اختلافاً من القول، وقد ذكرت الحديث الذي أعتل به الشافعي، وأن الذي رواه ليس من يجوز الأحتجاج بحديثه، في غير هذا الكتاب.

* * *

ذكر الأمر بالتعود بعد التشهد قبل السلام

١٥٢٣ - حديثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا محمد بن عمار، قال: نا المعافي، قال: نا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٦) - باب ما جاء في التشهد).

(٢) «المغني» (٢/٢٢٩) - مسألة: ويتشهد بالتشهد الأول ...).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/١٢١) - باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٤) «الأم» (١/٢٢٩) - باب التشهد والصلاحة على النبي ﷺ).

(٥) «المغني» (٢/٢٢٩) - مسألة: ويتشهد بالتشهد الأول ...).

(٦) تكررت في «الأصل».

﴿إِذَا تَشَهَّدْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَعُودُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ [عَذَابِ النَّارِ، وَ]^{(١)} عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفَتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، ثُمَّ لِيَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ﴾^{(٢)}.

قال أبو بكر: ولو لا خبر ابن مسعود^(٣)، لكان هذا يجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وقد رويانا عن طاوس أنه قال: لرجل: أقتلهن في صلاتك؟ قال: لا - يعني هذا القول - قال: فأعد صلاتك^(٤).

* * *

ذكر كيفية الصلاة على النبي ﷺ

١٥٢٤- حدثنا (محمد بن يحيى)^(٥)، قال: نا سهل بن بكار، قال: نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد وآل

(١) من «د».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧) بنحوه من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، ومسلم (٥٨٨) من عدة طرق عن أبي هريرة، منها: طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية. بنحوه.

(٣) يعني المتقدم برقم (١٥٢٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٨٧).

(٥) في «د»: يحيى بن محمد. وابن المنذر يروي عن: محمد بن يحيى الذهلي. الإمام الحافظ، وللذهلي رواية عن سهل بن بكار.

وقد تكررت - كذلك - رواية ابن المنذر عن: يحيى بن محمد بن يحيى، وهو ابن الإمام الذهلي.

وانظر: «التهذيب» ترجمة الذهلي وابنه.

محمد، كما باركت على [آل]^(١) إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٢).

* * *

ذكر وضع اليدين على الركبتين

في التشهد [الأول]^(٣) والثاني، والإشارة بالسبابة من اليد اليمنى،

مع ضم الأصابع سواها، وذكر بسطه يده اليسرى

عند وضعها^(٤) على الركبة اليسرى في الصلاة

١٥٢٥ - أخبرنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن مسلم بن أبي مرريم، عن علي بن عبد الرحمن [المعاوي]^(٥) قال: رأني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى، فلما أنصرف نهاني وقال: أصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قلت: وكيف كان يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى^(٦).

١٥٢٦ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا

(١) من «د».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) كلاماً عن ابن أبي ليلى، به.

(٣) من «د».

(٤) في «الأصل»: وضعه.

(٥) في «الأصل»: المعاوري. والمثبت من «د» والمصادر.

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٢٧/١) به. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/٩٥) باب العمل في الجلوس في الصلاة، وهو في «صحيحة مسلم» (٥٨٠) عن مالك به.

جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته (باسترا) ^(١) عليها ^(٢).

* * *

ذكر التحلاق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة

١٥٢٧ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: نا عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حُجر الحضرمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: لأنظرن إلى صلاته كيف يصلي؟ فاستقبل القبلة وكبر، فلما جلس أفترش رجله اليسرى ١٦٠١ ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع حد / مرفقه على فخذه اليمنى وعقد ثنتين، وحلق واحدة، وأشار بالسبابة ^(٣).

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في تحريك الرجل أصبعه في الصلاة، قال: ذاك الإخلاص.

* * *

ذكر حني الأصبع إذا أشار به المصلي

١٥٢٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا عصام بن قدامة الجدلي، قال: نا مالك بن نمير الخزاعي: أن أباه حدثه، أنه رأى رسول الله ﷺ قاعدا في الصلاة، واضعا ذراعه اليمنى

(١) كذا في «الأصل»، د، وفي المصادر: باسطها.

(٢) عبد الرزاق (٣٢٣٨) وهو في «صحيح مسلم» (٥٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٨، ١٢٦٢، ١٢٦٤، ١٢٦٧)، وابن خزيمة (٦٩٨، ٧١٣، ٧١٤) كلهم من طريق عاصم بن كلبي، به.

على فخذه اليمنى، رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً وهو يدعوه^(١).

* * *

ذكر النظر إلى

السبابة عند الإشارة بها في التشهد

١٥٢٩ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقعد في التشهد، يضع يده اليسرى، على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بأصبعه [السبابة]^(٢) ولا يجاوز بصره إشارته^(٣).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

فيمن ترك التشهد عامداً أو (ناسياً)^(٤)

اختلف أهل العلم فيمن ترك التشهد عامداً أو ساهيّاً، فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: من لم يتشهد فلا صلاة له.

١٥٣٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا شعبة، عن مسلم أبي النضر، عن حمزة بن عبد الرحمن العكي، قال: قال

(١) أخرجه أحمد (٤٧١/٣)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (١٢٧٣)، والبيهقي (١٣١/٢)، وابن خزيمة (٧١٦). كلهم من طريق عصام بن قدامة البجلي، به.

(٢) من «د»، وفي «الأصل»: بالسبابة.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٣)، والنسائي (١٢٧٤)، وابن خزيمة (٧١٨) كلهم من طريق ابن عجلان، به. وأصله عند مسلم (٥٧٩) بدون ذكر النظر إلى السبابة.

(٤) في «د»: ساهيّاً.

عمر بن الخطاب: من لم يتشهد فلا صلاة له^(١).

وقال نافع مولى ابن عمر: من لم يتكلم بالتحية فلا صلاة له. وكان الحسن البصري يقول: إذا أحدث الرجل قبل التشهد أعاد الصلاة، وإذا أحدث بعد التشهد فقد تمت صلاته، وروي عنه أنه قال: إذا ترك التشهد ناسياً، مضت صلاته.

وكان مالك يقول^(٢) فيمن نسي التشهد: إن كان وحده وكان قريئاً بحضوره^(٣) ذلك ولم ينقض وضوئه - وإن كان تكلم ما لم يطل ذلك - فليكبير، ثم يجلس فيتشهد التشهد الذي نسي، ثم يسجد سجدة الذهاب، ثم يتشهد فيما ويسلم، وإن كان [طال]^(٤) ذلك أو تباعد أو أنتقض به الوضوء أستأنف الصلاة.

وقال أحمد^(٥) فيمن (نسي)^(٦) التشهد في الركعتين الأوليين: أحب إلى أن يعيده. وقال أحمد^(٧): فيمن ترك الجلوس في الركعة الثانية: يستقبل الصلاة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٠/٢)، وعبد الرزاق (٣٠٨٠)، والبيهقي (١٣٩/٢) كلام عن شعبة به . تنبية: سقط من مطبوعة ابن أبي شيبة: عن حملة.

(٢) «المدونة» (١/١، ٢٢١، ٢٢٣) - باب فيمن تكلم في صلاته).

(٣) غير متضحة بالأصل، والمثبت يوافق السياق والرسم، وانظر كلام مالك نقله عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٢٨٣).

(٤) من «د».

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/١٤٠)، «الفروع» (١/٤٥٤).

(٦) في «الأصل»: نسي ركعتين. والظاهر أن الزيادة خطأ من الناسخ.

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٣)، و«مسائل أحمد رواية عبد الله» (٣١٣).

[وقال الشوري في رجل قام في الظهر من الركعتين متعمداً: يعيد الصلاة]^(١) وقالت طائفة: لا شيء عليه. هذا قول النخعي قال: إذا أحدث حين فرغ من السجود في الركعة الرابعة قبل التشهد مضت صلاته. وقال الزهري وقتادة وحماد فيمن نسي التشهد في آخر صلاته حتى أنصرف: تمت صلاته. وقد روينا عن الحسن في هذه المسألة ثلاثة أقاويل، حكى حماد بن زيد، عن حفص، عن الحسن أنه قال: إذا رفع الرجل رأسه من آخر السجدة ثم أحدث فقد مضت صلاته، ثم قال بعد: حتى يتشهد، ثم قال بعد: حتى يسلم.

وسائل الأوزاعي (عن من نسي)^(٢) التشهدين [كليهما]^(٣)، فقال: يسجد أربع سجادات. قاله في الرجل ينسى التشهد، قال: إن ذكر ذلك وهو في الصلاة تشهد تشهاداً آخر، وسجد سجدين لسهوه الأول، وإن نسي ذلك حتى ينصرف سجد أربع سجادات. وقال مالك^(٤): إذا نسي التشهد خلف الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه.

وكان الشافعي يقول^(٥): والتشهد والصلاحة على النبي ﷺ [في كل صلاة غير الصبح تشهدان، فمن ترك التشهد الأول والصلاحة على النبي ﷺ]^(٦) في التشهد الأول ساهياً فلا إعادة عليه، وعليه سجدة السهو

(١) من «د».

(٢) في «د»: عن رجل ينسى.

(٣) في «الأصل»، د: كلتاهما، ولا وجه له.

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٢١٩) - باب فيمن تكلم في صلاته.

(٥) «الأم» (١/٢٢٩) - باب التشهد والصلاحة على النبي ﷺ.

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د»، و«الأم».

لتركه ، ومن ترك التشهد الآخر ساهيأ أو عامداً فعليه إعادة الصلاة ، إلا أن يكون تركه إياه قريباً فيتشهد ويصلي على النبي ﷺ ، ويسجد سجدة سجدة السهو . وفي كتاب محمد بن الحسن^(١) : فإن ترك التشهد ساهيأ قال : أستحسن أن يكون عليه سجدة السهو .

وقال أبو ثور : إن ترك التشهد في الركعة الثانية والرابعة فلا صلاة له ، إن كان ترك ذلك عاماً ، وإن كان ساهيأ فترك تشهد الركعة الثانية ، سجد سجدة السهو قبل السلام .

* * *

ذكر التسليم من الصلاة عند انقضائها

١٥٣١ - حديثنا محمد بن إدريس الرازي ، قال : نا الأنصاري ، قال : حدثني / محمد بن عمرو ، عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعيد ، عن أبيه ، قال : كان النبي ﷺ يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده^(٢) .

* * *

ذكر صفة السلام من الصلاة

١٥٣٢ - حديثنا علي بن الحسن ، قال : نا عبد الله ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق [وحدثنا محمد] ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق]^(٣) ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ

(١) «المبسوط» للشيباني (٢٢٦/١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٢) من طريق عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد ، به .

(٣) من «د».

يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله^(١).

* * *

ذكر الخبر الذي روي

عن النبي ﷺ أنه سلم تسليمة واحدة

١٥٣٣ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: ثنا أحمد بن عبد الرحيم، قال: نا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يقبل إلى الشق الأيمن شيئاً^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١/٣٩٠، ٤٤٤)، وأبو داود (٩٨٨)، والترمذى (٢٩٥)، والنسائي

(٢/٦٣)، وابن ماجه (٩١٤)، وابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٣).

كلهم من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.

قال الترمذى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود: شعبة كان ينكر هذا الحديث -حديث أبي إسحاق- أن يكون مرفوعاً.

وانظر طرقه وشوأهده في «البدر المنير» (٤/٥٦) وما بعده.

(٢) أخرجه الترمذى (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وابن حبان (١٩٩٥)، وابن خزيمة

(٧٢٩)، والحاكم (١/٣٥٤) وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. كلهم من طريق زهير بن محمد المكي، به.

قال أبو عيسى: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح.

قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، قلباً أسمه.

اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في عدد التسليم:

فقالت طائفة: يسلم تسليمتين، عن يمينه وعن شماله.

روي هذا القول عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، ونافع بن عبد الحارث، وعطاء بن أبي رباح، وعلقمة، والشعبي، وأبي عبد الرحمن السلمي. وبه قال سفيان الثوري^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق^(٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٤).

١٥٤٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا

= قال أبو عيسى: وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة. وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتين....

قلت: وقد أعمل الرفع جماعة من الحفاظ.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٧٠): قال الدارقطني في «علمه»: رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها: عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فوقفه عليه.

وقال عقبة: قال الوليد: فقلت لزهير: أبلغك عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ فتبين أن الرواية المرفوعة وهم، وكذا رجح رواية الوقف: الترمذى، والبزار، وأبو حاتم، وقال في المرفوع: إنه منكر وقال: ابن عبد البر: لا يصح مرفاعا....

وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٤١٤)، و«نصب الراية» (٤٣٣/١)، و«التمهيد» (١١/٢٠٧).

(١) «المغني» (٢/٢٤١)- فصل: ويشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره).

(٢) «الأم» (١/٢٣٤)- باب السلام في الصلاة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٧).

(٤) «المبسot» للسرخسي (١/١٢٤)- باب كيفية الدخول في الصلاة).

حمداد^(١)، عن أبي الضحى، عن مسروق: أن أبا بكر الصديق كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده.

١٥٣٥ - وحدثنا علي، قال: نا حجاج، قال: نا همام بن يحيى، قال: أخبرنا عطاء بن السائب، قال: ثنا أبو عبد الرحمن، أنه صلى خلف علي، فسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، وصلى خلف ابن مسعود فصنع مثل صنيع علي سواء^(٢).

١٥٣٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، عن شقيق بن سلمة، عن علي أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله^(٣).

١٥٣٧ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: أنا رأيت عمارة يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله في كلتيهما حتى أرئ بياض خده فيها^(٤).

(١) في «الأصل»: حماد عن حماد. وانظر «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٠)، و«الطبقات الكبرى» (٦/٧٦) فقد أخرجوا الأثر من طرق عن حماد، به بنحوه.

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/٢٧١) من طريق همام به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٣٣) - من كان يسلم في الصلاة تسليمتين) من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة، بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٣٣) - من كان يسلم في الصلاة تسليمتين) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق، به.

وقالت طائفه: يسلم تسليمة واحدة. كذلك قال ابن عمر، وأنس بن مالك^(١)، وعائشة أم المؤمنين، وسلمة بن الأكوع، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز.

١٥٣٨ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا عبد الله بن بكر، قال: نا حميد، قال: صليت مع أنس فكان يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم^(٢).

١٥٣٩ - حدثنا الربيع، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرنا أسامة: أن عبد الله بن عمر كان إذا ألم أحداً ثم سلم يسلم عن يمينه (فقط)^(٣): السلام عليكم، وكان إذا صلى وحده فعل ذلك^(٤).

١٥٤٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع وسألته كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم؟ قال: عن يمينه واحدة السلام عليكم^(٥).

١٥٤١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا معلى بن أسد، قال: نا

= وأخرجه عبد الرزاق (٣١٣٤) عن معمر عن أبي إسحاق، بتحوه.

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٦) - باب ما جاء في التشهد والسلام).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٣٤) - من كان يسلم تسليمة واحدة) عن أبي خالد الأحمر عن حميد، نحوه.

(٣) غير واضحة بالأصل، والمثبت قريب من الرسم.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (١/٣٣٥) - من كان يسلم تسليمة واحدة) من طريق أنس بن سيرين، ومن طريق نافع. أن ابن عمر كان يسلم تسليمة، وأخرجه عبد الرزاق (٣١٤٢، ٣١٤٣) من طريق نافع وسئل عن تسليم ابن عمر فقال: عن يمينه واحدة: السلام عليكم.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣١٤٢).

وهيـب، عن عـيـد اللهـ بنـ عـمـر، عنـ القـاسـم، عنـ عـائـشـةـ أـنـهـ كـانـ تـسـلـمـ
تـسـلـيمـةـ وـاحـدـةـ قـبـالـةـ وجـهـهاـ: السـلـامـ عـلـيـكـمـ^(١).

١٥٤٦ - وـحـدـثـونـاـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ، قـالـ: أـخـبـرـنـاـ أـنـسـ
ابـنـ عـيـاضـ، عـنـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ عـيـيدـ، قـالـ: رـأـيـتـ سـلـمـةـ - وـهـ اـبـنـ
الـأـكـوـعـ - يـسـلـمـ تـسـلـيمـةـ إـذـاـ أـنـصـرـفـ مـنـ الصـلـاـةـ / قـبـلـ وجـهـهـ إـذـاـ كـانـ مـعـ
الـإـلـامـ وـغـيرـهـ.

وـبـهـ قـالـ مـالـكـ^(٢)، وـالـأـوزـاعـيـ^(٣).

وـقـالـ عـمـارـ بـنـ أـبـيـ عـمـارـ: كـانـ مـسـجـدـ الـأـنـصـارـ يـسـلـمـونـ تـسـلـيمـتـيـنـ
عـنـ أـيـمـانـهـمـ وـعـنـ شـمـائـلـهـمـ، وـكـانـ مـسـجـدـ الـمـهـاجـرـيـنـ يـسـلـمـونـ تـسـلـيمـةـ
وـاحـدـةـ.

وـفـيهـ قـوـلـ ثـالـثـ: وـهـ أـنـ هـذـاـ مـنـ الـأـخـتـلـافـ الـمـبـاحـ، فـالـمـصـلـيـ مـخـيرـ
إـنـ شـاءـ سـلـمـ تـسـلـيمـةـ، وـإـنـ شـاءـ سـلـمـ تـسـلـيمـتـيـنـ. قـالـ بـهـذـاـ القـوـلـ بـعـضـ
أـصـحـابـنـاـ^(٤).

وـكـانـ إـسـحـاقـ يـقـولـ: تـسـلـيمـةـ تـجـزـئـ، [وـتـسـلـيمـتـانـ]^(٥) أـحـبـ إـلـيـ.
وـدـفـعـ آخـرـونـ حـدـيـثـ زـهـيـرـ عـنـ هـشـامـ، وـقـالـواـ: لـاـ يـثـبـتـ مـنـ جـهـةـ النـقلـ،

(١) أـخـرـجـهـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ (٧٣٠) عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ، عـنـ مـعـلـىـ بـنـ أـسـدـ الـعـمـيـ بـهـ، أـخـرـجـ
ابـنـ أـبـيـ شـيـةـ (١/٣٣٥) - مـنـ كـانـ يـسـلـمـ تـسـلـيمـةـ وـاحـدـةـ) بـلـاغـاـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ،
عـنـ عـيـيدـ اللهـ.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٦) - بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ التـشـهـدـ وـالـسـلـامـ).

(٣) «المغني» (٢/٤١) - فـصـلـ: وـيـشـرـعـ أـنـ يـسـلـمـ تـسـلـيمـتـيـنـ ...).

(٤) أـنـظـرـ: «صـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ»، الـبـابـ (٢٣٥) فـقـدـ قـالـ هـنـاكـ: وـهـذـاـ مـنـ أـخـتـلـافـ
الـمـبـاحـ، فـالـمـصـلـيـ مـخـيرـ بـيـنـ أـنـ يـسـلـمـ تـسـلـيمـةـ وـاحـدـةـ وـبـيـنـ أـنـ يـسـلـمـ تـسـلـيمـتـيـنـ...».

(٥) فـيـ «الـأـصـلـ»: وـتـسـلـيمـتـيـنـ. وـالـمـثـبـتـ هـوـ الـجـادـةـ.

ولو ثبت حديث زهير لا يتحمل أن تكون [التسليمتان]^(١) أولى؛ لأن الذين روه أكثر عدداً، وأشبه بأن يكونوا حفظوا ما أغفله الآخرون؛ لأنهم زائدون والزائد أولى^(٢).

قال أبو بكر: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم^(٣) يجيز صلاة من أقتصر على تسلية، وأحب أن يسلم تسليمتين؛ للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ، ويجزئه أن يسلم [تسلية]^(٤).

* * *

ذكر الثناء على الله جل ثناؤه بعد التسليم من الصلاة

١٥٤٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا يحيى بن عبد الحميد، وأحمد بن إسحاق قالا: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن [عوسجة]^(٥) بن الرماح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا قضى الصلاة قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تبارك ياذا الجلال والإكرام»^(٦).

* * *

(١) في «الأصل»: التسليمتين. والمثبت هو الجادة.

(٢) راجع الكلام على الحديث في أول الباب.

(٣) «الإجماع» (٤٥)، «الإتقان في مسائل الإجماع» (٦٩٤).

(٤) في «الأصل»: تسليمتين. والمثبت من «د».

(٥) في «الأصل»: سجدة. والتوصيب من «د» والمصادر.

(٦) أخرجه النسائي في «الكبري» (١٠١٩٨)، وابن خزيمة (٧٣٦) كلاهما من طريق عاصم الأحول، به.

ذكر الاستغفار ثلاثة

مع الثناء على الله جل ثناؤه بعد السلام

١٥٤٤ - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: نا بشر، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني [أبو عمار]^(١)، قال: حدثني أبو أسماء الرحبي، قال: حدثني ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته أستغفر ثلاث مرات، ثم قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام»^(٢).

* * *

(ذكر التهليل والثناء على الله بعد التسليم من الصلاة)^(٣)

١٥٤٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبي، قال: نا إسماعيل ابن عليه، قال: نا الحجاج بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٤).

(١) في «الأصل»: أبو عمارة. والتوصيب من «د»، والمصادر.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١) من طريق الوليد عن الأوزاعي، به.

(٣) في «د»: ذكر ما كان يقول النبي ﷺ في دبر الصلوات.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٤) قال: وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا هشام عن أبي الزبير، بنحوه.

١٥٤٦ - [حدثنا]^(١) يحيى بن محمد، قال: نا الحجبي، قال: نا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن ورَاد كاتب المغيرة قال: كتب معاوية إلى المغيرة: أن أكتب إلى ما سمعت من رسول الله ﷺ، فكتب إليه أن نبي الله كان يقول في دبر كل صلاة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَد»^(٢).

حدثني علي، عن أبي عبيد، قال: قوله: الجد بفتح الجيم لا غير، وهو الغنى والحظ في الرزق، ومنه قيل: لفلان في هذا الأمر جد إذا كان مربوقاً.

فتاؤيل قوله: لا ينفع ذا الجد منك الجد، أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه، إنما ينفعه العمل بطاعتكم.

* * *

ذكر جامع الدعاء بعد التسليم

١٥٤٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا مالك بن إسماعيل، قال: نا عبد العزيز بن أبي سلمة ابن أخي الماجشون، قال: أخبرنا الماجشون عمي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول إذا فرغ -يعني من الصلاة- وسلم: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ

(١) من «د».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١٥)، ومسلم (٥٩٣) كلامها من طريق وراد مولى المغيرة بفتحه.

وَمَا أَخْرَتْ، وَمَا أَسْرَتْ وَمَا أَعْلَنْتْ، أَنْتَ الْمُقْدَّمُ وَالْمُؤْخِرُ، لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ»^(١).

١٥٤٨ - حديثنا / إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: نا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، قال: نا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن كعب قال: إنا لنجد في التوراة أن نبي الله عليه السلام داود كان إذا أنصرف من صلاته قال: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة لي، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، قال كعب الأخبار: أخبرني صهيب أن محمداً صلوات الله عليه كان ينصرف بهذا الدعاء من صلاته^(٢).

١٥٤٩ - حديثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا يحيى بن أبي بكر، قال: نا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون قالا: كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله صلوات الله عليه كان يتغدو بهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من العجب، وأعوذ بك أن أرد إلى

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من طريق يوسف الماجشون عن أبيه عن عبد الرحمن الأعرج، بأطول مما هنا، ثم أخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون به.

وأخرجه ابن خزيمة (٧٤٣) من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، به.

(٢) أخرجه النسائي (١٣٤٥)، وابن خزيمة (٧٤٥) كلاهما من طريق حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة، به.

أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»^(١).

* * *

ذكر فضل التسبيح والتحميد والتكبير بعد التسليم

١٥٥- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا الحميدي، قال: نا سفيان، قال: نا بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، سبق أهل الأموال الدثر بالأجر، يقولون كما نقول، وينفقون ولا ننفق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أدلك على عمل إذا أنت قلته أدركت من قبلك [وافت]^(٢) من بعده، إلا من قال مثل قولك؟ تسبح دبر كل صلاة [ثلاثاً]^(٣) وثلاثين، [وتحمد ثلاثة]^(٤) وثلاثين، وتكبر [أربعاء]^(٥) وثلاثين». قال سفيان: إحداهن أربع وثلاثين وتقول عند منامك مثل ذلك^(٦).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٢، ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠) أولها من طريق عمرو بن ميمون، وباقيتها من طريق مصعب بن سعد، كلامها عن سعد، به، وبعضها أتم من بعض.

(٢) في «الأصل»: وفقت. والتصويب من المصادر.

(٣) في «الأصل»: ثلاثة. والتصويب من المصادر.

(٤) في «الأصل»: وتحمده ثلاثة. والتصويب من المصادر.

(٥) في «الأصل»: أربع. والتصويب من المصادر.

(٦) أخرجه الحميدي (١٣٣)، وأحمد (١٥٨/٥)، وابن ماجه (٩٢٧)، وابن خزيمة (٧٤٨)، كلهم من طريق بشر بن عاصم، به. وألفاظها متقاربة.

استحباب زيادة التهليل
مع التسبيح والتكبير والتحميد تمام المائة وأن يجعل
من كل واحدة خمساً وعشرين

١٥٥١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا بكر بن خلف، قال: نا عبد الوهاب، عن هشام، عن محمد، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت أنه قال: أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، ونحمد ثلاثة وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين، فأتي رجلٌ من الأنصار فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا؟ فقال الأنصاري: نعم -في منامه- قال: فاجعلوها خمساً وعشرين واجعلوا فيها التهليل، قال: فلما أصبح أتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فافعلوا ذلك»^(١).

* * *

الأمر بقراءة المعوذتين دبر كل صلاة

١٥٥٢- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا أبو صالح، قال: حدثني الليث، عن حنين بن أبي حكيم، عن علي بن رياح اللخمي، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «اقرأوا (المعوذتين)^(٢) دبر كل صلاة»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٨٤/٥، ١٩٠)، والترمذى (٣٤١٣)، والنسائى (١٣٤٩)، وابن خزيمة (٧٥٢) كلهم من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

(٢) في «د»: بالمعوذات. وكذا لفظه في مصادر التخريج إلا الترمذى فلفظه كلفظ المصنف.

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٥٥، ٢٠١)، وأبو داود (١٥١٨)، والترمذى (٢٩٠٣)، =

ذكر الأمر بمسألته الرب جل وعز

المعونة على ذكره وشكره وحسن عبادته والوصية بذلك

١٥٥٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا حبيبة، قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الجبلي، عن الصنابحي، عن معاذ [قال^(١)] قال رسول الله ﷺ: «أوصيك يا معاذ لا تدع في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على (شكرك وذرك)^(٢)، وحسن عبادتك»^(٣).

* * *

ذكر فضل الجلوس في المسجد بعد الصلاة متطرها

١٥٥٤- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أنا يعلى، قال: نا محمد بن إسحاق، عن العلاء / عن أبيه، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تقول: اللهم أغفر له، اللهم أرحمه ما لم يحدث، أو يقوم»^(٤).

= والنسائي (١٣٣٥)، وابن خزيمة (٧٥٥) كلهم من طريق علي بن رباح اللخمي، به.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(١) من «د».

(٢) في «د» والمصادر: ذرك وشكرك.

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٤٤، ٢٤٧)، وأبو داود (١٥١٧)، والنسائي (١٣٠٢)، وابن خزيمة (٧٥١) كلهم من طريق حبيبة بن شريح، به.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٤٢١، ٤٢٢، ٥٠٠)، وابن خزيمة (٧٥٦) كلامها من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، به. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، وأصله في البخاري (٤٤٥) وغيره، ومسلم (٦٤٩).

الجلوس في المسجد بعد الصبح

حتى تطلع الشمس

١٥٥٥- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس^(١).

وَمِنْ فَضْلِهِ مَا يُرِيكُ

(١) أخرجه مسلم (٦٧٠) من طريق أبي الأحوص وغيره، عن سماك، به.

[بسم الله الرحمن الرحيم]^(١)

[كتاب]^(٢)

جماع أبواب الكلام المباح
في الصلاة من الدعاء والذكر ومسائلة الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
[و]^(٣) ما هو في معنى ذلك.

ذكر نسخ الكلام في الصلاة والمنع منه
بعد أن كان مباحاً

١٥٥٦ - أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، قال: نا سفيان، قال: نا عاصم بن أبي النجود، عن أبي وايل، عن عبد الله قال: كنا نسلّم على النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا، فلما رجعنا سلمت عليه وهو يصلّي فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى قضى النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الصلاة، فقلت:

(١) من «د».

(٢) من «د».

(٣) من «د».

يا رسول الله ، سلمت عليك وأنت تصلي فلم ترد علي؟ فقال: «إن الله جل ثناؤه يُحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»^(١).

١٥٥٧ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد ، قال: ثنا إسماعيل ، عن الحارث بن شبيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلّم في الصلاة ، يكلّم أحدنا صاحبه فيما بينه حتى نزلت ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُ الْوُسْطَى وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِيتُمْ ﴾^(٢).

١٥٥٨ - وحدثنا علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد ، عن هشيم ، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلّم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة ، يكلّم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت هذه الآية ﴿ وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِيتُمْ ﴾ فأمرنا بالسكتوت ونهينا عن الكلام^(٤).

(١) أخرجه الحميدي (٩٤) به ، وأخرجه البخاري من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله (١١٩٩) ولفظه: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا فلم يرد علينا ، وقال: «إن في الصلاة شغلًا».

وأخرجه مسلم (٥٣٨) مثله.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

أخرجه البخاري (١٢٠٠) من طريق عيسى عن إسماعيل ، به.

وأخرجه مسلم (٥٣٩) من طريق هشيم ، وغيره ، عن إسماعيل ، نحوه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٣٤) عن مسدد ، عن يحيى ، عن إسماعيل ، به ، ومسلم (٥٣٩) عن يحيى بن يحيى عن هشيم ، به.

وقد أختلفوا في قوله: ﴿وَقُومًا لِّلَّهِ قَاتِلِينَ﴾ فقلت طائفه: مطيعين، وقيل غير ذلك، وقد ذكرت أختلاف أهل العلم في معنى هذه الآية في كتاب التفسير.

١٥٥٩ - حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿قَاتِلِينَ﴾ يقول: مطيعين^(١).

* * *

الدليل على أن كلام الجاهل الذي لا يعلم أن الكلام محظور في الصلاة، لا يقطع الصلاة

١٥٦٠ - حدثنا سليمان بن شعيب، عن الكيساني، قال: نا بشر بن بكر قال: [حدثنا]^(٢) الأوزاعي، قال: نا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة، قال: حدثني عطاء بن يسار، قال: حدثني معاوية بن الحكم [السلمي]^(٣) قال: بينما كنا في صلاة مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله قال: فحدقني القوم بأبصارهم قال: فلما رأيتهم ينظرون قلت: واثكل أمياء، قال: فضربوا بأيديهم على أفخاذهم، قال: فلما رأيتهم يسكتوني قال: لكنني سكت، قال: فلما أنسرب رسول الله ﷺ بأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني

(١) أخرجه الطبراني (٥٦٩ / ٢) عن المثنى عن عبد الله بن صالح، به.

(٢) من «د».

(٣) من «د».

قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن»^(١).

وحدثني علي، عن أبي عبيد، قال: قال أبو [عمرو]^(٢) في قوله: ولا كهريني قال: الكهر الانتهار يقال منه: كهرت الرجل وأنا أكهره كهراً، وقال الكسائي في قراءة عبد الله: «فاما اليتيم فلا تكهر»^(٣).

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على الفرق بين الكلام الذي يجوز في الصلاة، والكلام الذي لا يجوز فيها. فاما ما يجوز في الصلاة مما دل عليه هذا الحديث فالتسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن، وفي معنى ذلك / الدعاء. ومما لا يجوز من القول في الصلاة مما دل عليه هذا الحديث ما كان من مخاطبة الآدميين مثل تشميّت العاطس، ورد السلام باللسان دون الإشارة، (وكل)^(٤) كلام يخاطب به الآدميين في هذا المعنى.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من طريق حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثیر، به.

(٢) في «الأصل»: عمر. والتصويب من المصادر.

(٣) «غريب الحديث» لابن سلام (١١٤/١١٥-١١٥)، و«الفائق» (٣/٢٨٧-٢٨٨).

والقراءة المذكورة هي قراءة ابن مسعود كما أشار الطبرى (٣٠/٢٣٣) قال: وذكر أن ذلك في مصحف عبد الله.

ونسبها الشوكاني إليه عند شرحه للحديث في باب «النهي عن الكلام في الصلاة» في «نيل الأوطار».

(٤) في «د»: وفي كل.

ذكر الكلام في الصلاة
والمحصل غير عالم بأن [عليه]^(١) بقية من صلاته،
وإجازة صلاة من تكلم وهذه صفتة

١٥٦١ - أخبرنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أصرف من أثنتين، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَصَدَّقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى أثنتين آخرين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد سجدين مثل سجوده أو أطول ثم رفع^(٢).

* * *

ذكر ما خص الله به نبيه ﷺ
وابان به بينه وبين أمهه مما أوجب على الناس احابته
إذا دعاهم لما يحييهم

١٥٦٢ - حدثنا [أبو يحيى زكريا]^(٣) بن داود، قال: نا أبو الأشعث

(١) من «د».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٣٥) - الكلام في الصلاة) به، ومالك في «الموطأ» (٩٩/١) - باب ما يفعل من سلم من ركعتين) وهو في البخاري (٦٠٥١)، ومسلم (٥٧٣) من طرق عن ابن سيرين به.

(٣) في «الأصل»: أبو زكريا يحيى. والمثبت من «د». وأظنه قلب اسمه على الناسخ وزكريا بن داود من مشايخ المصنف وقد حدث عنه غير مرة وراجع «تذكرة الحفاظ» (٦٧٦ برقم ٦٩٧)، و«تاريخ بغداد» (٤٦٢/٨) ترجمة أبي يحيى زكريا بن داود بن بكر النيسابوري.

أحمد بن المقدام، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلّي في المسجد فقال: «السلام عليك يا أبي»، فالتفت إليه أبي ولم يعجبه، ثم إن أبياً خفف الصلاة، ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا نبي الله، فقال: «وعليك، وما منعك أن تجيئني إذ دعوتك؟» قال: يا رسول الله، كنت أصلّي، قال: «أفلم تجد فيما أوحى إليك: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاهُمْ﴾^(١) الآية؟ قال: بلّي يا رسول الله، لا أعود^(٢).

* * *

ذكر إباحة التحميد والثناء على الله ﷺ في الصلاة المكتوبة عندما يرى المصلي ما يحب به عليه شكر ربه على ذلك

١٥٦٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا حماد بن زيد، قال: نا أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان قتال (بین بنی)^(٣) عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم فقال: «يا بلال، إذا حضرت الصلاة ولم آت، فمر أبا بكر يتقدم

(١) الأنفال: ٢٤.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨٦١) عن أحمد بن المقدام به، وأخرجه أحمد (٤١٢، ٤١٣)، والترمذى (٢٨٧٥)، والنمسائي في «الكبرى» (١١٤١) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به، يأتى مما هنا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في «د»: بین ویین. وهو تصحیف.

بهم»، وجاء رسول الله ﷺ بعدما دخل أبو بكر [في الصلاة]^(١) فلما رأوه صفّحوا، وجعل رسول الله ﷺ يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت، فلما رأى أن التسبيح لا يمسك عنه التفت فرأى النبي ﷺ خلفه، فأوْمأَ إِلَيْهِ [رسول الله ﷺ]^(١) أن أمضه، فقام أبو بكر هنيهة فحمد الله على ذلك ثم مشى القهقرى، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «يا أبو بكر، ما منعك إذ أومأت أن لا تكون مضيت؟» قال أبو بكر: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ، قال: فقال للناس: «إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال ولتصفح النساء»^(٢).

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على وجود من السنن، فمن ذلك نهي رسول الله ﷺ الرجال عن التصفيق في صلاتهم، [وعلى أن من السنة للرجال إذا نابهم في صلاتهم]^(١) شيء أن يسبحوا، وتصفح النساء، ومنها إسقاط الإعادة عمن صفق في الصلاة، [إذ]^(٢) لم يأمر من [فعل]^(٤) ذلك بالإعادة، وهذا يشبه ضربهم بأيديهم على أفخاذهم في حديث معاوية بن الحكم^(٥)، ولم يأمر أولئك بالإعادة، ومنها الرخصة في تقدم المصلحي عن مصلاه، وأن ذلك لا يفسد صلاته، تقدم

(١) من «د».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) كلاهما من طريق مالك عن أبي حازم بن دينار، به.

(٣) في «الأصل»: إذا. والمثبت من «د». وعبارة: إذا لم يأمر. تكررت في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: يفعل. والمثبت من «د» وهو الأقرب.

(٥) تقدم برقم (١٥٦٠).

أو تأخر؛ لأن أبو بكر رجع القهقري فلم يكن عليه إعادة صلاة، ومنها إباحة رفع اليدين، والحمد لله، والثناء عليه في الصلاة / عندما يرى المرء ما يحب أن يحمد الله عليه؛ إذ موجود في هذا الحديث أن أبو بكر وقف هنيهة يحمد الله، فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ، ومنها الأستدلال بأن الالتفات لا يفسد صلاة المرء إذا لم [يتحول]^(١) عن القبلة بجميع بدنـه، وإن كانت الأخبار تدل على كراهيـة الالتفات إلا عند النازلة تنـزلـ، أو عند حاجة الإمام إلى إرشاد المأمورين لما يصلحـهم من أمر صلاتـهمـ، وقد ذكرت ذلك في غير هـذا الموضوع.

ومنها إباحة الصلاة بإمام بعد إمام؛ لأن الصلاة التي صلىـ أبو بكر أولـها بالـقومـ، أثـمـوا بـرسـولـ الله ﷺ بعدـ أنـ مضـىـ منـ صـلاـةـ أبيـ بـكرـ [بـهـمـ]^(٢) بعضـهاـ، فـدلـ ذلكـ عـلـىـ أنـ الصـلاـةـ جـائزـةـ بـإـمـامـينـ (بـإـمـامـ)^(٣) بـعـدـ إـمـامـ.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

فيمن تكلـمـ فيـ صـلاـتهـ عـامـداـ وـهـوـ يـرـيدـ إـصـلاحـ صـلاـتهـ

أجمعـ أـهـلـ الـعـلـمـ^(٤) عـلـىـ أنـ مـنـ تـكـلـمـ فيـ صـلاـتهـ عـامـداـ لـكـلامـهـ، وـهـوـ لاـ يـرـيدـ إـصـلاحـ شـيـءـ مـنـ أـمـرـهـ، أـنـ صـلاـتـهـ فـاسـدـةـ.

واختلفـواـ فيـنـ تـكـلـمـ فيـ صـلاـتـهـ عـامـداـ يـرـيدـ بـهـ إـصـلاحـ صـلاـتـهـ، فـقـالتـ

(١) في «الأصل»: يتحركـ والمثبتـ منـ «دـ»، وـهـوـ أـدـقـ.

(٢) منـ «دـ».

(٣) فيـ «دـ»: إـمـامـ.

(٤) «الإجماع» (٤٦)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٧١٦).

طائفة: عليه الإعادة، ومنه هذا قوله الشافعي^(١)، وأحمد، وإسحاق^(٢)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٣).

قال الشافعي^(٤): نقول حتماً لا يعمد أحد الكلام في الصلاة، وهو ذاكر لأنه فيها، فإن فعل (انتقضت)^(٥) صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها؛ لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، وما لم أعلم فيه مخالفًا من لقيت من أهل العلم.

وقالت طائفة: من تكلم في صلاته في أمر عذر فليس عليه شيء، لو أن رجلاً قال للإمام وقد جهر بالصلاحة (بالقراءة)^(٦) في صلاة العصر: إنها العصر، لم يكن عليه شيء، ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر، أو من مكان، فصاح به، أو أنصرف إليه، أو أنتهره، لم يكن بذلك [بأس]^(٧)، هذا قول الأوزاعي، واحتج بأن ذا الشمالين قد تكلم مع النبي ﷺ، وقد تكلم عمر بن الخطاب مع النبي ﷺ أيضًا.

وقد حكى عن مالك أنه سُئل عن من صنع في صلاته مثل ما صنع رسول الله ﷺ في يوم ذي اليدين حين كلام الناس وكلمته، قال: أرى أن يصنع في ذلك (ما)^(٨) صنع النبي ﷺ، ولا يخالف فيما سن فيه فإنه

(١) «الأم» (١/٢٣٦-٢٣٧) - باب الكلام في الصلاة.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩١).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٢٦-٢٣٧) - باب الحدث في الصلاة.

(٤) «الأم» (١/٢٣٦-٢٣٧) - باب الكلام في الصلاة.

(٥) في «د»: أنتقضت. أو لعلها: أنتقضت، وهي في «الأم» كما في «الأصل».

(٦) في «د»: بالقول.

(٧) في «الأصل»: بأساً. والمثبت هو الجادة.

(٨) في «د»: كما.

قال : «إنما أنسى لأسن»^(١) فقد سن ، فأرى أن يبني هو ومن كلامه على ما صلوا ، ولا ينددوا صلاتهم ، ولا يخالفوا ما صنع رسول الله ﷺ^(٢) .

قال أبو بكر : أما الإمام فإذا تكلم وهو عند نفسه أنه خارج عن صلاته وقد أكملها ، فصلاته تامة إذا أكملها ، وأما القوم الذين خلفه فإن كانوا قد علموا أن إمامهم لم يكمل صلاته فكلموه ، وهم يعلمون [أنهم]^(٣) في بقية من صلاتهم ، فعليهم الإعادة ؛ لأن حالهم خلاف حال من كان مع رسول الله ﷺ من وجهين :

أحدهما : أن الفرائض قد كان يزداد فيها وينقص منها وينقلون من حال إلى حال ، والنبي ﷺ بين أظهرهم ، ألا ترى إلى قول ذي اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فلم يكن من كلام رسول الله ﷺ في ذلك الوقت مستيقن^(٤) أنه متalking في الصلاة ، لاحتمال أن تكون قصرت ، وليس الحال اليوم كذلك ؛ لأن الفرائض قد تناهت فلا يزداد فيها ولا ينقص إلى يوم القيمة.

والوجه الثاني : أن القوم الذين كانوا ورسول الله ﷺ حي فيهم قد أوجب عليهم أن يستجيبوا لله ولرسول إذا دعاهم لما يحييهم ، يدل

(١) أخرجه مالك بخلافاً في «الموطأ» (١٠٤/١) - كتاب السهو - باب العمل في السهو . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٣٧٥) : أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلم به روى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه ، والله أعلم ، وهو أحد الأحاديث الأربع في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ، والله أعلم ، ومعنىه صحيح في الأصول .

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٢١٩) - باب فيما تكلم في صلاته .

(٣) في «الأصل» : أنه . والمثبت من «د» .

(٤) كما في «الأصل» ، ولعل الصواب : مستيقناً .

على ذلك حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد بن المعلى، فاما حديث أبي هريرة فقد ذكرته، وأما حديث أبي سعيد بن المعلى:

١٥٦٤- فحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن شعبة، / قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني النبي ﷺ، فلما جئته قلت: يا رسول الله، كنت أصلي، قال: «ألم يقل الله: ﴿أَسْتَحِبُّوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ﴾»^(١).

قال أبو بكر: وليست كذلك الأئمة بعد رسول الله ﷺ؛ ليس لأحد أن يجيب إماماً يدعوه بعد رسول الله ﷺ، بل على من أجاب إمامه وهو يعلم أنه في بقية من صلاته الإعادة.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الكلام في الصلاة ساهيا

اختلف أهل العلم في المصلي يتكلم في صلاته ساهياً، أو (سلم)^(٢) قبل أن يكمل الصلاة وهو ساه، فقالت طائفة: يبني على صلاته ولا إعادة عليه. ومنم صلى فسلم في ركعتين وبنى عليها وسجد سجدة السهو: عبد الله بن الزبير، وقال ابن عباس: أصحاب، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وفعل ذلك عروة بن الزبير.

١٥٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: صلى ابن الزبير ذات ليلة المغرب - قلت: وحضرت ذلك؟ قال:

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٤) بأتم مما هنا.

(٢) كأنها في «د»: يسلم. وكلامها صحيح.

نعم - فسلم في ركعتين، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فقام فصلى الثالثة، فلما سلم سجد سجدة السهو وسجدها الناس (معه)^(١) قال: فدخل أصحاب لنا على ابن عباس، فذكر له بعض ذلك، كان يريد أن يعيّب بذلك ابن الزبير، فقال ابن عباس: أصحاب وأصحاباً^(٢).

١٥٦٦ - حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن سفيان، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أنه سلم في ركعتين فقام وأتم سجدة سجدين^(٣).

١٥٦٧ - وحدثنا عن الحسين بن عيسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: نا حماد بن سلمة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: أنه سلم في الظهر أو العصر في ثلاث ركعات ثم قام فأتم صلاته وسجد سجدة السهو.

وبه قال عطاء، والحسن البصري، وقتادة، وسلم أنس بن مالك في الظهر أو العصر في ثلاث ركعات، ثم قام فأتم صلاته وسجد سجدة السهو. وهذا قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار منهم سفيان الثوري، والشافعي^(٤)، وأحمد، وإسحاق^(٥)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٦).

(١) زاد في الأصل قبلها: وسجد. وهي مقحمة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٩٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٨/١) - إذا سلم من ركعتين ثم ذكر أنه لم يتم).

(٤) «الأم» (٢٣٧/١) - باب الكلام في الصلاة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٢٤١).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٣٢٦/١) - باب الحدث في الصلاة).

وحكى ذلك عن (أبي الزناد)^(١)، وابن أبي ليلٍ، وقال الشعبي: إذا تكلم في صلاته بنى على ما مضى. ومن رأى أن يبني على صلاته إذا تكلم ساهيًّا أو جاهلاً: يحيى الأنصاري، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور، وحكى ذلك عن مالك^(٢)، والشافعي^(٣).

وقالت طائفة: إذا تكلم ساهيًّا يستقبل صلاته، كذلك قال النخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والنعمان وأصحابه^(٤).

وفرق أصحاب الرأي بين أن يسلم في غير موضع التسليم، وبين أن يتكلم ساهيًّا، فأوجبوا عليه إعادة الصلاة إذا تكلم ساهيًّا، وقالوا: يبني إذا سلم من ثنتين، ولا فرق عندهم بين أن يتكلم المرء عامدًا في صلاته، وبين أن يسلم في ثنتين عامدًا، في أن عليه في المسائلتين الإعادة، فكان قياس مذهبهم هذا - إذا كان السلام في ثنتين يقوم مقام الكلام عامدًا عندهم - أن يكون الكلام ساهيًّا مثل السلام في ثنتين ساهيًّا.

وقد روينا عن ابن المسيب أنه قال غير ذلك، روينا عنه أنه سُئل عن رجل صلي مكتوبة فسها فسلم في ركعتين، فقال (له)^(٥) سعيد: أستأنف صلاة أخرى.

قال أبو بكر: واحتج الذين قالوا لا إعادة على من تكلم في صلاته

(١) في «د»: ابن أبي الزناد. وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/٢٦٩).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٢١٩) - باب فيمن تكلم في صلاته.

(٣) «الأم» (١/٢٣٧) - باب الكلام في الصلاة.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٢٦) - باب الحدث في الصلاة.

(٥) في «د»: إن.

بحديث (ذو)^(١) اليدين، وقد ذكرته. وأما ما أدعى بعضهم من نسخ الكلام، فإنما نسخ منه عمد الكلام، وكان النسخ بمكة، وإسلام أبي هريرة بعد مقدم رسول الله ﷺ المدينة بسبع سنين أو نحوها^(٢)، ١٦٤/١ أبو هريرة يقول^(٣): صلّى بنا رسول الله ﷺ.

والكلام ساهيًا في الصلاة ليس من هذا الباب بسيط، فلو أن إمامًا سأل الناس اليوم وهو عند نفسه أنه قد أكمل الصلاة، ثم تبين له أنه لم يكملها، بنى على صلاته، وإن سأله أصحابه فكانوا في السهو مثله فسيلهم سبله، وإن علموا أنهم لم يكملوا صلاتهم فأجابوا إمامهم كانوا مفسدين لصلاتهم وعليهم الإعادة. وقد ذكرت الفرق بين القوم الذين كانوا بحضور رسول الله ﷺ وبين من يجيب إمامه اليوم في باب قبل^(٤).

* مسألة :

قال النعمان: إذا سبع المرء في صلاته أو حمد الله، فإن كان ذلك منه أبتداء فليس بكلام، وإن كان ذلك منه جواباً فهو كلام، وإن وطئ [على]^(٥) حصاة فقال: بسم الله، أراد بذلك الوجع فهو كلام، وكذلك إذا لسعته عقرب، وقال يعقوب في الأمرين جميعاً: ليس بكلام. وقال النعمان في الرجل يجيب الرجل بلا إله إلا الله قال: هذا كلام. وفي

(١) كذا في «الأصل»، د» بالرفع وله وجه.

(٢) وكان إسلامه ﷺ بين الحديثة وخير على ما ذكر في ترجمته في «الإصابة».

(٣) يعني: في أثناء روايته لحديث ذي اليدين وتسليم النبي ﷺ من الصلاة بعد ركعتين.

(٤) وهو الباب السابق.

(٥) من «د».

قول يعقوب: لا يكون كلاماً. وقال النعمان في (الرجل)^(١) يستفتحه الرجل وهو في الصلاة فيفتح عليه، قال: هذا كلام في الصلاة، وإن فتح على الإمام لم يكن كلاماً^(٢).

قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه علّمهم فيما ينوبهم في صلاتهم أن يسبح الرجال وتصفق النساء.

١٥٦٨ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلى، قال: نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»^(٣).

وقال بظاهر هذا الخبر: الأوزاعي، والشافعي^(٤)، وأحمد، وإسحاق^(٥)، وأبو ثور.

وقال أبو بكر: إنما [جعل]^(٦) النبي ﷺ ذلك للمصلني؛ ليفهم به مكان الكلام الذي يحرم عليه وهو في الصلاة، وفي هذا الباب حديث علي بن أبي طالب.

١٥٧٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا محمد بن عبيد بن

(١) في «د»: الذي.

(٢) انظر: «المبسوط» للشيباني (١/٢٠٥-٢٠٦)، «المبسوط» للسرخسي (١/٣٥٩-٣٦٠) - باب الحدث في الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) كلامها من طريق سفيان عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به. وله طرق أخرى عند مسلم.

(٤) «مختصر المزني» (ص ١٩) - باب صفة الصلاة وما يجوز منها)، «المغني» (٢/٤٥٤) - فصل: وإذا أتى بذكر مشروع).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٢).

(٦) في «الأصل»: جعله. والمثبت من «د».

حساب، قال: نا [عبد الواحد بن زياد]^(١)، قال: نا عمارة بن القعاع، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجاشي قال: قال لي علي بن أبي طالب عليه السلام: كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فإن كان في صلاة سبع، فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن في صلاة إذن لي^(٢).

قال أبو بكر: فدللت هذه الأخبار مع حديث معاوية بن الحكم على أن التسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن لا يقطع الصلاة، فإن أدعى مدعي أن ذلك إذا كان جواباً فسدت صلاة المصلي، مع إقراره بأن ذلك إذا كان أبداً لم يقطع صلاته، طولب بالفرق بينهما، ولن يجد إلى الفرق بينهما سبيلاً، وغير جائز إبطال صلاة أمريء مسلم ذكر الله فيها بغير حجة.

وقال سفيان الثوري: إذا أشتكت شيئاً، أو أصابه شيء في الصلاة فقال: بسم الله، ما أرى عليه شيئاً. وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال -في رجل رمي في صلاته فقال: بسم الله-: إن ذلك لا يقطع صلاته. وشبه ذلك ب الرجل عطس في الصلاة فحمد الله.

واختلفوا فيما سلم في صلاته ساهياً وقد بقي عليه بعض صلاته، فقالت طائفة: يبني على صلاته إذا ذكر ذلك، ويسجد سجدين وهو جالس عند فراغه من الصلاة قبل أن يسلم، وإن طال مسيره. هكذا قال يحيى الأنصاري. وقال الأوزاعي -فيما سافر وصلى الظهر في منزله

(١) في «الأصل»: عبد الوهاب بن زياد. والمثبت من «د».

(٢) أخرجه أحمد (١/٧٧)، وأبن خزيمة (٩٠٤)، والزار (٨٨٢) ثلاثة عن عبد الواحد به.

ركعتين، فلما سار يوماً ذكر أنه لم يصل إلا ركعتين - قال: يصلي إليهما ركعتين، وقال: إن سلم من صلاته، وقد بقيت عليه ركعة من صلاة الظهر فذكرها في العصر قال: يمضي في العصر ثم يصلي تلك الركعة التي بقيت عليه من الظهر^(١).

وقالت طائفة: ينبغي على صلاته وإن طال به ذلك ما لم ينتقض وضوئه الذي صلى به تلك الصلاة، هكذا قال الليث / بن [سعد]^(٢).

وفيه قول ثالث: وهو إن ذكر ذلك عصره (ذلك)^(٣) ولم ينتقض وضوئه، صلى ما بقي من صلاته وسجد سجدة السهو بعد السلام، وإن لم يذكر ذلك حتى يطول ذلك أستانف الصلاة من أولها، هذا قول مالك^(٤).

وكان الشافعي يقول^(٥): إذا ذكر ذلك قريباً مثل كلام النبي ﷺ يوم ذي اليدين، فيرجع فيبني ويسجد سجدة السهو، وإن تطاول ذلك به أعاد الصلاة.

* * *

(١) «المغني» (٢/٣٨٣) - مسألة: قال: ومن ترك تكبيرة الإحرام أو قراءة الفاتحة.... بطلت صلاته...)، و«المجموع» (٤/١٢٧) - فرع: في مذاهب العلماء فيما ترك أربع سجادات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة).

(٢) في «الأصل»: ثابت. والمثبت من «د». وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢٧٠/١)، و«المغني» (٢٤٥/٢).

(٣) ليست في «د»، وألحقت كلمة هناك بين السطور بخط دقيق ولم تتبين لي.

(٤) «المدونة» (١/٢١٩-٢٢٠) - باب فيما تكلم في صلاته).

(٥) «الأم» (١/٢٤٨) - باب سجود السهو).

ذكر الدعاء في الصلاة

قال الله جل ذكره: ﴿أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم﴾^(١)، وثبتت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم»^(٢)، فقد ندب الله جل ذكره عباده إلى دعائه، وأمر النبي ﷺ الساجد بالاجتهاد في الدعاء، ولم يخص دعاء دون دعاء، فللمرء أن يدعو الله في صلاته بما أحب ما لم تكن معصية، وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ دالة على صحة هذا القول.

١٥٧٠- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا محمد بن حرب وقبيبة وأبو معاوية قالوا: نا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، [وارحمني]^(٣) إنك أنت الغفور الرحيم»^(٤).

وقد ذكرنا سائر الأخبار الدالة على إباحة الدعاء في الصلاة في أبواب صفة الصلاة، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «إذا شهد أحدكم فليتعوذ من أربع، ثم ليدعوا لنفسه ما بدا له» وقد ذكرت الحديث في أبواب التشهد^(٥)،

(١) غافر: ٦٠.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) في «الأصل»: فاغفر لي. والمثبت من «د».

(٤) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) كلاماً عن قبيبة بن سعيد، به.

(٥) تقدم برقم (١٥٢٣).

وفي قوله: «ثم ليذعن ما بدا له» إباحة الدعاء بما في القرآن، [وبما]^(١) ليس في القرآن مما يخاطب به العبد ربه من أمر دينه ودنياه، (غير)^(٢) جائز حظر شيء من الدعاء (غير)^(٣) حجة.

وقد رويانا عن أبي الدرداء أنه قال: إني لأدعو لسبعين أخا من إخواني وأنا في الصلاة، أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم^(٤).

وكان عروة بن الزبير يقول في سجوده: اللهم أغفر للزبير، اللهم أغفر لأسماء.

وقال الشعبي: أدع في الصلاة بكل حاجة لك. ودعا علي بن أبي طالب في قنوطه في الصلاة على قوم سماهم، ودعا أبو عبد الرحمن السلمي على قطرى.

١٥٧١ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا الحسن بن الوليد، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، قال: قال أبو الدرداء: إني لأدعو لسبعين أمنا من إخواني وأنا في الصلاة، أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم^(٤).

١٥٧٢ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا هشيم، قال: أنا حصين، عن عبد الرحمن بن مغفل، قال: صليت مع علي الغدة فقتلت فقال في قنوطه: اللهم عليك بفلان وأصحابه

(١) في «الأصل»: مما في الصلاة ومما. وزيادة: وما في الصلاة: مفهومة لا وجه لها.

(٢) كذا في «الأصل»، د» ولعلها: وغير. أو: غير.

(٣) سقطت من «د».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٣٠-٣٣٠) في تسمية الرجل في الدعاء) عن وكيع عن شعبة عن أبي إياس وأخرجه ابن الجعدي في «مسند» (١٠٩٨) من طريق بهز عن شعبة به مثل لفظ ابن المنذر، وهو: معاوية بن قرة.

وأشياعه، وأبي الأعور السلمي، وعبد الله بن فلان وأشياعه^(١).

وممن كان لا يرى بالدعاء في الصلاة المكتوبة بأساً: مالك بن أنس قال^(٢): لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حواجه في المكتوبة، حواج دنياه وأخرته. وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي^(٣)، وأحمد، وإسحاق^(٤)، وأبي^(٥) ثور.

وقد رويانا عن عطاء والنخعي أنهما كانا يكرهان إذا دعا الرجل للرجل في الصلاة أن يسميه باسمه، وقال طاوس: أدعو في الفريضة بما في القرآن. وكان النعمان يقول^(٦): أدعو في الصلاة بكل شيء في القرآن، وبما أشبه (الدعاء)^(٧) مما لا يشبه الحديث. وقال ابن الحسن^(٨): إذا دعا [الله]^(٩) في صلاته فسأله الرزق والعافية لم يقطع الصلاة، وكذلك كل / دعاء في القرآن أو [شبه]^(١٠) القرآن، فإن قال: اللهم أكثني ثواباً، اللهم زوجني فلانة، قال: هذا وما أشبهه يقطع الصلاة.

وقد رويانا عن الحسن البصري قوله ثالثاً: كان لا يرى بأساً بالدعاء

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦/٢)- في تسمية الرجل في القنوت).

(٢) «المدونة» (١٩٢/١)- باب القنوت في الصبح).

(٣) «الأم» (١/٢٢٥-٢٢٥)- باب الذكر في السجود، ٢٣٢- باب قدر الجلوس في الركعتين).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦٣، ٢٣٠).

(٥) في «الأصل»، د: أبو. والمثبت هو الجادة.

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/٢٠٢).

(٧) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: القرآن. وانظر «المبسوط» للشيباني.

(٨) «المبسوط» للشيباني (١/٢٠٢).

(٩) من «د».

(١٠) في «الأصل»: يشبه. والتوصيف من «د»، و«المبسوط» للشيباني.

في التطوع (ويكره)^(١) في المكتوبة.

* * *

ذكر ما في باب الدعاء في الصلاة

قال أبو بكر: ندب الله جل ذكره إلى الدعاء في كتابه، وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه دعا في صلاته، وعلمهم الدعاء في الصلاة، وثبت عنه أنه قنت فدعا لقوم وعلى قوم، فالدعاء بالخير مباح في الصلاة بما أحب المرء من أمر دينه ودنياه، ويدعو لوالديه ولمن أحب من إخوانه يسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، والسنة الثابتة دالة على ذلك.

١٥٧٣- حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنا عبد الرزاق، قال: عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الفجر قال: «اللهمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللهمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ، وَسَلَّمَةَ بْنَ هَشَامَ، وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهمَّ أَشَدَّ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضْرِّ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسْنِي بَوْسَفَ»^(٢).

١٥٧٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبي والحسن وعباس العنبري قالوا: نا يزيد، قال: نا محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي، عن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري

(١) كما في «الأصل»، د».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٢٨) به. وهو في البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) من طرق عن أبي هريرة به.

قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، فلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة قال: «اللهمَّ العَنْ رَعْلاً، ولحِيَانٍ، و[ذُكْوَانٍ]^(١)، وعصيَّة عصتَ اللهَ ورَسُولَهُ، أَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ، وغَفَارَ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا»، ثُمَّ وَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ساجِدًا، فلما أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَسْتُ أَنَا قَلْتُ، وَلَكُنَّ اللَّهُ قَالَهُ»^(٢).

* * *

ذكر النفح في الصلاة

اختلف أهل العلم في الرجل ينفخ في صلاته، فكرهت ذلك طائفة ولم توجب على من نفخ إعادة، روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لأن أسجد على جمرة أحب إلي [من]^(٣) أن أنفخ ثم أسجد، وروينا عن ابن عباس أنه قال: لا تمصح جبهتك وأنت في الصلاة، ولا تنفخ حتى تفرغ.

١٥٧٥ - حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا أبو معاوية، قال: نا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: قال ابن مسعود: لأن أسجد على جمرة أحب إلي من أن أنفخ ثم أسجد^(٤).

(١) في «الأصل»: ذكوانا. وهي لا تصرف.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٩) من طريق الليث عن عمران بن أبي أنس، به.

(٣) من «د».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦٦) - في النفح في الصلاة، وابن الجعدي «مسند» (٢٥٦٩) كلامها من طريق الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل. من قوله لم يبلغ به ابن مسعود.

١٥٧٦ - وحدثنا قطن بن إبراهيم، قال: نا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا تمسح جبئتك وأنت في الصلاة، ولا تنفخ حتى تفرغ من صلاتك^(١).
وممن كره النفح في الصلاة ولم يوجب [عليه]^(٢) إعادة: النخعي،
وابن سيرين، ويحيى ابن أبي كثير، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٣).
وقال النخعي: إنما [كره]^(٤) النفح في الصلاة كراهة أن يؤذى من إلى
جانبه في الصلاة.

وقالت طائفة: النفح في الصلاة بمنزلة الكلام، وروي هذا القول عن
ابن عباس، وأبي هريرة، وسعيد بن جبير.

١٥٧٧ - حدثنا يحيى، قال: نا الحجبي، قال: نا أبو عوانة، عن
الأعمش، عن أبي الضحى، قال: قال ابن عباس: النفح في الصلاة
بمنزلة الكلام^(٥).

١٥٧٨ - حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا محمد بن فضيل،
عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى، عن ابن عباس قال: النفح
في الصلاة يقطع الصلاة^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢)- في تحرير الحصن عن علي بن هاشم عن ابن أبي
ليلى، به مختصاراً.

(٢) من «د».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦١).

(٤) في «الأصل»: أكره. والمثبت من «د». وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٢٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٠١٨) عن ابن عينة، عن الأعمش، به. وأخرجه ابن أبي شيبة
(٢/١٦٦)- في النفح في الصلاة) عن ابن فضيل عن الأعمش به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦٦)- في النفح في الصلاة) بلفظ: «.. كلام يقطع الصلاة».

١٥٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: النفح في الصلاة كلام^(١).

١٦٦١ وفيه قول ثالث: / وهو أن النفح إن كان نفخاً يسمع فهو بمنزلة الكلام، وهو يقطع الصلاة، هذا قول النعمان^(٢) ومحمد^(٢)، وكان يعقوب يقول^(٢): لا يقطع إلا أن يريد [به]^(٣) التأليف، ثم رجع فقال: صلاته تامة.

قال أبو بكر: واحتج بعض من لا يوجب الإعادة على من نفح في صلاته بحديث عبد الله بن عمرو.

١٥٨٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو غسان، قال: نا مسعود بن سعد الجعفي، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام وقمنا.. فذكر الحديث، [قال:]^(٣) حتى لما كان في آخر سجدة، جعل ينفح في الأرض وي بكى ويقول: «اللهم لم تعدني بهذا وأنا فيهم، ولم تعدني هذا ونحن نستغرك»، ثم رفع رأسه، وانجلت الشمس^(٤).

١٥٨١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، قال: نا أبو حمزة، عن أبي صالح، عن أم سلمة، أنها رأت نسيباً لها ينفح

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٠١٩) به.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٣١/١) - باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٣) من «د».

(٤) أخرجه أحمد (٢/١٥٩، ١٨٨)، وأبو داود (١١٨٧)، والنسائي (١٤٨١، ١٤٩٥)، وابن خزيمة (٩٠١، ١٣٩٢) كلهم من طريق عطاء بن السائب، به.

إذا أراد أن يسجد، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال لغلام (لنا)^(١) يقال له رباح: «يا رباح، ترب وجهك»^(٢).

قال أبو بكر: واحتج بحديث عبد الله بن عمرو من قال: لا إعادة عليه، واحتج به بعض من رخص في النفح عند الحادثة تحدث في الصلاة، واحتج بحديث أم سلمة من قال: لا إعادة على من نفح في سجوده، وقال هذا القائل: معلوم معروف في اللغة أن النفح لا يسمى كلاماً، ولا يجوز إبطال صلاة من نفح في سجوده، والأخبار التي رويت عن الأولياء في كراهيته النفح إنما هو استحباب منهم للسجود على التراب، كالذي روي في حديث أم سلمة أنه قال للذى نفح: «تربي وجهك»، ولا يثبت عن ابن عباس وأبي هريرة أن النفح بمنزلة الكلام، وليس لتفريق من فرق بين نفح يسمع وبين نفح لا يسمع معنى؛ وذلك أن النفح إن كان كلاماً فعلية الإعادة، وإن لم يكن كلاماً فلا إعادة على من نفح في صلاته.

* * *

ذكر الأكل والشرب في الصلاة

أجمع أهل العلم^(٣) على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(٣) أن على من أكل أو شرب

(١) في «د»: لها.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠١/٦، ٣٢٣)، والترمذى (٣٨١، ٣٨٢) كلاهما من طريق أبي صالح به، وفي بعضها أن الغلام هو: أفلح. وبعضها: يسار.

قال أبو عيسى: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذلك.

(٣) «الإجماع» (٤٨)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٧١٨).

في الصلاة [الفرض]^(١) عامداً الإعادة.

واختلفوا فيما أكل أو شرب في الصلاة ناسياً، (فكان عطاء يقول: إذا شرب في الصلاة ناسياً)^(٢) أتم صلاته، وسجد سجدة التهوع، وإن شرب عامداً أعاد. وقال الأوزاعي، وأصحاب الرأي^(٣) في الأكل والشارب في الصلاة ناسياً: يستأنف. ويشبه مذهب الشافعى^(٤) ما قال عطاء.

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم^(٥) على أن الصائم والمصلى ممنوعان من الأكل والشرب ماداماً في صلاتهما وصيامهما، وأجمعوا أن عليهما إن عمداً، فأكلا (أو)^(٦) شربا القضاء، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل أو شرب وهو صائم ناسياً، فليمض في صومه، فإن الله أطعمه وسقاه».

فإذا دلت السنة على أن لا قضاء على الصائم إذا أكل ناسياً في صومه، وكان الصائم والمصلى في معنى واحد في تحريم الأكل والشرب عليهما، كان حكم الأكل في الصلاة ناسياً أن لا قضاء عليه، ودل حديث ذي اليدين^(٧) على أن لا إعادة على من تكلم ناسياً،

(١) من «د»، والمصادر التي نقلت عن ابن المنذر.

(٢) تكرر في «الأصل».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٥٣-٣٥٣) - باب الحدث في الصلاة، «بداية المبتدى» (١/١٩) - فصل: ويكره للمصلى العبث).

(٤) «الأم» (٢/١٣٠-١٣١) - باب ما يفطر الصائم قياساً)، و«المجموع» (٤/١٠٠) نصاً عن الأصحاب.

(٥) «الإجماع» (٤٧).

(٧) تقدم برقم (١٥٦١).

[والأكل والشرب ناسياً]^(١) في معنى الكلام، إذ على الأكل والشارب والمتكلم عاماً الإعادة.

وقد أختلفوا في الشرب في التطوع فروي عن ابن الزبير، وسعيد بن جبير: أنهما شربا في الصلاة التطوع.

١٥٨٢ - حدثنا عن يحيى بن يحيى، قال: نا هشيم، عن منصور، عن أبي الحكم قال: رأيت ابن الزبير يشرب الماء وهو في الصلاة. وروي عن / طاوس أنه قال^(٢): لا بأس به. وقال إسحاق^(٣): إن فعله في التطوع فلا إعادة عليه، وتركه أسلم.

قال أبو بكر: إذا شرب المصلي في الصلاة التطوع عاماً فعليه الإعادة، وكل من حكى عنه أنه شرب في التطوع كان شربه ساهياً، إن ثبت ذلك عن ابن الزبير، والذي روی عن طاوس ما [ذكره]^(٤) لـ[يث].

* * *

(١) من «د».

(٢) «المغني» (٤٦٢/٢) - فصل: إذا أكل أو شرب في الفريضة).

(٣) في «الأصل»: ذكرته. والمثبت من «د».

(٤) قلت: أما ما نقله المصنف عن طاوس فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦١/٢) - الرجل يأكل ويشرب في الصلاة) بتمامه وفيه: لا بأس بالشرب والإمام يخطب يوم الجمعة. وهذا - كما هو ظاهر - ليس في صلاة، وليس في مورد النزاع، وقد ساق ابن أبي شيبة أثراً آخر عن طاوس أنه سئل عن الشرب في الصلاة؟ قال: لا .

أخرجه من طريق ابن مهدي عن أبان العطار، عن الصلت بن راشد وإسناده صحيح، والصلت بن راشد وثقه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» (٤٣٧/٤).

ذكر السلام على المصلي

ثبت أن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يردد عليه. وقد ذكرت هذا الحديث^(١)، فالكلام في الصلاة لا يجوز، وقد سن رسول الله ﷺ أن المصلي يرد السلام بالإشارة.

١٥٨٣ - حدثنا إسحاق [بن إبراهيم]^(٢)، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم قال: قال ابن عمر: دخل رسول الله ﷺ مسجدبني عمرو بن عوف فصلّى فيه، ودخل معه صهيب فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيباً كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: [كان]^(٢) يشير بيده^(٣).

فحديث عبد الله بن مسعود، وحديث صهيب يدلان على إباحة السلام على المصلي؛ إذ لو كان ذلك لا يجوز لنهاهم عن ذلك لما فرغ من الصلاة، ودل حديث صهيب على أن من السنة رد السلام في الصلاة بإشارة.

قال أبو بكر: وقد أختلف أهل العلم في السلام على المصلي، فكرهت طائفة ذلك، وممن [كره]^(٤) ذلك عطاء بن أبي رباح، وأبو مجلز، وعامر الشعبي، وإسحاق بن راهويه^(٥)، وقال جابر بن

(١) سبق برقم (١٥٥٦). (٢) من «د».

(٣) أخرجه أحمد (١٠/٢)، والنسائي (١١٨٦)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن خزيمة (٨٨٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به. وهو عند عبد الرزاق (٣٥٩٧).

(٤) في «الأصل»: كرهه.

(٥) «المغني» (٢/٤٦١) - فصل: وإذا دخل قوم على قوم وهم يصلون).

عبد الله: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم.
ورخصت طائفة في السلام على المصلي، وممن ثبت عنه أنه سلم على المصلي ابن عمر. وقال ابن القاسم^(١): لم يكن مالك يكره السلام على المصلي. وحکى عنه ابن وهب: أنه لم يكن يعجبه أن يسلم الرجل على المصلي، وكان أحمد بن حنبل^(٢) لا يرى به أساساً. وقال الأثرم: رأيت أبا عبد الله دخل مسجده وليس فيه إلا مصلٍ فسلم.

١٥٨٤ - حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم^(٣).

١٥٨٥ - إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى، أن نافعاً أخبره أنه أقبل مع عبد الله بن عمر حتى إذا دخلا المسجد من قبل دار مروان، فمر برجل قائم يصلّي فسلم عليه ثم قعد، فرد عليه المصلي السلام، ورجع إليه ابن [عمر]^(٤) فقال: إن المصلي لا يتكلّم، فإذا سلم عليك أحد وأنت تصلي فأشر بيده ولا تتكلّم^(٥).

(١) «المدونة الكبرى» (١٨٩/١) - باب في الإشارة في الصلاة.

(٢) «مسائل أحمد واسحاق رواية الكوسج» (٢٧٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٠) عن الثوري، به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٣/١) - من كان يرد ويشير بيده أو برأسه) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به.

(٤) سقطت من «الأصل»، واستدركناها من المصادر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٥) من طريق ابن جريج عن نافع، مختصراً، و(٣٥٩٦) من =

ذكر المصلي يسلم عليه

اختلف أهل العلم في رد المصلي السلام إذا سلم عليه، فرخصت طائفة في ذلك، وومن كان لا يرى بذلك بأساً: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة، وقال إسحاق^(١): إن رد السلام متاؤلاً يرى أن ذلك جائز فصلاته مجزئة. وروينا عن أبي هريرة أنه قال: إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد.

١٥٨٦ - حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا ابن علية، عن سعيد -يعني ابن أبي عروبة- عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد^(٢).

١٥٨٧ - وحدثونا عن بندار، قال: نا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض: أن أبا هريرة كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة، رده حتى يسمع.

١٥٨٨ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: نا الحجبي، قال: نا أبو عوانة / عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: لو سلم عليَّ وأنا أصلٍ لرددت^(٣).

= طريق سالم عن ابن عمر، مختصرًا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٣/١) - من كان يرد ويشير بيده أو برأسه) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، مختصرًا بثحوه.

(١) «المغني» (٤٦٠/٢) - فصل: إذا سلم على المصلي).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٢/١) - من كان يرد ويشير بيده أو برأسه) به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٣/١) - من كان يرد ويشير بيده أو برأسه) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به.

وكرهت طائفة رد المصلحي السلام، وممن كان لا يرى ذلك ابن عمر، وابن عباس، ومالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق^(٣).

١٥٨٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت موسى بن جميل وكان مصلحاً، وابن عباس يصلبي ليلاً إلى قبل الكعبة، قال: فرأيت موسى صلى ثم (تعوذ)^(٤)، ثم انصرف فمر على ابن عباس فسلم عليه، فقبض ابن عباس على يد موسى هكذا - وقبض عطاء بكفه - على كفه، قال عطاء: وكان ذلك منه تحية، قال: ولم أر ابن عباس تكلم^(٥).

١٥٩٠ - حدثنا محمد بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أنا معمراً، (عن الزهري)^(٦)، عن سالم، عن ابن عمر: أنه سلم على رجل وهو يصلبي فرد عليه الرجل، فرجع إليه ابن عمر فقال: إذا سلم عليك وأنت تصلي فرد إشارة^(٧).

١٥٩١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع قال: كان يجيء الرجالان إلى الرجل من أصحاب

(١) «المدونة الكبرى» (١٨٩/١) - باب الإشارة في الصلاة.

(٢) «المغني» (٢/٤٦٠) - فصل: إذا سلم على المصلحي.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٢٧٤)، و«مسائل أحمد روایة ابن هانئ» (٢١١).

(٤) في «المصنف»: يعود. وهي تتحمل الأمرين في المخطوط، وأثبت الأقرب للمعنى.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٨) به، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٢٣) - من كان يرد ويشير بيده أو برأسه) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، بنحوه.

(٦) تكرر في «الأصل».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٦) به.

رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فیُشَهِّدَانَهُ عَلَى الشَّهادَةِ فَيُصْغِي لَهُما بِسَمْعِهِ، إِذَا فَرَغَ يَوْمَئِ بِرَأْسِهِ - أَيْ نَعَمْ.

١٥٩٢- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا سفيان، قال: نا همام: قال: سأله سليمان بن موسى عطاء قال: سأله جابر بن عبد الله عن: الرجل يسلم عليك وأنت تصلي؟ قال: لا ترد عليه حتى تنقضي صلاتك.

١٥٩٣- وحدثنا علي، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن أبوي، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، أنه قال: سلمت على أبي ذر وهو يصلي فلم يرد عليه، حتى قضى صلاته ثم رد عليه^(١).

وفي قول ثالث: وهو أن (يرده)^(٢) عليه إذا فرغ من صلاته، روى هذا القول عن أبي ذر، وعطاء، والنخعي، وقال النخعي، وسفيان الثوري^(٣): إذا أنصرفت فإن كان قريباً فاردد عليه، وإنما فاتبه السلام، وكراه الأوزاعي المصادفة (و عمل)^(٤) في الصلاة.

وقد رويانا عن النخعي قوله رابعاً: وهو أن يرد في نفسه. وقال النعمان^(٥): لا يرد السلام، ولا أحب أن يشير. فاستحب خلاف ما سنه رسول الله ﷺ لأمتة؛ لأن النبي ﷺ من للمصلين أن يرد السلام بإشارة، وقد سن النبي ﷺ الإشارة في الصلاة في غير موضع، من ذلك إشارته إلى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٢/١)- الرجل يسلم عليه في الصلاة) عن ابن علية عن أبوي، به مختصراً.

(٢) في «د»: يرد.

(٣) «المجموع» (٤/١١٦)- فرع: في مذاهب العلماء فيما إذا سلم على المصلين، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢٥٠/١).

(٤) كذا في «الأصل»، و«الاختلاف»، ولعلها: والعمل.

(٥) «الحجۃ» (١٤٦/١).

الذين صلوا خلفه قياماً أن أجلسوا^(١)، وأواماً إلى أبي بكر يوم خرج إلى بنى عمرو بن عوف أن أمضه^(٢).

* * *

ذكر الضحك في الصلاة

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(٣)- غير ابن سيرين - على أن التبسم في الصلاة لا يفسدتها. وروينا عن ابن سيرين أنه قرأ: «فَبَسِّرْ صَاحِكَ مِنْ قَوْلَهَا»^(٤)، وقال: لا أعلم التبسم إلا ضحكا.

وممن رويانا عنه أنه قال: لا يقطع التبسم الصلاة جابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، ومجاحد، والنخعي، وقتادة، والحسن البصري، والأوزاعي، والشافعى^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦).

وأجمعوا^(٧) على أن الضحك في الصلاة يفسد الصلاة. واختلفوا في وجوب الوضوء منه، وقد ذكرت اختلافهم في كتاب الطهارة.

١٥٩٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا يقطع الصلاة التبسم^(٨).

(١) تقدم.

(٢) تقدم برقم (١٥٦٣).

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٧١٢).

(٤) النمل: ١٩.

(٥) «المغني» (٤٥١/٢)- فصل: الكلام المبطل ما أنتظم حرفين)، و«المجموع» (٤/٨٩).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٣٢٧-٣٢٨/١١)- باب الحدث في الصلاة).

(٧) «الإقناع في مراتب الإجماع» (٧١٩).

= (٨) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٧٤) به، وزاد فيه: ولكن يقطع القرقرة.

ذكر البكاء في الصلاة

قال أبو بكر : البكاء في الصلاة مباح ، يدل على إباحته غير خبر عن رسول الله ﷺ ، من ذلك حديث علي .

١٥٩٥ - حدثنا عبد الرحمن بن يوسف ، قال : نا بندار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مُضْرِب ، عن علي قال : ما كان فارس يوم بدر غير المقداد ، ولقد رأيتنَا وما فينا إلا نائم ، إلا رسول الله ﷺ / تحت شجرة يصلّي ويسكت حتى أصبح ^(١) .
وهي حديث عبد الله بن عمرو - وقد ذكرته في باب النفح في الصلاة -
ما يدل على إباحة ذلك ^(٢) .

١٥٩٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : نا حجاج ، قال : نا حماد ، عن ثابت ، عن مطرف ، عن أبيه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلّي ، ولصدره أزيز كأزيز المرجل ^(٣) .

حدثني علي ، عن أبي عبيد أنه قال : قوله : الأزيز يعني غليان جوفه بالبكاء ، وأصل الأزيز الالتهاب والحركة ، وكان قوله : ﴿أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكَفَرِينَ تَوَزَّعُهُمْ أَزْأَرًا﴾ ^(٤) ، أي تدفعهم وتسوقهم ، وهو من التحرير .

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٣/١) - في التبسم في الصلاة) عن ابن مهدي ، به بنحو لفظ عبد الرزاق .

(١) أخرجه أحمد (١٢٥، ١٣٨)، والنسائي في «الكبري» (٨٢٣)، وابن خزيمة (٨٩٩)، كلهم من طريق شعبة ، به .

(٢) تقدم برقم (١٥٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٥، ٢٦)، وأبو داود (٩٠٠)، والنسائي (١٢١٣)، وابن خزيمة (٩٠٠) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني ، به .

(٤) مريم : ٨٣.

وفي حديث الزهرى، عن عروة، عن عائشة في قصة أبي بكر بمكة قبل الهجرة- قال: وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن. وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر وأنا آخر الصفوف في الصلاة وهو يقول: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَأْنِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾^(١)، وقد مدح الله (البكائين)^(٢) في كتابه فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَتَلَوَ عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾^(٣)^(٤)، وقال: ﴿إِذَا نُتَنَّ عَلَيْهِمْ أَيْتُ الرَّحْمَنَ خَرُّوا سَجَدًا وَبَكَيْكًا﴾^(٥).

١٥٩٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى في حديثه، عن عروة، عن عائشة قالت: ثم بدا لأبي بكر فابتلى مسجدًا بفناء داره فكان يصلى فيه ويقرأ، فيتقصف^(٦) عليه نساء المشركين وأبناؤهم يتعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن^(٧).

١٥٩٨- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن سعد، عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف في الصلاة وهو يقول: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَأْنِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٨).

(١) يوسف: ٨٦.

(٢) في «د»: البكاء.

(٣) الإسراء: ١٠٧.

(٤) ملاحظة: في «الأصل»: «... إلى قوله: يخرُّونَ لِلأَذْقَانِ سَجَدًا يَبْكُونَ». وهو خطأ.

(٥) مريم: ٥٨.

(٦) يتقصف: أي يزدحم. وانظر: «النهاية» (٤/٧٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٤٣) مطولاً.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩١) - ما يقرأ في صلاة الفجر)، وعبد الرزاق (٢٧١٦)، =

- ١٥٩٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، عن النضر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلٰى، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: صلٰى بنا عمر بن الخطاب صلاة الفجر فافتتح سورة يوسف فقرأها حتى بلغ: ﴿وَأَيْضًا عَيْنَاهُ مِنَ الْحُرْزِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(١)، بكى حتى انقطع، فركع.
- ١٦٠٠- حدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: نا حجاج، عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن سليمان بن سحيم، قال: أخبرني من رأى عمر وهو يتراجع، ويتمايل، ويتاؤه، حتى لو رأه غيرنا ممن يجهله لقال: أصيب الرجل، وذلك لذكر النار [إذ]^(٢) مر بقوله: ﴿وَإِذَا أَفْوَأُمْهَانَا ضَيْقَنَا مُقَرَّنَانِ دَعَوَا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾^(٣)، أو شبه ذلك.

* * *

ذكر الأنين والتاؤه في الصلاة

اختلف أهل العلم في الأنين في الصلاة فقالت طائفه: مَنْ أَنَّ في صلاته يعيده، روي هذا القول عن الشعبي، والنخعي، ومغيرة، وبه قال سفيان الثوري^(٤).

وحكى عن الشافعي أنه قال: لا بأس به إذا لم يكن [كلامًا]^(٥).

= عن ابن عيينة، به نحوه.

تنبيه: عند عبد الرزاق: إسماعيل بن محمد بن سعد. وهو تصحيف وانظر: تعليق المحقق عليه.

(١) يوسف: ٨٤.

(٢) في «الأصل»: إذا. وهو تصحيف. (٣) الفرقان: ١٣.

(٤) «المجموع» (٤/١٠٠) - فرع: في مذاهبهم في الأنين والتاؤه).

(٥) في «الأصل»: كلام. والمثبت هو الجادة، وانظر: «المجموع» (٤/١٠٠)، و«التمهيد» (٢٢/١٣٤).

وقال ابن المبارك: إن كان غالباً لم يعد الصلاة، وقال أبو ثور:
لا بأس به إلا أن يكون [كلاماً مفهوماً]^(١).

وفيه قول ثالث: وهو أن الأنين إذا كان من ذكر الجنة والنار فليس
يقطع الصلاة، وإن كان من وجع أو مصيبة قطع الصلاة، وهذا قول
بعضهم^(٢).

* * *

ذكر مس الحصن في الصلاة

اختلف أهل العلم في مس الحصن في الصلاة؛ فرخصت فيه طائفة:
كان ابن عمر يصلي فيمسح الحصن برجله، وروي عن ابن مسعود أنه كان
يسوي الحصن بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد.

١٦٠١ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا
ليث، عن نافع، عن عبد الله أنه كان يصلي فيمسح الحصن برجله^(٣).

١٦٠٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن أبي جعفر
القاري أنه قال: رأيت ابن عمر إذا هوئ ليسجد يمسح الحصن بقدر
جبهته مسحة خفيفة^(٤).

(١) في «الأصل»: كلام مفهوم. والمثبت الجادة.

(٢) في «د»: بعض أهل الكوفة. وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي
(٣٠٩/١)، و«التمهيد» (٢٢/١٣٤)، «والمجموع» (٤/١٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٠٢) - من رخص في ذلك من طريق عبد الحميد بن جعفر
عن نافع عن ابن عمر، نحوه.

وله طرق أخرى عن ابن عمر ذكرها ابن أبي شيبة (٢/٣٠٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٠٣) - من رخص في ذلك عن وكيع عن مالك، به، بدون =

١٦٠٣ - حديثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله يسوى الحصى بيده مرة واحدة (في صلاة)^(١) / إذا أراد أن يسجد^(٢).

١٦٠٤ - وكان مالك يفعل ذلك أكثر من مرة واحدة في صلاة واحدة، قال: وكان لا يرى بالشيء الخفيف منه بأسا عند العذر^(٣).

ومن كان لا يرى بمسه بأسا مرة واحدة أبو هريرة، وأبو ذر.

١٦٠٤ - حديثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن عاصم بن بهلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أمسح واحدة.

١٦٠٥ - حديثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، قال: مر بي أبو ذر وأنا أصلني فقال: إن الأرض لا تمسح إلا مسحة واحدة^(٤).

وكرهت طائفة مسح الحصى في الصلاة، روی [ذلك]^(٥) عن عمر [ابن الخطاب]^(٥)، وعلي، وابن عباس.

= قوله: بقدر جبهته. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٦/١) - كتاب: قصر الصلاة في السفر - باب مسح الحصبة في الصلاة).

(١) كذا في «الأصل»: ولعل الصواب: في صلاته. أو: في الصلاة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٧) بنحوه، بأتم مما هنا. لكن وقع في «المصنف عبد الرزاق»: ... عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن زيد قال: كان عبد الله بن زيد... وأظن كلمة: زيد. مصححة في الموضعين، وراجع ترجمة: عبد الرحمن بن يزيد بن قيس التخعي. في «تهذيب الکمال» (٣٩٨٢).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/٤٥٠-٤٥١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٥).

(٥) من «د».

- ١٦٠٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا جابر، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الرحمن بن [زيد]^(١) صلى إلى جنب عمر بن الخطاب فمسح الحصى فأمسك بيده^(٢).
- ١٦٠٧ - حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان يكره أن يبعث بالحصى^(٣).
- ١٦٠٨ - حدثنا قطن بن إبراهيم، قال: نا عبيد الله بن موسى، قال: نا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لا تمسح جبئتك وأنت في الصلاة، ولا تحرك الحصى^(٤).
- وكره ذلك الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي^(٥): فإن كان الحصى لا يمكنه من السجود، فإن سواه مرة واحدة [بيده]^(٦) فلا بأس بذلك، وتركه أحب إلينا.

(١) بالأصل: يزيد. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» وقد سماه هناك ونسبه فقال: عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. قلت: وهو ابن أخي عمر بن الخطاب وله رواية عن عمّه عمر، وراجع ترجمته من «التهذيب» (٣٨٠٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١/٢) - مسح الحصى وتسويته في الصلاة) عن الفضل بن دكين عن زهير، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٣١١)، وابن أبي شيبة (٣٠٤/٢) - في تحريك الحصى كلاماً عن سفيان الثوري، به نحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢) - في تحريك الحصى) عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى، به مختصرًا.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١١٥-١١٦) - باب كيفية الدخول في الصلاة)، «المبسوط» للشيباني (٩/١).

(٦) من «د».

قال أبو بكر: ما أحب مسح الحصى في الصلاة لحديث أبي ذر.

١٦٠٩ - حدثنا محمد بن مهمل ومحمد بن الصباح، قالا: نا عبد الرزاق، قال: نا معمر، عن الزهرى، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه»^(١). ولا يخرج عندي إن مسح الحصى مرة، لحديث معيقib.

١٦١٠ - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي، قال: نا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني معيقib قال: قال رسول الله ﷺ: «إن كنت فاعلاً فمرة»^(٢) - يعني مسح الحصى.
وتركه على كل حال أفضل.

١٦١١ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا (إسماعيل)^(٣) بن أبان الوراق، قال: نا أبو أويس، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يمسك أحدكم يده عن مسح الحصى خير له

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٩٨) به، وأخرجه أحمد (١٥٠/٥، ١٦٣، ١٧٩)، وأبو داود (٩٤٢)، والترمذى (٣٧٩)، والنسائى (١١٩٠)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وابن خزيمة (٩١٣، ٩١٤). كلهم من طريق الزهرى، به.

قال أبو عيسى الترمذى: حديث أبي ذر حديث حسن.

(٢) أخرجه البخارى (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، به ولفظ البخارى: إن كنت فاعلاً فواحدة.

(٣) في «د»: سليمان. وهو تصحيف وإسماعيل بن أبان من رجال «التهذيب» وروى عنه محمد بن إسماعيل الصائغ.

من مائة ناقة كلها (سوداء)^(١) الحدقه، فإن غالب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة»^(٢).

وأحب أن يمسح الحصى لموضع سجوده قبل أن يدخل في الصلاة، كان عثمان بن عفان، وابن عمر يفعلان ذلك.

١٦١٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه، قال: كنت مع عثمان بن عفان فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصى بنعله حتى جاءه رجال قد كان^(٣) وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أنها قد أستوت، فقال لي: أُسْتَوِي في الصف ثم كَبَرَ^(٤).

١٦١٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يسوي الحصى قبل أن يكبر^(٥).

* * *

(١) كذا في «الأصل»، وفي «د» ومصادر التخريج: سود.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٠/٣)، وعبد بن حميد (١١٤٣)، وابن خزيمة (٨٩٧). كلهم من طريق شرحبيل بن سعد، به.

(٣) أضاف في «الأصل» -في هذا الموضع- لفظاً غير واضح، يشبه أن يكون: قد. ولا محل له.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٧/١) -كتاب قصر الصلاة في السفر- باب ما جاء في تسوية الصفوف)، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٨) إلا إنه قال: وهو يسوى الحصى بيده.

(٥) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١١٨/٢٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢/٢- من رخص في ذلك) من وجه آخر عن ابن عمر بنحوه.

ذكر حديث دل على أن حديث النفس لا يقطع الصلاة

١٦١٤- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتى (ما)^(١) حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا به أو يعملوا»^(٢).

* * *

ذكر الرخصة في إصلاح الثوب في الصلاة

١٦١٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج بن منهال، قال: نا همام، قال: نا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه: / أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر، ثم التحف بشوبيه^(٣).

* * *

ذكر الخبر الدال على أن النعاس لا يفسد الصلاة

١٦١٦- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَرْقُدُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعْلَهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فِي سَبْبِ نَفْسِهِ»^(٤).

* * *

(١) في «د»: عما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) كلاهما من طريق قتادة عن زرارة به.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠١) عن همام، عن محمد بن جحادة به.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٢) من طريق مالك عن هشام، به.

ذكر النهي عن الاختصار في الصلاة

١٦١٧- حدثنا أبو بشر، قال: نا عبد الأعلى بن حماد النرسى، قال: نا [عثمان بن عمر]^(١)، قال: نا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة^(٢).

قال أبو بكر: وقد ذكر بعض أهل العلم أن العلة التي من أجلها نهى عن الاختصار في الصلاة أن ذلك راحة أهل النار، ورووا فيه حديثاً عن أبي هريرة. وممن كره الاختصار في الصلاة ابن عباس، وعائشة أم المؤمنين، ومجاهد، وأبو مجلز، والنخعي، ومالك^(٣)، والأوزاعي، وإسحاق^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

١٦١٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثورى، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق: أن عائشة نهت أن يجعل الرجل أصابعه في خاصرته في الصلاة، كما يصنع اليهود. قال معمر في حديثه: فإنه (محشر)^(٦) اليهود^(٧).

(١) في «الأصل»: عثمان بن عمرو. والتوصيب من «د»، وانظر: ترجمة: عثمان بن عمر بن فارس العبدى. في «تهذيب الكمال» (٤٤٣٧).

(٢) أخرجه البخارى (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) كلاماً من طريق هشام، به.

(٣) «النافع والكليل» (١/٥٥٠). (٤) من «د».

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١١٦/١) - باب كيفية الدخول في الصلاة.

(٦) كذا في «الأصل»، وفي «مصنف عبد الرزاق»: عشر. وعند ابن أبي شيبة (قالت: تفعله اليهود). قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٧/٢): أي أنه فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار على أنه ليس لأهل النار الذين هم خالدون فيها راحة.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٣٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٧/١) - الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة) عن وكيع عن الأعمش، به، نحوه.

١٦١٩- حدثنا علي بن الحسن ، قال: نا عبد الله ، عن سفيان ، قال: نا صالح مولى التوامة قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا قام أحدكم يصلى فلا يجعل يديه في خاصرته فإن الشيطان يحضر ذلك^(١).

* * *

ذكر النهي عن غرز الصفائر في القفا في الصلاة إذ هو مقعد الشيطان

١٦٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل [الصائغ]^(٢) ، قال: نا حجاج ، قال: قال ابن جريج: أخبرني عمران بن موسى ، قال: أنا سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبيه: أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ من بحسن بن علي ، وحسن يصلى قائماً قد غرز ضفريه في قفاه فحلهما ، فالتفت الحسن مغضباً ، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك كفل الشيطان»- يقول: مقعد الشيطان- يعني مغرز ضفريه^(٣).

* * *

ذكر النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ مجمل

١٦٢١- حدثنا موسى بن هارون ، قال: نا يحيى ، قال: نا ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان ، عن عطاء ، عن أبي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٨ - الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة) عن وكيع عن سفيان ، به.

(٢) من «د».

(٣) أخرجه أبو داود ٦٤٦ ، والترمذى ٣٨٤ ، وابن خزيمة ٩١١) كلهم من طريق ابن جريج ، به. قال أبو عيسى: حديث أبي رافع حديث حسن.

هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل^(١) في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه وهو في الصلاة^(٢).

قال أبو بكر: كثير من أهل العلم يكره تغطية الفم في الصلاة، وممن روی عنه أنه كره ذلك: ابن عمر، وأبو هريرة، وبه قال عطاء، وابن المسيب، والنخعي، وسالم بن عبد الله، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق^(٣). واختلف فيه عن الحسن فروي عنه أنه كره ذلك، وذكر الأشعث أنه كان لا يرى به بأسا.

* * *

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا

نَهَىٰ عَنْ تَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ حَالٍ (التَّشَوُّب)
لأنه أمر بتغطيته إذا تاءب

١٦٢٢ - أخبرنا الربيع، عن ابن وهب، عن سليمان، عن سهيل بن أبي صالح: أنه سمع ابن أبي سعيد الخدري يحدث^(٥) عن أبي سعيد الخدري:

(١) السدل: قال في «النهاية» (٢٥٥/٢): هو أن يلتحف ثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويصعد وهو كذلك.

(٢) أخرجه أحمد في مواضع مختصرًا، بذكر النهي عن السدل فقط (٢٩٥/٢، ٣٤١)، والترمذى (٣٧٨) مختصرًا، بذكر الشطر الأول، وابن خزيمة (٧٧٢، ٩١٨) كلهم من طريق عطاء، به.

وأخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦) بعض الاختلاف في طرقه.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٠).

(٤) مشتبهه بالأصل، والمثبت من «د».

(٥) زاد في «د»: أباه.

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ثاءب أحدكم فليمسك على فيه، فإن الشيطان يدخل»^(١).

* * *

ذكر النهي عن قول المتناب في الصلاة وغير الصلاة:

آه آه فإن الشيطان يضحك منه

١٦٢٣ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا بشر، عن عبد الرحمن، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب العطاس ويكره التلاؤب، فإذا ثاءب أحدكم فلا يقول: آه آه؛ فإن الشيطان يضحك منه، / أو قال: يلعب منه»^(٢).

قال أبو بكر: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلشم وتغطية الفم في الصلاة، إلا الحسن فإنه كره التلشم ورخص في تغطية الفم. ومن كره تغطية الفم [في الصلاة]^(٣) عطاء، والشعبي، والنخعي، وسالم بن عبد الله، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأصحاب الرأي^(٤). وكراه ابن عمر، وسعيد [بن المسيب]^(٥)، والحسن البصري،

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٩، ٦٢٢٣، ٦٢٢٦) من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، بتأم مما هنا، ومسلم (٢٩٩٤) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مختصرًا.

ولفظ البخاري في الموضع الأول: التلاؤب من الشيطان، فإذا ثاءب أحدكم فليزدده ما أستطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك منه الشيطان.

(٣) من «د».

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢٦/١) - باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٥) من «د».

والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق^(١) التلثم في الصلاة.

١٦٢٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سئل عطاء أ يصلي الرجل وهو مخمر فاه؟ قال: أحب إلى أن تترعرعه من فيك؛ إني سمعت أبا هريرة يقول: إذا صليت فإنك تناجي ربك^(٢).

* * *

ذكر النهي عن برق المصلي أمامه

إذ الله قبل وجه المصلي مadam في صلاته مقبلًا عليه

١٦٢٥- حدثنا يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن [عبد الله]^(٣)، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبّة المسجد ففتحتها وقال: «إذا كان أحدكم يصلّي فلا ينخر قبل وجهه، فإن الله قبل وجه أحدكم في الصلاة»^(٤).

١٦٢٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا (حماد، عن)^(٥) عاصم، عن أبي وايل: أن شبّيث بن ربيع برق في قبّته، فقعد له حذيفة فلما انصرف قال لحذيفة: ما يقعدك يا حذيفة؟ قال: رأيتك برق في قبّتك وأن النبي ﷺ قال: «إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله عليه بوجهه حتى ينصرف أو يحدث حدث سوء»^(٦).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٥٩) به.

(٣) في «الأصل»: عبد الله. والمثبت من «د»، وراجع مسلم (٥٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٣)، ومسلم (٥٤٧) كلاهما من طرق عن نافع عن ابن عمر، به.

(٥) في «د»: همام قال: ثنا.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٠٢٣)، وابن خزيمة (٩٢٤). كلاهما عن طريق عاصم، به نحوه.

الرخصة في ذلك المصلي البزاق بنعله

١٦٢٧- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن سعيد الجُريري، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي ثم تنضم تحت قدمه ثم دلّكها بنعله وهي في رجله^(١).

* * *

ذكر النهي عن

أن يبزق [المصلي]^(٢) بين يديه

والرخصة في بزق المصلي عن يساره أو تحت قدمه

١٦٢٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا سليمان بن داود الهاشمي، قال: نا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما أخبراه: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فأخذ حصاة فتحتها ثم قال: «إذا تنضم أحدكم فلا يتنضم قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»^(٣).

* * *

(١) أخرجه مسلم (٥٥٤) من طريق كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، به، ومن طريق الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، به.

(٢) من «د».

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٨، ٤٠٩) عن موسى بن إسماعيل، ومسلم (٥٤٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم. كلامهما عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به.

الرخصة في بزق المصلى في ثوبه ودلكه التوب بعضه ببعض

١٦٢٩ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: حدثني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يحب العراجين^(١) ويمسكها بيده، فدخل المسجد وفي يده واحدة منها، فرأى [نخامات]^(٢) في قبلة المسجد فحکهن (بـه)^(٣) حتى أنقاهن، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال: «أيحب أحدكم أن يستقبله رجل فيصدق في وجهه؟ إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه والملك عن يمينه، فلا يصدق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى، [أو]^(٤) عن يساره، فإن بدرت به بادرة فليجعلها في ثوبه ويدلك بعضه ببعض»^(٥).

* * *

ذكر كراهيّة نظر المصلى إلى ما يشغله عن صلاته

١٦٣٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة^(٦) ذات علم فلما

(١) العراجين: قال في «النهاية» (٣/٢٠٣): العرجون: هو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العدق... وجمعه: عراجين.

(٢) في «الأصل»: نخامة، والمثبت من «د»، و«صحیح ابن خزیم» و«مسند أحمد».

(٣) في «د»: بهن.

(٤) ليست في «الأصل»: والمثبت من «د»، والمصادر.

(٥) أخرجه أحمد (٣/٢٤، ٩)، وأبو داود (٤٨١)، وابن خزيمة (٨٨٠) كلهم من طريق محمد بن عجلان، به.

(٦) الخميصة: قال في «النهاية» (٢/٨١): ... وهي ثوب خز أو صوف معلم. وقيل:

قضى صلاته قال: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي الجهم، واتتوبي
بأنجانية^(١)، فإنها ألهتي آنفًا عن صلاتي»^(٢).

* * *

ذكر النهي عن مدافعة الفانط والبول في الصلاة

١٦٣١ - حديثنا / علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مرريم، قال: نا
محمد بن جعفر، قال: حدثني أبو حزرة، عن عبد الله بن محمد بن
عتيق: أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم بحضور الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبان»^(٣).

* * *

ذكر [الأمر ببدء]^(٤) العشاء قبل الصلاة عند حضورهما

١٦٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أنا أنس بن عياض، عن
هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا
وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»^(٥).

= لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُفلمة، وكانت لباس الناس قديماً، وجمعها
خمائص.

(١) الأنجلانية: قال في «النهاية» (١/٧٣): ... يقال كسام أنجاني منسوب إلى مُنْجِي
المدينة المعروفة... وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنجوان، وهو أشبه... وهو
ksam يتخذ من الصوف وله ختم ولا علم له، وهي من أدون الشباب الغليظة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣) وغيره، ومسلم (٥٥٦) كلامها من طريق الزهري، به.

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٠) من طريق أبي حزرة وهو يعقوب بن مجاهد به.

(٤) في «الأصل»: البدو يبدوا.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٨) كلامها من طريق هشام، به.

ذكر نفي قبول صلاة المرضى بها

١٦٣٣ - حدثنا موسى بن هارون، قال: أخبرنا عبيد الله بن معاذ، قال: نا خالد بن الحارث، قال: نا شعبة، عن العلاء قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله تبارك وتعالى: أنا خير (شركاء)^(١)، من عمل عملاً [أشرك]^(٢) فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذى أشرك»^(٣).

* * *

ذكر الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة

١٦٣٤ - حدثنا محمد بن الصباح، قال: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن ضمضم، عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة، العقرب والحياة^(٤).

قال أبو بكر: فقتل الحية والعقرب في الصلاة مباح، وبه يقول عوام أهل العلم، رأى ابن عمر ريشة وهو يصلى فحسب أنها عقرب فضربها بنعله.

١٦٣٥ - حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، رأى ابن عمر ريشة وهو يصلى فحسب أنها عقرب

(١) كذا بالتنكير في «الأصل»، د.

(٢) في «الأصل»: أشركه. والمثبت من «د» والمصادر.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من طريق روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

(٤) أخرجه أحمد في مواضع منها (٢/٢٣٣)، وأبو داود (٩١٨)، والنسائي (١٢٠١)،

وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن خزيمة (٨٦٩). كلهم من طريق يحيى بن أبي كثیر، به.

فضربها بنعله^(١).

وممن رخص في قتل العقرب في الصلاة: الحسن البصري، ورخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة: الشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق^(٣)، والنعمان وأصحابه^(٤).

وكره قتل العقرب في الصلاة: النخعي، ولا معنى لقوله مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحداً قال به.

* * *

ذكر [عد]^(٥) الآي في الصلاة

اختلف أهل العلم في [عد]^(٥) الآي في الصلاة، فرخصت فيه فرقة، ومن رخص في [عد]^(٥) الآي في الصلاة: النخعي، وابن أبي مليكة، وأبو عبد الرحمن، وطاوس، والمعيرة بن حكيم، والشعبي، ومحمد بن سيرين، والشافعي^(٦)، وأحمد^(٧)، وأبو ثور، وحكي إباحة ذلك عن مالك^(٨)، وابن أبي ليلى^(٩)، والثوري^{(٨)(٩)}.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٣٨-٥٣٨) في قتل العقرب في الصلاة.

(٢) «مختصر المزنني» (ص ١٩ - باب صفة الصلاة وما يجوز منها).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٥).

(٤) «الميسوط» للسرخسي (١/٣٥٢-٣٥٢) - باب الحدث في الصلاة، و«الميسوط» للشيباني (١/١٩٩).

(٥) في «الأصل»: عدد. (٦) «الأم» (٧/٢١٨-٢١٨) - باب صلاة الخوف).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٧).

(٨) «مختصر اختلاف العلماء» (١/٢٠٧).

(٩) «بدائع الصنائع» (١/٢١٦-٢١٦) - فصل: بيان ما يستحب وما يكره فيها)، و«الهداية شرح البداية» (١/٦٥-٦٥) - فصل: ويكره للمصلحي أن يبعث).

واحتاج أبو ثور بأن النبي ﷺ روى عنه أنه قال: «أقل ما يكون ثلاث تسبيحات» ولا يكون ذلك إلا (بعده)^(١).

وعن أبي الدرداء: إني لأدعو لسبعين رجلاً من إخواني، وهذا لا يكون إلا بعده.

وكان النعمان^(٢) يكره [عد]^(٣) الآي في الصلاة. ويكره [عد]^(٣) التسبيح، وأنكر ذلك بعض الناس، وقال: يشتغل عن الخشوع في الصلاة بما ليس من الصلاة.

* * *

ذكر العاطس يحمد الله في الصلاة

اختلف أهل العلم في العاطس يحمد الله وهو في الصلاة، فقالت طائفة: يحمد الله، كذلك قال النخعي، ومكحول، وأحمد بن حنبل^(٤).

ورويانا عن (ابن عمر)^(٥) أنه قال: العاطس في الصلاة يجهر بالحمد. فإن عطس رجل فشمته آخر وهو ذاكر (أنه في صلاته)^(٦)، فسدت على المصلحي صلاته.

(١) في «د»: بعدد.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٢١٦)- فصل: بيان ما يستحب وما يكره فيها)، «الهداية شرح البداية» (١/٦٥)- فصل: ويكره للمصلحي أن يعبث).

(٣) في «الأصل»: عدد.

(٤) «مسائل أحمد روایة عبد الله» (٣٦٦)، و«المغني» (٢/٤٥٧، ٤٥٨).

(٥) في «د»: عمر.

(٦) في «د»: لأنه في صلاة.

١٦٣٦ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا مليح بن وكيع، قال: نا الوليد بن مسلم، قال: نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت أبا طلحة قال: سمعت ابن عمر يقول: العاطس في الصلاة يجهر بالحمد.

وعلى هذا مذهب الشافعي^(١)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٢).

* * *

[ذكر الخشوع في الصلاة]^(٣)

قال الله جل ذكره: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ②﴾.

ورويانا عن ابن سيرين أنه قال: كان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء ١٦٣٧ فامر بالخشوع، / فرمى (بصره)^(٤) نحو مسجده. وروينا عن علي بن أبي طالب، أنه قال: الخشوع في القلب، وأن تلين كتفك للمرء المسلم، وأن لا تلتفت في صلاتك. وعن ابن عباس أنه قال: ﴿خَشِعُونَ﴾: خائفون ساكنون.

١٦٣٧ - حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ①﴾، قال: خائفون ساكنون.

(١) «المغني» (٤٥٧/٢)، و«المجموع» (٤/٥١٣).

(٢) «بداية المبتدى» (١/١٨)، «بدائع الصنائع» (١/٢٣٥).

(٣) سقط من «الأصل»، وهو ثابت في «د».

(٤) المؤمنون: ٢-١.

(٥) في «د»: ببصره.

وقال قتادة: الخشوع في القلب، وهو الخوف، وغض البصر في الصلاة. وقال الأوزاعي -وسئل عن الخشوع في الصلاة- قال: غض البصر، وخفض الجناح، ولين القلب وهو الحزن، وقال مسلم بن يسار، والشافعي^(١)، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٢): ينظر إلى موضع سجوده.

قال أبو بكر: والنظر إلى موضع السجود أسلم وأحرى أن لا يلهم المصلي بالنظر إلى ما يشغله عن صلاته، وهذا قول عوام أهل العلم غير مالك، فإنه قال^(٣): أكره ما يصنع بعض الناس من النظر إلى موضع سجودهم وهم قيام في صلاتهم، وقال: ليس ذلك من أمر الناس وهو شيء أحدث وصنعة صنعواها الناس، وذلك [عندى]^(٤) مستنكر، ولا أرى بأساً لو مد بصره أمامه وصفح (بخدمه)^(٥) قليلاً ما لم يلتفت في صلاته.

قال أبو بكر: وهذه غفلة منه، أستحب ما كره أهل العلم، وكراه ما أستحبوه مما هو أسلم للمصلي، ولقد كان من تحفظ أهل العلم في صلاتهم وحفظهم لأبصارهم أن قال بعضهم: إن لم يستطع ذلك غمض

(١) «حلية العلماء» (٢/٨٢)، «التمهيد» (١٧/٣٩٣).

(٢) «المبسot» للسرخسي (١/١١٤) - باب كيفية الدخول في الصلاة.

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١٦٧) - باب في الركوع والسجود، و«التمهيد» (١٧/٣٩٣).

(٤) من «د».

(٥) في «د»: سجدة. ولا وجه لها.

ومعنى: صفح بخدمه. أي: أمال وجهه إلى أحد شقيه، فأبرز صفة خده، وانظر:

«النهاية» (٣/٣٤).

عينيه. كان الحسن يقول: يضع بصره بحذاء المكان الذي يسجد فيه، فإن لم [يُستطع]^(١) فليغمض عينيه، وقال ابن سيرين: كان يؤمر إذا كان يكثر الالتفات في الصلاة أن يغمض عينيه. وكره بعضهم [تغميض]^(٢) العين في الصلاة، وممن كره ذلك مجاهد، وأحمد، وإسحاق^(٣)، وقال الأوزاعي: ليس ذلك من هدي الصلاة.

* * *

ذكر التروح في الصلاة

واختلفوا في التروح^(٤) في الصلاة، فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك: عطاء بن أبي رياح، والنخعي، وأبو عبد الرحمن، ومسلم بن يسار، وقال مالك^(٥): لا أرى ذلك، وروينا عن ابن مسعود: أنه سُئل عن ذلك؟ فقال: أرأيتم لو أن الناس كلهم فعلوا ذلك كان قبيحاً؟ قالوا: نعم، قال عبد الله: ما قبح للعامة قبح للرجل الواحد.

١٦٣٨ - حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، عن الهجّنون بن قيس^(٦) قال: سُئل ابن

(١) في «الأصل»، د: يُستطيع.

(٢) من «د».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٤)، و«المغني» (٢/٣٩٦).

(٤) التروح: هو جلب الهواء بالمرودة للتخفف من الحر. وانظر: مادة (روح). في «النهاية».

(٥) «مواهب الجليل» (٢/٣١).

(٦) الهجّنون بن قيس الكوفي: قال الدارقطني: لا شيء له حديثان، وذكره ابن حبان في «الثقافات». وانظر ترجمته في: «ميزان الاعتلال» (٧/٧٥)، و«لسان الميزان» (٦/١٩١)، و«المغني في الضعفاء» (٢/٧٠٨)، و«الإصابة» (٦/٥٨١).

مسعود عن الرجل يروح في الصلاة؟ فقال عبد الله: أرأيتم لو أن الناس كلهم فعلوا ذلك كان قبيحاً؟ قالوا: نعم، قال عبد الله: ما قبح للعامة قبح للرجل الواحد.

١٦٣٩ - حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا معن بن عيسى، عن [عيادة]^(١) ابنة نابل مولاية عائشة ابنة سعد قالت: رأيت عائشة ابنة سعد تنفض درعها في الصلاة - أي تروح به^(٢).

ورخصت طائفه في ذلك، ومن روى عنه أنه رخص في ذلك ابن سيرين، ومجاهد، والحسن، وعائشة بنت سعد، وقال أحمد^(٣): يكره ذلك إلا أن يأتي الأمر الشديد أو الغم الشديد، كما أنه لو آذاه الحر أو البرد سجد على ثوبه، وكذلك قال إسحاق^(٤).

* مسائل :

كان مالك بن أنس^(٥)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٦) لا يرون بأيّاً أن يراوح المصلي بين قدميه. وكذلك نقول.

وأكره أن يمسح الرجل جبهته وهو يصلى، وإن فعل فلا شيء عليه. روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: أربع من الجفاء، فذكر مسح الرجل أثر سجوده^(٧) وهو يصلى .

(١) في «الأصل»: أبي عيادة. وهو خطأ، والتوصيب من «المصنف»، وعيادة مقبول كذا قال الحافظ في «التفريغ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧/٢) - من رخص في الترويع في الصلاة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨١).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٩٦) - باب في الإمام يتعالى في الصلاة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٧).

(٦) زاد هنا في «د»: من الصلاة.

وكره ذلك أَحْمَدُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ^(١).

وقال الشافعي^(٢): لو ترك المصلي مسح وجهه من التراب حتى يسلم
كان أَحَبُ إِلَيْيَّ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٦٤١ ب وكان مالك يقول^(٣): إِذَا كثُرَ التَّرَابُ / فِي جَبَهَتِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْسِحَ
ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كَفِيهُ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ^(٤): لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ.

١٦٤٠ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ، قال: نا
زائدة، عن عاصم، عن المسمِّي، عن عبد الله قال: أربع من الجفاء،
ومن الجفاء: أن يمسح الرجل أثر السجود من التراب وهو يصلِّي^(٥).
واختلفوا في قتل القمل، والبراغيث في الصلاة، فرخصت فيه طائفة،
روينا عن أنس أنه كان يقتل القمل، والبراغيث في الصلاة، وكان الحسن
يقتل القمل في الصلاة.

١٦٤١ - حدثنا عن بندار، قال: نا عبد الرحمن، قال: نا معاوية بن
صالح، عن توبة أبي صدقة: أن أنس بن مالك كان يقتل القمل،
والبراغيث في الصلاة^(٦).

(١) «المغني» (٢/٣٩٦-٣٩٧). فصل: يكره أن يترك شيئاً.

(٢) «الأم» (٧/٢١٩). باب صلاة الخوف.

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١٩٧). باب في البيان على ظهر المسجد.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/١١٧). باب كيفية الدخول في الصلاة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥١٠). الرجل يمسح جبهته في الصلاة من طريق سفيان
عن عاصم، به نحوه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٦٢). الرجل يأخذ القملة في الصلاة) عن حماد بن خالد
عن معاوية بن صالح، به. لكن قال: عن صدقة بن أبي توبة وهذا قلب في تسميتها،
والصواب كما عند المصنف وانظر ترجمته من «التهذيب» (٧٩٦).

وقال الأوزاعي : ترك ذلك أحب إلي ، وقال أحمد ، وإسحاق^(١) :
لا بأس بقتل القمل ، وما نحب العبث به.

قال أبو بكر : وللمراء أن يحمل الصبي في الصلاة المكتوبة والتطوع ،
ثبت أن النبي ﷺ حمل أمامة ابنة أبي العاص في الصلاة.

١٦٤٢ - حدثنا بكار بن قتيبة ، قال : نا أبو عاصم ، قال : نا ابن عجلان ، عن المقبري ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة ؛ أن رسول الله ﷺ صلى بهم وعلق عنقه أمامة ابنة أبي العاص ، فإذا ركع وضعها ، وإذا قام حملها^(٢).

وبهذا قال الشافعي^(٣) ، وأبو ثور . وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال في المصلي يحمل [صيّا]^(٤) في الصلاة ، أو يفتح باباً ، أو يمضي خلف دابة ، قال : صلاته فاسدة.

قال أبو بكر : والسنة مستغنى بها.

واختلفوا في المرأة ترضع صبيها وهي تصلي ، فقال الأوزاعي مرة :
قطعت صلاتها ، وقال مرة : إن كان من ضرورة فلا بأس به . وقال أبو ثور :
إن لم ينكشف ثديها فصلاتها تامة.

واختلفوا في الرجل تفوته العشاء فلم يصلها حتى طلعت الشمس ،
فكان الأوزاعي [يقول]^(٥) : إذا صلاتها بالنهار يسر القراءة ، وإن صلاتها

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٦) وغيره ، ومسلم (٥٤٣) كلامها من طريق سعيد المقبري ،
به نحوه.

(٣) «الأم» (١/١٨١-١٨٢) - باب جماع لبس المصلي).

(٤) من «د».

(٥) من «د».

بالليل إن شاء يسر وإن شاء يعلن.

وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال^(١): لا يجهر، وقال أبو ثور:
يجهر. وحكي عن الكوفي أنه قال: إن أم قوماً (فيما جهر جهر)^(٢)،
وإن صلّى وحده خافت.

الكتاب المأثور

(١) «الأم» (١/٣١٢-٣١١) - باب صلاة المسافر.

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «د»: فيها جهر، والأليق بالسياق: فيما يجهر جهر.

جماع أبواب السهو [في الصلاة]^(١)

ذكر المصلي يشك^(٢) في صلاته
والأمر بأن يسجد من أصابه ذلك سجدين

١٦٤٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « يأتي الشيطان أحدكم فيلبس عليه صلاته فلا يدرى أزاد أو نقص، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين وهو جالس»^(٣).

قال أبو بكر: وهذا خبر روي على الاختصار يدل على تفسيره الحديث الذي يليه.

* * *

ذكر الأخبار الدالة على أن
أمر النبي ﷺ الشاك أن يسجد سجدين إنما يسجدهما
بعد أن يبني على الأقل حتى يتم صلاته

١٦٤٤ - أخبرنا حاتم بن منصور، قال: نا الحميدي، قال: نا عبد الله ابن رباء، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الشك في الصلاة؟ فقال: «ألق الشك وابن على اليقين، فإذا أستيقنت التمام فاسجد سجدين

(١) من «د».

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: لشك. وليس في «د».

(٣) أخرجه البخاري في مواضع منها (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب، به نحوه.

وأنت جالس»^(١).

١٦٤٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا ابن قعنب، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثة صلٰى أو أربعاً، فليقم فليصل ركعة، ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل السلام، فإن [كانت]^(٢) الركعة التي صلٰى خامسة، شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة، فالسجدةان ترغم للشيطان»^(٣).

قال أبو بكر: يدل حديث أبي سعيد الخدري [عليه السلام]^(٤) أن النبي ﷺ إنما أمر الشاك أن يسجد سجدين بعد أن يبني على اليقين فيتتم صلاته، ولا نعلم في شيء من الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ في باب سجود السهو [خبراً ثابتاً]^(٥) / فيه ذكر الأمر بسجدة السهو، إلا حديث أبي سعيد هذا، وسائر الأخبار إما مختلف في أسانيدها، وإما ثابت الإسناد وليس فيه ذكر الأمر بسجود السهو، إنما فيها أنه سجد سجود السهو.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٢٣) عن ابن عجلان به، وأخرجه مسلم (٥٧١) من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، به.

(٢) من «د» والمصادر.

(٣) أخرجه النسائي (١٢٣٨) من طريق زيد بن أسلم، به نحوه.
وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٠/١) - كتاب: الصلاة - باب إتمام المصلبي ما ذكر إذا شك في صلاته) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: ...
فذكره بنحوه، هكذا مرسلًا، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٠١٨).

(٤) من «د».

(٥) في «الأصل»، د: خبر ثابت. ورسمت الكلمة: نعلم. فيهما بالنون. يعني على البناء للمعلوم وليس للمجهول.

ذكر اختلاف أهل العلم

في المصلي يشك في صلاته ما يفعل؟

اختلف أهل العلم في المصلي يشك في صلاته، فقالت طائفة: يبني على اليقين، ويسجد سجدة السهو، هذا قول عبد الله بن مسعود، وبه قال سالم بن عبد الله، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس^(١)، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي^(٢)، وإسحاق^(٣)، وأبو ثور. وروينا عن علي بن أبي طالب أنه [قال]^(٤): توخ الصواب، ثم قم فاركع، ثم أسجد سجدين، فإن الله لا يعذب على الزبادة، وقال ابن عمر: [يتونخى]^(٥)، حتى يعلم أنه قد أتم، ثم يسجد سجدين وهو جالس.

١٦٤٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن عمر بن محمد، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته [فليتونخ]^(٦) الذي يظن أنه قد نسي من صلاته [فليصله]^(٧) ويسجد سجدين وهو جالس^(٨).

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢١٨)- باب ما جاء في السهو في الصلاة).

(٢) «الأم» (١/٢٤٦)- باب سجود السهو).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٠).

(٤) من «د».

(٥) في «الأصل»: يتونخ.

(٦) في «الأصل»: فليتونخى. والمثبت من «الموطأ» وهو الجادة.

(٧) في «الأصل»: فيصله. والمثبت من «الموطأ».

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٠٠)- كتاب: الصلاة- باب إتمام المصلي ما ذكر

إذا شك في صلاته).

١٦٤٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله، قال: إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلاثة صلوات أمن ثنتين، فليبيث على أوثق ذلك ثم يسجد سجدة سهو^(١).

١٦٤٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: إذا كنت لا تدري أربعًا صلحت أمن ثلاثة فتوخ الصواب، ثم قم فاركع، ثم أسجد سجدة سجدة، فإن الله لا يعذب على الزبادة^(٢).

وقالت طائفة: إذا لم يدركم صلوات أعاد حتى يحفظ، روي هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وشريح، والشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير، وميمون، وبه قال الأوزاعي في رجل سها في صلاته فلم يدركم صلوات.

١٦٤٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج بن منهال، قال: نا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ أنه قال: إذا لم يدركم صلوات فليبعده حتى يحفظ^(٣).

١٦٥٠- حدثنا علي، قال: نا حجاج، قال: نا داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصانع، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا لم

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٦٨). به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٦٧) به، وابن أبي شيبة (٤٧٧/١)- في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق، به نحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٩/١)- من قال إذا شك فلم يدركم صلوات أعاد) عن ابن عليه عن أيوب، به.

يدركم صلی فليعد حتى يحفظ^(١).

١٦٥١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: سألت أبا هريرة قلت: شكت في صلاتي؟ قال: يقولون: تسجد سجدي السهو وأنت جالس، قال: وسألت عبد الله بن عمرو^(٢) فقال: عد لصلاتك حتى تحفظ^(٣).

وقالت طائفة: يعيد المكتوبة، ويُسجد سجدي السهو للتطوع، روي هذا القول عن سعيد بن جبير، خلاف الرواية التي وافق فيها شريح والشعبي.

وقالت طائفة رابعة: بظاهر الحديث الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب، ومن قال بذلك: أبو هريرة، قال أبو هريرة: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدرككم صلی، ليسجد سجدي السهو. وقال أنس بن مالك، والحسن البصري: إذا شك في ثلاثة أو أربع فإنه يُسجد سجدي الوهم.

١٦٥٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدرككم صلی، سجد سجدي الوهم.

١٦٥٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٧٧) عن ابن جرير، قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: إن نسيت الصلاة المكتوبة فعد لصلاتك.

(٢) كذا في «الأصل»، والذي في «مصنف عبد الرزاق»: عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٠).

قال : سألت أبا هريرة فقلت : شككت في صلاتي ؟ قال : يقولون : تسجد سجدين وأنت جالس ^(١).

١٦٥٤ - حدثنا علي ، قال : نا حجاج ، قال : نا حماد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، والحسن أنهما قالا : إذا شك في ثلاثة أو أربع فإنه يسجد سجدي الوهم ^(٢).

وفي قول خامس : [قاله] ^(٣) عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال : إن نسيت المكتوبة فعد لصلاتك ، قال عطاء : لم أسمع منه في ذلك غير ذلك ، ولكن بلغني عنه ، وعن ابن عمر أنهما قالا : فإن نسيت الثانية فلا تعد لها ، وصل على أحرز ذلك في نفسك ، ثم تسجد سجدين بعدما تسلم وأنت جالس.

١٦٥٥ - حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إن نسيت المكتوبة فعد لصلاتك ، قال ولم أسمع منه في ذلك غير ذلك ، ولكن بلغني عنه وعن ابن عمر أنهما قالا : فإن نسيت الثانية فلا تعد لها وصل على أحرز ذلك في نفسك ، ثم تسجد سجدين بعدما تسلم وأنت جالس ^(٤).

ورويانا عن طاوس أنه قال : إذا لم تدرك صلิต فعد لصلاتك كلها ، فإن أثبتت أنك صليت ركعتين ، ولم تدرك فيما سواهما كم صلิต ، فعد للذى شككت فيه ، [ولا تعد للركعتين] ^(٥) اللتين قد أثبتت ، واسجد

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٩/١) - في الرجل يصلى فلا يدرى زاد أو نقص) من طريق سعيد عن قتادة ، به نحوه.

(٣) في «الأصل» : قال . والمثبت من «د». (٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٧٧) به.

(٥) في «الأصل» : ولا تعيد الركعتين . والمثبت من «د».

سجدتين وأنت جالس، فإن شكت ثانية فلا تعد فإنما العود مرة واحدة.
وفيه قول سادس: رويانا عن سعيد بن جبیر، وعطاء، وميمون بن
مهران، أنهم كانوا إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات، فإذا
كانت الرابعة لم يعیدوا^(١).

وفيه قول سابع: في الإمام لا يدرى كم صلى، قال: ينظر ما يصنع
من وراءه، هذا قول النخعي، وقال عطاء: يوشك أن يعلمه من وراءه.
وفيه قول ثامن: قاله مكحول فيمن شك فلم يدر ثلاثة صلى أم أربعاً،
قال: فليرکع رکعة حتى تكون صلاته إلى الزيادة أقرب منها إلى التقصان،
ولا يسجد للسهو فإنه ليس بالسهو.

قال أبو بكر: في حديث أبي هريرة، وأبي سعيد إثبات سجود السهو
على الشاك في صلاته، وفي حديث ابن عباس، وأبي سعيد أمر النبي ﷺ
الشاك أن يبني على اليقين ثم يسجد (سجود)^(٢) السهو، فقبول الزيادة التي
زادها أبو سعيد، وابن عباس تجب؛ لأنهما حفظاً ما لم يحفظه أبو هريرة،
فوجب قبول [ما حفظاً]^(٣) من الزيادة مما لم يحفظه أبو هريرة، كما يجب
قبول خبر لو تفرد به كل واحد منها عن رسول الله ﷺ، فإذا شك المصلى
في صلاته، ولم يكن له [تحر]^(٤)، ولم يمل قلبه إلى أحد العدددين فإنه
ينظر إلى ما أستيقن أنه صلى فيحتسب به، [ويلقي الشك ويبني]^(٥)

(١) «اختلاف العلماء» لمحمد بن نصر (ص ٥٢).

(٢) في «د»: سجدتي.

(٣) من «د»، وهي غير واضحة في «الأصل»، وتشبه أن تكون: ما حفظ .

(٤) في «الأصل»، د: تحرى. والمثبت هو الجادة.

(٥) في «الأصل»: ويلقى الشك وبين.

على اليقين، ويسجد سجدة السهو قبل التسليم على ما في حديث ابن عباس، فإن مال قلبه إلى أحد العددين فقد أختلف في ذلك.

* * *

ذكر المصلي يشك في صلاته وله [تحر]^(١)
والامر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العددين أميل،
وكان أكثر ظنه أنه صلى العدد الذي مال إليه قلبه

١٦٥٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا يحيى بن أبي بکير، قال: ثنا زائدة، قال: نا منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص - قال منصور: فإذا ما إبراهيم الناسي ذلك عن علقة، أو علقة عن عبد الله - فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة وأقبل علينا بوجهه قلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذلك؟» فذكرنا له الذي صنع، فشئ رجله فاستقبل القبلة، فسجد سجدين ثم انصرف فقال: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ نَبَأْتُكُمْ، وَلَكُنِّي بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرُونِي، وَأَيْكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلِيَتَحَرَّ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ، فَلِيَنْ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسْلِمُ وَيَسْجُدَ تَيْنَ»^(٢).

قال أبو بكر: إسناد خبر عبد الله بن مسعود هذا إسناد ثابت، لا أعلم أحداً من أصحابنا دفعه.

(١) في «الأصل، د»: تحري. والمثبت هو الجادة.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) كلاهما من طريق جرير عن منصور، به نحوه.

وقد أختلفوا في تأويله، فقالت طائفة من أصحاب الحديث: خبر ابن مسعود هذا، وخبر ابن عباس، وأبي سعيد الخدري ثابتة كلها يجب القول بها في مواضعها، فإذا شك المصلي في صلاته وله [تحر]^(١) - والتحري أن يميل قلبه إلى أحد العدددين - وجب عليه استعمال حديث عبد الله، وبيني على العدد الذي مال إليه قلبه، ويُسجد سجدة السهو بعد السلام، على ما في حديث عبد الله بن مسعود، وإذا لم يكن له [تحر]^(١)؛ / ولا يميل قلبه إلى أحد العدددين، يعني على اليقين على ما في حديث ابن عباس، وأبي سعيد، ويُسجد سجدة السهو قبل السلام.

وقد رويانا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا شك في ركعة أو ركعتين فإنه يتحرى أصوب ذلك ثم يُسجد سجدة الوهم، وكان النخعي يقول: ينظر أقرب ذلك من الصواب ثم يُسجد سجدة الوهم.

١٦٥٧- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عتاب بن بشير، قال: أخبرنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان في رکوع أو سجود أو غير ذلك، فاستقبل أكبر ظنك واجعل سجدة السهو من هذا النحو قبل التسليم، وأما غير ذلك من السهو كله فاجعله بعد التسليم^(٢).

١٦٥٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن الحجاج، عن حصين، عن الشعبي: أن علي بن أبي طالب قال: إذا شك في ركعة أو ركعتين فإنه يتحرى أصوب ذلك ثم يُسجد سجدة الوهم.

(١) في «الأصل»، دا: تحرى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٨/١)- في الرجل يصلبي فلا يدرى زاد أو نقص) عن ابن فضيل عن خصيف، نحوه.

وقال أصحاب الرأي^(١): إذا صلَّى فسها في صلاته فلم يدر أثلاً صلَّى أم أربعًا، وذلك أول ما سها، قال: عليه أن يستقبل الصلاة، فإن لقى ذلك غير مرة تحرى الصواب، فإن كان أكبر رأيه أنه قد أتم ماضى على صلاته، وإن كان أكبر رأيه أنه صلَّى ثلثًا أتم الرابعة، ثم يتشهد [ويسسلم]^(٢)، ويسجد سجدة السهو.

وكان أحمد بن حنبل يقول^(٣): الشك على وجهين: اليقين والتحري، فمن رجع إلى اليقين فهو إن (يلغ)^(٤) الشك سجد سجدة السهو قبل السلام على حديث عبد الرحمن بن عوف، وأبي سعيد، وإذا رجع إلى التحري وهو أكبر الوهم سجد سجدة السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود، وبه قال أبو خيثمة.

وقالت طائفة: معنى التحري [هو:]^(٥) الرجوع إلى اليقين؛ لأنَّه أمر أن يتحرى الصواب، والصواب هو الرجوع إلى اليقين، وإنما أمر أن يرجع من شك إلى يقين، ولم يؤمر أن يرجع من شك إلى شك.

ومن حجة من قال بهذا أن يقول: لما كان علي إذا شكت أصلحت الظهر أم لا؟ أن أصليها بتمامها حتى أكون على يقين من أدائها، فكذلك إذا شكت في ركعة منها، أن علي أن آتني بها حتى

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٨٢-٣٨٣). باب سجود السهو، و«المبسوط» للشيباني (١/٢٤).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المبسوط».

(٣) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٣٧١).

(٤) في «د»: يلغى. أو: يلقى. والعبارة في «التمهيد» لابن عبد البر (٥/٣٦): فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد سجدة السهو... إلخ. وهي أوضح.

(٥) من «د».

أكون على يقين من أدائها.

ومن قال بخبر أبي سعيد، وابن عباس في (موضعه)^(١)، وبخبر ابن مسعود في موضعه، قال: علينا إذا ثبتت الأخبار أن نمضيها كلها ونستعمل كل خير في موضعه، وإذا ثبت الخبر أرتفع النظر، ومعنى خبر ابن مسعود غير معنى خبر أبي سعيد، وإذا كان كذلك لم يجز أن يترك أحدهما؛ لأن الآخر أشبه بالنظر.

* * *

**ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهياً،
والمضي في الصلاة إذا أستوى المصلي قائماً، ووجوب
سجود السهو على من فعل ذلك**

١٦٥٩ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى الأنصاري، عن عبد الرحمن بن هرمز: أن ابن بحينة أخبره: أن النبي ﷺ قام في الشتتين من الظهر أو العصر فلم يسترح، فلما اعتدل قائماً لم يرجع حتى فرغ من صلاته، ثم سجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يسلم ثم سلم^(٢).

قال أبو بكر: والذي عليه أكثر أهل العلم أتباع خبر ابن بحينة، يقولون: إذا قام المصلي من الركعتين الأوليين، فإن ذكر بعد أن يستوي قائماً لم يرجع إلى الجلوس، ومضى في صلاته وسجد سجدة السهو.

(١) في «د»: موضعهم.

(٢) أخرجه البخاري في عدد من المواقع منها (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠) كلاماً من طريق مالك عن يحيى بن سعيد، به نحوه.

١٦٦٠- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: نا بكر ابن مضر والليث بن سعد، قالا: نا يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شمسة أنه قال: لما صلّى لنا عقبة بن عامر، فقام وعليه جلوس فقال الناس وراءه: سبحان الله سبحان الله! فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدين وهو جالس، ثم قام فقال: إني [قد سمعتكم حين قلتكم]^(١): سبحان الله؛ كيما أجلس، وأنه ليس تلك السنة، وإنما السنة التي صنعت^(٢).
 ومن رويانا عنه أنه فعل ذلك عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص، / والمغيرة بن شعبة، وابن الزبير، والضحاك بن قيس، والنعمان بن بشير، وابن مسعود.

١٦٦١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: نا حماد، قال: أنا عمران بن حدير، عن نصر بن عاصم: أن عمر بن الخطاب قام في الركعة، فسبح به فأواما إليهم أن قوموا، فلما قضى صلاته سجد سجدة الوهم.

١٦٦٢- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد، قال: أنا إسماعيل، عن قيس، قال: صلّى سعد بن أبي وقاص بالناس الظهر أو العصر فقام في الركعة الثانية، فمضى في صلاته ثم سجد سجدين^(٣).

(١) في «الأصل»: سمعت حين قال. والمثبت من «د».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٧/١)- ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع عن شبابه عن الليث، به نحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٦/١)- ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع) من طريق بيان عن قيس، نحوه.

١٦٦٣- حدثنا إسماعيل بن قبية، قال: نا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: نا مسخر، عن ثابت بن عبيد، قال: صلیت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدين^(١).

١٦٦٤- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الشعبي، قال: صلی الضحاك بن قيس بالناس الظهر، فلم يجلس في الركعتين الأوليين، فلما سلم سجد سجدين وهو جالس^(٢).

١٦٦٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، قال: ثنا داود بن أبي هند، عن العباس- يقال أنه: ابن عبد الرحمن الهاشمي-: أن عبد الله بن الزبير قام في (الرابعة)^(٣)، فسبح به القوم، فأواما إليهم أن قوموا، فلما قضى صلاته سجد سجدي الوهم.

١٦٦٦- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو حالد الأحمر، عن ابن عون، عن الشعبي: أن النعمان بن بشير صلی فنهض في الركعتين فسبحوا فمضى فيها، فلما فرغ سجد سجدي الوهم وهو جالس^(٤).

١٦٦٧- ومن حديث محمد بن يحيى، قال: نا الهيثم بن جميل، قال: نا شريك، عن منصور، عن (ذر بن لقيط)^(٥)، عن قيس بن سليم قال: أما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٨٧)- ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع به.

(٢) كذا في «الأصل»!! والذي في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٨٦)- ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع) من طريق نافع عن ابن الزبير أنه: قام في ركعتين.... وعند عبد الرزاق (٣٤٩٠) من طريق طاووس: أن ابن الزبير قام في ركعتين من المغرب....

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٨٦)- ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع به.

(٤) في المطبوع: حماد بن لقيط. وهو بعيد جداً عن الرسم، والمثبت كما بالأصل، لكنني لم أقف على ترجمة له، وكذلك: حماد. ولم أره في مشايخ منصور ولا ذكر =

عبد الله - يعني ابن مسعود - فنهض في الركعتين على قدميه، ثم مضى ولم يجلس، فلما قضى الصلاة سجد سجدين بعدما سلم وهو جالس.

وقد أختلف أهل العلم فيما فعل ذلك، فقالت طائفة: إذا ذكر ولم يستتم قائماً جلس، هذا قول علقة، والضحاك، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي^(١)، وروي ذلك عن مكحول، وعمر بن عبد العزيز، غير أن الشافعي يرى [إذا رجع إلى الجلوس]^(٢) أن يسجد سجدي السهو، وفي قول علقة، والأوزاعي: لا يسجد للسهو.

وقالت طائفة: إن ذكر ساعة يقوم جلس، كذلك قال حماد بن أبي سليمان، وقال النخعي: يقعد ما لم يستفتح القراءة.

وفيه قول ثالث: وهو أن المصلي إذا فارقت أليته الأرض [و]^(٣) دنا للقيام، مضى كما هو، ولا يرجع حتى يجلس في [الرابعة]^(٤)، ثم يسجد سجدي السهو قبل السلام، كذلك قال مالك بن أنس^(٥)، وقال حسان بن عطية: إذا تجافت ركبتيه عن الأرض مضى.

= فimen روى عن قيس، وقيس مترجم له في «التهذيب»، وذكره ابن حبان في «الثلاث»
(٥/٣١٧) وقال: يروي عن ابن مسعود وروي عنه العلاء بن بدر.

وقد أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٤١) أثراً عن ابن مسعود بن نحو ما تقدم من طريق أبي عبيدة عنه.

وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٨٧) فقد أخرجه من طريق ابن جريج قال: حدث عن ابن مسعود فذكره.

(١) «الأم» (١/٢٤٥) - باب سجود السهو.

(٢) في «الأصل»: إذا رجع إلى سجود الجلوس. والمثبت من «د».

(٣) الإضافة من عندنا.

(٤) في «الأصل»: الرابع. والمثبت من «د».

(٥) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٢) - باب فيمن تكلم في صلاته).

وفيه قول رابع: وهو أن يقعد وإن قرأ، ما لم يرکع، هكذا قال الحسن البصري، قال: يقعد وإن قرأ ثمانين آية ما لم يرکع.
وقد روينا في هذا الباب حديثاً موافقاً لمذهب الشافعي ومن وافقه، وفي إسناده مقال.

١٦٦٨- من حديث الفريابي عن الثوري، عن جابر، عن المغيرة بن (شيبيل، عن قيس، عن المغيرة بن)^(١) شعبة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستقم قائماً فليجلس، فإذا أستقم قائماً فلا يجلس (ويسجد)^(٢) سجدتني السهو»^(٣).
وهذا غير ثابت، وقد خالف شعبة الثوري في إسناده.

وقد أختلف فيمن ذكر وقد نهض للقيام قبل أن يستوي قائماً فجلس، فرأى طائفة: أن يسجد سجدة السهو، روى ذلك عن النعمان بن بشير، وأنس بن مالك.

(١) ما بين الحاصلتين سقط من «د».

(٢) في «د»: وليسجد.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٥٣-٢٥٤)، وعبد الرزاق (٣٤٨٣)، وأبو داود (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني في «سننه» (١/٣٧٨-٣٧٩)، والبيهقي في «الكبري» (٢/٣٤٣) كلهم عن سفيان به.

قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.
وقال الدارقطني: وكذلك رواه الفريابي ومؤمل وغيرهما عن الثوري.
وقال الترمذى عقب حديث (٣٦٤) وهو عن المغيرة من وجه آخر: ... وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة... وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما.
وقال البيهقي في «المعرفة» (٢/١٧٦): جابر لا يحتاج به غير أن هذا قد روى من وجهين آخرين... وانظر: «البدر المنير» (٤/٢٢٢-٢٢٣).

وبه قال الثوري، والشافعي^(١)، وأصحاب الرأي^(٢).

١٦٦٩ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو النعمان، قال: نا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن الشعبي قال: صلى بنا النعمان بن بشير فنهض في الركعتين فسبع القوم فجلس، فلما كان في آخر الصلاة سجد سجدين وسجدنا معه^(٣).

١٦٧٠ - حدثنا / علي، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: رأيته تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحوا به فجلس وسجد سجدين وهو جالس^(٤). وأسقطت طائفة عنه سجود السهو، كان علقة، والنخعي، والأوزاعي: لا يرون عليه سجود السهو.

* * *

ذكر التسليم من الركعتين ساهيا في الظهر أو العصر، والبناء على ما صلى المصلي قبل تسليمه

١٦٧١ - [أخبرنا]^(٥) حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، قال: نا سفيان، قال: نا أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي [العشى]^(٦)، إما الظهر وإما

(١) «الأم» (١/٢٤٥) - باب سجود السهو).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٨٤) - باب سجود السهو).

(٣) سبق برقم (١٦٦٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٩) عن الثوري، به نحوه.

(٥) من «د».

(٦) من «د» والمصادر.

العصر - وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين ثم أتصرف إلى جذع في المسجد فاستند إليه وهو مغضب ، وخرج سرعان الناس يقولون: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال رسول الله ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق يا رسول الله ، فصلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد كسجوده ، ثم رفع ثم كبر فسجد ثم كبر ورفع ، قال محمد: وأخبرت عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ أنه قال: وسلم^(١).

قال أبو بكر: هـذا خبر ثابت والقول به يجب ، وسجدتي السهو يسجدهما المصلي في هـذه الحال بعد السلام ، وليس لقول من قال: إن حديث أبي هريرة منسوخ معنى؛ لأن تحريم الكلام كان بمكة ، وإسلام أبي هريرة بعد الهجرة وبعد بدر [بسنين]^(٢) ، قدم أبو هريرة المدينة والنبي ﷺ بخير ، وعلى المدينة سباع بن عرفطة ، وذكر أبو هريرة أنه صحب النبي ﷺ ثلاث سنين ، وغير جائز أن يكون الأول ناسخاً والآخر منسوخاً ، والكلام عامداً في الصلاة كان مباحاً والنبي ﷺ بمكة ، ثم وقع النسخ على عدم الكلام قبل أن يهاجر النبي ﷺ. فاما الكلام ساهيـا في الصلاة فليس من هـذا الوجه ، ولا يجوز أن يقع على الكلام ساهيـا في الصلاة النهي؛ إذ غير جائز أن يدعي أحد أن الله نهىـ من لا يعلم أنه في الصلاة عن الكلام فيها في الحال التي هو غير عالم بأنه في الصلاة ، والنبي ﷺ إنما تكلـ وهو غير عالم بأنه في الوقت الذي تكلـ فيه في الصلاة ، بل كان عنده أنه قد أدى فرض

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها (٧١٤) ، ومسلم (٥٧٣) كلاهما من طريق أيبـ به.

(٢) في «الأصل»: بسنـين. وهو خطأ.

الصلاوة بكماله. بين ذلك في قوله: «ما قصرت ولا نسيت»^(١).

* * *

ذكر المصلي يصلى خمس ركعات ساهيَا والأمر بسجدة السهو إذا صلَّى خمساً من غير أن يضيق إليها سادسة

١٦٧٢- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: نا أبو عمر، قال: نا شعبة، وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا سليمان بن حرب، قال: نا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صلَّى رسول الله ﷺ الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» (قال)^(٢): صلَّيت خمساً، فسجد سجدين^(٣).

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث، ومن قال به علقمة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، والنخعي، ومالك بن أنس^(٤)، واللبيث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي^(٥)، وأحمد، وإسحاق^(٦)، وأبو ثور.

وفي قول ثان: قاله قتادة - قال في رجل صلَّى الظهر خمساً قال: يزيد فيها ركعة فتكون صلاته للظهر وركعتين بعدها، وإذا صلَّى الصبح ثلاثة

(١) هي عند البخاري (٤٨٢) ولكن بلفظ: «لم أنس ولم تقصرا». وتقديم.

(٢) في «د»: قالوا.

(٣) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢) كلامها من طريق شعبة عن الحكم، به نحوه.

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٠)- باب فيمن تكلم في صلاته).

(٥) «الأم» (١/٢٤٧)- باب سجود السهو).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٨).

صلى إليها رابعة فتكون ركعتان تطوعاً، ويُسجد [سجدتي]^(١) السهو وهو جالس^(٢).

وفيه قول ثالث: قال حماد بن أبي سليمان^(٣): إذا صلى الظهر خمساً ولم يجلس في الرابعة فإنه يزيد السادسة / ثم يسلم ثم يستأنف صلاته. ١٧٣/١
وقال سفيان الثوري^(٤) فيمن صلى الظهر خمساً ولم يجلس في الرابعة قال: أحب إلى أن يعيد، وقال النعمان^(٥): فيمن صلى الظهر خمساً فقعد في الرابعة (قدر)^(٦) التشهد قال: يضيّف إليها ركعة أخرى، (ثم يتشهد، ثم يُسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم)^(٧).

وفي كتاب محمد بن الحسن^(٨): فيمن صلى الظهر خمساً ساهياً: إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فصلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الظهر، وإن ذكر حين تمت الخامسة أنه قد صلى خمساً أحب إلى أن يشفع بركعة ثم يسلم ويستقبل الظهر، وإن لم يفعل لم يكن عليه شيء إلا الظهر، وإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت الظهر، والخامسة تطوع، وعليه أن يضيّف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويُسجد

(١) في «الأصل»: سجدتا.

(٢) الأثر بذلك عن قتادة: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٤٦٠) عن معمر عن قتادة، به، نحوه.

(٣) الأثر بذلك عن حماد: أخرجه عبد الرزاق (٣٤٦١) عن الثوري عن حماد، به.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» (١/٢٧٩).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/٢٦٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/٢٧٩).

(٦) في «د»: قبل.

(٧) كذا في «الأصل». والذي في المصادر: أنه يتشهد وسلم ويُسجد سجدتي السهو.

(٨) «المبسوط» للشيباني (١/٢٣٩-٢٤٠).

سجدتي السهو وتمت صلاته.

قال أبو بكر : فقولهم هذا خلاف خبر ابن مسعود؛ لأن النبي ﷺ لما أخبر أنه صلى خمساً لم يشفع بركعة، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه [جلس]^(١) في الرابعة، وهم يظهرون أتباع أخبار ابن مسعود، وهذا الإسناد من جياد أسانيد أهل الكوفة، وقد خالفوه وخالفوا علقة، والنخعي، وخالفوا خبر أبي سعيد الخدري؛ لأن في حديث أبي سعيد: الق الشك وابن على اليقين، فإذا أستيقنت التمام فاسجد سجدين^(٢)، وفي حديث ابن عباس : فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان^(٣)، فهذه الأخبار متفقة كلها ، وقول أصحاب الرأي خلافها ، وليس معهم لقولهم حجة.

* * *

ذكر من صلى المغرب أربعًا

اختلف أهل العلم فيما من صلى المغرب أربعًا ساهيًا فقالت طائفة: يسجد سجدي السهو، كذلك قال الحسن البصري، وهو قول الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥). وقال الزهرى: هي صلاته. وقالت طائفة: يصلى إليها ركعة فتكون ركعتان تطوعاً، هذا قول قتادة، والأوزاعي.

(١) في «الأصل»: سجد. والمثبت من «د».

(٢) تقدم برقم (١٦٤٤).

(٤) «الأم» (١/٢٤٧- باب سجود السهو).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٢٤٢).

وفيه قول ثالث: وهو أن يعيد الصلاة، هذا قول حماد بن أبي سليمان.

قال أبو بكر: والجواب فيمن صلى المغرب أربعًا كالجواب فيمن صلى الظهر خمساً، ولا فرق بين من جعل الوتر من الصلاة شفعًا وبين من جعل الشفع منها وترًا، إذ كل واحد منهما زائد في عمل الصلاة، فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر خمساً ساهيًا ولم يعد وسجد سجدة السهو، كان كذلك مصلى المغرب أربعًا زائداً في صلاته ركعة، وكان حكمها كحكم مصلى الظهر خمساً؛ لأن كل واحد منهما زائد في صلاته ركعة.

* * *

ذكر من ترك من الصلاة سجدة أو أكثر منها ثم ذكرها قبل أن يفرغ من صلاته

قال أبو بكر: أختلف أهل العلم في الرجل يصلي أربع ركعات ونسى من كل ركعة سجدة ثم يذكرها في آخر صلاته، فقالت طائفة: يسجد أربع سجادات وقد تمت صلاته، هكذا قال الحسن البصري، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(١). وقال النخعي: فيمن نسي سجدة من صلاته فذكرها قبل أن يفرغ من صلاته قال: يسجدها متى ما ذكر، فإذا قضى صلاته فليسجد سجدة السهو، وكذلك قال الحسن البصري.

وقال النعمان^(٢) في الرجل يصلي وهو راكع فيذكر أن عليه سجدة

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢/١٣١-١٣٢) - كتاب: السجادات.

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/١٩٤).

فانحط فسجد أو ذكر ذلك وهو ساجد، قال: يرفع رأسه فيسجد، ثم يعيد الركعة التي انحط منها أو السجدة [التي]^(١) رفع رأسه منها، وإن لم يفعل ذلك أجزاء فيها جميماً.

وفيه قول [ثان]^(٢) قاله الأوزاعي، قال في رجل صلى ركعة فلم يسجد فيها إلا سجدة، قال: إن ذكر السجدة وهو قائم في الثانية (فقرأ)^(٣) قبل أن يركع، [أو ذكرها]^(٤) بعدهما رکع خر ساجداً فقضاهما، ثم عاد إلى قيامه (فقرأ)^(٣) بآيات ثم رکع، وإن لم يذكرها حتى رفع رأسه منها وهو يقول: سمع الله لمن حمده، سجد فيها ثلاث سجادات، سجدة للتي نسي وسجدتين لركعته الثانية، وإن لم يذكر السجدة التي نسي حتى يركع ويسلام / لركعته الثانية سجدة، فإنه يرفع رأسه من سجنته التي هو فيها، ثم يسجد السجدة التي نسي ثم يرجع ليسجد سجنته الثانية.

١١٧٤/١

وحكى عن الأوزاعي أنه قال في رجل نسي سجدة من صلاة الظهر، ثم ذكرها وهو في صلاة العصر قال: يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها، وروي عن مكحول أنه قال في الرجل يصلى فينسى من صلاته ركعة أو سجدة قال: يصليها متى ذكرها ويسلام سجدة السهو، وهكذا قال محمد بن أسلم الطوسي، ولم يذكر سجدة السهو.

وفيه قول ثالث قاله الشافعي قال: فيمن فرغ من صلاته ثم ذكر أنه

(١) في «الأصل»: الذي. وهو تصحيف.

(٢) في «الأصل»: ثالث. والتصويب من «د».

(٣) كذا في «الأصل»، د» ولعلها: يقرأ.

(٤) في «الأصل»: فذكرها. والمثبت من «د».

ناس لأربع سجادات من كل ركعة سجدة: فقد تمت له أثنتان ويأتي بركعتين مع سجودهما، وسجود السهو كله قبل السلام^(١). فإن نسي أربع سجادات ولا يدرى من أيتهن هي، نزلناها على الأشد، فجعلناه ناسياً لسجدة من الأولى وسجدتين من الثانية، والثالثة فقد تمت، والرابعة نسي منها سجدة، فأضافنا إلى الأولى من الثالثة سجدة فتتمت له ركعة، وبطلت السجدة التي بقيت في الثالثة؛ لأن سجود قبل الركوع ولا معنى له، ويضيف إلى الرابعة سجدة يسجدها الساعة فيتم له الثانية ويأتي بركعتين بسجودهما والسهو^(٢). وهو مذهب أبي ثور.

وفي قول رابع قاله مالك^(٣): قال مالك فيمن أفتح الصلاة فقرأ ورکع وسها عن سجدة منها فلم يذكرها إلا في الركعة الثانية [قال: إن ذكرها وهو قائم في الركعة الثانية]^(٤)، أو هو راكع قبل أن يرفع رأسه من الركوع سجدها واعتذر بركعتها الأولى، ثم قام فابتدا الركعة الثانية بقراءتها، وإن لم يذكر حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية، ألغى الركعة الأولى التي نسي سجدها ولم يعتد بها في صلاته، ثم يصلي ما بقي عليه من صلاته، وكذلك كل ركعة من الصلاة لم تتم (بسجدها)^(٥) إذا ذكر أنه لم يسجدها قبل أن يرکع ويرفع رأسه من الركوع وقد قرأ، فليسجد التي نسي ثم يبتدئ التي قرأ بين السجدين.

(١) «الأم» (١/٢٤٧-٢٤٨) - باب سجود السهو).

(٢) «الأم» (١/٢٤٩-٢٥٠) - باب سجود السهو).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/٢١٩-٢٢٠) - باب ما جاء في السهو في الصلاة).

(٤) سقط من «الأصل»، واستدركناه من «د».

(٥) كذلك في «الأصل»، د».

وقال الليث بن سعد في الرجل يسهو في ثلاث ركعات في صلاته، لا يسجد لكل ركعة إلا سجدة: أنه يعيد تلك الركعات الثلاث بسجودها كاملاً، ثم يسجد سجدي السهو.

وفيه قول خامس: قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق^(١)، قالا: كل ركعة لا يأتي فيها بسجدين حتى يأخذ في عمل الأخرى لم تجزه تلك الركعة؛ لأن الفرض عليه في كل ركعة سجستان، فإذا ذكر سجدة وهو ساجد من ركعة متقدمة لم يعتد بالرकعة المتقدمة، واعتدى بهذه السجدة وركعتها، وقال أحمد في رجل نسي سجدة من ركعة، يعيد الركعة كأنه لم يركعها.

وفيه قول سادس: قاله الحسن بن صالح، قال الحسن في رجل يصلّي أربع ركعات ويسمى أن يسجد لشيء منه، ثم ذكر وهو جالس في الرابعة، قال: يسجد ثمان سجادات وتجزئه صلاته، فإن فعل ذلك جاهلاً متعمداً، فإذا ركع الثانية قبل أن يسجد للأولى فسدت صلاته واستقبل. قال حميد بن عبد الرحمن: والذى تركها ساهياً ثم ذكر وهو جالس فإنه يقوم، فإذا أستوى قائمًا أنحط لسجدي الأولى فسجدهما ثم قام، فإذا أستوى قائمًا أنحط لسجدي الثانية، ثم كذلك حتى يفعل ذلك أربع مرات، ثم يتشهد ثم يسلم ويُسجد سجدي السهو.

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

* * *

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٣٠).

ذكر المصلحي يجهر فيما يخافت فيه، أو يخافت فيما يجهر فيه

اختلف أهل العلم في المصلحي يجهر فيما يخافت فيه أو يخافت فيما يجهر فيه، فقالت طائفة: يسجد سجدة السهو إذا فعل ذلك ساهيًا، هكذا قال النخعي، وسفيان الثوري^(١)، وأصحاب الرأي، وقالوا: إن فعل ذلك عامدًا فلا شيء عليه^(٢).

وقال أبو ثور، وإسحاق بن راهويه^(٣): عليه سجدة السهو، ولم يذكرا سهوا ولا عمداً، وقال الحسن البصري فيمن جهر فيما لا يجهر فيه قال: / يسجد سجدة السهو.

وقالت طائفة: ليس على من فعل ذلك سجود السهو، هذا قول الأوزاعي، والشافعي^(٤)، وروي عن الشعبي، والحكم، وسالم، والقاسم، ومجاهد، وعطاء أنهم قالوا في الرجل يجهر في الظهر أو العصر: ليس عليه سهو. واحتج متحجهم بحديث أبي قتادة.

١٦٧٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا أبو نعيم، قال: نا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال:

(١) الأثر بذلك عن الثوري في «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٩٥).

(٢) الوارد في كتب الأحناف التفريق بين المنفرد، والإمام. فالمنفرد عندهم لا شيء عليه، والإمام إن جهر فيما يخافت فعلية السهو، وإن خافت فيما يجهر فعله تفصيل. وانظر: «المبسط» للشيباني (٢٢٨/١)، وللسريسي (٣٨٧/١ - باب سجود السهو)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢٨٢/١).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٢).

(٤) «الأم» (٣٥١/١) - باب القراءة في صلاة الجمعة.

كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ويسمعنا الآية أحياناً^(١).

وروي عن الصنابحي أنه قال: صليت وراء أبي بكر الصديق المغرب، فقام في الركعة الثالثة، فدنوت منه، فسمعته قرأ بأم القرآن، وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزَعْ قُلُوبَنَا﴾^(٢) الآية، وروي عن أبي عثمان أنه قال: سمعت [من عمر]^(٣) نغمة (في)^(٤) «ق» في صلاة الظهر.

وروينا عن خباب بن الأرت، وأنس بن مالك أنهما جهرا في الظهر والعصر.

١٦٧٤ - أخبرنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أبي عبيد مولئ سليمان بن عبد الملك؛ أن عبادة بن نسي أخبره: أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي: أنه صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقام إلى الركعة الثالثة، فدنوت منه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزَعْ قُلُوبَنَا﴾ الآية^(٥).

١٦٧٥ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا ابن علية

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع، منها (٧٦٢)، عن المكي بن إبراهيم، عن هشام، به. وأخرجه مسلم (٤٥١) من طريق يحيى بن أبي كثیر، به، ب نحوه.

(٢) آل عمران: ٨.

(٣) في «الأصل»: من ابن عمر. والمثبت من «د» وهو الموافق لما سأليتني.

(٤) في «د»: من.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٩/١) - كتاب: الصلاة- باب القراءة في المغرب والعشاء)، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٩٨)، والرواية عندهما أطول مما هنا.

قال: علي بن زيد بن جدعان، عن أبي عثمان؛ قال: سمعت من عمر نغمة من «ق» في صلاة الظهر^(١).

١٦٧٦ - حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن يحيى بن عباد، قال: كان خباب بن الأرت يجهر بالقراءة في الظهر والعصر^(٢).

١٦٧٧ - حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة: أن أنساً جهر في الظهر والعصر فلم يسجد^(٣).

١٦٧٨ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج بن منهال، قال: نا حماد، عن داود، عن الشعبي: أن سعيد بن العاص جهر في صلاة الظهر أو العصر فمضى في جهره فلما قضى صلاته قال: إني كرهت أن أخفي القرآن بعدهما جهرت به. ولم يذكر سجدي السهو^(٤).

وأختلف في هذه المسألة عن مالك، فحكى ابن القاسم عنه^(٤) أنه سُئل عن جهر في صلاة الظهر بالقراءة؟ قال: إن تطاول ذلك يسجد لسهوه، وإن كان يسيراً فلا أرى فيه شيئاً.

وحكى الهذيري عن مالك في الذي يجهر في صلاته التي يسر فيها، قال: يسجد سجدي السهو بعد السلام، وإن أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٩/١) - من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٨/١) - من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٨/١) - من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة) عن عبد الأعلى عن داود، به.

(٤) «المدونة الكبرى» (٢٢٣-٢٢٤/١) - باب فيمن تكلم في صلاته).

واختلف عن أَحْمَدَ فِيهَا، فَحَكَى إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْهُ قَالَ^(١): إِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلِيُّسْ عَلَيْهِ. وَحَكَى عَنْهُ حَمْدَانَ بْنَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَجْهَرُ فِيمَا يَخْافُتُ فِيهِ (قَالَ)^(٢): إِنْ لَمْ يَسْجُدْ أَرْجُو أَنْ لَا يَضُرَّهُ، يَرَوِيُّ عَنْ أَنْسٍ (أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ)^(٣)، وَيَرَوِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: يَسْجُدُ^(٤).

وَحَكَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا يَخْافُتُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ: يَسْجُدُ، فَإِنْ جَهَرَ فِيمَا يَخْافُتُ فِيهِ قَالَ: يَسْكُتُ وَيَمْضِيُّ مِنْ حِيثُ [اِنْتَهَى]^(٥). وَحَكَى الشَّالْتَنْجِي^(٦) عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْإِمَامِ يُسْمَعُ مِنْ يَلِيهِ الْآيَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ: لَا يَرَى عَلَيْهِ سَهُوٌ فِي ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو أَيُوبُ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ.

* * *

ذَكْرُ الْمُصْلِيِّ يَقْعُدُ فِيمَا يَقْامُ فِيهِ أَوْ يَقْوِمُ فِيمَا يَقْعُدُ فِيهِ

اختلف أهل العلم في المصلي يجلس فيما يقام فيه أو يقوم فيما يجلس فيه، فقال كثير منهم: يسجد سجدة السهو، روي هذا القول عن ابن مسعود.

(١) «مسائل أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ رِوَايَةُ الْكُوسْجَ» (٢٠٣، ٣٣١).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) في «د»: أَنَّهُ سَجَدَ. وَالَّذِي فِي «الأصل» هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا سَبَقَ ذِكْرَهُ عَنْ أَنْسٍ بِرْقَمَ (١٦٧٧).

(٤) «الْمَغْنِي» (٢/٤٢٧-٤٢٨). - فَصَلْ قَوْلُهُ: أَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعٍ تَخَافُتُ.

(٥) في «الأصل»: أَتَى. وَالْمُبَثُّ مِنْ «مسائل أَحْمَدَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ» (٥٤).

(٦) هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَعِيدَ الشَّالْتَنْجِيِّ.

قال الخلال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى أحسن منه. انظر: «المقصد الأرشد» (١/٢٦١).

١٦٧٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: السهو إذا قام فيما يجلس فيه أو قعد فيما يقام فيه، أو سلم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته ويسجد سجدين وهو جالس يتشهد فيها^(١).

وبه قال قتادة، وسفيان الثوري، والشافعي^(٢)، وإسحاق^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤).

/ وقال عطاء^(٥): إذا قام في قعود فإذا فرغ من صلاته سجد سجدي^{١٦٧٥}. السهو وتشهد تشهدان.

وروي عن علقة، والأسود أنهما كانا يقعدان في الشيء يقام فيه، ويقومان في الشيء (الذي)^(٦) يقعده فيه فلا يسجدان سجدة السهو. وسئل مالك عن رجل صلى فجلس في صلاته ثلاث جلسات؟ قال: أرى أن يسجد سجدة السهو بعد السلام.

وحكى عن مالك أنه قال في الذي يسهو فيجلس في موضع القيام ثم يذكر فيقوم. قال: إن ذكر ولم يجلس قدر ما يتشهد لم أمر عليه سهوا، وإن كان قد جلس قدر ما يتشهد فعليه (سجدة)^(٧) السهو^(٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٩١) به.

(٢) «الأم» (١/٢٤٨-٢٤٩) - باب سجود السهو.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٢، ٣٢١).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/٢٢٤-٢٢٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٢٨٤) - باب سجود السهو.

(٥) الأثر عنه في «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٩٣).

(٦) ليس في «د». (٧) في «د»: سجدة. وهو أوضح.

(٨) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٠-٢٢١) - باب ما جاء في السهو في الصلاة.

واستحسن ما قاله مالك بعض الناس، قال: لأن من أهل العلم من يرى أن يجلس المصلي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة، واحتج بحديث مالك بن الحويرث، وممن كان يقول بهذا القول الشافعي^(١).

قال أبو بكر: يسجد للسهو؛ لأن النبي ﷺ قام (من ثنتين ولم)^(٢) يجلس فسجد للسهو، وجلس في (ثلاث)^(٣) فأتم صلاته وسجد للسهو.

* * *

ذكر ما على من ترك التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح أو ترك التسبيح في الركوع والسجود (و)^(٤) قول سمع الله لمن حمده

قال أبو بكر: أختلف أهل العلم في الرجل يريد يقول: سمع الله لمن حمده، فيقول: الله أكبر، فكان النخعي يقول: لا سهو عليه، وروي ذلك عن الشعبي، والقاسم. وكان عطاء يقول فيمن نسي بعض التكبير: لا يعيد ولا يسجد للسهو. وهذا قول الشافعي^(٥).

وقالت طائفة: فيمن نسي تكبيرة يسجد سجدي السهو، هكذا قال الحكم، وإسحاق^(٦)، وأبو ثور.

(١) «الأم» (١/٢٢٧) - باب القيام من الجلوس).

(٢) في «د»: من شيء فلم. وهو تصحيف.

(٣) في «د»: شيء. وهو لا معنى له. (٤) في «د»: أو.

(٥) «الأم» (١/٢٢٠) - باب القول عند رفع الرأس)، (١/٢١) - باب كيف القيام من الركوع).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٢).

وقال مالك^(١) في الإمام إذا جعل سمع الله لمن حمده الله أكبر، وموضع الله أكبر سمع الله لمن حمده. قال: أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه، وإن لم يرجع حتى يمضي سجد سجدة السهو قبل السلام. وفيه قول رابع قاله قتادة قال^(٢): من نسي شيئاً من تكبير الصلاة، أو سمع الله لمن حمده فإنه يقضيه حين يذكره. وقال الأوزاعي فيمن سها عن التكبير غير تكبيرة الافتتاح حتى فرغ من صلاته، قال: مضت صلاته ويقضي ما سها عنه من التكبير.

وفيه قول خامس قاله أصحاب الرأي، قالوا^(٣): فيمن سها عن تكبير العيد^(٤) عليه سجود السهو، وقالوا فيمن سها عن تكبير الركوع والسجود: لا سهو عليه، وتكبير العيد بنزلة القنوت في الوتر والتشهد فعليه في ذلك سهو، وقالوا فيمن ترك التشهد ساهياً: نستحسن أن يكون عليه سجدة السهو.

قال أبو بكر: وهذا تحكم لا حجة مع قائله فيه، لو خالفهم فيما قالوا مخالف فقال: إذا ترك تكبيرات العيد فلا شيء عليه؛ لأن صلاة العيد تطوع، وإن ترك التكبير في الركوع والسجود من الصلاة المكتوبة كان عليه سجود السهو، لما كانت الحجة عليه إلا كهي عليهم؛ لأنه لم يكن هذا أقرب إلى (الصواب)^(٥) من قولهم.

(١) «المدونة» (١/٢٢٢-٢٢٢) - باب فيمن تكلم في صلاته.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣٥٦٤).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/٢٢٥-٢٢٦).

(٤) في «د»: العيدين.

(٥) في «د»: الصلاة.

ذكر اختلاف أهل العلم في الرجل يدرك وترًا من صلاة الإمام

اختلف أهل العلم في المرء يدرك وترًا من صلاة الإمام، فقالت طائفة: يسجد إذا فرغ من صلاته سجدة السهو، كان ابن عمر، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري يفعلون ذلك.

١٦٨٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أدرك مع الإمام سجدة سجد إليها أخرى، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدة السهو^(١).

١٦٨١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جرير قال: أخبرني نافع قال: رأيت ابن عمر تفوته ركعة فيجلس في وتره والإمام في شفع، فإذا سلم قام فأوفى ما بقي عليه، ثم سجد سجدة السهو^(٢).

١٦٨٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جرير: قال: أخبرني مسلم بن مصبع [مؤذن]^(٣) ابن الزبير قال: فاتت ابن الزبير ركعة من الظهر فلما سلم الإمام قام ابن الزبير فأتم الركعة، / فلما سلم سجد سجدة السهو^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٩٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣١٠١).

(٣) سقط من «الأصل» وإثباتها ضروري لاستقيم السياق، فإن مسلم بن المصبع ليس من ولد ابن الزبير وإنما كان مؤذنه كذا في ترجمته من «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/٢٧٣). وقد أستشكل الإسناد محقق «المصنف» فقال: ينظر هل الصواب مسلم بن صبيح عن ابن الزبير. وهذا غير صحيح والسياق لا يستقيم بهذا، فليصحح هناك كما أثبتناه، والحمد لله أولاً وأخيراً.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٩٩).

١٦٨٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر: أنهما كانا يفعلان ذلك، قال ابن جرير: وأخبرت بعدهما مات عطاء: أنه يأثر^(١) حديث ابن عمر، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب الأسدية^(٢).

وروي ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وقال إسحاق^(٣): نرى أن يفعل بهذا أتباعاً لهؤلاء.

وقال أكثر فقهاء الأمصار من المتأخرین: ليس عليه سجود السهو. هذا قول أهل المدينة^(٤)، وأهل الكوفة^(٥)، والشافعي وأصحابه^(٦). وروي ذلك عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومحمد بن سيرين، واحتج محتجهم بحديث أبي هريرة.

١٦٨٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن آتتها وأنتم تمشوون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٧).

(١) يعني: يروي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣١٠٠).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٧).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٢-٢٢٣) - باب فيمن تكلم في صلاته.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٩٠-٣٩١) - باب سجود السهو.

(٦) «الأم» (١/٢٤٨) - باب سجود السهو)، (١/٣١١-٣١٢) - باب المسبيق).

(٧) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) كلاهما من طريق الزهري عن سعيد وأبي سلمة، به.

١٦٨٥- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا حميد، قال: [حدثنا]^(١) بكر بن عبد الله المزنبي، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه.. وذكر الحديث، [قال]^(٢) فانتهينا إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة، وصلوا بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب ليتأخر فأوْمأَ إليه فصلوا بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقامت فركعنا الركعة التي سبقتنا^(٢).

قال أبو بكر: وبهذا نقول، وليس في شيء من الأخبار أنهم سجدوا سجدة السهو.

قال أبو بكر: ودل حديث المغيرة على أن على المأموم إذا جاء إلى الإمام فدخل معه في صلاته، أن يقتدي به وي فعل كفعله، ومن ألزم من فعل هذا الفعل سجدة السهو، إنما يلزم سجدة العمد؛ لأن فاعله قاصد إلى دخوله معه، لا ساهيًّا لفعل فَعلَّه.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في سجدة السهو قبل التسليم أو بعده

قال أبو بكر: افترق أهل العلم في سجوده السهو قبل التسليم أو بعده أربع فرق: فقالت فرقة: سجود السهو كلها قبل التسليم، روی هذا القول عن أبي هريرة.

(١) من «د».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤) من طريق يزيد بن زريع به.

١٦٨٦- من حديث إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه كان يأمر بسجدي السهو قبل أن يسلم.

وبه قال مكحول، والزهري، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، واللثي بن سعد، وبه قال الشافعي^(١). واحتج بعض القائلين بهذا القول، ومن حجة من قال: السهو قبل السلام خبر عبد الرحمن، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن بحينة.

١٦٨٧- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثة أو أربعاً؟ فليصل ركعة ويسجد سجدين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى الخامسة شفعها بهاتين [السجدين]^(٢)، وإن كانت رابعة فالسجدةان ترغيم للشيطان»^(٣).

١٦٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فقام في ركعتين فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته أنتظرنا فسجد سجدين قبل التسليم ثم سلم^(٤).

(١) «الأم» (١) / ٢٤٧ - باب سجود السهو.

(٢) من «د».

(٣) تقدم برقم (١٦٤٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٩) به.

وقالت فرقة: سجود السهو كله بعد السلام، وممن روينا ذلك عنه سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وابن الزبير، وابن عباس، وروي ذلك عن علي، وعمار.

١٦٨٩- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: ثنا أحمد بن يونس،
 ١٧٦١ قال: ثنا زهير، قال: ثنا / إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم
 قال: صلى سعد بن أبي وقاص فسها في ركعتين، فقام في الثانية فسبح
 به القوم من خلفه، فمضى حتى فرغ ثم سجد سجدين وهو جالس
 بعدهما سلم ^(١).

١٦٩٠- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن عيينة،
 عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة: أن عبد الله سجد سجدي السهو بعد
 السلام، وذكر أن النبي ﷺ فعله ^(٢).

١٦٩١- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا الحجبي، قال: ثنا يزيد بن
 زريع، قال: نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، والحسن: أنهما
 قالا في الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص: فليسجد سجدين
 بعدهما يسلم ^(٣).

= وأخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب.
 بتحوته.

(١) تقدم برقم (١٦٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨١/١)- في السلام في سجدي السهو قبل السلام أو بعده
 به، وأخرج البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) أصل هذا الحديث مرفوعاً مطولاً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٩/١)- في الرجل يصلي فلا يدرى زاد أو نقص) عن
 سعيد به.

١٦٩٣- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي: أن سعداً وعمراً سجداهما بعد التسليم^(١).

١٦٩٤- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا غندر، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث: أن أبا هريرة والسائب القاري كانا يقولان: السجدتان قبل الكلام وبعد السلام^(٢).

١٦٩٤- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا يحيى بن [سليم]^(٣)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن علياً قال: [سجدتا]^(٤) السهو بعد السلام قبل الكلام^(٥).

١٦٩٥- حدثنا علان، قال: نا سعيد بن عفیر، قال: نا يحيى بن أيوب، عن موسى بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه قال: [سجدتا]^(٦) السهو بعد السلام.

١٦٩٦- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا أبو بشر، عن يوسف بن ماهك، قال: صلی بهم ابن الزبير فقام في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨١/١)- في السلام في سجدي السهو قبل السلام أو بعده).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨١/١)- في السلام في سجدي السهو قبل السلام أو بعده).

(٣) في «الأصل»: سليمان. والمثبت من «المصنف» وقد نسبه هناك فقال: حدثنا يحيى بن سليم الطافئي. قلت: وهو من رجال الجماعة، وانظر: «التهذيب» (٧٤٣٦)، وفي طبقته: يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي. وهو محتمل لكن نسبة الآخر في المصنف قطعت الشك.

(٤) في «الأصل»: سجدي.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨١/١)- في السلام في سجدي السهو قبل السلام أو بعده).

(٦) في «الأصل»: سجدي.

الركعتين فسبحوا به، فسبح بهم ومضى بهم حتى أتم صلاته، وسجد سجدةتين وهو جالس بعدهما سلم.

وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلٍ، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي^(١): يجزئه أن يسجدهما قبل السلام ولا إعادة عليه.

ومن حجة هذا القائل حديث ابن مسعود، وعمران بن حصين، وأبي هريرة أن النبي ﷺ سجد بعدهما سلم.

١٦٩٧ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا أبو خالد الأحمر، عن هشام، [عن]^(٢) ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سجدهما بعدهما سلم وتكلم^(٣).

وقالت فرقة ثالثة: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو هو زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام، هذا قول مالك بن أنس^(٤)، وبه قال أبو ثور، قال مالك: وتفسير ذلك من السهو -يعني في الزيادة- أن ينسى الرجل فلا يدرى كم صلى فيبني على يقينه، أو ي فهو فيزيد على صلاته بعد أن يتمها ونحو ذلك، ويجلس موضع القيام، وتفسير النقصان من السهو أن يقوم الرجل في موضع

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٨٣-٣٨٤) - باب سجود السهو).

(٢) أثبناها من المصادر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٨١) - في السلام في سجدة السهو قبل السلام أو بعده وأصله هو حديث ذي اليدين، وهو عند البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة مطولاً.

(٤) «الموطأ» (١/١٠٠) - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً).

الجلوس نحو ما جاء من حديث ابن بحينة، فإنه يسجد فيه قبل السلام، وهذا قول أصحاب مالك: محمد بن مسلمة، وعبد الملك، وأبي مصعب وغيرهم، وبه قال إسحاق^(١). ومن حجة قائل هذا القول فيما كان من الزيادة: حديث ابن سيرين عن أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحاجته فيما يجب في الصلاة من سجود في النقصان قبل التسليم: حديث الزهري، عن الأعرج، عن ابن بحينة.

وقالت فرقة رابعة: سجود السهو على ما جاءت به الأخبار إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل التسليم ولا تشهد فيهما على حديث ابن بحينة، وإذا شك فرجع إلى اليقين سجدهما قبل التسليم على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا سلم من ثنتين أو من ثلاثة سجدهما بعد التسليم على حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، وإذا شك فكان من يرجع إلى التحريري سجدهما بعد / التسليم على حديث ابن مسعود. وكل سهو يدخل عليه يسجدهما قبل التسليم، سوى ما روي عن النبي ﷺ مما ذكرناه، هذا قول أحمد بن حنبل^(٢)، وهكذا مذهب أبي أيوب سليمان ابن داود، وزهير [أبي]^(٣) خيثمة.

قال أبو بكر: أما خبر أبي سعيد الخدري، وابن مسعود، وابن بحينة، وأبي هريرة فقد ذكرنا أسانيدها في هذه الأبواب. وأما حديث عمran بن حصين، وعبد الرحمن بن عوف:

١٦٩٨- فأخبرنا بأحددهما. الربيع بن سليمان قال: أنا الشافعي، قال:

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٢).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٢).

(٣) في «الأصل»: أبو. والمثبت هو الجادة.

نا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رُكُعَاتٍ مِّنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحَجَرَةَ، فَقَامَ الْخَرْبَاقُ رَجُلٌ بِسَيِطِ الْيَدِينِ فَنَادَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ؟ فَخَرَجَ مُغْضِبًا يَجْرِي رَدَاءَهُ [فَسَأْلٌ]^(١) فَأَخْبَرَ فَصَلَّى تِلْكَ الرُّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ^(٢).

١٦٩٩ - وَحَدَثَنَا بِالْخَبْرِ الثَّانِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: نَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدَ الْزَهْرِيُّ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ يَحْدُثُ عَمْرًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ أَثْنَتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَلَيَضْفِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثَةً صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثَةً وَلَيَضْفِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلِمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَلْيَجْعَلْ السَّهْوَ فِي الرِّيَادَةِ»^(٣).

(١) فِي «الْأَصْلِ»: قَالَ. وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْأُمَّ» (١/٢٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (١/٢٣٦)، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥٧٤) عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ. بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ (١/١٩٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٩٨)، وَالْبَزَارُ (٩٩٦) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قَلْتَ: وَهُوَ مَعْلُومٌ.

قَالَ الْحَافَظُ فِي «الْتَّلْخِيصِ» (٥/٢): وَهُوَ مَعْلُومٌ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ مَرْسَلًا، قَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ: فَلَقِيتُ حَسِينَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي: هَلْ أَسْنَدْتَ لِكَ؟ قَلْتَ: لَا فَقَالَ: لَكَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ كَرِيبًا حَدَّثَهُ بِهِ وَحَسِينٌ ضَعِيفٌ جَدًّا... وَانْظُرْ إِلَى الْخِلَافَ فِي طَرِيقِهِ فِي «الْعُلُلِ» لِلْمَدَارِقَطْنِيِّ (٤/٢٥٧ - ٢٦٠).

قال أبو بكر : وأصح هذِه المذاهب مذهب أحمد بن حنبل ؛ [لأنه]^(١) قال بالأخبار كلها في مواضعها ، وقد كان اللازم لمن مذهبه أستعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى أستعمالها سبيلاً أن يقول بمثل ما قال أحمد ، وذلك كقول من قال : إن خبر أبي أيوب في النهي عن أستقبال القبلة واستدبارها في الصحاري ، والقول بإباحة ذلك في المنازل أستدلاً بخبر ابن عمر ، وأمضى الأخبار التي رويت في صلاة الخوف على (وجوها)^(٢) ، والقول بها في مواضعها ، وغير ذلك مما يطول الكتاب بذكره.

* * *

ذكر التسليم في سجود السهو

قال أبو بكر : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سلم في سجدي السهو ، فمن ذلك خبر ذي اليدين ، وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ : أنه صلى الظهر خمساً ، وخبر عمران ابن حصين ، وقد ذكرنا أسانيدها في مواضعها.

وقد اختلف أهل العلم في التسليم في سجدي السهو ؛ فكان النخعي يقول : تسليم السهو والجنازة واحدة ، وكان الشافعي يقول^(٣) : ولسجدي السهو شهد وسلام.

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي^(٤) : يسلم تسليمتين.

(١) الذي بدا منها في «الأصل» : أنه . والمثبت من «د».

(٢) في «د» : وجوهها.

(٣) «الأم» (١/٢٤٦-٢٤٧) - باب سجود السهو).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/١٧٤) - فصل : وأما قدر سلام السهو).

وقد ذكرت في كتاب صفة الصلاة^(١) اختلاف أهل العلم في التسلية والثنتين.

* * *

ذكر التشهد في سجدي السهو والتسليم فيهما

اختلف أهل العلم في التشهد في سجدي السهو.

فقالت طائفة: ليس فيهما تشهد ولا تسليم كذلك قال أنس بن مالك، والحسن البصري، وعطاء.

١٧٠٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج بن منهال، قال: نا حماد، عن قتادة، عن أنس والحسن: أنهما كانا لا يسلمان في سجدي السهو^(٢).

وروي ذلك عن الشعبي.

وقالت طائفة: فيهما تشهد. هكذا قال الحكم، وحماد، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، وبه قال النخعي، وقال ابن سيرين: أحب إلى أن يتشهد، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود.

وفي قول ثالث: وهو أن فيهما تسليم وتشهد، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، والنخعي، وقتادة، والحكم، وحماد، وقال الليث ابن سعد: إني لأشحسن أن يتشهد في سجدي السهو ويسلم فيهما.

١٧٠١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن خصيف،

(١) زاد في الأصل هنا: و.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨١/١) - في السلام في سجدي السهو قبل السلام أو بعده عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة، به نحوه.

عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود / أنه تشهد في سجدي السهو^(١). وحكي ١١٧٧/١ هذا القول عن مالك^(٢)، وبه قال الثوري، والشافعي^(٣)، والأوزاعي، وأصحاب الرأي^(٤).

وفيه قول رابع: وهو أن يسلم فيهما ولا يتشهد فيه، كذلك قال ابن سيرين. ومن حجة قائله أن النبي ﷺ سلم من [سجدي السهو] ^(٥) ولا يثبت التشهد عنه، فالذى ثبت عنه يفعل، وتوقف عن التشهد؛ لأن ذلك غير ثابت عنه.

وقد حكي عن عطاء قوله خامس: وهو أنه قال في سجدي السهو: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل.

وفيه قوله السادس قاله أحمد بن حنبل، قال^(٦): إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد.

قال أبو بكر: أما التسليم في سجدي السهو فهو ثابت عن رسول الله ﷺ من غير وجه، وثبت مع ثبوت التسليم فيهما: أن النبي ﷺ كبر فيهما أربع تكبيرات.

١٧٠٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عبد الله بن بكر، قال: نا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، ذكر قصة ذي

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٩٩) نحوه، بأتم مما هنا.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٠) - باب ما جاء في السهو).

(٣) «الأم» (١/٢٤٦-٢٤٧) - باب سجود السهو).

(٤) «بداية المبتدى» (١/٢٣) - باب سجود السهو).

(٥) في «الأصل»: سجدين. والمثبت هو الجادة.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٥، ٢٠٥).

اليدين قال: فرجع فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده [أو أطول]^(١) ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه^(٢).

فأما التشهد في سجدي السهو فقد روي فيها أخبار ثلاثة، [تكلم]^(٣) أهل العلم فيها كلها، وأحسنها إسناداً: حديث عمران بن حصين.

١٧٠٣ - حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازبي، قال: نا الأنصاري، قال: نا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى الله عز وجله عليه وآله وسلم^(٤) بهم فسها في صلاته فسجد سجدي السهو، ثم تشهد ثم سلم^(٥).

وقد تكلم في هذا الحديث بعض أصحابنا وقال: روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد فلم يقل فيه أحد: ثم تشهد.
وأما الخبران الآخران فغير ثابتين، وقد ذكرتهما مع عللهمما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

قال أبو بكر: وأما التسليم من سجدي السهو فواجب؛ لأن النبي ﷺ [سلم]^(٦) فيهما، والتشهد إن ثبت خبر عمران بن حصين فالواجب أن

(١) ليست بالأصل. وتقدم اللفظ في الرواية.

(٢) تقدم برقم (١٦٧١).

(٣) في «الأصل»: فتكلم. والمثبت من «د».

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٣١)، والترمذى (٣٩٥)، والنسائى (١٢٣٥)، وابن خزيمة

(٥) كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، به. والألفاظ متقاربة. وإسناد ابن خزيمة من طريق أبي حاتم الرازبي وغيره، به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٦) سقطت من «الأصل»، إثباتها ضروري لاستقليم السياق.

يتشهد (من سجد سجدي)^(١) السهو، فإن لم يثبت لم يجب ذلك، [ولا أحسبه]^(٢) يثبت والله أعلم^(٣).

* * *

ذكر المصلي يسهو مرازا

قال أبو بكر: أختلف أهل العلم في المرء يسهو في صلاته مرازاً، فقالت طائفة: يجزئه بجميع سهوه سجستان.

(١) في «د»: من سجود.

(٢) في «الأصل»: ولا أحسب. والمثبت من «د».

(٣) في «فتح الباري» (٩٩-٩٨/٣) - باب من لم يتشهد في سجدي السهو ذكر الحافظ الحديث ثم قال: قال الترمذى: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين، وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، أنهى.

وهو من روایة الأکابر عن الأصاغر، وضعفه البیهقی وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا روایة أشعت لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سیرین؛ فإن المحفوظ عن ابن سیرین في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: قلت لابن سیرین: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً، وقد تقدم في باب تشییک الأصایع من طريق ابن عون عن ابن سیرین قال: نبشت أن عمران بن حصین قال: ثم سلم، وكذا المحفوظ عن خالد الحداء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم.

فصارت زيادة أشعت شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. أنهى المراد من كلام الحافظ.

ثم ذكر بعده بعض الأحاديث الضعيفة التي في الباب وذكر أنها قد ترقى بمجموعها إلى الحسن.

كذلك قال النخعي، ومالك^(١)، والليث بن سعد، وسفيان بن سعيد الثوري، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤)، وروي ذلك عن الحسن.

وفيه قول ثان: وهو أن على من عليه سهوان مختلفان أربع سجادات.
هذا قول الأوزاعي.

وقال ابن أبي حازم: إذا اجتمع على الرجل سهوان في صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يكون بعد السلام، فليسجد أربع سجادات، سجدين قبل السلام وسجدين بعد السلام، وكذلك قال عبد العزيز بن أبي سلمة.

* * *

ذكر الرجل ينسى سجود السهو حتى يخرج من المسجد أو يتكلم

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل ينسى سجدي السهو حتى يتكلم أو يخرج من المسجد، فحكى عن الحسن البصري، ومحمد بن سيرين أنهما قالا: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد سجدي السهو.
وقال الحسن: إن [ذكرهما]^(٥) وهو قاعد سجدهما.

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٢-٢٢٢) - باب ما جاء في السهو).

(٢) «الأم» (١/٤٨-٤٨) - باب سجود السهو).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٣٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٨٩-٣٨٩) - باب سجود السهو).

(٥) في «الأصل»: ذكرها. والتصحيح من «د».

وقالت طائفة: هما عليه حتى يتكلم أو يخرج، روي هذا القول عن النخعي، وقال [الحكم]^(١)، وابن شبرمة: إذا خرج من المسجد أعاد [الصلاه]^(٢)، وقال أحمد بن حنبل^(٣): مادام لم يخرج من المسجد أرجو - يعني يرجع ويسجد.

وقال الأوزاعي: يسجدهما إذا ذكرهما، وحکی / ذلك عن الضحاك ١٧٧/١
ابن مزاحم، وقتادة.

وفيه قول خامس: قاله مالك، قال مالك^(٤): (يسجدهما)^(٥) ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك، ولا يعيد لهما الصلاة، وإن كان سهوه أو جب عليه أن يسجدهما قبل السلام فنسي ذلك حتى قام من مجلسه وتبعاً له فليعد الصلاة، هذه حكاية ابن القاسم عنه.

وحکی ابن وهب عنه أنه قال في السجدين اللذين قبل السلام: أرأى إن لم يذكرهما حتى ينتقض وضوئه أن يستأنف الصلاة.

واختلف قول الشافعی في هذه المسألة، فكان يقول إذا هو بالعراق^(٦): من سها عن سجدي السهو حتى يقوم من مجلسه، أو عمد تركهما ففيها قولان، أحدهما: أن يسجدهما متى ذكرهما، الآخر: أن لا يعود لهما. وحکی الربيع عنه أنه قال: (ولا يتبيّن فيه أن يكون

(١) في «الأصل»: الحسن. والتوصيب من «د».

(٢) الإضافة من «د».

(٣) «المغني» (٢/٤٣٢) - فصل: فإن نسي سجود السهو.

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٢٢١) - باب ما جاء في السهو.

(٥) في «د»: يعيدهما.

(٦) «الأم» (١/٢٤٨) - باب سجود السهو.

على إمام ولا مأموم ولا أحد صلى منفرداً فترك سجود السهو -ما كان السهو نقصاً من الصلاة أو زيادة- إعادة صلاة^(١).

وقال أصحاب الرأي^(٢): لا شيء على تاركهما.

وكان أبو ثور يقول: إن كان سهوه نقصاناً من الصلاة فسلم وهو ذاكر أن عليه سجدتي السهو. فهو مفسد للصلاة، وعليه أن يستقبل، وإن كانت زيادة في الصلاة فعليه أن يسلم ويسجد سجدتي السهو.

قال أبو بكر: أما قول من قال: لا يسجدهما بعد الكلام فخلاف حديث عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة في قصة ذي اليدين؛ لأن النبي ﷺ سجدهما بعد الكلام، قال لذي اليدين: «ما قصرت ولا نسيت»، وقال للقوم: «أكما يقول ذو اليدين؟» وقال في حديث عبد الله بن مسعود: «[لو أحدث فيها شيء][٣] أبناؤكم» وسجد سجدتي السهو. وكذلك لا معنى لقول من قال: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجدهما؛ لأن في حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ [سلم]^(٤) ذي ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة، فقام الخرياق .. وذكر الحديث. وفي حديث عبد الله بن مسعود قال: صلى لنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة وأقبل علينا بوجهه قلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟

قال أبو بكر: وإذا أقبل الإمام على المأمومين فقد أستدبر القبلة.

(١) في «د»: ولا يتبيّن لي أن إعادة صلاة. وانظر: «الأم» (١/٢٤٨) - باب سجود السهو).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/٢٣٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/٢٧٦).

(٣) في «الأصل»: لو حدث فيهما. والمثبت من «د».

(٤) سقطت من «الأصل». والاستدراك من الرواية وقد مرت.

ذكر المأمور يسهو خلف الإمام

قال أبو بكر: أختلف أهل العلم في المأمور يسهو خلف الإمام، فقال كثير منهم: ليس على من سها خلف الإمام سهو، روي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال النخعي، والشعبي، (ومكحول)^(١)، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك^(٢)، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥)، وذكر إسحاق^(٤) أن هذا إجماع من أهل العلم. روي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري.

ورويانا عن مكحول^(٦) أنه [قام]^(٧) عن قعود الإمام فسجد سجدة سجدة السهو، وقد رويانا عن ابن عمر وجماعة أنهم قالوا فيمن أدرك وترًا من صلاة الإمام [فقضى]^(٨) ما عليه: أنه يسجد سجدة السهو^(٩).

وقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»، يدل على خلاف هذا القول، ولم يذكر سجود السهو.

(١) كذا في «الأصل». والظاهر أنه خطأ، وانظر ما بعده.

(٢) «المدونة» (١/٢١٩) - باب ما جاء في السهو.

(٣) «الأم» (١/٢٤٨) - باب سجود السهو.

(٤) «المغني» (٢/٤٣٩) - مسألة: وليس على المأمور سجود سهو.

(٥) «المبسط» للشيباني (١/٢٣١).

(٦) «المغني» (٢/٤٣٩) - مسألة: وليس على المأمور سجود سهو.

(٧) في «الأصل»: قال. والتوصيب من «د»، و«المغني».

(٨) في «الأصل»: قضى. والمثبت من «د».

(٩) انظر: باب «ذكر اختلاف أهل العلم في الرجل يدرك وترًا من صلاة الإمام» قبل عدة أبواب.

ذكر الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(١) على أن على المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد أن يسجد معه. وحجتهم فيه قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢)، قال الزهري: وإن سها الإمام فسجد فعليك أن تسجد معه؛ لأنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٣).

واختلفوا في الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه، فقالت طائفة: إذا لم يسجد لم يسجدها كذلك قال عطاء، والحسن البصري، والنخعي، والقاسم، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأصحاب الرأي^(٤).

١١٧٨/١ / وقالت طائفة: إذا أوهم الإمام فلم يسجد سجد القوم هذا قول ابن سيرين، والحكم، وقتادة، والأوزاعي، ومالك^(٥)، والليث بن سعد، والشافعى^(٦)، وأبي ثور. قال أبو ثور: وذلك أن هذا شيء وجب عليهم عليه، فلا يزول عنهم (تركه)^(٧) ما وجب عليه، وذلك أن [كلاً]^(٨) مؤدٌ [فرضه]^(٩) وما وجب عليه، فلا يزول عنه إلا بأدائه. واختلف فيه عن إسحاق فحكى عنه القولين جميعاً.

(١) «الإجماع» (٥١)، «الإقناع» (٨٠٦).

(٢) ليست بالأصل، والمثبت من الرواية المتقدمة.

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/٢٣٢-٢٣٣).

(٤) «المعنى» (٢/٤٤١-٤٤٢) - فصل: فأما غير ...، و«مختصر أختلف العلماء» (١/٢٧٦).

(٥) «الأم» (١/٢٤٨) - باب سجود السهو.

(٦) كذا في «الأصل»، ولعلها بتركه.

(٧) في «الأصل»: كل. والمثبت من «د».

(٨) في «الأصل»: فرضة. والمثبت من «د».

ذكر الرجل يدرك بعض صلاة الإمام

وعلى الإمام سجود سهو

واختلفوا في الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود السهو، فقالت طائفة: يسجد مع الإمام ثم يقوم (اليقضي)^(١) ما عليه، روي هذا القول عن الشعبي، وعطاء، والنخعي، والحسن، والضحاك، وبه قال أحمد^(٢)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٣).

وقالت طائفة: يقضي ثم يسجد، كذلك قال ابن سيرين، وإسحاق بن راهويه^(٤)، وقال إسحاق: لا يخلط بين ظهراني صلاته.

وفرقت فرقة ثالثة بين السجود الذي يسجده الإمام قبل التسليم وبين ما يسجد بعد التسليم فقالت: إذا سجدهما قبل التسليم سجدهما معه، وإن سجدهما بعد التسليم قام فقضى ما بقى عليه ثم يسجدهما، هكذا قال مالك بن أنس^(٥)، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

وفيه قول رابع: وهو أن يسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضي ثم يسجد بعد فراغه من الصلاة، كذلك قال الشافعي^(٦).

قال أبو بكر: وقد أحتج بقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم

(١) في «د»: فيقضي.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٦).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٢٣٤/١)، و«مختصر أختلف العلماء» (٢٨٢/١).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٦).

(٥) «المدونة الكبرى» (٢٢٣/١) - باب ما جاء في السهو.

(٦) «الأم» (٢٤٨/١) - باب سجود السهو).

به^(١) من قال: يسجد مع الإمام ثم يقضي، قال: وذلك أن من فاته بعض صلاة الإمام يفعل متبوعاً للإمام من جلوس في غير موضع الجلوس خلاف ما يفعله لو صلى وحده، فكذلك يسجد مع الإمام سجود السهو ثم يقضي أتبعاً للإمام.

واحتاج به من قال: يقضي ثم يسجد، قال: وذلك أن الإمام يسجد في آخر صلاته سجود السهو، فكذلك هذا يفعل كفعل إمامه، فيسجد في آخر صلاته، كالتكبير أيام التشريق. وقد ذكرت اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يكبر المأموم أيام التشريق إذا فاته بعض صلاة الإمام في كتاب العيدين.

* * *

ذكر من فاته بعض صلاة الإمام فأغفل القضاء حتى دخل في صلاة تطوع

اختلف أهل العلم في المسبوق ببعض الصلاة يغفل القضاء حتى يدخل في صلاة تطوع. فقالت طائفة: يلغى ما صلى من التطوع، ويتم باقي صلاته ويسجد سجدة السهو، نسي أنس ركعة من صلاة الفريضة، حتى دخل في التطوع ثم ذكر، فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدين وهو جالس، وبه قال الحكم، والأوزاعي، وقال الأوزاعي: لو ذكر بعد أن ركع ركعتين، [أتم]^(٢) ما بقي من صلاته، ولا يعتد بركتي التطوع.

(١) تقدم.

(٢) في «الأصل»: تم.

وقالت طائفة: إذا دخل في تطوع بطلت عنه المكتوبة ويستأنف، كذلك قال الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، وقال مالك^(١): إذا ذكر ذلك وقد تنفل بركتين أحب إلى أن يبتدئ (إذا)^(٢) تطوع بين (فريضته)^(٣).

وفيه قول ثالث: وهو أن ما عمل في النافلة إن كان قريباً رجع إلى المكتوبة فأتمها وسجد للسهو، وإن كان قد تطاول ذلك وركع فيها ركعة بطلت المكتوبة وعليه أن يعيدها، هذا قول الشافعي^(٤).

وقد روينا عن النخعي أنه قال: إن ذكرها قبل أن يركع جعلها تمام صلاته، وإن لم يذكرها حتى يركع ويسجد فإنه يستأنف صلاته.

* * *

ذكر السهو في التطوع

واختلفوا فيمن صلى تطوعاً فسها في صلاته، فروي عن ابن عباس أنه قال: إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدين.

٤١٧٠ - حدثنا محمد بن علي، قال: / نا سعيد بن منصور، قال: نا عبد الله بن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدين.

وهذا قول الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقتادة، والثورى،

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٥-٢٢٥) - باب ما جاء في السهو).

(٢) كذا في «الأصل»، د، ولعل الصواب: إذ.

(٣) في «د»: فريضته. وهو خطأ.

(٤) «الأم» (١/٤٤٨-٤٤٨) - باب سجود السهو).

ومالك^(١)، والأوزاعي، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤).
وقال ابن سيرين: إذا أوهم في التطوع فلا سجود عليه.

* * *

ذكر السهو في سجدي السهو

اختلف أهل العلم فيما سُنَّة سجدي السهو، فقالت طائفة: ليس عليه سهو، كذلك قال النخعي والحسن، ومغيرة، وابن أبي ليلى، والبُطْي، ومنصور بن زادان، ومالك^(٥)، والثوري، واللبيث بن سعد، والشافعي^(٦)، والحسن بن صالح، وأحمد^(٧)، وإسحاق^(٨).

وقال إسحاق: هو إجماع أهل العلم من التابعين.
وبه قال أصحاب الرأي^(٩).

وقال قتادة: يعید سجدي السهو - يعني في رجل سها في سجدي السهو.

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٢١-٢٢١) - باب ما جاء في السهو.

(٢) «الأم» (١/٢٤٨) - باب سجود السهو.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٣١).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٩٩، ٤٠١-٢٢٤) - باب سجود السهو.

(٥) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٤-٢٤٨) - باب ما جاء في السهو.

(٦) «الأم» (١/٢٤٧-٤٤٧) - باب سجود السهو.

(٧) «المغني» (٢/٤٤٤)، و«الإنصاف» (٢/١٢٣).

(٨) «المغني» (٢/٤٤٤)، و«الإنصاف» (٢/١٢٣).

(٩) «بدائع الصنائع» (١/١٦٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٣٨٩-٣٩٠) - باب سجود السهو.

* مسألة :

قال أبو بكر : واجتذبوا فيمن صلى ركعتين [تطوعاً]^(١) ، فقام في التي أراد أن يسلم فيها ، فكان الأوزاعي يقول : يمضي ، فإذا صلى أربع ركعات وتشهد سجدتين وهو جالس ، فإن كان متطوعاً في صلاة الليل فقام عن التشهد ، فذكر قبل أن يركع الثالثة ، [رجع]^(٢) فتشهد وسلم ، ولم يسجد ؛ لأن رجع إلى يقينه ، لقول النبي ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٣) . وقال مالك^(٤) : يمضي إذا قام إلى الثالثة حتى يتم الرابعة في صلاة الليل والنهار ثم يسجد سجدتين .

وكان الشافعي يقول إذ هو بالعراق : وإن تطوع برکعتين فوصلهما حتى يكونا أربعًا سجد سجدة السهو ؛ لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» .

كتاب شرائع الإسلام

(١) في «الأصل» : تطوع . والمثبت هو الجادة .

(٢) من «د» .

(٣) ستأتي الأحاديث في أبوابها .

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٥) - باب ما جاء في السهو .

محتويات المجلد الثالث

كتاب الصلاة	٧
ذكر أبتداء فرض الصلوات الخمس	٧
ذكر عدد ركعات الصلوات الخمس	٨
كتاب الموافقية	١١
ذكر موافقيت الصلوات الخمس من كتاب الله جل ثناؤه	١١
ذكر موافقيت الصلوات من السنة	١٦
ذكر أول وقت الظهر	١٧
ذكر اختلاف أهل العلم في آخر وقت الظهر	١٨
ذكر معرفة الزوال	١٩
ذكر أول وقت العصر	٢٠
ذكر آخر وقت العصر	٢٢
ذكر وقت المغرب	٢٥
ذكر أول وقت العشاء	٣١
ذكر اختلاف أهل العلم في الشفق	٣١
ذكر آخر وقت العشاء	٣٦
ذكر أول وقت الفجر وآخره	٤٠
ذكر وقت الجمعة	٤٢
ذكر استحباب تعجيل الصلاة في أوائل أوقاتها	٤٩
ذكر التعجيل بصلة الظهر	٥١
ذكر اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلة العصر وتأخيرها	٥٨
ذكر التعجيل بصلة المغرب	٦٣
ذكر اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلة العشاء وتأخيرها، أيهما أفضل ..	٦٤

ذكر كراهة تسمية العشاء بالعتمة	٧٩
ذكر اختلاف أهل العلم في التغليس بصلة الفجر والإسفار بها	٧٠
ذكر الصلاة في اليوم المتغيم	٧٩
ذكر اختلاف أهل العلم في من صلى قبل دخول الوقت وهو لا يعلم ثم علم	٨٢
ذكر الترغيب في المحافظة على مواقيت الصلاة	٨٥
ذكر التغليظ على مؤخر الصلاة عن وقتها	٨٦
ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع	٨٧
ذكر الأخبار الدالة على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة العصر	٩٠
ذكر الخبر الدال على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة الصبح	٩٢
ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر	٩٢
ذكر اختلاف أهل العلم في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر	٩٩
ذكر المرأة يصلِّي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة	١٠٠
ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي	١٠٨
ذكر خبرين رويا أجمع عوام أهل العلم على القول بأحدهما	١١٥
ذكر الرجل ينسى الصلاة ثم يذكرها وقد حضرت صلاة أخرى	١١٦
ذكر الرجل يذكر صلاة فائته وهو في أخرى	١١٨
جماع أبواب الجمع بين الصلاتين	١٢٢
ذكر الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر	١٢٣
ذكر اختلاف الذين رأوا الجمع بين الصلاتين في السفر في الوقت الذي يجمع	١٢٩
ذكر الجمع بين الصلاتين في الحضر	١٣٣
ذكر الجمع بين الصلاتين للمريض	١٣٧
كتاب الأذان والإقامة	١٤١
ذكر بدء الأذان	١٤١

ذكر الخبر الدال على أن الذي أمر بلاً أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة	١٤٢...
ذكر الخبر الدال على أن بلاً إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان	١٤٣.....
ذكر الترجيع في الأذان مع التشنيف في الإقامة وكيفية أذان أبي محدورة	١٤٥.....
ذكر أذان سعد القرطبي	١٤٦.....
ذكر اختلاف أهل العلم في تشنيف الإقامة وإفرادها	١٤٩.....
ذكر التشويب في (أذان الفجر)	١٥٣.....
ذكر الأمر بالأذان ووجوبه	١٥٧.....
ذكر الانحراف في الأذان عند قول المؤذن: حي على الصلاة حي على	١٥٨...
ذكر إدخال المؤذن (إصبعه في أذنه)	١٦٠.....
ذكر الأذان على المكان المرتفع	١٦١.....
ذكر أستقبال القبلة بالأذان	١٦٢.....
ذكر الأذان للصلوات قبل (دخولها)	١٦٢.....
ذكر الأذان للصلاة بعد خروج وقتها	١٦٦.....
ذكر الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن إذا سمعه ينادي بالصلاحة بلفظ عام	١٦٩...
ذكر الخبر المفسر لهذين الخبرين	١٦٩.....
ذكر فضل الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغ السامع للأذان ومسألة الله يعوذ	١٧٠ ..
ذكر استحباب الدعاء عند الأذان ورجاء الإجابة للدعوة عنده	١٧١.....
صفة الدعاء عند مسألة الله يعوذ للنبي ﷺ الوسيلة واستحقاق الداعي	١٧٢.....
فضيلة الشهادة لله يعوذ بوحدانيته وللنبي ﷺ برسالته وعبوديته وبالرضا بالله	١٧٢.
ذكر استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة رجاء أن تكون الدعوة	١٧٣.....
ذكر الأذان على غير طهارة	١٧٣.....
ذكر الترغيب في رفع الصوت بالأذان	١٧٥.....
ذكر الاستهانة على الأذان إذا تشاخر الناس عليه	١٧٥.....

ذكر أذان الصبي	١٧٦
ذكر أذان العبد	١٧٧
ذكر أذان الأعمى	١٧٨
ذكر الكلام في الأذان	١٨٠
ذكر الأذان قاعداً	١٨٢
ذكر الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلوات كلها	١٨٢
ذكر الأذان راكباً في السفر	١٨٦
ذكر الترسل في الأذان	١٨٧
ذكر المؤذن يجيء وقد سبق بالأذان	١٨٨
ذكر أذان النساء وإقامتهن	١٩٠
ذكر الصلاة بين الأذان والإقامة	١٩٢
ذكر الصلاة بين أذان المغرب وإقامته	١٩٣
ذكر انتظار المؤذن الإمام بالإقامة	١٩٣
ذكر دعاء المؤذن الإمام إلى الصلاة قرب الإقامة	١٩٣
ذكر اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلى في بيته	١٩٥
ذكر الأذان والإقامة لمن صلى في مسجد قد صلى فيه أهله	١٩٨
ذكر النهي عنأخذ الأجر على الأذان	٢٠٠
ذكر أئمان المؤذن على مواقيت الصلوات	٢٠٢
ذكر هرب الشيطان من الأذان إذا سمعه	٢٠٢
كتاب صفة الصلاة	٢٠٥
ذكر الأمر باستقبال القبلة	٢٠٥
ذكر الدليل على أن القبلة التي يجب أستقبالها الكعبة لا جمیع المسجد ..	٢٠٦
ذكر الدعاء عند الخروج من البيت إلى الصلاة	٢٠٧

ذكر فضل المشي إلى المساجد ٢٠٨
ذكر السلام على النبي ﷺ ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد ٢٠٩
ذكر القول عند الانتهاء إلى الصف قبل تكير الأفتاح ٢١٠
ذكر إحداث النية عند دخول كل صلاة يريدها المرء فريضة كانت أو نافلة ٢١١
ذكر البدء برفع اليدين عند أفتتاح الصلاة قبل التكبير ٢١٢
ذكر الحد الذي إليه ترفع اليد في أفتتاح الصلاة واختلاف الأخبار فيه ٢١٣
ذكر مد اليدين عند رفعهما ٢١٦
ذكر التكبير لافتتاح الصلاة والأمر به ٢١٧
ذكر من نسي تكير الأفتاح حتى صلى أو ذكرها وهو في الصلاة ٢٢١
ذكر من كبر تكيره ينوي بها تكير الأفتاح وتكير الركوع ٢٢٣
ذكر الدعاء بين تكير الأفتاح والقراءة ٢٢٤
وجه ثان مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة ٢٢٥
وجه ثالث مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة ٢٢٧
وجه رابع مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة ٢٢٨
وجه خامس مما يدعا به في الصلاة بعد التكبير قبل القراءة ٢٢٨
وجه سادس مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة ٢٢٩
وجه سابع مما يقال به بعد التكبير ٢٢٩
وجه ثامن مما يقال بعد التكبير ٢٣٠
ذكر الاستعادة في الصلاة قبل القراءة ٢٣٢
ذكر سؤال العبد ربه من فضله بين التكبير والقراءة في الصلاة المفروضة ٢٣٧
ذكر التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة ٢٣٧
ذكر وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢٣٧
ذكر وضع بطن كف اليمين على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد جمِيعاً ٢٤٢

- ذكر الخشوع في الصلاة والنهي عن الألتفات فيها ٢٤٤
 ذكر الدليل على أن الألتفات في الصلاة ينقص الصلاة، لا أن الإعادة تجب على من التفت فيها. ٢٤٤
 ذكر الخبر الذي يستدل به بعض من قال: إن الألتفات المنهي عنه في الصلاة هو أن يلوى المتلفت عنقه، لا أن يلحظ بعينه يمينا (و) شمالا ٢٤٥
 الدليل على أن الألتفات المنهي عنه - هو أن يلتفت لغير حاجة يحتاج إليه المصلي أن يتعرف أفعال المأمومين ليأمر بفعل أو ينهى عن شيء بالإيماء إليهم ٢٤٦
 ذكر اختلاف أهل العلم فيما يوجب الألتفات في الصلاة ٢٤٦
 جماع أبواب القراءة في الصلاة ٢٤٩
 ذكر إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب وإبطال صلاة من لم يقرأ بها ٢٤٩
 ذكر خبر يحتج به بعض من يرى أن الصلاة ناقصة إن لم يقرأ فيها المصلي بفاتحة الكتاب، ولا إعادة عليه ٢٤٩
 ذكر فضل قراءة فاتحة الكتاب ٢٥١
 ذكر اختلاف أهل العلم فيما يقرأ به في الركعتين الآخرين من الظهر ٢٦٧
 ذكر استحباب سكت الإمام قبل القراءة ليقرأ من خلفه في حال سكوته ٢٧٥
 ذكر أفتتاح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٢٧٧
 ذكر الخبر الذي يحتج به من جعل ﴿يٰسِرَ اللّٰهُ الْغَنِيَّ الْجَيِّدُ﴾ آية .. ٢٧٨
 ذكر خبر أحتج به من توهם أن النبي ﷺ لم يقرأ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ٢٧٩
 ذكر الدليل على أن أنسا إنما أراد بقوله: لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً ﴿يٰسِرَ اللّٰهُ الْغَنِيَّ الْجَيِّدُ﴾، وأنهم كانوا يسرون ٢٧٩
 ذكر اختلاف أهل العلم في القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، هل هي آية ٢٨٠
 ذكر اختلاف أهل العلم في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٢٨٦

ذكر الجهر بأمين عند الفراغ من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر .	٢٩١
ذكر الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم يقل أمين أو نسيه ..	٢٩٢.....
ذكر مد الصوت بأمين ..	٢٩٣.....
ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ..	٢٩٥...
ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يكبر في بعض الرفع ..	٢٩٦.....
ذكر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ..	٢٩٩.....
ذكر وضع الكفين على الركبتين في الركوع والتفريج بين الأصابع ..	٣٠٨.....
ذكر التطبيق بين الكفين وتصيرهما بين الركبتين في الركوع ..	٣٠٩.....
ذكر نسخ ذلك والأمر بوضع اليدين على الركبتين ..	٣٠٩.....
ذكر المجافاة بالمرفقين عن الجنين ويسط الظهر وتسوية الرأس..في الركوع	٣١٢
ذكر الدليل على أن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة	٣١٣
الأمر بتعظيم رب تبارك وتعالى في الركوع ..	٣١٤.....
ذكر التسبيح في الركوع ..	٣١٥.....
ذكر التحميد مع التسبيح ومسألة الله جل ذكره الغفران في الركوع ..	٣١٦.....
ذكر التقديس في الركوع ..	٣١٦.....
وجه غير الذي ذكرناه مما يقال في الركوع ..	٣١٦.....
ذكر النهي عن القراءة في الركوع والسجود ..	٣١٨.....
قول المصلي سمع الله لمن حمده مع رفع الرأس من الركوع ..	٣١٨.....
ذكر التحميد والدعا بعد رفع الرأس من الركوع ..	٣١٩.....
ذكر فضل التحميد بعد رفع الرأس من الركوع ..	٣٢٠.....
ذكر اختلاف أهل العلم فيما يقوله المأمور إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده	٣٢٠
ذكر فضل قول اللهم ربنا لك الحمد ..	٣٢٣.....
ذكر الأعتدال وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع ..	٣٢٣.....

ذكر التسوية بين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع	٣٢٤
ذكر التكبير مع الإهواء للسجود	٣٢٤
ذكر التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود	٣٢٥
ذكر البدء بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود	٣٢٥
ذكر وضع اليدين قبل الركبتين	٣٢٦
ذكر وضع اليدين في السجود على الأرض إذ هما يسجدان كسجود الوجه .	٣٢٨
ذكر عدد الأعضاء التي تسجد مع المصلي في صلاته إذا سجد المصلي ...	٣٢٩
الأمر بالسجود على الآراب السبعة اللواتي يسجدن مع المصلي إذا سجد ..	٣٢٩
ذكر إمكان الجبهة والأنف من الأرض ووضع اليدين حذو المنكبين	٣٣٠
إباحة وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين	٣٣٠
ذكر ضم أصابع اليدين في السجود واستقبال القبلة بها	٣٣١
ذكر الأعتدال في السجود والنهي عن أفتراش الذراعين	٣٣٢
ذكر رفع العجيبة عن العقبين في السجود	٣٣٢
ذكر ترك التمدد في السجود	٣٣٣
ذكر التجافي في السجود	٣٣٣
ذكر فتح أصابع الرجلين في السجود واستقبال القبلة بأطرافها	٣٣٤
ضم العقبين في السجود وضم الفخذين كذلك	٣٣٥
ذكر رفع المرفقين في السجود	٣٣٦
ذكر طول السجود والتسوية بينه وبين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس ...	٣٣٦
ذكر النهي عن نقرة الغراب في السجود	٣٣٦
ذكر الرخصة في الأعتماد بالمرفقين على الركبتين إذا طال السجود ..	٣٣٧
ذكر إتمام السجود والنهي عن انتفاذه وتنمية المتقص من رکوعه وسجوده	٣٣٨
ذكر اختلاف أهل العلم في الساجد على الجبهة دون الأنف،	٣٣٨

ذكر سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد	٣٤١
ذكر اختلاف أهل العلم فيما من صلبي وترك السجود على سائر الأعضاء	٣٤٤
ذكر النهي عن كف الشعير والثياب	٣٤٧
ذكر الأمر بالتسبيح في السجود	٣٤٩
ذكر عدد التسبيح في الركوع والسباحة	٣٤٩
ذكر نوع ثان مما يقال في السجود	٣٥٣
نوع ثالث مما يقال في السجود	٣٥٤
ذكر الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود	٣٥٤
ذكر الدعاء في السجود	٣٥٥
ذكر القول بين السجدتين	٣٥٦
السنة في الجلوس بين السجدتين	٣٥٧
ذكر إباحة الإقامة على القدمين بين السجدتين	٣٥٨
ذكر طول الجلوس بين السجدتين	٣٦١
ذكر اختلاف أهل العلم في الجلوس عند رفع الرأس من السجدتين قبل القيام	٣٦٢
ذكر نهي الجالس في الصلاة أن يعتمد على يديه	٣٦٨
ذكر رفع اليدين عند القيام من الجلوس في الركعتين الأولتين في التشهد	٣٦٩
ذكر الأمر بالتشهد في كل ركعتين	٣٧٠
ذكر كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني واختلاف أهل العلم فيه	٣٧٠
جماع أبواب التشهد	٣٧٤
ذكر تعليم رسول الله ﷺ الناس التشهد	٣٧٤
ذكر التشهد	٣٧٤
نوع ثان من التشهد	٣٧٥
نوع ثالث	٣٧٥

ذكر إخفاء التشهد ٣٧٧	
ذكر الزيادة على التشهد الأول من الدعاء والذكر ٣٧٩	
ذكر التسمية قبل التشهد ٣٨٠	
ذكر الصلاة على رسول الله ﷺ ٣٨٣	
ذكر الأمر بالتعوذ بعد التشهد قبل السلام ٣٨٥	
ذكر كيفية الصلاة على النبي ﷺ ٣٨٦	
ذكر وضع اليدين على الركبتين في التشهد الأول والثاني، والإشارة بالسبابة ٣٨٧	
ذكر التحلق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة ٣٨٨	
ذكر حني الأصبع إذا أشار به المصلي ٣٨٨	
ذكر النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد ٣٨٩	
ذكر اختلاف أهل العلم فيما من ترك التشهد عامداً أو (ناسياً) ٣٨٩	
ذكر التسليم من الصلاة عند أنقضائها ٣٩٢	
ذكر صفة السلام من الصلاة ٣٩٢	
ذكر الخبر الذي روي عن النبي ﷺ أنه سلم تسلیمة واحدة ٣٩٣	
ذكر الثناء على الله جل ثناؤه بعد التسليم من الصلاة ٣٩٨	
ذكر الاستغفار ثلاثاً مع الثناء على الله جل ثناؤه بعد السلام ٣٩٩	
(ذكر التهليل والثناء على الله بعد التسليم من الصلاة) ٣٩٩	
ذكر جامع الدعاء بعد التسليم ٤٠٠	
ذكر فضل التسبيح والتحميد والتکبير بعد التسليم ٤٠٢	
استحباب زيادة التهليل مع التسبيح والتكبير والتحميد تمام المائة ٤٠٣	
الأمر بقراءة المعوذتين دبر كل صلاة ٤٠٣	
ذكر الأمر بمسألة الرب جل وعز المعونة على ذكره وشكره وحسن عبادته ٤٠٤	
ذكر فضل الجلوس في المسجد بعد الصلاة متظهراً ٤٠٤	

الجلوس في المسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس	٤٠٥
كتاب	٤٠٧
جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة من الدعاء والذكر ومسائلة الله ذكر نسخ الكلام في الصلاة والمنع منه بعد أن كان مباحا	٤٠٧
الدليل على أن كلام الجاهل الذي لا يعلم أن الكلام محظوظ .. لا يقطع .. ذكر الكلام في الصلاة والمصلبي غير عالم بأن عليه بقية من صلاته، ..	٤٠٩
ذكر ما خص الله به نبيه مما أوجب على الناس إجابته إذا دعاهم .. ذكر إباحة التحميد والثناء على الله في الصلاة عندما يرى المصلبي ما يجب	٤١١
ذكر اختلاف أهل العلم فيمن تكلم في صلاته عامداً وهو يريد إصلاح صلاته .. ذكر اختلاف أهل العلم في الكلام في الصلاة ساهياً ..	٤١٤
ذكر الدعاء في الصلاة .. ذكر ما في باب الدعاء في الصلاة ..	٤٢٤
ذكر النفح في الصلاة .. ذكر الأكل والشرب في الصلاة ..	٤٢٧
ذكر السلام على المصلبي .. ذكر المصلبي يسلم عليه ..	٤٣١
ذكر الضحك في الصلاة .. ذكر البكاء في الصلاة ..	٤٣٤
ذكر الأنين والتاؤه في الصلاة .. ذكر مس الحصى في الصلاة ..	٤٣٦
ذكر حديث دل على أن حديث النفس لا يقطع الصلاة .. ذكر الخبر الدال على أن النعاس لا يفسد الصلاة ..	٤٤٠
	٤٤٢
	٤٤٣
	٤٤٨
	٤٤٩
ذكر الخبر الدال على أن النعاس لا يفسد الصلاة ..	٤٤٨

ذكر النهي عن الاختصار في الصلاة	٤٤٩
ذكر النهي عن غرز الصفائر في القفا في الصلاة إذ هو مقعد الشيطان	٤٥٠
ذكر النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ مجمل	٤٥٠
ذِكْرُ الدليل على أنه إنما نهى عن تغطية الفم في الصلاة في غير حال ..	٤٥١
ذِكْرُ النهي عن قول المتألب في الصلاة .. آه آه فإن الشيطان يضحك منه ..	٤٥٢
ذكر النهي عن بزق المصلي أمامه إذ الله قبل وجه المصلي مادام في صلاته ..	٤٥٣
الرخصة في ذلك المصلي البزاق بنعله	٤٥٤
ذكر النهي عن أن يبزق المصلي بين يديه والرخصة في بزق المصلي ..	٤٥٤
الرخصة في بزق المصلي في ثوبه ودلكه الثوب بعضه ببعض ..	٤٥٥
ذكر كراهة نظر المصلي إلى ما يشغله عن صلاته ..	٤٥٥
ذكر النهي عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة ..	٤٥٦
ذكر الأمر بداء العشاء قبل الصلاة عند حضورهما ..	٤٥٦
ذكر نفي قبول صلاة المرائي بها ..	٤٥٧
ذكر الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة ..	٤٥٧
ذكر عد الآي في الصلاة ..	٤٥٨
ذكر العاطس يحمد الله في الصلاة ..	٤٥٩
ذكر الخشوع في الصلاة ..	٤٦٠
ذكر التروح في الصلاة ..	٤٦٢
جماع أبواب السهو في الصلاة ..	٤٦٧
ذكر المصلي يشك في صلاته والأمر بأن يسجد من أصابه ذلك سجدين ..	٤٦٧
ذكر الأخبار الدالة على أن أمر النبي ﷺ الشاك أن يسجد سجدين ..	٤٦٧
ذكر اختلاف أهل العلم في المصلي يشك في صلاته ما يفعل؟ ..	٤٦٩
ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحر والأمر بالبناء على التحرى ..	٤٧٤

ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهيًّا، والمضي في الصلاة إذا أستوى	٤٧٧
ذكر التسليم من الركعتين ساهيًّا في الظهر أو العصر، والبناء على ما صلَى	٤٨٢
ذكر المصلِّي يصلِّي خمس ركعات ساهيًّا والأمر بسجدة السهو إذا صلَى	٤٨٤
ذكر من صلَى المغرب أربعاً	٤٨٦
ذكر من ترك من الصلاة سجدة أو أكثر منها ثم ذكرها قبل أن يفرغ	٤٨٧
ذكر المصلِّي يُجَهَّر فيما يُخافَت فيه، أو يخافت فيما يُجَهَّر فيه	٤٩١
ذكر المصلِّي يقعد فيما يقام فيه أو يقوم فيما يقعد فيه	٤٩٤
ذكر ما على من ترك التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح أو ترك التسبيح	٤٩٦
ذكر اختلاف أهل العلم في الرجل يدرك وترًا من صلاة الإمام	٤٩٨
ذكر اختلاف أهل العلم في سجدة السهو قبل التسليم أو بعده	٥٠٠
ذكر التسليم في سجود السهو	٥٠٧
ذكر الشهد في سجدة السهو والتسليم فيما	٥٠٨
ذكر المصلِّي يسهو مرارًا	٥١١
ذكر الرجل ينسى سجود السهو حتى يخرج من المسجد أو يتكلم	٥١٢
ذكر المأموم يسهو خلف الإمام	٥١٥
ذكر الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه	٥١٦
ذكر الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود سهو	٥١٧
ذكر من فاته بعض صلاة الإمام فأغفل القضاء حتى دخل في صلاة تطوع	٥١٨
ذكر السهو في التطوع	٥١٩
ذكر السهو في سجدة السهو	٥٢٠